

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية
قسم الكتاب والسنة

عنوان الرسالة

الأمن

دراسة في الحديث الموضوعي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في السنة النبوية الشريفة

إشراف الأستاذ الدكتور

خالد محمد اسطنبولي

إعداد الطالبة

سعاد بيطاط

السنة الجامعية

2009-2008 / 1430-1429

المقدمة

الحمد لله الذي لم يزل علينا قديراً وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافةً بشيراً ونذيراً ، وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .
أما بعد :

إن الأمن والاستقرار مطلب إنساني ضروري لا يقل أهمية عن مطلب الغذاء والكساء ، وبدونه لا يمكن للإنسان أن يمارس حياته اليومية المعتادة ، فكيف له أن يبدع في عمله ليعمر الأرض و يقيم حضارة . وقد ظل الإنسان يبحث عن أمنه من خلال سعيه إلى تقوية علاقته بأخيه الإنسان حتى يأمن جانبه ويبنى علاقاته معه على القبول والتعاون .

وعصرنا الحاضر زادت فيه الأخطار المهددة لأمن الفرد لطغيان الجانب المادي على الجانب الروحي والاجتماعي في الحياة ، ومع تعقدها وتطورها فقد عبر الإنسان عن حاجته للأمن بوسائل عديدة منها ؛ سن القوانين والتشريعات، وإيجاد أجهزة في الدولة تمكنها من توفير الأمن العام، وتحل الخصومات والصراعات - الداخلية أو الخارجية - التي تهدد أمن المجتمع .

ومع ذلك تعيش الشعوب في اضطراب لا تكاد تسلم منه رقعة من العالم سواء كانت دول قوية أو ضعيفة، مما يبين نقص في السياسات والتشريعات التي اعتمدها الإنسان لتنظيم وحفظ حياته بالاستناد إلى قدراته العقلية المحضنة بعيداً عن الوحي والتشريع الإلهي، الشيء الذي يدعو المسلمين - أصحاب الرسالة الخاتمة - إلى الرجوع إلى الإسلام باعتباره دين يعالج القضايا العالقة في حياة الشعوب عموماً والمسلمة خصوصاً، فيكون محل دراسات أكاديمية معمقة تلم بجوانبه، وتستند إلى أصوله ؛ والتي من أهمها قضية الأمن في المستويات المختلفة - النفسي ، والاجتماعي، والاقتصادي وغيرها... - ، وفي هذا السياق يأتي موضوع بحثي هذا " الأمن دراسة في الحديث الموضوعي " ، ليعالج موضوع الأمن من خلال نصوص السنة النبوية الشريفة .

1. أسباب الاختيار:

ويأتي اختياري لهذا الموضوع بالدرجة الأولى إلى الأهمية التي يكتسبها ؛ فإن القضايا المعقدة ذات الصلة المباشرة بالأمن تمس الأفراد والجماعات، وتؤثر في كل أنشطة الحياة؛ وقد ظلت مسألة الأمن تمثل ولفترات زمنية طويلة محور اهتمام القوى الكبرى في العلاقات الدولية .

وكذلك إلى الوضع الجديد الذي يشهده العالم من تحولات دولية غيرت من نظرة الشعوب

والدول للأمن فلم يعد قاصرا على المفهوم العسكري التقليدي الذي يعتمد القوة في الأساس، بل تعداه إلى المفهوم الاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والنفسي، وبالتالي تغيرت المنطلقات، وطرق المعالجة، والوسائل المستعملة .

لما كان موقع الدول الإسلامية في قلب العالم يجعلها تتأثر بهذه المتغيرات سلبا وإيجابا أصبح لزاما عليها أن تتعامل معها بإيجابية تأمينا لمصالحها وأمن مستقبلها، ولا يتأتى هذا إلا بالاستفادة من بحوث تحلل الواقع وتعالج المشاكل باللجوء إلى الشريعة الإسلامية من خلال نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية، وعلى ضوء توجيهاتهما يجتهد الباحث المسلم المعاصر، ويقرأ الواقع ثم يضع بين يدي أمتة الحلول المناسبة ، وهذا ما نحتاج إليه اليوم .

وكذلك لقلّة الأبحاث في مجال الدراسات الموضوعية ونقصها في مكتبة الحديث والسنة .
ولرغبة شخصية وميل لهذا النوع من الشرح للحديث النبوي الشريف ؛ لأنه يساعد على تقديم نظرة موضوعية متوازنة للقضايا المعاصرة في شتى المجالات العلمية .

2. الإشكالية:

إن موضوع الأمن حساس ومتعدد الجوانب لدرجة التعقيد ، وله مفهوم واسع يشمل مستويات فوق بعضها أعلاها الدولي وأدناها الفردي ، ويتأثر بعضها ببعض ، فيلزم إيجاد التوازن والتكامل بين هذه المستويات؛ ولهذا كان محط اهتمام الكثير من مراكز الدراسات والبحوث العالمية، والمفروض أن يكون كذلك بالنسبة للعلماء المسلمين، ويحتل مقدمة سلم الأولويات في البحوث والدراسات ، وسأسعى إلى إبراز جوانب منه بالإجابة على جملة من التساؤلات تندرج تحت سؤال رئيس ؛ هل وضعت السنة النبوية منهجا فريدا لتحقيق الأمن في مستوياته المختلفة مع الموازنة فيما بينها ؟

- هل معنى الأمن في الحديث النبوي يضيف معاني ودلالات جديدة زيادة على المعنى اللغوي والقرآني ؟

- ما مفهوم الأمن في الحديث النبوي الشريف ؟ وهل تتوفر فيه معايير الشمولية والموضوعية أم لا ؟

- ما نظرة الحديث النبوي للأمن من حيث الأهمية وأثره في مختلف جوانب الحياة ؟

- كيف دعت السنة إلى إيجاد الأمن، وما هي وسائل تحقيقه ؟

- هل اهتمت الأحاديث النبوية بوضع ضمانات لاستمرار الأمن وحفظه ؟

- وما مدى وقوف السنة أمام المخاطر التي تهدد الأمن و التصدي لها ؟

- ما هي المنجزات التي حققها الرسول -p- على صعيد الأمن العقدي والتشريعي والأخلاقي، والتعليمي ، والمالي، والاجتماعي ؟

- وهل يمكن تحديد تأثيرات الأمن بمفهوم السنة له على المجتمع المدني المعاصر في مجال حقوق الإنسان؟ كحرية التعبير والإعلام، والعدالة الاجتماعية، و الحقوق السياسية، وغيرها ؟
- وما هو واقع أمن المجتمع الإسلامي في ظل النظام الدولي القائم خاصة وأن الإسلام اليوم يتهم بأنه مصدر الإرهاب والعنف ؟

3. الأهداف

ومما تقدم من تساؤلات في إشكالية الموضوع يمكن تحديد الأهداف التي نصبوا إلى تحقيقها في هذا البحث ، والتي نجملها في الآتي :

- الوقوف على جل الأحاديث النبوية في موضوع الأمن وتصنيفها موضوعيا، خاصة وأن الدراسات السابقة ركزت في غالبها على نصوص القرآن الكريم .
- توضيح مفهوم الأمن كمصطلح وأبعاده انطلاقا من معاني السنة .
- إبراز الدور الذي يلعبه الأمن في مختلف أوجه الحياة كما دلت عليه نصوص الحديث النبوي .
- إبراز الجانب الحضاري للإسلام في رؤيته لموضوع الأمن .
- تدعيم البحث الأكاديمي المتعلق بالجانب الأمني الذي يفتقر إليه في الدراسات الإسلامية، وكذلك منهج الحديث الموضوعي في شرح الحديث .
- تقديم إضافة علمية إلى البحث العلمي الجامعي وإلى المكتبة الإسلامية، وخاصة في منهج الحديث الموضوعي الذي يعتبر في طور النشأة، لاسيما وأن ما كتب فيه لا يزال قليلا إن لم نقل نادرا .

4 . الصعوبات

إن أولى الصعوبات التي اعترضت طريقي أثناء إعدادي لهذه الرسالة قلة الدراسات والأبحاث المنشورة في المجالات العلمية أو المطبوعة ككتب ، مما جعلني انتقل إلى العديد من البلدان العربية من المغرب الأقصى إلى سوريا والأردن ، مرورا بمصر، وإلى مراسلة بعض الهيئات العلمية كمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ...
وقد استفدت من بعض المكتبات التي زررتها بالاطلاع على ما وجدت فيها مما يخدم موضوع البحث .

بالإضافة إلى ندرة المراجع في منهج الحديث الموضوعي من الجانب النظري خاصة، مما جعلني ألتمس الطريق على خطى التفسير الموضوعي مع مراعاة الفوارق بين خصائص النص القرآني و الحديث النبوي .

وثانيها صعوبة جمع المادة الأولية المتمثلة في نصوص الأحاديث التي لها علاقة بالموضوع محل الدراسة ؛ إذ لا يمكن حصرها من حيث العدد - كما في الآيات القرآنية - بل ونجد في النص الواحد عدة ألفاظ وروايات مما يتطلب الدقة والحذر في أخذ المعاني والدلالات، إضافة إلى وجود تفاوت في درجات الحديث فيراعى كل ذلك، مما يشكل عقبات في طريق الباحث عند وضعه لقواعد هذا البناء .

زيادة على سعة موضوع الأمن وتشعب عناصره ، مما دعاني إلى تغيير عناصر الخطة كلما تقدمت في البحث واتضح لي الرؤية أكثر .

5 . المنهجية وطبيعة العمل:

نظرا لتعدد جوانب موضوع البحث، فقد تطلب إنجازُه عدم الاعتماد على منهج علمي واحد بل مجموعة مناهج ؛ أولها المنهج الاستقرائي لجمع مادة الأحاديث النبوية الشريفة ؛ ثم المنهج التحليلي لمضمون هذه النصوص واستخراج ما فيها من معاني وأفكار؛ والمنهج التركيبي حيث صنفت ورتبت العناصر في هيئة موضوع متناسق الأطراف .

هذا فيما يخص الجانب النظري من البحث، أما الجانب العملي والمتمثل في ربط العناصر بالواقع المعاصر، فقد استندت إلى المنهج الإحصائي ؛ وذلك بإيراد بعض النماذج والإحصائيات المتعلقة بأهم القضايا التي يعيشها المسلم المعاصر بصفة عامة والجزائري بصفة خاصة على المستوى الفردي والجماعي مع المقارنة أحيانا ببيان الوضع في المجتمعات الغير مسلمة في العالم .

أما طبيعة عملي في هذا البحث فكانت كالآتي :

أولا: جمع نصوص الأحاديث المتعلقة بالموضوع من كتب السنة .

ثانيا: تخريج هذه النصوص من مصادرها الأصيلة بحسب الأولوية ، ودون استيعاب لكل الطرق بل اكتفيت بما يخدم و يناسب طبيعة هذا البحث حتى لا يصبح التخريج رسالة ثانية .

1. الصحيحان ؛ للبخاري ومسلم .

2. السنن الأربعة ؛ لأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. والموطأ لمالك ،

و الصحيحان ؛ لابن خزيمة و لابن حبان ، ومستدرک الحاكم، ومسنَد أحمد

بن حنبل ، والسنن الكبرى للنسائي ، والسنن الكبرى للبيهقي ، وشعب

الإيمان للبيهقي.....

ثم بينت حكمها مما ورد في غير الصحيحين وذلك بالرجوع إلى أقوال المحققين من المحدثين كالإلباني [مجموعة كتبه] وممن تقدمه من الحفاظ في كتبهم مثل تخريج أحاديث الإحياء للعراقي، نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، مجمع الزوائد للهيتمي، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، محمد جعفر الكتاني وغيرهم...

واعتمدت على الحديث الصحيح أو الحسن بالدرجة الأولى، وعلى الضعيف إذا لم أجد غيره؛ ولا أعدل عن رواية الصحيحين إلا إذا كانت رواية غيرها بلفظ مغاير يحمل زيادة في المعنى . وآثرت أن أرقم أحاديث كل فصل ليسهل الإحالة عليها عند تكررها في نفس الفصل بذكر الرقم في الهامش . و إذا تكرر في فصل سابق أحيل في الهامش على الرقم مع بيان الفصل بوضع رمز (ف تمهيدي: للفصل التمهيدي. ف1: للفصل الأول. ف2: للفصل الثاني. ف3: للفصل الثالث)

وفي عملية التخريج أذكر في الهامش الصحابي راوي الحديث ثم أضع اسم المصدر، ثم الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الحديث، ثم الجزء والصفحة (للمصدر أو المصدر ومعه الشرح) . كما اعتنيت بشرح غريب الحديث .

6. الدراسات السابقة

يعد هذا البحث ضمن سلسلة من الدراسات الإسلامية لموضوع الأمن الذي تناولته أبحاث سابقة (الرسائل الجامعية) سنذكرها مرتبة في مجموعتين ؛
1- رسائل الدكتوراه :

1. منهج الإسلام في تحقيق الأمن : إبراهيم محمد سالم ، بجامعة الأزهر كلية أصول الدين ، 1987م . تمت الدراسة في خمسة أبواب ؛
الباب الأول: معنى الأمن ومفهومه عند فلاسفة الإغريق و فلاسفة المسلمين ، (7فصول: 1-111ص) ؛

الفصول: 1. معنى الأمن في اللغة ، 2. مادة الأمن ومشتقاتها في القرآن ، 3. مادة الأمن ومشتقاتها في السنة (الصحيحين، وسنن النسائي وابن ماجه، ومسند أحمد) . وجاء فيه سرد لشواهد من مادة (أ م ن) أغلبها بمعنى الإيمان (أم ن) وليس الأمن. 4. ميادين وأنواع الأمن .
5. الأمن عند فلاسفة الإغريق (أفلاطون)، 6. فلاسفة المسلمين (الفرايبي، ابن مسكويه ،

المواردي) ، 7. الفرق بين نظرة كل منهما .

الباب الثاني: منهج الإسلام في تحقيق الأمن المادي، (5 فصول: 112- 249 ص) ؛
الفصول: 1. تأمين الغذاء ، 2. تأمين الكساء والمأوى ، 3. العمل للأمن من الفقر، 4. الأمن
وغريزة التملك ، 5. دور المنهج الإسلامي في تحقيق الأمن المادي .

الباب الثالث : وسائل الأمن النفسي وأثر المنهج الإسلامي في تحقيق الأمن ، (4 فصول: 250-
359 ص) ؛

الفصول: 1. ضرورة دراسة النفس ، 2. وسائل الأمن النفسي وأثرها على الفرد والمجتمع، 3. دور
الإيمان في علاج الأمراض النفسية والتحرر من الخوف ، 4. أثر العقيدة في تحقيق الأمن العقلي .

الباب الرابع: وسائل المنهج الإسلامي في تحقيق الأمن العقلي ، (5 فصول: 360- 441 ص) ؛
الفصول: 1. الحضارة ، 2. التربية ، 3. التعليم ، 4. الثقافة ، 5. الإعلام .

الباب الخامس: الحقوق والواجبات وأثرها في تحقيق الأمن (8 فصول: 442 - 522 ص) ؛
الفصول: 1. حماية الحقوق والحريات العامة، 2. فرض التناصح بين المسلمين، 3. تحديد المدى
الممنوح للحاكم في السمع والطاعة ، 4. وضع الضوابط في العلاقات وترشيد حركة الإنسان ، 5.
تحديد المباح من المحرم في المعاملات، 6. أثر المنهج الإسلامي في تحقيق الأمن على الفرد،

7. أثر المنهج الإسلامي في تحقيق الأمن على الأسرة ، 8. أثر المنهج الإسلامي في تحقيق الأمن
على المجتمع .

الخاتمة حوت نتائج البحث في سبع صفحات .

وإذا تتبعنا الشواهد من النصوص في هذه الرسالة وجدنا فيها كثرة الآيات القرآنية وقلة الأحاديث
النبوية بل وندرتها ، فلو أخذنا على سبيل المثال الفصل الأول من الباب الثالث وجدنا فيه تسعة
عشر آية ولا شيء من الأحاديث . وفي الفصل الثالث من الباب نفسه واحد وخمسين آية وتسعة
أحاديث . مما يظهر أن الدراسة اعتمدت على الشواهد القرآنية في غالبها فهي من حيث المحتوى
دراسة لمنهج القرآن -بدلاً من الإسلام- في تحقيق الأمن .

وأما هذا البحث فتناول موضوع الأمن من خلال نصوص السنة .

2. الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام : مصطفى محمود منجود ، (طبع في 1996،

649 ص) الدراسة تتكون من مقدمة وباين وخاتمة ؛

الباب الأول: الصياغة الفكرية لمفهوم الأمن ، (3 فصول: 7- 330 ص) ؛

1. الفصول: 1. التعريف بمفهوم الأمن ودلالاته ، 2. الركائز السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام ،
3. التزام الأمن بالقيم السياسية الإسلامية .

الباب الثاني : الصياغة الحركية لمفهوم الأمن ، (فصلين: 331- 600 ص) ؛

1. الأمن وحركة التعامل الداخلي ، 2. الأمن وحركة التعامل الخارجي .

وقد استفدت على الخصوص من تعريفه لمفهوم الأمن ، وإن كان غالب شواهد من القرآن الكريم وقليل منها أحاديث باستثناء مطلب "معاني المفهوم في الأصول المنزلة " ذكر فيه أهم معاني الأمن في القرآن والسنة معا.

وموضوع الرسالة يتعلق بالصياغة الفكرية لمفهوم الأمن وربطه بالواقع السياسي ونظام الحكم ودور الجهاد في حفظ الأمن . بينما تناولت في هذا البحث موضوع الأمن في السنة وتحقيقه بناء على المقاصد الخمسة (النفس، العقل، العرض، المال، الدين) .

2. رسائل الماجستير :

1. **الأمن في القرآن الكريم :** حنفي عبد الحليم حنفي، بجامعة الأزهر كلية أصول الدين 1986م ، قدم الباحث الدراسة في تمهيد وأربعة أبواب (200ص) ؛

الباب الأول: الأمن والإيمان والأمانة ، 4 فصول: 1. الأمن في اللغة والقرآن ، 2. الإيمان في اللغة والقرآن ، 3. الأمانة في اللغة والقرآن ، 4. علاقة الأمن بالإيمان والأمانة .

الباب الثاني: وجوه الأمن للإنسان وأهميتها ، 5 فصول: 1. الأمن على الدين ، 2. الأمن على النفس ، 3. الأمن على العقل ، 4. الأمن على المال ، 5. الأمن على النسل .

الباب الثالث: الأمن في السلم والحرب ، فصلين: 1. الأمن في السلم ، 2. الأمن في الحرب .

الباب الرابع: نتائج الأمن ، فصلين: 1. الأمن في الدنيا ، 2. الأمن في الآخرة .

تناول الباحث عناصر الخطة من حيث المضمون بشكل مجمل دون تحليل، منطلقاً من الآيات القرآنية العديدة ومعتمداً قليلاً على بعض كتب التفسير والدعوة والثقافة الإسلامية .

وقد استفدت من الرسالة بشكل عام من حيث الخطة .

2. **مفهوم الأمن والخوف في القرآن الكريم وتطوره حتى العصر الحديث :** لأحمد طه وهبة

رضوان، جامعة عين شمس، 1996م ، احتوت الرسالة على تمهيد وباين (236ص) ؛

التمهيد : مفهوم الأمن والخوف في القرآن من خلال الأشعار (الشعر الجاهلي) .

الباب الأول : مفهوم الأمن والخوف في عصر الدولة الإسلامية وبدايات العصر الحديث ، 4 فصول: 1. مفهوم الأمن والخوف في تراث الوجوه والنظائر ، 2. مفهومهما عند المفسرين ، 3. مفهومهما في التصور الإسلامي للفرد والمجتمع ، 4. تطور هذه المفاهيم من خلال الشعراء والمؤرخين والفلاسفة .

الباب الثاني : مفهوم الأمن والخوف في العصر الحديث ، فصلين: 1. مفهوم الأمن في العصر الحديث ، 2. مفهوم الخوف في العصر الحديث . وخاتمة حوت أهم نتائج البحث .
والرسالة عبارة عن دراسة لغوية (معاني) كلمة الأمن وضدها الخوف وتطور معناهما عبر العصور بداية من نزول القرآن الكريم إلى العصر الحديث .

وهذه الرسالة تعد دراسة لمصطلح الأمن والخوف بينما بحثي يعالج موضوع الأمن فهو يختلف عنها من حيث المحتوى ومن حيث المنهج .

3. الأمن دراسة وتطبيق بمنظور حضاري إسلامي : محمود خليل، معهد الدراسات الإسلامية لجامعة الدول العربية ، تناول الموضوع في تمهيد وأربعة فصول (315ص) ؛

التمهيد : تأصيل مفهوم الأمن والخوف في اللغة والاصطلاح و القرآن والسنة .

الفصول : 1. الملامح التاريخية للأمن في الفكر الإسلامي ، 2. الثوابت والمتغيرات المؤثرة على الأمن الإسلامي داخليا، 3. الثوابت والمتغيرات المؤثرة على الأمن الإسلامي خارجيا ،

4. المنهج الإسلامي لتحقيق الأمن .

الرسالة من حيث العنوان موضوعها الأمن من منظور حضاري إسلامي ولكن من حيث المحتوى اعتمد على الآيات القرآنية وقلما يستشهد بحديث ولأخذ مثال من الفصل الرابع (197-224 ص) ذكر 44 آية قرآنية و6 أحاديث .

في التمهيد ذكر المواضع كلها مادة الأمن ومشتقاتها في القرآن الكريم نقلا عن المعجم

المفهرس لألفاظ القرآن ، بينما مواضع مادة الأمن في السنة اكتفى بالرجوع إلى ثلاثة كتب ؛ ذاكرا ثمانية أحاديث من صحيح البخاري و أحد عشرة حديثا من صحيح مسلم كلها بمعنى الإيمان ، ومن سنن النسائي واحد وعشرون حديثا بعضها بمعنى الأمن .

والملاحظ على هذه الرسالة أن عناوين الفصول والمباحث جاءت فضفاضة وواسعة ينقصها الضبط، وكذلك من حيث المحتوى ينقصها الدقة والتوثيق من المصادر والمراجع فأغلب الصفحات فيها سرد للمعلومات بلا هوامش . مثال الفصل الرابع، المبحث الأول: التربية والتعليم والإعلام والثقافة ودورهم في تحقيق الأمن الفكري (من الصفحة 207- 224 ، وثق 21 آية ، و5 أحاديث ، وتعريف من مقال مجلة الشرطة) .

4. التربية الإيمانية وأمن المجتمع : جمال محمد أحمد حسين، جامعة القدس 1999م ، الرسالة مقسمة إلى أربعة فصول:1. التربية الإيمانية ، 2. أهمية الأمن في الإسلام (تعريفه في القرآن والسنة، الأمن في المجتمع الإسلامي) ، 3. أثر التربية الإيمانية في أمن المجتمع (النفسي، الاجتماعي، الاقتصادي) ، 4. التربية الإيمانية وأجهزة الأمن .

وهذه الرسالة أيضا غلبت عليها الشواهد القرآنية وقلت فيها الأحاديث، ومن حيث الموضوع تناولت أثر التربية الإيمانية (عقيدة وعبادات وأخلاق) على الفرد (النفسي) وعلى الأسرة والمجتمع (الاجتماعي) وعلى الغذاء (الاقتصادي) وعلى أجهزة الأمن . وهذا البحث يختلف عنها من حيث الموضوع والعناصر بحيث تناولت أمن النفس، والأسرة، والمال، والأمة من نصوص الأحاديث النبوية ؛ الأمن في السنة .

5.الأمن النفسي في القرآن الكريم : طارق وليد حسن، الجامعة الأردنية 2003م ، (3 فصول : 229ص)

1. الأمن النفسي (تعريفه ، الحاجة إليه ، مظاهره) ، 2. الأمن النفسي في القرآن الكريم (نصوص الآيات ، منهج تحقيقه) ، 3. مرتكزات الأمن النفسي (عقيدة ، عبادة ، شريعة) .
هذه الرسالة موضوعها في الأمن النفسي من خلال نصوص الآيات فقط . بينما هذا البحث موضوعه أوسع ومن خلال نصوص الأحاديث النبوية .

وتعد هذه المجموعة من الرسائل التي تناولت موضوع الأمن في القرآن الكريم بتوسع بمثابة قاعدة بنيت عليها دراسية لإثراء موضوع الأمن بالاعتماد على الأحاديث النبوية الشريفة ؛ أي الأمن في السنة على اعتبار أنها الواقع العملي لما كان عليه النبي-ﷺ- والصحابة وتطبيقا للقرآن.

7. المصادر والمراجع

لقد اعتمدت في هذا البحث على مصادر ومراجع بعضها أساسية وأخرى ثانوية مصنفة في ثلاث مجموعات ؛ الرسائل الجامعية ، الكتب ، المقالات ؛

الرسائل الجامعية : الأساسية منها في موضوع الأمن وقد بينتها في الدراسات السابقة . وأما **الثانوية** فتناولت موضوعات مختلفة قريبة من موضوع الأمن أو هي جزء منه ، أذكر ببعض منها ؛ الدين أثره النفسي وبعده الاجتماعي، لإدريس مصلي . حق الحياة ووسائل حفظه شرعا وقانونا، لعزة عبد العزيز . الحماية الجنائية لسلامة الجسم في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، لفاروق عبد الرؤوف . البحث في النفس الإنسانية والمنظور الإسلامي، لمحمد عز الدين توفيق . الحق في صيانة العرض ومدى الحماية التي تكفلها الشريعة الإسلامية، لمحمود أحمد أمان ، وغيرها مما هو مقيد في ثبت المراجع . وقد ساعدتني هذه الرسائل بما فيها من خطة و معلومات على هيكلة عناصر موضوع بحثي الفرعية والرئيسية وكيفية تركيبها في نسق سليم.

كما استأنست برسالة ؛ الحرية الإعلامية في الحديث النبوي الشريف- دراسة موضوعية- ، لحسين علي محمد رابعة، من حيث المنهجية لأنها دراسة موضوعية في الحديث النبوي الشريف.

الكتب : الأساسية وتتمثل في كتب متون السنة كالصحيح والسنن والجوامع وغيرها من مصادر الحديث النبوي الشريف جمعت منها نصوص الأحاديث المتعلقة بموضوع البحث .

فاستقرت أبواب وأحاديث صحيح البخاري من شرحه فتح الباري لابن حجر ، وكذلك أحاديث جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري، وعناوينها لأصنف موضوع كل حديث تحت العنصر المناسب له . ثم عدت إلى كتب شروح السنة لأستوضح المعاني و أوظفها في التحليل و إبراز الأفكار المستقاة من الحديث ، منها شروح البخاري كالفتح وغيره ، وشروح الموطأ كالتمهيد وغيره، وشرح النووي والسيوطي لصحيح مسلم، وتحفة الأhoodي بشرح جامع الترمذي ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، وفيض القدير شرح الجامع الصغير وغيرها مما هو مثبت في قائمة المصادر.

ولم أغفل شرح غريب الحديث بالرجوع إلى النهاية في غريب الأثر، والفائق في غريب الحديث والأثر.

وكتب في موضوع الأمن خاصة كتاب الكتاني ؛ استراتيجية الدفاع عن الأمن الإسلامي -من خلال أربعين حديثا نبويا-. وقد استفدت من نظراته المختلفة لموضوع الأمن إذ تحدث عن خطوط الدفاع عن الأمن الإسلامي وبالخصوص في ضبط عناصره واعتماده على أربعين حديثا ونصوص

أخرى توضيحية لها. ويليه كتاب محمد عمارة ؛ الإسلام والأمن الاجتماعي فرغم صغر حجمه إلا أنني استفدت من طريقة عرضه للمعلومات وتحليله الدقيق لها ، وربطها بالواقع المعاش . وأخيرا كتاب عبد الحميد كشك؛ الأمن في ظل الإسلام .

الثانوية وتضم المراجع المختلفة في علوم الحديث، والتفسير (خاصة التفسير الموضوعي) ، والفقه وأصوله (خاصة كتب المقاصد) ، واللغة، والمعاجم، والموسوعات التي لا غنى عنها في مثل هذه البحوث .

المقالات: دعمت البحث من حيث التحليل بذكر النماذج والإحصائيات من المقالات من مجالات ودوريات متخصصة كمجلة الأمن والحياة ، والأمن . وأخرى علمية تربوية ؛ كمجلة الأزهر، والإرشاد ، والإحياء ، وإسلامية المعرفة، ونهج الإسلام ، وغيرها...

مثال عن هذه المقالات ؛ الأمن في القرآن الكريم ، التربية الإسلامية أمن للنفس البشرية، اتجاه التشريع الإسلامي نحو إقامة مجتمع آمن ، تطبيق الشريعة الإسلامية يقضي على الظاهرة الإجرامية وترسخ دعائم الأمن ، الإسلام وأمن الأسرة، منهج الإسلام في تحقيق السلام الاجتماعي والأمني ، حق الأمن في النظم الدستورية المعاصرة والشريعة الإسلامية ... وكذلك مقالات من المواقع الإلكترونية ، مثل موقع وزارة الأوقاف المصرية .

8 . عرض المحتوى

أصبح للأمن مفهوما واسعا يشمل مستويات متعددة، ويتأثر بعضها ببعض، والأمن النفسي (الشخصي) ركن ضروري من أركان الأمن الجماعي العام؛ وتحقيقه يبقى من أهمها وأكثرها عناية لأنه القاعدة الأساسية للتدرج مع باقي مجالات الأمن .

ومن هنا كانت العناية في هذا البحث ؛ أولا للفرد بما يحقق أمنه جسديا وفكريا وماليا وروحيا في كل مراحل حياته؛ و ثانيا بالأسرة لأنها المحضن الذي يترى فيه الفرد، ونواة المجتمع ، وأمنهما (الفرد والأسرة) أمن للمجتمع .

وهذه الدراسة تستمد مادتها من نصوص الأحاديث التي تناولت موضوع الأمن؛ فبعد جمعها قمت بتحليل ما جاء فيها من أفكار ومقاصد، ثم رتبته وفق عناصر متناسبة هي :

المقدمة ، فصل تمهيدي ، وأربعة فصول ، وخاتمة ، ثم ملاحق ، وفهارس .

ففي المقدمة عرضت سبب اختياري لموضوع البحث وأهميته ، حيث لم يسبق أن كتب في الأمن دراسة في الحديث الموضوعي حسب علمي ، كما تطرقت إلى أهداف البحث ، والتي منها جمع

الأحاديث النبوية في موضوع الأمن وتصنيفها موضوعيا، لتدعيم البحث الأكاديمي المتعلق بالجانب الأمني في الدراسات الإسلامية، وتقديم إضافة علمية إلى البحث العلمي الجامعي في منهج الحديث الموضوعي الذي يعتبر في طور النشأة ، فيسد بعض الفراغ في المكتبة العربية الإسلامية في علوم الحديث عموما ، ومكتبة الحديث الموضوعي خصوصا ، وهو الجديد بالنسبة لبحثي . ثم قدمت عرضا عن أهم الدراسات الإسلامية السابقة في الأمن مبرزة مدى استفادتي منها في إنجاز بحثي .

الفصل التمهيدي وخصصته للتعريف بالمصطلحين الواردين في عنوان الرسالة وهما ؛

الأول : **التعريف بالحديث الموضوعي لغة واصطلاحا** ، وعلاقته بالتفسير الموضوعي ، ثم مقارنته بالحديث التحليلي ، وخطوات منهجه ، ونماذج من مؤلفاته ، وأخيرا أهميته .

الثاني : **التعريف بالأمن في اللغة والسنة (ومقارنة المعاني) وفي الاصطلاح** ، وبيان الحاجة إلى الأمن (العام والخاص) .

أما الفصول الأربعة وهي محتوى البحث فقد رتبها بحسب الأهمية والمنطق بحيث يجب إيجاد أولا أمن النفس التي تقوم بها الحياة ومعها أمن العقل الذي هو جزء من النفس ولكن له خصوصية أن به يتم التكليف ؛ فلا معنى لوجود النفس بدون العقل . ثم إيجاد أمن الأهل....

ثالثا أمن المال الذي به قوام العيش وبه تستمر الحياة . ورابعا أمن الأمة الإسلامية المرهون بأمن الدين الإسلامي وقيامه .

فكان الفصل الأول بعنوان " **أمن النفس ومنهج السنة في تحقيقه**" بينت فيه أمرين ؛

الأول: أمن الجسد ، ويتحقق بتأمين الصحة والملبس والمسكن وكل الحاجيات الضرورية للاستمرار في الحياة ، وبدفع الأخطار عنه كالقتل والانتحار ، والجرح والضرب والتعذيب وكل ما يسبب له خللا أو تعطيلاً أو تلفاً لأعضاء الجسم الحيوية .

الثاني : أمن العقل ويكون بإصلاحه عن طريق نشر العلم وتحريره من كل ما يعوقه عن ممارسة نشاطه بحرية، وإزالة الموانع التي تعطله أو تقيده أو تلغيه . والدعوة إلى إعماله وإطلاق العنان للمواهب العقلية للتنافس في مجالات شتى بلا حجر ، وبدفع المخاطر عنه كالمسكرات والمخدرات والأمراض العصبية والمحافظة على سلامة العقل وحسن أدائه .

وبينت في الفصل الثاني المعنون " **أمن الأهل (الأسرة) ومنهج السنة في تحقيقه**" أمرين ؛

الأول : يتعلق بتنظيم علاقات الأهل ؛ بداية بإنشاء الروابط الأهلية بعقدة النكاح ، فبينت أحكام النكاح وتنظيم العلاقة الزوجية بما يحقق الأمان لكل فرد من أفراد الأسرة بالتزامه ؛ وحماية

الأسرة بمعالجة الخلافات وما عساه أن يحدث في الحياة الزوجية من نفور أو شقاق وإصلاحه ما أمكن ، فإن تعذر حل النزاع يلجأ إلى فك الرابطة الزوجية دون الإضرار بالأبناء . وبذلك يتحقق أمن الإنسان وأمن الأهل وأمن المجتمع (الأمة) في نهاية المطاف .

الثاني : ويتعلق بدفع المخاطر التي تهدم كيان الأسرة . فمنع كل علاقة خارجة عن الزواج الشرعي من زنا وشذوذ وإباحية يحكمها الهوى الشخصي والتجرد من كل قيد أخلاقي أو التزام اجتماعي . وتكفل بسد كل طرق الإغراء الموصلة إلى الوقوع في الفاحشة ، وبهذا التشريع يأمن المسلم على نسله (النوع) ونسبه وعرضه من الأذى ، ويتحقق الأمن الاجتماعي .

الفصل الثالث وجعلته لبيان "أمن المال ومنهج السنة في تحقيقه" ، من خلال عنصرين ؛

الأول : تحقيق أمن المال من جهة الوجود فيما يخص المال الشخصي ؛ وذلك بفسح المجال واسعا للعمل واستثمار الأموال في التعاملات المشروعة ، والإنفاق المشروع ، وغيرها من مصادر الحصول على المال الحلال .

وكذلك فيما يخص مال الأهل ؛ من النفقة ، والميراث ، والوصية ، والوقف ، والدية ، والولاية على مال اليتيم والسفيه ، وغيرها من التصرفات المشروعة لانتقال المال والحفاظ عليه بين أفراد الأهل والأسرة .

وأیضا تأمين مال الأمة ومصادره ؛ بالزكاة ، والحمى ، والوقف الخيري ، والصدقات ، والثروات القومية .

العنصر الثاني : دفع المخاطر عن المال حتى لا يتعرض للمنازعات ، وللاعتداء ، وللضياع ، بالسرقة والرشوة والربا وغيرها من الأساليب الغير مشروعة في الحصول على المال .

وعالج الفصل الرابع " أمن الأمة ومنهج السنة في تحقيقه " في عنصرين ؛

الأول : أمن الدين والمتمثل في أمن العقيدة (الإيمان بالله ، وبالبعث ، وبالقضاء والقدر) ومن أهم ثمراتها راحة النفس وطمأنينة القلب ، وهي عماد الأمن كله . والاحتياط من الوقوع في الشرك والكفر ، والنفاق والرياء ، والردة ، فلا يقبل الإيمان إلا عن اقتناع وعلم .

و الشريعة الإسلامية التي تتميز بأوصاف وخصائص تجعل أحكامها جامعة بين مطالب الروح ومطالب الجسد بطريقة تحقق توازن الإنسان فتحفظ النفس سوية سليمة ويظهر ذلك جليا في تكاليف الأحكام ، فالعبادات تثمر تربية روحية تترجم في المعاملات سلوكا عمليا يؤثر في حياة المسلم بحيث تعده ليكون صالحا لنفسه وللجماعة فإمن هو ويشيع الأمان في المجتمع ،

وإذا حدث فيه بعض الخلل أحيانا فهو قليل نادر . كما تدفع مخاطر الغلو والإفراط ، والبدعة ، وكل فهم أو ممارسة خاطئة لهذه الأحكام .

الثاني : أمن حكم الأمة وذلك بإيجاد الأصول الجامعة لحكم الأمة

ومن أهمها مكارم الأخلاق ؛ ولا يمكن استقصاء كل الأخلاق الحميدة التي جاء ذكرها في الأحاديث ، ولكن عرّفت ببعض القيم التي تساهم في بسط الأمن والأمان للإنسان والاستقرار للمجتمع والتي نفتقدها اليوم في معاملاتنا وهي الأمانة ، والصدق ، والحياء .

ولدفع مخاطر الجهر بالمنكرات والرذيلة وظهور الفساد في الأرض (الإرهاب) نتعاون في علاج المشكلات والإصلاح بالحكمة و نبادر بفعل الخير و نعين الغير على ذلك ، فإحياء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينمي الوازع الجماعي في الأفراد، وهو وحده كفيل بحفظ الآداب ويجول دون الجهر بالمعاصي . وبوجود الأمن العام يستقر الحكم .

أما **الخاتمة** فقد ركزت فيها على النتائج المتحصل عليها في هذا البحث ، وذلك بالإجابة على التساؤلات التي طرحت في مقدمته . وذيلت الرسالة بملاحق وفهارس .

9. الشكر والتقدير

عرفانا بالجميل الذي حظيت به أثناء إعدادي لهذا البحث فيني أتوجه بخالص **الشكر** إلى كل من مد لي يد المساعدة لإتمام هذا العمل من أفراد ؛ وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور محمد خالد اسطنبولي الذي أثار لي سبيل البحث العلمي بتوجيهاته ونصائحه ، وتابع عملي بكل مراحلها في حرص وإخلاص لإخراج هذا البحث في صورة تليق بقدسية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى المؤسسات العلمية والمشرفين عليها ؛ وأخص بالذكر منها مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية . ومكتبات الجامعات المصرية ؛ القاهرة وعين شمس والأزهر ، ودار الكتب المصرية ، ومكتبة معهد جامعة الدول العربية . و بدمشق مكتبة الأسد ، وكلية الشريعة ، وكلية الأوزاعي . ومكتبة الجامعة الأردنية ، ومكتبة جامعة اليرموك . وبالرباط مكتبة دار الحديث الحسنية ، ومكتبة جامعة محمد الخامس ، والمكتبة الوطنية ، وبالدار البيضاء مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية .

الفصل التمهيدي : التعريف بمصطلحات الدراسة

أولا : التعريف بالحديث الموضوعي وأهميته

- 1/ ظهور الدراسات الموضوعية .
- 2/ التعريف بالحديث الموضوعي (لغة واصطلاحا) .
- 3/ العلاقة بين التفسير الموضوعي والحديث الموضوعي .
- 4/ الموازنة بين الحديث الموضوعي والحديث التحليلي .
- 5/ خطوات منهج الحديث الموضوعي .
- 6/ نماذج من مؤلفات في الحديث الموضوعي .
- 7/ مدى أهمية التفسير والحديث الموضوعيين .

ثانيا : التعريف بالأمن والحاجة إليه

- 1/ تعريف الأمن في اللغة .
- 2/ تعريف الأمن في الحديث .
- 3/ مقارنة معاني الأمن في اللغة والحديث .
- 4/ تعريف الأمن في الاصطلاح .
- 5/ الحاجة إلى الأمن (العام والخاص) .

أولاً : التعريف بالحديث الموضوعي وأهميته

إن المنهجية العلمية والمنطق السليم يحتم علينا قبل الولوج في موضوع البحث أن نعرف بهذا النوع من الدراسات في شرح الأحاديث النبوية الشريفة والمسماة بالحديث الموضوعي وذلك من خلال سبعة عناصر هي :

- 1/ ظهور الدراسات الموضوعية .
- 2/ التعريف بالحديث الموضوعي (لغة واصطلاحاً) .
- 3/ العلاقة بين التفسير الموضوعي و الحديث الموضوعي .
- 4/ الموازنة بين الحديث الموضوعي والحديث التحليلي .
- 5/ خطوات منهج الحديث الموضوعي .
- 6/ نماذج من مؤلفات في الحديث الموضوعي .
- 7/ مدى أهمية التفسير والحديث الموضوعيين .

1/ ظهور الدراسات الموضوعية :

لقد عانت الأمة الإسلامية طيلة الفترة الاستعمارية المسيحية ويلات الجهل والفقر والتخلف في مختلف نواحي الحياة وواجهت بعد الاستقلال مشاكل متعددة اقتصادية واجتماعية وثقافية رغم ما لديها من ثروات طبيعية وبشرية.

ولقد قام علماء الإسلام ورجال الدعوة بدورهم المنوط بهم في هذه الفترة العصيبة واجتهدوا لإخراج المسلمين من أزمتهم بدأ بإحياء روح التدين فيهم وخاصة الشباب منهم فظهرت على أيديهم الكريمة الصحوة الإسلامية والتي مازالت تترقي وتركو بمتابعتها لنصائح وتوجيهات العلماء من خلال دروسهم وكتاباتهم .

ولقد رأى الدارسون والباحثون أن علاج مشكلات المسلم المعاصر تكمن في الرجوع إلى القرآن والسنة والنظر فيهما واستخراج منهما الحكم والعظات والنظريات التي هم في حاجة إليها لمواكبة العصر وتحدياته.

ومن هنا أُنجزت أبحاث علمية تتعلق بالقرآن الكريم من حيث الألفاظ والموضوعات. فصدرت أولاً دراسات معجمية لألفاظ القرآن مثل كتاب "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم" لمحمد فؤاد عبد الباقي وتلاه كتكملة كتاب "معجم الأدوات والضمائر في القرآن" للدكتورين إسماعيل عايره

ومصطفى السيد. وجاء بعدهما كتاب "معجم ألفاظ القرآن الكريم" الذي أصدره مجمع اللغة العربية في القاهرة ليضيف معاني الألفاظ ولا يقتصر على ذكر الآيات فقط كما في المعجم المفهرس. وهذه المعاجم وغيرها سهلت على الباحثين في القرآن معرفة الآيات التي تتناول موضوعا واحدا وبالتالي ساهمت في إصدار بعد ذلك الدراسات الموضوعية القرآنية، فبدأ التوجه إلى الكتابة في التفسير الموضوعي وصدرت رسائل جامعية ثم مؤلفات في موضوعات قرآنية وأخرى في المصطلحات القرآنية وثالثة في تفسير موضوعي للسور وبعد أن برز هذا الفن الجديد على الساحة العلمية وسار العلماء فيه شوطا من الناحية التطبيقية جاءت المرحلة الثانية وهي دراسة جوانبه النظرية فوضعوا له التعاريف وبنوا الأنواع ثم الأهمية والحاجة إليه .

ولما كانت الجامعات هي الأم التي أنجبت هذا المولود الجديد والمسمى التفسير الموضوعي واحتضنته حتى كبر فكذلك ولد توأمه الحديث الموضوعي، ولكن بزمن متأخر، في شكل محاضرات درّست في الكليات الشرعية¹ وأقسام الدراسات العليا² في بعض الأقطار الإسلامية، أو مقالات نشرت في مجلات ولكن الرصيد المكتوب في دراسات التفسير الموضوعي تفوق بكثير المكتوب في دراسات الحديث الموضوعي من الجانبين النظري والتطبيقي .

و معاشرت عليه بعد البحث والتنقل إلى مختلف مكاتب الجامعات ومراكز البحوث والخواص لبعض عواصم الدول الإسلامية كالقاهرة ودمشق وعمان والرباط والدار البيضاء، كتاب بعنوان "من التوجيهات النبوية في الآداب الإسلامية- دراسة موضوعية"-³ للدكتور عادل محمد أحمد عبد ربه. وهو عبارة عن محاضرات ألقاها الدكتور على طلبته بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بأسسوط- وتناول في التمهييد أمورا نظرية منها تعريف الحديث الموضوعي، الأمور المطلوبة في الدراسة الموضوعية، الفرق بين الحديث الموضوعي و الحديث الموضوع، الفرق بين الدراسة الموضوعية والدراسة التحليلية للأحاديث النبوية، وأخيرا أهم المؤلفات في الحديث الموضوعي. ثم شرع في معالجة موضوعات في الآداب وذكر منها؛ الاستئذان، إكرام الجار، الضيافة، إلى غير ذلك....

1 - كجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة تدرس لطلبة الليسانس .

2 - كجامعة الأردنية تدرس لطلبة الماجستير، مادة إجبارية.

3- طبع سنة 1996، 235 ص .

وكتاب ثان بعنوان "الحوار في السنة وأثره في تكوين المجتمع"¹ للدكتور تيسير محبوب الفتياي. جاء في مقدمته الحديث عن موضوع الحوار وأهميته ثم تطرق لأهم العناصر في فصول أربعة؛ شروطه وضوابطه، خصائصه، وظيفته، نماذج من الحوار في السنة، وأخيرا خاتمة تضمنت نتائج هذه الدراسة.

وكتاب ثالث بعنوان "في ظلال الحديث النبوي- أول دراسة فكرية اجتماعية وأدبية جمالية معاصرة"² للدكتور نور الدين عتر.

ذكر الكاتب في مقدمته أهمية هذه الدراسة وابتكارها ثم باقي العناصر في موضوعات تتعلق بعضها بأصول الإسلام من إيمان وعبادة، وبعضها بالنفس والقيم الإنسانية وثالثها بالمجتمع وأصول بنائه وختمها بالحض على الدعاء.

وكتاب رابع بعنوان "الحديث النبوي والتأريخ"³ للدكتور أحمد جمال العمري .

وذكر فيه مقدمة تناول فيها أهمية الموضوع والمنهج المتبع فيها والمصادر المعتمد عليها . وتمهيد عرف فيه بالحديث والتأريخ . وفصل في الموضوع من خلال خمسة أبواب ؛ الأول : الزمان ماهيته وأنواعه . الثاني : المكان في الحديث النبوي. الثالث : الأحداث التي وردت في الحديث النبوي . الرابع : عالم الغيب وارتباطه بعالم الشهادة . الخامس : الأشخاص والأبطال في عالم الشهادة . ومقال بعنوان "الحديث الموضوعاتي منهجه ونموذج تطبيقي - في دور ثنائية الحب والبغض في تشكيل شبكة العلاقات الاجتماعية"⁴ للدكتور أحمد عثمان رحمان. أورد فيه جانب نظري تمثل في التعريف به وقواعد المنهج فيه ثم الجانب التطبيقي.

والحقيقة أن الموضوعات تتنوع منها ما تناولها القرآن الكريم في مواضع عدة وبشكل مفصل مما يستدعي أن تكون الدراسة في التفسير الموضوعي مثاله "دعوة الإنسان إلى النظر والتفكير في الأنفس و الأفاق". بينما هناك مواضيع ذكرها القرآن في إشارات خفيفة ووقفت السنة عندها مطولا، فهذه تصلح للبحث في الحديث الموضوعي مثاله مضمون سياسة الرسول ﷺ التعليمية وقد نجد بعض المواضيع تشترك فيها نصوص القرآن والسنة على حد سواء بحيث لا يمكن إعداد الدراسة دون الرجوع إليهما معا ومثاله "الجدل وأساليبه عند الأنبياء على ضوء القرآن والسنة".

1 - (الأردن عمان: منشورات مركز الكتاب الأكاديمي)، 249 ص .

2 - (ط2، 1421هـ / 2000م)، 367 ص .

3 - (القاهرة : دار المعارف، ط1، 1410هـ / 1990م)، 520 ص .

4 - مجلة الإحياء: تصدرها كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة العقيد الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، العدد 5، (1423هـ / 2002م)، 76-114 (ثم وسع المقال وطبع في كتيب)

2/ التعريف بالحديث الموضوعي (لغة واصطلاحاً) :

الحديث الموضوعي مصطلح مركب تركيب وصفي من لفظين هما؛ الحديث وهو الموصوف، والموضوعي وهو الصفة¹.

1- التعريف اللغوي :

1. الحديث "الخبر يأتي على القليل والكثير"². "وكل كلام يبلغ الإنسان من جهة السمع أو الوحي في يقظته أو منامه يقال له حديث"³.

2. الموضوعي : هي "نسبة قياسية إلى الموضوع"⁴.

والموضوع في اللغة "من الوضع وهو الخط، والمواضعة الموافقة"⁵. "ووضع الشيء اختلقه،... ووضع الباني الحجر توضعاً نضد بعضه على بعض". وكما في قوله تعالى { إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا }⁶.

ومنه جاء المعنى الجديد لكلمة موضوع جمع موضوعات أو مواضيع وهو "مادة يبني عليها المتكلم أو الكاتب كلامه"⁷. بمعنى أن الكاتب ينضد الكلمات والجمل بعضها على بعض ليكون مقالا أو مؤلفا أو غير ذلك .

2- التعريف الاصطلاحي :

1. الحديث : هو "ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه و سلم قولاً له أو فعلاً أو تقريراً أو صفة"⁸.
صفة"⁸.

ويرى الطيبي أن الحديث أعم فهو "قول النبي والصحابي والتابعي وفعلمهم وتقريرهم"¹.

1 - عادل محمد: من التوجيهات النبوية ، 8 .

2 - ابن منظور: لسان العرب، تنسيق وتعليق علي شيري، (ط1، بيروت : دار إحياء التراث العربي، 1408هـ / 1988 م) ، 76/3.

3 - الزين؛ سميح عاطف: تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم- مجمع البيان الحديث ، (ط2، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ومكتبة المدرسة ، 1404هـ/1984م) ، 222-223 .

4 - عادل محمد: من التوجيهات النبوية ، 10 .

5 - الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، (بيروت: دار الجيل1371هـ/1952م)، 3 / 98 .

6 - آل عمران : 96.

7 - جماعة من كبار اللغويين : المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (لاروس) ، 13/6 .

8 - السخاوي : فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق علي حسين علي، (الهند: المطبعة السلفية، 1987م) ، 8/1 .

2. الحديث الموضوعي: نظرا لحدثة هذا المصطلح فإن تعاريفه قليلة وقد وجدت منها اثنان هما؛ الأول: " أما الدراسة الموضوعية للحديث فهي جمع النصوص الملتقمة على موضوع واحد واستنباط أبعاد ذلك الموضوع من خلال هذه الأحاديث"².
الثاني: عرفه أحمد رحماني بقوله: "الحديث الموضوعاتي³ منهج في شرح وتفسير⁴ الحديث النبوي الشريف موضوعيا يستهدف سير أغوار الموضوعات المختلفة الاجتماعية والعقدية والأخلاقية والكونية من خلال الحديث النبوي الشريف الذي ثبتت صحته أو التي حسن العلماء المتخصصون درجته لغرض الخروج بنظرية في الموضوع أو بتصور ناضج حوله"⁵.
ويلاحظ على هذا التعريف الطول بحيث يغلب عليه طابع الشرح والتوضيح .
و باستخلاص أهم العناصر من التعريفين السابقين نحصل على تعريف مناسب للحديث الموضوعي فنقول: هو دراسة تربط الحديث النبوي الشريف بالواقع للخروج بتصور متكامل في موضوع أو لضبط مفهوم إسلامي لمصطلح .
فالدراسة قد تتناول موضوعا أو مصطلحا من خلال مجموعة أحاديث .

3/ العلاقة بين التفسير الموضوعي والحديث الموضوعي :

إننا إذا قارنا بين الحديث الموضوعي والتفسير الموضوعي⁶ وجدناهما متقاربان، فهما يتفقان في التسمية وفي الغاية ؛ وهي إبراز مقاصد الدين وربطها بواقع المسلمين ، وفي المنهجية .
فأهم الخطوات مشتركة بينهما.

1 - السيوطي، جلال الدين: تدريب الراوي في شرح تقريب النوي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، (مصر : دار الفكر)، 42/1.

2 - عادل محمد: من التوجيهات النبوية، 17.

3 - الصواب أن نقول: موضوعي لأن القاعدة اللغوية تقول: "إذا نسب إلى جمع جيء بواحد ونسب إليه". شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، (ط16، بيروت : دار الفكر، 1394هـ/1974م)، 4/167.

4 - لفظ تفسير ارتبط بالقرآن وأصبح علما على بيان معانيه فالأولى أن نقول شرح الحديث.

5 - أحمد رحماني : الحديث الموضوعاتي منهجه ونموذج تطبيقي منه ، 68 .

6 - التفسير الموضوعي: له ثلاثة أنواع أو أقسام لكل واحد منها تعريف خاص به؛ التفسير الموضوعي للمصطلحات ، التفسير الموضوعي للسور، و التفسير الموضوعي للموضوعات(وهو المراد عند الإطلاق) : "القيام بدراسة قرآنية لموضوع من موضوعات الحياة العقلية أو الاجتماعية أو الكونية يستهدف تحديد موقف نظري للقرآن الكريم وبالتالي للرسالة الإسلامية من ذلك الموضوع"، محمد باقر الصدر : مقدمة في التفسير الموضوعي للقرآن ، 13(نقلا عن أحمد رحماني: التفسير الموضوعي نظرية وتطبيقا ، 44) .

ويفترقان في أن الأول ينطلق من الأحاديث النبوية والثاني من الآيات القرآنية وإذا حققنا في الأمر وجدنا هذا الفصل نظري أكثر منه عملي؛ لأنه لا يمكن الوصول إلى نظرية متكاملة في قضية أو موضوع أو حتى في مصطلح لخدمة الرسالة الإسلامية بالاستناد إلى القرآن دون السنة أو فهم السنة بعيدا عن توجيهات القرآن، وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة لا يردّه عاقل فضل عن عالم .

و" أما السنة المشرفة فدورها في التفسير الموضوعي التوضيح والبيان والاستدلال ، وكذلك أقوال الصحابة والتابعين... فكلها مادة للشرح والتوضيح والترجيح"¹.

ويقول القرضاوي: "من الواجب لكي نفهم السنة فهما صحيحا، بعيدا عن التحريف... أن تفهم في ضوء القرآن... فهي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن... وما كان للبيان أن يناقض المبين"².

وإذن فالعلاقة بين الحديث الموضوعي والتفسير الموضوعي تكاملية لأنهما يؤديان مهمة واحدة وهي استخراج نظرة شرعية متكاملة في مختلف ميادين الحياة، الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والأخلاقية وغيرها تعالج أهم القضايا والمشاكل التي يعيشها المسلم المعاصر على ضوء نصوص القرآن والسنة بإظهار الوحدة الموضوعية فيهما وإبراز مقاصد الدين الإسلامي بلغة العصر ليحكم في الواقع المعاش .

4/ الموازنة بين الحديث الموضوعي والحديث التحليلي :

قبل الشروع في عقد المقارنة بين الدراسة الموضوعية والدراسة التحليلية للحديث نذكر بأن الحديث التحليلي المراد به: دراسة تتناول الحديث الواحد بالشرح والتحليل لجزئياته سنداً ومتناً وفق منهجية وخطوات ثابتة.

و بمقارنة تعريف الحديث الموضوعي بالحديث التحليلي يتبين أنهما يتفقان في المنطلق فكلاهما يستمد مادته من الحديث النبوي الشريف كما يحققان غاية واحدة وهي إظهار مقصد الرسول صلى الله عليه وسلم من الحديث والعمل به.

ولكن لكل منهما منهج خاص به؛ فالدراسة التحليلية تكون بإيراد الحديث تحت ترجمة ما فتعقد مناسبة بين الحديث والترجمة، ثم تخريج الحديث وبيان رجاله ولطائف إسناده، ثم عرض

1 - مصطفى مسلم : مباحث في التفسير الموضوعي، (ط2، دمشق : دار القلم ، 1418هـ/1997م)، 39 .

2 - المدخل لدراسة السنة النبوية، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م)، 123 .

لمعاني ألفاظ وتراكيب متن الحديث، وإبراز المعنى العام له ثم تختم باستنباط ما يستفاد من أحكام من الحديث.

أما الدراسة الموضوعية فتكون على النحو التالي :

5/ خطوات منهج الحديث الموضوعي:

تتبع خطوات أساسية لا غنى عنها في الدراسة الموضوعية لموضوع أو مصطلح ونجملها في النقاط التالية :

- 1- تعيين الموضوع أو المصطلح المراد بالبحث .
- 2- اختيار عنوان للدراسة وضبطه.
- 3- جمع الأحاديث الواردة في الموضوع أو المصطلح ومحاولة الاستقصاء في ذلك
- 4- فهم النصوص واستنباط مقاصدها ودقائقها بالاستعانة بكل ما يوصل إلى ذلك كالوقوف على سبب الورد، والشرح التحليلي للأحاديث وتدعيمها بنصوص قرآنية وآثار للصحابة وأقوال للعلماء.
- 5- رسم خطة للموضوع وتوزيع النصوص على العناصر بمراعاة أمرين؛ "مناسبة مضمون الحديث للقضية الجزئية المراد دراستها"¹، ودرجة الحديث.
- 6- الشروع في تحرير البحث وفق عناصر الخطة والمادة العلمية المحصل عليها وضرب الأمثلة من واقع الحياة للخروج بالنتيجة المتبغاة وهي؛ من الناحية العلمية إظهار الوحدة الموضوعية لنصوص الأحاديث النبوية الشريفة وتكاملها وشموليتها؛ ومن الناحية العملية إيجاد حلول لمشاكل المسلم المعاصر وتمكينه من فهم وممارسة دينه بشكل صحيح.

6/ نماذج من مؤلفات على طريقة الحديث الموضوعي :

يمكن القول إن الدراسة الموضوعية للحديث وجدت جذورها في أوائل الكتب المصنفة في الحديث كالموطأ والصحيحين ومن سار على طريقتهم في ترتيب الأحاديث على الكتب والأبواب وتتناول موضوعات فقهية كالصلاة والزكاة وغير فقهية كالعلم والإيمان.

فمضمون الحديث الموضوعي موجود في كتب ألفت قديما ولكن بمفهومه العام والواسع والتي يمكن تسميتها بالطريقة القديمة، ونذكر منها على سبيل المثال:

1- الكتب المؤلفة على المنهج القديم : منها

1. الكتب التي جمعت أحاديث الأحكام مثل ؛

بلوغ المرام من أدلة الأحكام : ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)

2. كتب الأخلاق والترغيب والترهيب مثل ؛

الترغيب والترهيب: للأصبهاني (ت 535هـ) وللمنذري (ت 656هـ)

مكارم الأخلاق، ومساوئ الأخلاق: للخراطي (ت 327هـ).

3. كتب التربية السياسية و العسكرية مثل ؛

مغازي : الواقدي (ت 207هـ).

4. كتب مختلف الحديث و غريبه مثل ؛

تأويل مختلف الحديث: لابن قتيبة (ت 376هـ).

النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير (ت 606هـ).

5. كتب معجمية ومفهرسة على الموضوعات مثل ؛

جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم : ابن الأثير الجزري

ويجدر الإشارة إلى أن المفهوم الخاص أو الجديد للحديث الموضوعي عند المعاصرين من العلماء

هو تقديم السنة في ثوب جديد وهيئة تناسب وعقلية الفكر الحديث بحيث يعرضونها في صورة

حية تناقش مشكلات واقعية، وتتم بأشخاص أحياء، وهو يعد تجديد في دراسة نصوص السنة.

ونذكر من المؤلفات على هذه الطريقة ما يلي:

2- الكتب المؤلفة على المنهج الجديد :

1. كتب الجوامع والفهارس و الموسوعات ، للدراسة الموضوعية في المصطلحات ومثالها ؛

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث : فالسانك (مستشرق) .

- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف: أبو هاجر محمد العيد بن بسيوني.

- فهارس أحاديث الموطأ وموضعها في شروحه (التمهيد، المنتقى، تنوير الحوالك، شرح الزرقاني)

: خالد بن جمعة.

- الجامع المفهرس لألفاظ صحيح مسلم : سعد المرصفي .

2. كتب في مواضيع مختلفة جمعت بين القرآن والسنة مثل ؛

- منهج الحياة في القرآن والسنة : إصلاح إسماعيل أمين .

- فقه النفوس في ضوء القرآن والسنة : جمال ماضي .

- الدستور من القرآن والأحاديث : عبد الحميد جوده السيار .

- سيرة الرسول ومعالمها من القرآن والسنة: محمد إسماعيل إبراهيم .

3. كتب اقتصر على الحديث دون القرآن مثل ؛

- المجتمع والحياة دراسة على ضوء الكلم الطيب : علي عبد المنعم عبد الحميد .

- الحديث النبوي والتأريخ : أحمد جمال العمري .

- الحديث النبوي وعلم النفس: محمد عثمان نجاتي .

7/ مدى أهمية التفسير الموضوعي والحديث الموضوعي :

"إن تجدد حاجات المجتمعات وبروز أفكار جديدة على الساحة الإنسانية وانفتاح ميادين للنظريات العلمية الحديثة لا يمكن تغطيتها ورؤية الحلول الصحيحة لها إلا بأسلوب الدراسات الموضوعية من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإحاطة بدلالاتها مما يوصل الباحث إلى أفكار وقواعد جديدة تساهم في تأصيل بعض العلوم التي أخذت طابع ومنهج غربيين كالعلوم الاجتماعية والاقتصادية وغيرها"¹.

والحقيقة أن القرآن قد حظي بدراسات عديدة ومازالت السنة في حاجة إلى جهود في هذا المضمار، يقول القرضاوي: "إن السنة في حاجة إلى شروح جديدة تجلي الحقائق، وتوضح الغوامض وتصحح المفاهيم، وترد على الشبهات والأباطيل، مكتوبة بلسان الناس ومنطقهم في هذا العصر لنبين لهم"².

والدراسات الموضوعية- سواء المتعلقة بالقرآن أو بالسنة- تقدم خدمة علمية وثقافية وتربوية للمسلم المعاصر، وتساعد على حل مشكلاته ، والنهوض بمستواه³.

وهناك بعض الدراسات الموضوعية في التفسير تظل قاصرة وغير دقيقة إذا ما تمت بعيدة عن فهم الحديث ؛لأن السنة تربطها بالقرآن علاقة البيان والتوضيح . وكذا الأمر بالنسبة للدراسات في الحديث الموضوعي إن تمت بمنأى عن القرآن جاءت عرجاء كالذي بيني فرعا بدون أصل ، خاصة المواضيع التي تناولها كل من القرآن والحديث تتم دراستها من خلالهما جميعا، لهذه العلاقة التكاملية بين نصوص الآيات والأحاديث ؛ كموضوعات العقيدة مثلا .

بينما هناك بعض المواضيع يمكن دراستها من خلال آيات القرآن فقط أو الحديث فقط ...

1 - مصطفى مسلم : مباحث في التفسير الموضوعي، 30-33 .

2 - المدخل لدراسة السنة النبوية ، 226 .

3 - صلاح عبد الفتاح الخالدي : التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، (ط1، الأردن: دار النفائس 1418

هـ/1997 م) ، 54 .

وسعت في هذه الدراسة أن أستشهد بنصوص من القرآن في كل عنصر من البحث أراه يحتاج إلى ذلك وإلا اقتصر على الأحاديث فقط .

ثانيا: التعريف بالأمن والحاجة إليه

1/ تعريف الأمن في اللغة :

لقد ذكر أصحاب المعاجم والقواميس اللغوية¹ أن لفظة أمن ومشتقاتها تطلق ويراد بها أكثر من معنى والذي يحدد المعنى المراد هو طبيعة الموقف المعبر عنه.

1- معاني الأمن في اللغة :

اللفظ	المعنى
1. ضد (عدم) الخوف	يقال أمن فلان: لم يخف .
2. الاطمئنان	يقال أمن البلد: اطمأن فيه أهله، ورجل أمنه: يطمئن إلى كل واحد .
3. السلم	أمن الشر ومنه: أي سلم .
4. الثقة	أمن فلانا على كذا: وثق فيه . و الأمانة الذي يثق بكل أحد، ورجل مأمون موثوق به .
5. التصديق (عدم التكذيب)	آمن به صدقه .
6. ضد (عدم) الخيانة	الأمانة .
7. الحفظ	الأمين من يتولى رقابة شيء أو المحافظة عليه . وجمعه: أمناء وأمنة .
8. الدين	يقال رجل أمين وأمان وهو من له دين .
9. القوة	الأمين هو القوي لأنه يوثق بقوته، وناقاة أمون أمينة وثيقة الخلق .

10. الإجارة	استأمن إليه أي استجاره وطلب حمايته، والمستأمن طالب الأمان، والأمن المستجير ليأمن على نفسه.
-------------	--

2- دلالات هذه المعاني :

إن في هذا الثراء اللغوي لمعاني الأمن دلالات يلزم مراعاتها لفهم النصوص في سياقها الصحيح دون لبس أو خلط وأهم هذه الدلالات ؛

1. أن معاني الأمن مع كثرتها يمكن ردها إلى أصل واحد، وهو ضد الخوف، وكما قال الجرجاني: "الأمن عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"¹.

و عليه يصير عدم الخوف جماع معاني الأمن والرابط المشترك بينها فيصح أن نقول: "الاطمئنان هو عدم خوف الاضطراب والقلق، وأن السلم هو عدم خوف الحرب أو ما يعرض للأذى"²، وهكذا مع باقي المعاني.

2. أن هذا الأصل الجامع لمعاني الأمن يعلل سبب تداخلها أحيانا وترادفها أحيانا أخرى، فنجد بعض الاشتقاقات تحمل أكثر من معنى³.

كقولهم رجل أمنه فهو يطمئن إلى كل واحد، و يأمنه الناس فلا يخافون غائلته، وموثوق به، ويصدق بكل ما يسمع ولا يكذب بشيء.

و قولهم رجل أمين فهو القوي، ومن له دين، والحافظ، والثقة.

و لهذا فإطلاق لفظ الأمن مجردا يوقع أحيانا في نوع من الالتباس بين أكثر من معنى، مما يصعب على المفسر أو الشارح تحديد المعنى المراد فعلا ويحتاج إلى إمعان النظر في سياق الكلام لمعرفة ذلك⁴.

3. أن معاني الأمن تتضمن بعض القيم والفضائل؛ كالصدق وعدم الخيانة والحماية، وغيرها، وهي قيم فطرية ترتضيها النفس البشرية السوية⁵.

1 - التعريفات، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري، (ط4، بيروت: دار الكتاب العربي، 1418 هـ/ 1998 م)، 55.

2 - مصطفى منجود: الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، (ط1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417 هـ/ 1996 م)، 32.

3 - نفسه .

4 - نفسه، 33 .

5 - نفسه .

2/ تعريف الأمن في الحديث :

1- كلمة الأمن في الأحاديث :

إن جمع لفظ الأمن من كتب السنة وتحديد صيغته وعدد تكرارها ليس بالأمر السهل إذ لا يمكن ضبطه بصفة قطعية كما هو الحال في القرآن الكريم. ولهذا قصرت مجال البحث في الكتب التسعة لأتمكن من تحديد مقدار تكرار جذر -ء م ن- وهي خمس وستين وسبعة مائة وثلاثة آلاف مرة (3765)، وجاءت في ثمان عشرة صيغة. وسأذكر نموذجاً واحداً لكل صيغة واستثني صيغ أمن بمعنى صدق .

1. أمن : تكررت (23) مرة .

1 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -P- « مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَمِنْ النَّاسِ بَوَاتِقُهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ »¹ .

2. أمنًا : تكررت (3) مرات .

2 « رَأَيْتُ النَّبِيَّ -P- يَسْتَرِينِي وَأَنَا أَنْظُرُهُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ -P- دَعُهُمْ أَمَّنًا بَنِي أَرْفَدَةَ » يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ² .

3. أمنه : تكررت (8) مرات .

¹ - أخرجه الترمذي في الجامع ، أبواب صفة القيامة، باب 22 ، ح 2640 ، قَالَ أَبُو عَيْسَى غَرِيبٌ . أَنْظَرَ الْمُبَارَكْفُورِي : تحفة الأحوذِي بشرح جامع الترمذي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، 189-188/7 .
و الحاكم في المستدرک علی الصحیحین، كتاب الأَطعمة، ح 7073، وقال صحيح الإسناد، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، إعداد مصطفى عبد القادر عطا، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1990م) 4 / 117 .
قال المناوي في فيض القدير، قال الحاكم : صحيح وأقره الذهبي وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه سألت محمدا يعني البخاري عنه فلم يعرف اسم أبي بشير أحد رواته وعرفه من وجه آخر وضعفه اه ، وقال ابن الجوزي : قال أحمد : ما سمعت بأنكر من هذا الحديث، 6 / 112 .

قال الألباني: ضعيف، ضعيف سنن الترمذي، تعليق وفهرسة؛ زهير الشاويش، (ط1، بيروت: المكتبة الإسلامية، 1411هـ/ 1991م)، 289 .

² - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العيدين، باب 25 " إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ -P- هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عَتْبَةَ بِالزَّوْأِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ "، ح 988 . أنظر فتح الباري، 2 / 474 . وكتاب النكاح، باب 82 "حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ"، ح 5190، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت : دار المعرفة)، 9 / 255 . ومسلم : الجامع الصحيح، كتاب صلاة العيدين، باب 4 "الرُّحْصَةُ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ"، ح 892، تحقيق وترقيم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) 2 / 608-610 .

3 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ »¹.

4. الأَمْنُ : ذكرت مرة واحدة (1) .

4 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -r- سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ -p- يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ «...اللَّهُمَّ ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ الرَّكَّعِ السُّجُودِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعُهُودِ...»².

5. الأمان : ذكرت مرة واحدة (1) .

5... فَأَسْلَمَ عَكَ ذُو خَيْوَانَ قَالَ فَقِيلَ لِعَكَ أَنْ تَطْلُقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -p- فَخَذَ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى قَرِينَتِكَ وَمَالِكَ فَقَدِمَ وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -p- « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِعَكَ ذِي خَيْوَانَ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيْقِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ وَذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ »³.

¹ - أخرجه الترمذي في الجامع ، أبواب الإيمان ، باب 12 "مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ" ، ح 2762 ، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ صَحِيْحٌ ، أَنْظَرَ تَحْفَةَ الْأَحُوْذِي ، 317/7 . والنسائي في السنن ، كتاب الإيمان ، باب 8 "صِفَةُ الْمُؤْمِنِ" ، ح 4995 ، بشرح السيوطي وحاشية الإمام السندي ، ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه عبد الوارث محمد علي ، (ط2 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1424هـ/2003م) ، 76/8 . و الحاكم في المستدرک ، كتاب الإيمان ، ح 22/22 ، « قد اتفقا على إخراج طرف حديث « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » ولم يخرجها هذه الزيادة وهي صحيحة على شرط مسلم ، وفي هذا الحديث زيادة أخرى على شرطه مما لم يخرجها » ، 54/1 . وصحيح ابن حبان ، كتاب الإيمان ، باب فرض الإيمان ، ذكر إطلاق اسم الإيمان على من آمنه الناس على أنفسهم وأموالهم ، ح 180 ، 353/1 . قَالَ الْأَلْبَانِي : حسن صحيح ، صحيح سنن الترمذي ، تعليق وفهرسة : زهير الشاوش ، (ط1 ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1408هـ/1988م) ، 331/2 .

² - أخرجه الترمذي في الجامع ، أبواب الدعوات ، باب ، ح 3643 ، قَالَ أَبُو عِيْسَى غَرِيبٌ ، تَحْفَةَ الْأَحُوْذِي ، 259/9-262 . وصحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء بعد ركعتي الفجر ، ح 1056 ، 284/4 .

قال العراقي : تخريج أحاديث الإحياء ، ح 995 ، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سبغ الحفظ ، 495/2 .

قال الألباني : ضعيف الإسناد ، ضعيف سنن الترمذي ، 446 .

³ - أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الخراج ، باب 27 "مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ الْيَمَنِ" ، ح 3025 ، قَالَ الْمُنْدَرِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ مُجَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ وَفِيهِ مَقَالٌ ، أَبُو الطَّيْبِ آبَادِي : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تعليقات الحافظ شمس الدين بن قيم الجوزية ، تحقيق عصام الدين الصباطي ، (القاهرة : دار الحديث ، 1422هـ/2001م) ، 413/5-415 .

قال الألباني : إسناده ضعيف ، صحيح وضعيف سنن أبي داود ، (ط1 ، الكويت : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، 1423هـ/2002م) ، ح 3027 ، 438 /10 .

6. الأمانة : تكررت (49) مرة .

6 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةَ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ »¹ .

7. اتّمن : ذكرت مرة واحدة (10) .

7 قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ »² .

8. تأمن (تأمنه، تأمنون، تأمنوني) : تكررت مرة واحدة (15) .

8 بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- « فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- .. لِأَتَأْتَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ .. فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتَهُ أَيَّامُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ .. »³ .

9. يأمن : تكررت (33) مرة .

9 قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- « وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ »⁴ .

10. مأمنها : ذكرت مرة واحدة (1) .

10 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ « إِنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ أَمْرٌ قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَا أَشَقَاهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارُدَّهَا إِلَى مَأْمِنِهَا »⁵ .

11. مؤمن :

¹ - أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الرقاق، باب "رَفَعِ الْأَمَانَةَ"، ح6496، فتح الباري، 11/333.

² - أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الإيمان، باب "عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ"، ح33، فتح الباري، 1/89.

³ - أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الزكاة، باب "ذَكَرَ الْخَوَارِجَ وَصِفَاتِهِمْ"، ح1064، 2/741-744.

⁴ - أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأدب، باب "إِثْمٌ مِنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ (يُؤْبِقُهُنَّ) يَهْلِكُهُنَّ (مَوْبِقًا) مَهْلِكًا"، ح6016، فتح الباري، 10/443.

⁵ - أخرجه أحمد بن حنبل : المسند، بحامشه كنز العمال، (دار الفكر)، 6 / 393، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف الفضيل بن سليمان النميري عنده مناكير . وقال الهيثمي : "رواه أحمد والبخاري والطبراني ورجاله ثقات"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1988م)، 7 / 234 .

11 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ أَمِّنْ مُؤْمِنًا عَلَى دَمِهِ فَكَتَلَهُ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بِرِيءٍ »¹ .

12. المأمونون : تكررت مرة واحدة (1) .

12 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « لِيُغَسَّلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ »² .

13. أميين : تكررت (112) مرة .

13 قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- « لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَآمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ »³ .

14. آمن : تكررت (109) مرة .

14 أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَدَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ « إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ »⁴ .

15. مؤتمن : تكررت (18) مرة .

15 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمِنٌ »⁵ .

¹ - أخرجه ابن ماجه : السنن ، كتاب الديات ، باب 33 "مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَكَتَلَهُ" ، ح 2688 ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (ط 1 ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1395 هـ / 1975 م) ، 896/2 (بلفظ آخر) . روى ابن ماجه من آمن رجلاً على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدرك يوم القيامة . وأحمد بن حنبل : المسند ، 5 / 224 ، 437 .

قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، 3 / 121 . وقال الألباني : صحيح ، صحيح سنن ابن ماجه ، تعليق وفهرسة زهير الشاوش ، (ط 3 ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1408 هـ / 1988 م) ، 107/2 .

² - أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الجنائز ، باب 8 "مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ" ، ح 1461 ، قال محمد فؤاد عبد الباقي "في إسناده بقية ، وهو مدلس ، وقد رواه بالنعنة . ومبشر بن عبيد ، قال فيه أحمد : أحاديثه كذب موضوعة . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني : متروك الحديث ، يضع الأحاديث ويكذب" ، 1 / 469 .

قال المناوي (هـ عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه بقية وقد مر غير مرة ومبشر بن عبيد الحمصي قال في الكاشف : تركوه ، فيض القدير ، 5 / 500 . و الألباني : موضوع ، ضعيف سنن ابن ماجه ، تعليق وفهرسة زهير الشاوش ، (ط 1 ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1408 هـ / 1988 م) ، 110 .

³ - أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب المغازي ، باب 72 "قِصَّةُ أَهْلِ بَجْرَانَ" ، ح 4382 ، فتح الباري ، 8 / 94 .

⁴ - أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الحج ، باب 86 "التَّوْبَةُ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرُ عَلَى لَأْوَائِهَا" ، ح 1375 ، 1003/2 .

⁵ - أخرجه الترمذي في الجامع ، أبواب الزهد ، باب 26 "مَا جَاءَ فِي مَعِيْشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ-" ، ح 2474 ، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ ، تحفة الأحوذى ، 7 / 31 . وأبواب الاستيذان والآداب ، باب 91 "إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمِنٌ" ، ح 2977 ، تحفة الأحوذى ، 89/8 . أبو داود : السنن ، كتاب الأدب ، باب 126 "فِي الْمَشُورَةِ" ، ح 5119 ، عون المعبود ، 8 / 402-403 . وابن ماجه : السنن ، كتاب الأدب ، باب 37 "الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمِنٌ" ، ح 3745 ، 3746 عن أبي مسعود ، وقال في الزوائد : اسناد حديث أبي مسعود صحيح رجاله ثقات ، 2 / 1233 . والحاكم في المستدرک ، كتاب الأَطْعَمَة ، ح 107/7178 ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال الذهبي في التلخيص على شرطهما ، 4 / 145-146 .

قال الكتاني في نظم المتناثر ، ح 217 (المستشار مؤتمن) من حديث (1) أبي هريرة (2) وأم سلمة (3) وابن عمر (4) وأبي مسعود (5) وعلي (6) وجابر ابن سمرة (7) وسمرة بن جندب (8) والنعمان بن بشير (9) وأبي الهيثم بن التيهان (10) وابن

16. أمانة : تكررت مرتين .

16 قَالَ نَبِيْنَا -p- «إِنَّ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَمْنَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فِي خَلْقِهِ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا»¹

17. أمانة : تكررت (8) مرة.

17 صَلَّىنا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -p- ثُمَّ قُلْنَا لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ « مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىنا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ قَالَ أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ النَّجُومُ أَمْنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النَّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمْنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ »².

18. أَمْنٌ : تكررت (10) مرات { أَمَّنت (4)، أَمَّنا (2)، أَمَّنهم (2)، أَمَّنتك (1)، أَمَّنتي (1) } .

18 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « قَدْ أَمَّنا مِنْ أَمَّنتِ »³ .

2- معاني كلمة الأمان في الحديث من كتب الشروح :

سأقتصر في بيان معاني الأمان في نصوص الأحاديث النبوية الشريفة على ذكر نموذج واحد لكل معنى - وهو كاف لإثباته- معتمدة على أقوال الشارحين ولاسيما التي ذكرت المعنى بصريح العبارة .

1. ضد الخوف :

الزبير (11) وابن عباس أحد عشر نفسا. (قلت) ورد أيضا من حديث (12) عمر بن الخطاب (13) وسفيينة (14) وعائشة (15) وأبي سلمة ونقل أيضا في شرح المواهب عن السيوطي أنه متواتر وكذا صرح بتواتره في التيسير، 184.

وقال الألباني : صحيح، صحيح سنن الترمذي، 279/2.

¹ - أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، 200/4 .

قال الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، رواه أحمد ورجاله ثقات، 415/2. وقال الألباني : هذا إسناد جيد رجاله ثقات معروفون غير أبي عتبة الخولاني، قال ابن أبي حاتم (4/ 418 - 419) ليست له صحبة. لكن ذكره غيره في الصحابة، ورجحه الحافظ في الإصابة ، السلسلة الصحيحة ، (الرياض : مكتبة المعارف)، 525 /4 .

² - أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب 51 "بَيَّانُ أَنَّ بَقَاءَ النَّبِيِّ -p- أَمَانٌ لِأَصْحَابِهِ وَبَقَاءُ أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ"، ح 2531، 1961/4.

³ - أخرجه الترمذي في الجامع ، أبواب السير، باب 25 "مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ"، ح 1628، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ صَحِيحٌ، تحفة الأحوذى، 168/5-169. وأبو داود : السنن، كتاب الجهاد، باب 167 "فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ"، ح 2760، عون المعبود، 196/5. وقال الألباني : صحيح، صحيح سنن الترمذي، 113 /2.

19 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَافٍ فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حَيَّرَتْ لَهُ الدُّنْيَا »¹.

"آمِنٌ فِي سِرِّهِ : أَي فِي نَفْسِهِ . وَيُرْوَى بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْمَسْلُوكُ وَالطَّرِيقُ"².

"آمِنًا أَي غَيْرَ خَائِفٍ مِنْ عَدُوِّ (فِي سِرِّهِ) أَي فِي نَفْسِهِ وَقِيلَ فِي أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ، وَقِيلَ سِرِّهِ أَي فِي طَرِيقِهِ وَقِيلَ سِرِّهِ أَي بَيْتِهِ"³.

2. الثقة :

قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- « لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ »⁴. "وَالْأَمِينُ الثِّقَةُ الْمَرْضِيُّ"⁵. "هُوَ الثِّقَةُ الرَّضِيُّ"⁶.

3. التصديق (الإيمان) :

20 حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « أَنَّ الْأَمَانَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَفَقَرَعُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ »⁷. "قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: الْأَمَانَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ الْأَمَانَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ وَهِيَ عَيْنُ الْإِيمَانِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْمُرَادُ بِالْأَمَانَةِ فِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ الْإِيمَانِ"⁸.

4. ضد الخيانة :

¹ - أخرجه الترمذي في الجامع ، أبواب الزهد ، باب 21 "مَا جَاءَ فِي الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا" ، ح 2449 ، قَالَ أَبُو عَيْسَى حَسَنٌ غَرِيبٌ ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ ، 7/9-10 . وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ ، كِتَابُ الزَّهْدِ ، بَابُ 9 "الْقَنَاعَةُ" ، ح 4141 ، 2/1387 . وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ ، كِتَابُ الرَّفَاقِ ، بَابُ الْفَقْرِ ، وَالزَّهْدِ ، وَالْقَنَاعَةِ ، ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّنْ طِيبَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا عَيْشُهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ، ح 673 ، 3/339 . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ ، صَحِيحٌ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ، 2/399 .

² - ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (طبعة المكتبة الإسلامية)، 2/356.

³ - المباركفوري : تحفة الأحوذى ، 7/9 .

⁴ - سبق تخريجه رقم 13 .

⁵ - المباركفوري : تحفة الأحوذى ، 10/178 .

⁶ - ابن حجر: فتح الباري، 7/93 .

⁷ - أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الرفاق ، باب 35 "رَفَعِ الْأَمَانََةَ" ، ح 6497 ، فتح الباري ، 11/333 . كتاب الفتن ، باب 13 "إِذَا بَقِيَ فِي حُتَالَةٍ مِنَ النَّاسِ" ، ح 7086 ، فتح الباري ، 13/38 . كتاب الاعتصام ، باب 2 "الْاِقْتِدَاءُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) قَالَ أَيْمَةٌ نَقْتَدِي بِمَنْ قَبَلْنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مِنْ بَعْدِنَا وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ ثَلَاثٌ أَحْبَبُهُنَّ لِنَفْسِي وَإِلَّاخَوَانِي هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهُمَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مَنْ خَيْرٌ" ، ح 7276 ، فتح الباري ، 13/249 .

⁸ - ابن حجر: فتح الباري، 13/40 .

21 قَالَ النَّبِيُّ-ρ- «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تُخْنُ مِنْ خَانَكَ»¹. " (أد الأمانة) هي كل شيء لزمك أدؤه..و (لا تخن من خانك) أي لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانتته بخيانتك"².

5. الحفظ :

قَالَ-ρ- « النَّجُومُ أَمْنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النَّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمْنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ »³.

"قال ابن الأثير: الأمانة في هذا الحديث جمع أمين وهو الحافظ"⁴.

6. الإجارة :

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ρ- « قَدْ أَمَّنَّا مِنْ أَمْنَتٍ »⁵ ، وبلفظ 22 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ρ- « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيٍّ »⁶. " (قد أمانا) أي أعطينا الأمان"⁷.

3/ مقارنة معاني الأمن في اللغة والحديث :

إن هذه المقارنة تكون أتم إذا ما بينا باختصار معنى الأمن في القرآن من خلال ثلاث مجموعات من الكتب المتخصصة في ذلك ، ثم مقارنتها مع معناه في السنة .

1- معنى الأمن في القرآن :

¹ - أخرجه الترمذي في الجامع ، أبواب البيوع، باب 38، ح1282، تحفة الأحوذى، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ غَرِيبٌ، تحفة الأحوذى، 401-399/4. و أبو داود: السنن، كتاب البيوع، باب 45" فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ"، ح3531، عون المعبود، 387/6. والحاكم في المستدرک، کتاب البيوع، ح167/2296، وقال حديث شريك ، عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد عن أنس ح168/2297، 53/2.

قَالَ الْأَلْبَانِي : صحيح، صحيح سنن الترمذي، 2 / 19.

² - المباركفوري : تحفة الأحوذى ، 400/4 .

³ - سبق تخريجه رقم 17.

⁴ - ابن منظور: لسان العرب، 223/1.

⁵ - سبق تخريجه رقم 18 .

⁶ - أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الصلاة، باب 4"الصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ قَالَ الرَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشَّحُ وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الْأَشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَالَ قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ التَّحَفَ النَّبِيُّ-ρ- بِثُوبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ"، ح357، أنظر فتح الباري، 469/1.

⁷ - المباركفوري : تحفة الأحوذى، 168/5.

1. كتب الوجوه والنظائر: لم تذكر للأمن وجوها¹، وإنما جاء عرضا عند الحديث عن اشتقاق كلمتي الأمانة أو الإيمان². ومع هذا فإن المعاني المذكورة فيها تتفق مع المعاني اللغوية في غالبها وعلى رأسها المعنى الأصلي الجامع لباقي المعاني وهو عدم الخوف، بل وأضافوا معاني جديدة كمعنى الفرائض والمفتاح في الأمانة³، ومعنى العفة في الأمين، وهي معاني مستقاة من أسباب نزول الآية⁴، أو من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم في تفسير الآية⁵. وهذه المعاني غير متكلفة و بعيدة عن السياق القرآني، كما قد تبدو للبعض، في قولهم: "أن مؤلفات الوجوه والنظائر تميزت باقتباس بعضها من بعض وذلك يصل لحد التطابق أحيانا، وأن عددا من معانيها كانت متكلفة لا يدل عليها السياق القرآني"⁶.

2. كتب تفسير مفردات القرآن والمعاجم القرآنية: وقد اتفقت مع المعاجم اللغوية في بيان معاني لفظ الأمن في معظمها كالمعنى الأصلي وهو عدم الخوف وغيره كالأطمئنان والتصديق والثقة والحفظ ثم أضافت معاني جديدة مستوحاة من القرآن كحمل لفظ الأمانة على الحقوق الواجب مراعاتها من أمور الدين والدنيا.

3. كتب التفسير: إن "المفسرين كانوا أكثر دقة في تفسير معاني لفظ الأمن عن أصحاب كتب الوجوه والنظائر"⁷.

1- عند الجميع ولم يذكر تماما عند البعض، كيجي بن سلام: التصاريف تفسير القرآن مما اشبهت أسماؤه وتصرفت معانيه، تحقيق هند شليبي، (تونس: الشركة التونسية، 1980م)، ذكر الإيمان، 108-110.

2- إن مادة [أ م ن] جاءت غالبها بمعنى الإيمان أي التصديق ونسبة اثنان وتسعون (92%) بالمائة مما ورد في القرآن ولعل هذا ما يفسر عدم ذكر كتب الوجوه لكلمة أمن بمعنى ضد الخوف في باب مستقل فذكره مع اشتقاقات الإيمان من باب التغليب.

3- ولعله ما يعلل اهتمامهم بلفظ الأمانة دون الأمن رغم تكراره القليل في القرآن- ستة مواضع- هو وجود معان جديدة لم ترد في المعاجم اللغوية.

4- "عن ابن جريح قال: نزلت هذه الآية في عثمان بن طلحة أخذ منه رسول الله مفتاح الكعبة فدخل به البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية فدعا عثمان فناوله المفتاح"، السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ومكتبة المثني)، 169.

5- عن ابن عباس في تفسير الأمانة في سورة الأنفال "يعني الفريضة"، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (ط1، الجزائر: دار الثقافة، 1410هـ/1990م)، 3/198.

6- أحمد طه وهبه رضوان: مفهوم الأمن والخوف في القرآن الكريم وتطوره حتى العصر الحديث، (رسالة ماجستير، جامعة عين شمس قسم اللغة العربية، 1416هـ/1996م)، 234.

7- نفسه، 104.

والمعنى الأصلي للأمن وهو- الاطمئنان وعدم الخوف يأتي في الدرجة الأولى بنسبة تفوق النصف (54,4% وهي 37 موضعا من 68).

ويليه معنى الحفظ بنسبة (19% أي 13 موضعا من 68).

وفي المرتبة الثالثة عدم الخيانة بنسبة (10,2% أي 7 مواضع من 68).

ثم معنى الثقة بنسبة (6% أي 4 مواضع من 68).

وأخيرا معنى الإجارة بنسبة (1,5% أي موضع واحد من 68)¹.

ومنه يمكننا القول أن معاني الأمن في كتب التفسير تكاد تتطابق مع المعاني اللغوية، وإن تخلف معنى القوة فإنها في المقابل أضفت معاني جديدة. كحمل لفظ الأمانة على معاني خاصة؛ يقول الطبري في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ... ﴾² الآية؛ "اختلفوا في معنى الأمانة فقال ابن جبير بأنها الفرائض، والضحاك بأنها الطاعة وابن عباس قال بحما معا، وابن زيد بأنها الدين، وقتادة بأنها الدين والفرائض والحدود"³. فالأمانة بمعنى الفرائض، والطاعة، والحدود، والعفة، وهذه معاني قرآنية لا نجد لها في اللغة.

2- نتائج المقارنة : نخلص مما سبق أن معاني لفظ الأمن في القرآن الكريم والسنة المطهرة تكاد تتطابق مع معانيه في اللغة وهي نتيجة متوقعة؛ فالقرآن نزل بلسان عربي مبين، والسنة الشريفة نطق بها أفصح العرب.

والمفسرون أو المحدثون اتفقوا في غالبية الآيات أو الأحاديث في حملهم لفظ الأمن على أحد المعاني المناسبة لسياق النص من (الآية أو الحديث) ، ولم يدع أحدهم أن المعنى الذي ذكره تفسيرا أو شرحا للنص هو الأصح وغيره خطأ. ولم يحجر أحدهم على غيره من العلماء في حمل اللفظ على معاني أخرى إن كان لها وجه في اللغة ويسمح به السياق .

ولهذا فلا حاجة للمبالغة كما جاء في قول أحد الباحثين "قد يكون من جور القول و عسفه أن يقال ثمة معنى واحدا من معانيه [الأمن] هو المقصود في الآية القرآنية أو الحديث النبوي موضع الدراسة، بحيث لا يقبل أي منهما معنى آخر"⁴.

1 - أنظر ملحق رقم (1).

2 - الأحزاب، 72.

3 - الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن، (بيروت : دار الفكر، 1978م) ، 57-53/22 .

4 - مصطفى محمود منجود : الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، 44 .

وأن المعنى الأصلي وهو عدم الخوف والاطمئنان اعتبره المفسرون و الشارحون من المعاني البديهية التي لا تحتاج للوقوف عندها - في كل مرة يرد لفظ الأمن- ولذلك نجدهم في غالب الأحيان يكتفون ببيانها في أول موضع لها، أو يمرون دون الوقوف عندها.

وأن لغة القرآن والسنة وإن كانت لغة العرب إلا أننا نجد فيها غالباً إضافة معاني جديدة مما يؤدي إلى توسع مفهوم الكلمة وظهور دلالات خاصة يمكن تسميتها بالدلالة الشرعية أو المصطلح الإسلامي، وهو أحد الغايات التي تسعى الدراسات الموضوعية - الخاصة بالمصطلحات- إلى البحث فيه وتحقيقه .

ومن التوصيات التي نؤكد عليها أن الباحث العربي بصفة عامة والمتخصص في علوم الشرع بصفة خاصة مطالب بضبط الألفاظ والمصطلحات التي يستخدمها في أبحاثه إذ لا فائدة علمية ولا عملية من الاستمرار في استخدام التعبيرات العامة وأسلوب الخطابة في أبحاثنا ودراساتنا الهامة لأنها تقودنا إلى مفاهيم ونتائج سطحية إن لم تكن خاطئة.

ولقد حاولت اتباع هذا المنهج في تعريف الأمن بجمع كل أوجل معاني الأمن في اللغة وفي نصوص القرآن والسنة وإخضاعها للمقارنة للوصول إلى ضبط المفهوم المراد تناوله بالدراسة في هذا البحث .

4/ تعريف الأمن في الاصطلاح :

إن بيان معاني الأمن في اللغة و في الشرع (القرآن و السنة) ودلالاتها مقدمة لازمة لتحديد مفهومه، وكذلك للوقوف على تعريفه في الاصطلاح .

وإذا كان مصطلح الأمن قد توسع مفهومه و تشعب إلى أقسام وفروع تعددت تبعاً لتعدد مجالات الحياة المعاصرة، فلأن موضوع الأمن يبدأ من النفس الإنسانية، ويمتد بحيث تتسع دوائره وتتصاعد مستوياته وتتكامل حلقاته حتى تصل أخيراً إلى الأمن العالمي¹، ولهذا يلاحظ كثرة التعاريف والمسميات الواردة في الدراسات المتعلقة بجوانب الأمن المختلفة ؛ فقد عرفه "علماء النفس والاجتماع ، وفقهاء الشريعة ، وشارح القانون والتشريع ، ورجال الحكم والإدارة ، ومنظمو السياسات الداخلية والدولية ، وقضاة المحاكم المحلية والعالمية"²، كل بحسب منظور الدراسة ومجالها العلمي . كما يظهر في المخطط التوضيحي الآتي ؛

1 - حامد عبد السلام زهران : الأمن النفسي دعامة أساسية للأمن القومي العربي، (دراسات تربوية، سلسلة أبحاث تصدر عن رابطة التربية الحديثة، القاهرة، المجلد 4، الجزء 19، يولييه 1989م)، 313 .

2 - محمد الزحيلي: الإيمان أساس الأمن، (ط1، دمشق: دار المكي، 1418هـ/1998م)، 33 .

----- الأمن -----

2/ منظور جغرافي

1/ منظور موضوعي ---

1- عام	2- خاص
1. اقتصادي	1. أمن الفرد
2. سياسي	2. أمن المكان
3. جنائي	3. أمن المعلومة
4. اجتماعي	4. أمن المؤتمرات

وهذه الدراسة تبحث في الأمن من منظوره الموضوعي بشقيه الخاص (الفرد) والعام ، و بتقييد المجال تُخرج مجموعة التعاريف التي تتعلق بالمنظور الجغرافي .

وسنذكر تعريفين لاستيعابهما عناصر الأمن العام والخاص معا دون إخلال ، وهما ؛

التعريف الأول : هو "الطمأنينة المقابلة للخوف والفرع والروع في عالم الفرد والجماعة وفي الحواضر ومواطن العمران وفي السبل والطرق وفي العلاقات والمعاملات وفي الدنيا والآخرة جميعا"¹.

التعريف الثاني : هو "الإدراك الذاتي للفرد أو الجماعة الإنسانية باختلاف صورها بالطمأنينة والاستقرار والسكينة والبعد عن الأخطار والمخاطر وعن كل ما يهدد الفرد في نفسه وجسده وعرضه وماله وما يهدد المجتمع في استقراره ونمائه وتقدمه"².

وهذين التعريفين مع شمولهما اتصفا بالطول، و بعد التعديل و الحذف نحصل على تعريف أراه المناسب وهو: الطمأنينة المقابلة للخوف في عالم الفرد والجماعة في الدنيا والآخرة جميعا . أو: الإدراك الذاتي للفرد و الجماعة الإنسانية بالطمأنينة والبعد عن كل ما يهدد الفرد في دينه و نفسه وعرضه وماله وما يهدد المجتمع في استقراره ونمائه.

وتتكون حالة الأمن من جزأين متلازمين هما؛ الأول باعتبار الأمن حالة شعورية، و الثاني باعتبار الحالة الإجرائية.

5/ الحاجة إلى الأمن (العام والخاص) :

إن الأمن مطلب بشري و هدف إنساني عام يتطلع إليه كل شخص و يسعى إلى تحقيقه في حياته التي لا يمكن الاستمرار فيها بدونها، وفي هذا يقول الماوردي "اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة ..، ستة أشياء هي قواعدها..، وهي.. [رابعها] أمن عام تطمئن إليه

1 - محمد عمارة : الإسلام والأمن الاجتماعي، (ط1، بيروت: دار الشروق، 1418هـ/1998م)، 11.

2 - لواء محمد غالب بكرادة : الأمن وإدارة أمن المؤتمرات، (ط3، القاهرة : دار الفجر، 2004م)، 24.

النفوس و تنتشر فيه الهمم ويسكن إليه البريء، و يأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة.. و الخوف قد يتنوع تارة و يعم أخرى، فتنوعه بأن يكون تارة على النفس، وتارة على الأهل، وتارة على المال و عمومه أن يستوجب جميع الأحوال، و لكل واحد من أنواعه حظ من الوهن، ونصيب من الحزن"¹.

هل اعتنى الإسلام بحاجة الإنسان إلى الاستقرار والأمن؟ وهل كفل له الحماية التامة في نفسه وأهله وماله ومنع عنه كل اعتداء سواء كان من أفراد المجتمع أو من السلطة؟ وهل راعى طبيعة الإنسان المركبة من مادة وروح؟

إن الناظر في الشريعة الإسلامية يجد أحكامها مصالِح كلها أراد منها الشارع تبارك وتعالى حفظ المقاصد وأولها الضرورات الخمس، و التي " لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تخرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد و تحارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم"².

وهذه الضرورات هي؛ الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال، بهذا الترتيب الذي ذكره الغزالي³، و اشتهر بعد ذلك وإن كان من العلماء من غير من رتبها كتقديم النفس على الدين⁴. ويرى جمال الدين عطية أن هذه المقاصد الخمسة تعد مما يخص الفرد، ولهذا رتبها كالاتي: النفس، والعقل، والتدين⁵، والعرض، والمال⁶. وبهذا الترتيب تصبح النفس أهم الكليات الخمسة

¹ - أدب الدنيا الدين، حققه وعلق عليه محمد فتحى أبو بكر، (ط1)، القاهرة: دار الريان للتراث والدار المصرية اللبنانية 1408هـ/1998م، 167، 178.

² - الشاطبي : الموافقات، شرح وضبط عبد الله دراز، (ط2)، بيروت: دار المعرفة، 1395هـ/1975م، 8/2 .

³ - المستصفي من علم الأصول، (ط1)، المطبعة الأميرية، 1324هـ)، 287/1 .

"ترتيب الكليات الخمس فيما بينها مختلف عليه بين العلماء والغالبية منهم لم يبرروا الترتيب الذي اتبعوه"، جمال الدين عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، (دمشق: دار الفكر، 1424هـ/2003م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، 28-47 .

⁴ - الرّازي : المحصول، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني، (ط1)، مطبوعات الإمام محمد بن سعود، 1400هـ/1980م، 220/2. الأسنوي : نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، (مصر: عالم الكتب، 1343م)، 75/4، 82-83 .

القراقي: شرح تنقيح الفصول، حققه طه عبد الرؤوف، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1193هـ/1973م)، 391. ابن تيمية : مجموع الفتاوى، جمع وترتيب الحنبلي عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (دون دار الطبع والتاريخ)، 343 /11 .

⁵ - "ومعناه حفظ تدين الفرد وليس الدين في ذاته"، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، 145.

⁶ - "هذا الترتيب منطقيًا حيث إنه يجب المحافظة أولاً على النفس التي تقوم بها الأفعال، ثم على العقل الذي به التكليف، ثم على التدين"، نفسه.

مراعاة في حالة التعارض بين كليتين، فيرجح المتقدم في الترتيب ويترك المتأخر، في حال الاجتهاد وعدم وجود نص صريح في الحكم .

وهذه الكليات يتركز عليها بناء المجتمع وبقاؤه في قوة و أمن ما بقيت محفوظة .

فإن توفر أمن الإنسان متوقفا على حفظ الضرورات كلها مجتمعة لأنها مترابطة بحيث يتوقف وجود بعضها على البعض الآخر؛ فلا معنى لوجود النفس بدون العقل ولا يمكن حفظ العقل بدون النفس وهكذا...

وليس أدل على أهمية توفير الأمن للإنسان في الدين الإسلامي من ذكره (أوضده وهو الخوف) مقترنا بالإطعام (أو ضده وهو الجوع) في أربعة مواضع من القرآن الكريم؛ قول الله Ψ [وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ] ¹، وقوله Ψ [وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ] ². وقوله Ψ [وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ] ³. وقوله Ψ [أَوَلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ] ⁴.

فظهر من هذه النصوص أن حاجة الإنسان إلى الأمن تضارع أو تتقدم الحاجة إلى الطعام - و هو الواقع فعلا إذ لا يمكن للمرء التلذذ بالرزق الطيب وهو خائف مهدد مرعوب - .

وفعلا الأمن يقف وراء استمرار عجلة الحياة، بحيث يعد عاملا أساسيا تنطوي تحته جميع أنواع السلوك البشري؛ لأنه إذا اختلت موازين الأمن عند الإنسان ، سيؤثر ذلك على سوية سلوكه، ويجعله مضطربا قلقا وبالتالي غير منتج .

وهي النتيجة التي وصل إليها علماء النفس؛ إذ وجدوا بعد الدراسة والبحث أن للإنسان دوافع ⁵ وحاجات متنوعة مما أوحى لهم بوضع تصنيفات لها، فجعلوها على ثلاث مستويات؛ فطرية، ونفسية، واجتماعية، كما يبينها المخطط الآتي ⁶.

1 - البقرة : 126.

2 - البقرة : 155 .

3 - النحل : 112 .

4 - القصص : 57 .

5- "يقصد بالدوافع كل ما يثير في الإنسان توترا نفسيا يقتضي سلوكا معيناً لتخفيفه أو إشباعه، فيستعيد الفرد توازنه"، أحمد القباجي: النفس في دائرة الفكر الإسلامي، (ط1، دار الكتاب الإسلامي، 1421هـ/2001م)، ، 103.

6 --- الحاجات والدوافع الإنسانية ---

وذلك بالنظر إلى الأساس العام الذي يقوم عليه الدافع لأنه "في الواقع يصعب الحديث عن دوافع جسمية محضة وأخرى روحية محضة في السلوك البشري لأن الإنسان يتصرف في المواقف كلها بكيانه كله"¹.

وقد أوحى تنوع الدوافع لبعض علماء النفس بوضع تصنيفات لها وترتيبها بحسب الأهمية، ومنها تصنيف ابراهام ماسلو² -القريب من التصور الإسلامي لها- بحيث رتب حاجات الإنسان ترتيباً تصاعدياً في شكل هرم³ قاعدته الحاجات الفيزيولوجية (الفطرية)، وقمته الحاجة إلى تحقيق الذات (الاجتماعية) ووسطه الحاجة إلى الأمن (النفسية).

"والحقيقة أن ترتيب الدوافع ليس واحداً عند جميع الناس، بل يختلف حسب القيم التي يدين بها،... ولا يلزم أن تكون الدوافع الفيزيولوجية في أسفل الهرم دائماً"⁴ كما يظهر من تقديم الأمن

1 فطرية (فيزيولوجية) ----- 2 مكتسبة -----

1- نفسية	2- اجتماعية
1. الحاجة إلى الأمن	1. الحاجة إلى الحب
2. الحاجة إلى حب الاستطلاع	2. الحاجة إلى التقدير
3. الحاجة إلى الإنجاز والتقدير	3. الحاجة إلى الصحة
4. الحاجة إلى الاعتماد على الذات	4. الحاجة إلى الدين

¹ - محمد عز الدين توفيق : البحث في النفس الإنسانية والمنظور الإسلامي، (رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، إشراف د المهدي بن عبود، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط. 1414هـ/1994م)، 405 .

² - ماسلو (1908-1976م): أمريكي تعلم بجامعة ويسنكس، تميز بنظريته في الدافعية، الحنفي عبد المنعم: موسوعة أعلام علم النفس، (مصر: مكتبة مدبولي)، 326.

³ - كما يظهر في الرسم الآتي :

الحاجة إلى تحقيق الذات

الحاجة إلى الإنجاز والاعتماد على الذات

الحاجة إلى الصحة والانتماء والحب و الدين

الحاجة إلى الأمن والطمأنينة

الحاجات الفيزيولوجية كالأكل والشرب

⁴ - محمد عز الدين توفيق : البحث في النفس الإنسانية والمنظور الإسلامي، 408 .

على الرزق في نصوص القرآن السالفة الذكر.. وكذلك صرح الحديث النبوي الشريف بأن المرء الذي يجتمع له الأمن والصحة والطعام فقد نال الدنيا بأسرها ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»¹. قال المباركفوري " (أمنًا) أي غير خائف من عدو (في سِرِّهِ) المشهور كسر السين أي في نفسه وقيل الجماعة فالمعنى في أهله وعياله، وقيل مسلكه، وقيل بيته. (مُعَافًى) سالما من العلل والأسقام (جَسَدِهِ) أي بدنه ظاهرا وباطنا (عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ) أي كفاية قوته من وجه حلال (فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ) أي جمعت له (الدُّنْيَا)"².

فالمقصود بأمن النفس في هذا المقام إذن هو ضمان استقرار ذاتي للإنسان يشمل مختلف جوانب حياته، ولا يتم ذلك إلا بوجود -كما يسميه علماء النفس- بالتوافق والتكيف والتوازن. فالإنسان إذا لم يستطع إشباع حاجاته العضوية أو النفسية أو الاجتماعية تخلق لديه حالة توتر واضطراب ناجمة عن سيطرة أحد الجوانب وخاصة المادية منها ولهذا أكد علماء النفس على ضرورة تحقيق التوازن والتكامل والانسجام في علاقة الإنسان بذاته وفي علاقته بالأفراد المحيطين به من ناحية أخرى .

ولهذا نجد الدين الإسلامي يوجه المسلم إلى الاعتدال في تلبية حاجاته البدنية والعقلية والروحية؛ فلا يتركها كلية ولا يكثر منها ؛ كما جاء في قوله -ﷺ- { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }³، وفي حديث 23 يقول « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي -ﷺ- يسألون عن عباده النبي -ﷺ- فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي -ﷺ- غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله -ﷺ- إليهم فقال : أنتم الذين قلتُم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »⁴.

¹ - سبق تخريجه رقم 19.

² - المباركفوري : تحفة الأحوذى ، 7 / 9-10 .

³ - الأعراف : 31 .

⁴ - أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب النكاح، باب 1 "الترغيب في النكاح"، ح 5063، فتح الباري، 9 / 104 . مسلم : الصحيح، كتاب النكاح، باب 1 "استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم"، ح 1401، 2 / 1020 .

فالإنسان بمكوناته المادية والروحية وتعدد حاجاته يقع في صراع نفسي عند تعارض الغرائز فيما بينها أو مع دوافع الروح أو متطلبات العقل والمجتمع فليجأ إما إلى التوفيق أو المفاضلة بينهما حتى لا تطغى بعضها على بعض وبذلك يحقق التوازن في شخصيته ؛ ولهذا دعا الإسلام - وهو دين الفطرة- إلى إشباع الدوافع في اعتدال وتوازن لأن الإسراف أو عدم الإشباع كلاهما يضر بالصحة وهو ما يؤكد حديث عبد الله 24 قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -P- « يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامَ الدَّهْرِ كُلَّهُ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَصَفَ الدَّهْرِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبُرَ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ -P- »¹.

والتوجيهات الإسلامية سلطت الضوء على كيفية التحكم في الدوافع والسيطرة عليها بأن دعت المسلم إلى حفظ نفسه وتركيتها وبهذا يستقيم في سلوكه مع الله ومع نفسه ومع الناس فيتمتع بحياة هادئة مطمئنة ويشعر بالراحة والسكينة. كما بينه الحديث 25 « آخَى النَّبِيُّ -P- بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكَ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ فَصَلِّ يَا سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ -P- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ -P- صَدَقَ سَلْمَانُ »².

والحاجة إلى الأمن في التصور الإسلامي مرتبط بمهدف سامي وهو الحياة من أجل العبادة ولهذا نجد الآية تأمر قريشا بعبادة الله بعدما توفر لديهم الطعام والأمن في قول -P- { فليعبدوا ربَّ هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف }³، فإذا "الرؤية الإسلامية تجاوزت بأهمية

¹ - أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الصوم، باب 55 "حق الجسَم في الصوم"، ح 1975، فتح الباري، 217/4-218.

² - البخاري : الصحيح، كتاب الصوم، باب 51 "من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له"، ح 1968، فتح الباري، 209/4.

³ - قريش : 3-4.

الأمن من نطاق الحق [كما يسميه أصحاب القانون الوضعي] الإنساني - والحق يمكن لصاحبه التنازل عنه طواعية - لتجعله فريضة وواجبا شرعياً لا يجوز للمسلم أن يتنازل عنه ولا أن يفرط فيه" ¹، وهو ما يؤكده الحديث « فَأَعْطَ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ » وهي حقيقة بينها علماء العقيدة كأبي حامد الغزالي في قوله "إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا.. نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن... فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتان إلى سعادة الآخرة؟ فإذا، بان نظام الدنيا شرط لنظام الدين" ²

وإن حفظ الكليات الخمسة التي هي من مقاصد الشريعة الإسلامية مراعى فيها مصلحة آحاد من كأفراد وأيضاً مصلحة الجماعة والفصل بينها صعب لأنها متداخلة، ولكن أمن النفس وحفظها يعتبر الدعامة الأساسية لأمن الأسرة والمجتمع؛ فالأمن الخاص ركن ضروري لتحقيق الأمن العام وفي الوقت نفسه يتأثر الشعور بالأمن الشخصي بالجماعة التي ينتمي إليها كالأُسرة والأصحاب و رفاق العمل .

وتحقق أمن الفرد والجماعة متوقف على حفظ الضرورات الخمس (الست) و يمكن توزيعها على أربع مستويات .

المستوى الأول : ويضم مقصدين لصيقيين بالإنسان أي بشخصه وهما؛ النفس (الجسد)، والعقل، وسنبين منهج السنة فيهما في الفصل الأول تحت عنوان أمن النفس ومنهج السنة في تحقيقه. مقتبساً من الحديثين « ولنفسك عليك حقاً » « فَإِنَّ الْجَسَدَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَقًّا » .

المستوى الثاني : ويتعلق بمقصد العرض (النسل، النسب) يأتي في الفصل الثاني ؛ أمن الأهل والأسرة ومنهج السنة في تحقيقه. واستقيته من العبارتين « وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » « وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » في الحديثين السابقين .

المستوى الثالث : ويتعلق بمقصد المال. وأذكره في فصل ثالث بعنوان أمن المال والثروة ومنهج السنة في تحقيقه .

¹ - محمد عمارة : الإسلام والأمن الاجتماعي، 17 .

² - الاقتصاد في الاعتقاد، (ط1، بيروت : دار الكتب العلمية، 1409هـ/1988م)، 148 .

المستوى الرابع : ويتعلق بمقصد الدين. ويتم تناوله في فصل رابع بعنوان أمن الأمة ومنهج السنة في تحقيقه.

الفصل الأول : أمن النفس ومنهج السنة في تحقيقه

أولاً : أمن الجسد " إن لجسدك عليك حقا "

1 / إيجاد أمن الجسد :

1 - تأمين صحة الجسد :

2 - تأمين الملابس والمسكن :

3- تأمين الحاجات العضوية لكل فرد :

2/ دفع المخاطر عن الجسد :

1- دفع خطر الاعتداء على الجسد بالقتل (إنهاء حياة إنسان) :

2- دفع خطر الاعتداء على الجسد بالجرح والضرب وغيرهما :

ثانيا : أمن العقل

1/ إيجاد أمن العقل :

1- صلاح التفكير بتحصيل العلم :

2- تحرير العقل :

2/ دفع المخاطر عن العقل :

1- دفع خطر المسكرات والمخدرات :

2- دفع خطر الأمراض العصبية والعقلية وعلاجها :

الفصل الأول : أمن النفس ومنهج السنة في تحقيقه

1- معنى النفس :

ذكر علماء اللغة¹ للنفس معان مختلفة ، بحسب سياق الكلام منها؛

1. الروح : يقال خرجت نفسه أي روحه .

1 - ابن منظور: لسان العرب، 233/14-235. والفيروز آبادي : القاموس المحيط، 264/2-265 (مادة نفس)

2. حقيقة (ذات) الشيء : يقال قتل فلان نفسه وأهلك نفسه أي أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته .

3. الدم : يقال له نفس سائلة أي له دم سائل .

4. العين : يقال أصابت فلانا نفس أي عين .

5. الحسد : يقال نفس عليك فلان أي حسدك .

و المتأمل في هذه المعاني يجدها لا تخرج عن كونها كل مركب من حسد وروح ودم وعين وقلب (لأن الحسد مقره القلب) ، فكأن العرب أطلقوا النفس على الإنسان ككل أو على جزء منه، من باب إطلاق الكل على الجزء. قال ابن عبد البر "قد تضع العرب النفس موضع الروح والروح موضع النفس فيقولون خرجت نفسه وخرجت روحه إما لأحدهما شيء واحد أو لأحدهما متصلان لا يقوم أحدهما دون الآخر. وقد يسمون الحسد نفسا ويسمون الدم نفسا."¹

وذكرت النفس في القرآن والسنة بعدة معاني بحسب السياق لأنها من الألفاظ المشتركة. يقول النسفي "والنفس ذات الشيء وحقيقته ثم قيل للقلب والروح النفس.. وللدم.. وللماء"². و يقول الغزالي "النفس لفظ مشترك بين معان،... هي الإنسان بالحقيقة، وهي نفس الإنسان وذاته"³.

ومع كثرة معاني النفس في اللغة والشرع فإنها تعود إلى معنيين رئيسيين ؛

الأول : معنى عام بحيث ترادف كلمة النفس فيه الإنسان بكليته- جسما وروحا وعقلا- وكل ما به تقوم حقيقة الإنسان، وهو الاستعمال الغالب في نصوص القرآن والسنة، وهو المقصود عند الإطلاق .

والثاني : معنى خاص وترادف فيه كلمة النفس باقي المعاني الأخرى كالروح أو القلب...، وهو من باب إطلاق الكل على الجزء، وهذه معاني قليلة الاستعمال وردت في بعض الآيات من القرآن، وبعض الأحاديث .

1 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق سعيد أحمد إعراب، (المغرب: مطبوعات الشؤون الدينية، 1981م)، 247/5.

2 - مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (بيروت: دار الفكر)، 18/1. و ناصر الدين البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (بيروت: دار الفكر، 1982م)، 165/1. و أبو السعود: إرشاد العقل السليم، (الرياض: دار الفكر، 1981م)، 165/1.

3- إحياء علوم الدين، (ط1، بيروت: دار القلم)، 5/3 .

وهي عند علماء النفس : "اصطلاح استعمله العالم النفساني كارل يونغ للدلالة على الجزء الداخلي من الشخصية، وهو الجزء القائم على اتصال مع العقل الباطن أو اللاشعور"¹.
وخلاصة القول أن النفس تعني ذات الإنسان بفاعليته ونشاطه، وهو المراد في التعبير القرآني والحديث النبوي في الغالب، وأيضا المراد به في هذه الدراسة .

2- معنى أمن النفس :

حظي موضوع الأمن النفسي بكثير من الاهتمام من قبل علماء النفس لتأثيره على توازن شخصية الإنسان وإيجابيتها ، ولذا نجد كثرة التعاريف النظرية لمفهومه. وسأذكر ما وجدت من تعاريف مع محاولة تحديد الاتجاه الفكري لأصحابها .

الاتجاه الأول : التركيز على الحالة الشعورية والإحساس .

"شعور المرء بقيمته الشخصية واطمئنانه إلى وضعه وثقته بنفسه"².

"الشعور بالاستقرار، وضمان الحصول على الحاجات والرغبات، وعدم توقع الحرمان والأخطار"³.

الاتجاه الثاني : اعتبار الجانب الاجتماعي .

" اطمئنان المرء على نفسه وماله، وإحساسه بالعطف والمودة ممن يحيطون به، وأن يطمئن الفرد على قوته وقوت عياله"⁴.

الاتجاه الثالث : اعتبار الجانب العقدي .

" أن تكون النفس موقنة بالحق لا يخالجهما فيه ظن أو تردد، وأن تكون آمنة لا يستفزها خوف ولا حزن، وأن تنتهي بمآلها ورغباتها إلى ربها"⁵.

ومحاولة مني لجمع هذه العناصر المفرقة (فيما سبق من التعاريف) في تعريف واحد لأمن النفس أي أمن الإنسان كشخص مستقل وكفرد في جماعة فأقول : هو شعور الإنسان بالاطمئنان الروحي وعدم توقع أخطار تهدده في جسمه وعقله وأهله وماله ودينه ، مع الانتماء إلى جماعة آمنة .

وتحقيق أمن النفس (جسما وروحا وعقلا) متوقف بالدرجة الأولى على أمن الجسد والعقل .

أولا : أمن الجسد

1 - أسعد زروق : موسوعة علم النفس، مراجعة عبد الله الدائم ، (ط3، بيروت: 1987م)، 278 .

2 - نفسه ، " ذكر التعريف تحت كلمة استقرار (طمأنينة ، أمن) " ، 38.

3 - وليم الخولي : الموسوعة المختصرة في علم النفس والطب العقلي، (ط1، مصر: دار المعارف، 1976م)، 405 .

4 - نجدة من الأساتذة : معجم العلوم الاجتماعية ، مراجعة وتصدير إبراهيم المدكور، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975 م) ، 66 .

5 - الشرباصي: موسوعة أخلاق القرآن، (ط1، بيروت: دار الرائد العربي، 1401هـ/1981م)، 80/1.

لقد سلكت الشريعة الإسلامية منهجا شاملا لحفظ الكليات الخمس بتحقيق أمرين، الأول ما يقيم أصل وجودها ، والثاني ما يدفع عنها الخلل والعدم¹ ، وأول هذه الكليات هي النفس ؛ وهي في نظر الشريعة الإسلامية النفس المحترمة المعبر عنها بالمعصومة الدم² - وهو ما يسمى في القانون الوضعي بحق الحياة وحرمة الجسد - .

1/ إيجاد أمن الجسد :

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظ الجسد وتحقيق وجوده بوضع أحكام في الأحوال العادية تبيح للمسلم إشباع الدوافع العضوية لحفظ الذات عن طريق الحلال وبشكل منظم . و أهم هذه الدوافع هي ؛ المأكل والمشرب ، والملبس والمسكن ، والجنس³ .

1- تأمين صحة الجسد : إن صحة الجسم وعافيته من أكبر النعم لما لها من أثر على حياة الفرد مجتمع، فالإنسان السليم مؤهل للقيام بأنشطة عديدة بكفاءة عالية لما يتمتع به من قوة الجسم ودقة التفكير وشدة التركيز ؛ وإلى هذا أشار الحديث¹ قال رسول الله -ﷺ- «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَأَسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْزِزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»⁴ . فالإنسان المريض عاجز عن العمل والقيام بدوره في الجماعة ، بل وعن خدمة نفسه وقد يحتاج للعناية به، فأوصانا النبي -ﷺ- بزيارته والتخفيف عنه² قال رسول الله -ﷺ- «**فُكُّوا الْعَائِي يَعْني الْأَسِيرَ وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ**»⁵ .

1. تأمين الأكل والشرب : إن الإنسان في حاجة إلى الغذاء لإشباع دافع الجوع، وإلى الشرب لإشباع دافع العطش وقد أباح الإسلام للإنسان أخذ كفايته منهما كما جاء في القرآن الكريم في

¹ - الشاطبي : الموفقات، 8/1.

³ - محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، (ط2)، الأردن : دار النفائس، 1421هـ/2001م، 303 .

³ - وسنفضل فيها عند الحديث عن أمن الأهل الفصل الثاني .

⁴ - أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب القدر، باب 8" في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله" ، ح 2052/4، 2664 .

⁵ - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد، باب 171"فَكَانَ الْأَسِيرِ فِيهِ عَن أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-، ح 3046، فتح الباري، 6/ 167 . وكتاب النكاح، باب 71"حَقَّ إِجَابَةُ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ وَمَنْ يُوَقِّتِ النَّبِيَّ -ﷺ- يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ"، ح 5174، فتح الباري، 9/ 240. وكتاب الأطعمة، باب 1"قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) وَقَوْلُهُ (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) وَقَوْلُهُ (كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)"، ح 5373، فتح الباري، 517/9 . وكتاب المرضى، باب 4"وَجُوبُ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ"، ح 5649، فتح الباري ، 10/112.

قوله-Ψ- { كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ }¹ ، وفي السنة 3 قَالَ النَّبِيُّ-ρ- « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ »².

واعتمدت السنة القولية ببيان أحكام تفصيلية في آداب الأكل والشرب فدعت المسلم للاعتدال وعدم الإسراف في الشبع كما في الحديث 4 يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ-ρ- « مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٌ (وبلفظ لقيمات) يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثَلْثَ لَطْعَامَهُ وَثَلْثَ لِشَرَابِهِ وَثَلْثَ لِنَفْسِهِ »³ ، وبهذه القسمة يحصل الجسم على حاجته وما زاد فهو ضار⁴.

5 وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَدْخَلَتْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا فَقَالَ يَا نَافِعُ لَا تَدْخُلْ هَذَا عَلَيَّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ-ρ- يَقُولُ « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ »⁵. وفي تناول الأكل باعتدال أمن لصحة الإنسان من أمراض رة وعلى رأسها مرض السمنة الذي تعاني منه بعض المجتمعات اليوم بنسبة عالية ويسبب مشكلة لها آثار سلبية على الصحة العمومية وعلى الاقتصاد .

¹ - البقرة : 60.

² - أخرجه البخاري في الصحيح، معلقا، كتاب اللباس، باب 1"قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) وَقَالَ النَّبِيُّ-ρ- « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ أَنْتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ "، فتح الباري، 10/252. النسائي: السنن، كتاب الزكاة، باب 66"الاحتِيَالُ فِي الصَّدَقَةِ"، ح 2559، 5/57. وابن ماجه : السنن، كتاب اللباس ، باب 23"الْبَسُ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ"، ح 3605، 2/1192 . قَالَ الْأَلْبَانِي : حسن، صحيح سنن ابن ماجه، 2 / 284 .

³ - أخرجه الترمذي : السنن، أبواب الزهد، باب 34"مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ"، ح 2486، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ صَحِيحٌ، تحفة الأحمدي، 7/43-44 . وابن ماجه : السنن ، كتاب الأَطْعَمَةِ ، باب 50"الْاِقْتِصَادُ فِي الْأَكْلِ وَكَرَاهَةِ الشَّبَعِ"، ح 3349، 2/1111 . وصحيح ابن حبان، كتاب الرقاق، باب الفقر، والزهد ، والقناعة ذكر الإخيار عما يجب على المرء من ترك الفضول في قوته رجاء النجاة في العقبى ، مما يعاقب عليه أكلة السحت، ح 676، 3/345 . وكتاب الأَطْعَمَةِ، باب آداب الأكل ذكر وصف أكل المسلمين الذي يجب عليهم استعماله رجاء ثواب نوال الخير في الدارين به، ح 5326، 22/12. والحاكم : المستدرک، كتاب الرقاق، ح 102/7945، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص صحيح، 4/367-368. قَالَ الْأَلْبَانِي : صحيح، صحيح سنن ابن ماجه، 2 / 237 .

⁴ - ثبت علميا أن جسم الإنسان يحتاج إلى مواد غذائية بنسب متفاوتة فإذا تناول أكثر من حاجته تخلص الجسم منها في الفضلات كالفيتامينات أو خزنها كالدّهون مما يزيد في الوزن ويسبب متاعب للجهاز الهضمي والقلب .

⁵ - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأَطْعَمَةِ، باب 12" الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ-ρ-"، ح 5393-5395، فتح الباري، 9/536. مسلم : الصحيح، كتاب الأشربة ، باب 34"الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ"، ح 2060-2063، 3/1631-1632 .

وأكدت الأحاديث على نوعية الغذاء وضرورة أن يكون حلالا لتقوية البدن والمحافظة على سلامته، 6 « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ »¹. "قال في شرح السنة: أراد بكل ذي ناب ما يعدو بناهه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها. وأراد بذي مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها"².

وَأَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ 7 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- « رُبُّ بَشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِمَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِذَا حُرِّمَ أَكْلُهَا »³. "قوله (قال إنما حرم أكلها) يؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة، لأن لفظ القرآن (حرمت عليكم الميتة) وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال، فنخصت السنة ذلك بالأكل"⁴.

وَعَنْ رَافِعٍ قَالَ 8 « يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مَدَى فَقَالَ مَا أَنْهَرَ 5 الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ أَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَيْشَةِ وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَنَدٌّ 6 بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ 7 الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا »⁸.

"قال العلماء : في هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم . و تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام ، فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه. وفيه دليل لإباحة عقر الحيوان الذي يند ، ويعجز عن ذبحه ونحوه"⁹.

وَقَالَ عَدِي 9 « سَأَلْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ 1 قَالَ مَا أَصَابَ بِجَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ 2 وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً

¹ - أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب 3 "تحريم أكل ذي ناب"، ح 1534/3، 1934.

² - البغوي في شرح السنة، نقلا عن أبي الطيب آبادي: عون المعبود ، 600/6 .

³ - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب 101 "جلود الميتة قبل أن تدبغ"، ح 2221، فتح الباري، 4/ 413.

وكتاب الصيد والذبائح، باب 30 "جلود الميتة"، ح 5531، فتح الباري ، 9/ 658.

⁴ - ابن حجر : فتح الباري ، 9/ 658 .

⁵ - معناه : أساله وصبه بكثرة . النووي: شرح صحيح مسلم، بهامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (بيروت : دار الكتاب العربي)، 8/ 188 .

⁶ - أي : شرد وهرب نافرا ، نفسه ، 8/ 191 .

⁷ - أبادت ومعناه : نفرت من الإنس وتوحشت ، نفسه .

⁸ - رافع بن خديج - 7- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب 18 "ما أنهر الدم من القصب والمرورة والحديد"، ح 5503، فتح الباري ، 9/ 631 .

⁹ - النووي : شرح صحيح مسلم ، 8/ 188-191.

وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِمَّا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»³.

وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد ، ما أذن فيه فالمسمى عليها وغير المسمى باق على أصل تحريم الميتة.. واستدل بقوله "كل ما أمسك عليك" بأنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل ، للعموم الذي في قوله "ما أمسك" وهذا قول الجمهور⁴ .

فهذه الأحاديث استثنت من عموم المباح من الذبائح والصيد ما لا يذكر اسم الله عليه، وأنواع من الميتة إذا لم تدرك بالذبح، فيلحق بالخبائث الحسية من الميتة والدم ولحم الخنزير تأكيداً وتفصيلاً لما جاء في القرآن الكريم في قوله-Ψ- { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ }⁵

وأعطى النبي-ρ- المثل والقذوة للمسلمين بسنته العملية فتناول الحلال من الطعام والشراب ؛ وترك المحرم منهما؛ فعن أبي أيوب قال 10 « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ- إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ قَالَ فِإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتُمْ »⁶.

1 - "قال الخليل وتبعه جماعة : سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمى به اعترض . قال الخطابي : المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة ، وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد ؛ وقوى هذا الأخير النووي تبعاً لعياض ، وقال القرطبي : إنه المشهور . وقال ابن التين : المعراض عصا في طرفها حديدية يرمي الصائد بها الصيد ، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيد" ، ابن حجر : فتح الباري ، 9 / 600.

2 - "وقيد وهو ما قتل بعضاً أو حجر أو ما لا حد له ، والموقوذة التي تضرب بالخشبة حتى تموت" ، نفسه .

3 - عدي بن حاتم رضي الله عنه . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب 1 "التسمية على الصيد وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليلوئكم الله بشيءٍ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم إلى قوله عذاب اليم وقوله جل ذكره أحلت لكم جميعاً الأنعام إلا ما يتلى عليكم إلى قوله فلا تحشونهم واخشون) وقال ابن عباس العهود العهود ما أحل وحرم إلا ما يتلى عليكم الخنزير يجرمكم يحملنكم شأن عداوة المنخقة تخنق فتموت الموقوذة تضرب بالخشب يوقدها فتموت والمتردية تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة فما أدركته يتحرك بذنبه أو بعينه فاذبح وكل" ، ح 5475، فتح الباري ، 9 / 599.

4 - ابن حجر : فتح الباري ، 9 / 601 .

5 - المائدة : 3 .

6 - أبو أيوب الأنصاري -Ψ- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الأشربة ، باب 31 "إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه" ، ح 2053 ، 3 / 1623.

ومدح رسول الله-ρ- بعض الأطعمة لفائدتها الغذائية والصحية؛ **11** فقال -ρ- «كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مَبَارَكَةٍ» ¹. و قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **12** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ- يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ» ².

وقد أثبت العلم احتواء هذه الأغذية ؛ زيت الزيتون والعسل والتين على مواد علاجية لا توجد في غيرها، تساعد الجسم على التخلص من أمراض خطيرة بشكل طبيعي .

وأجاب النبي-ρ- الدعوة للطعام ؛ **13** فَقَالَ -ρ- «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبَلْتُ» ³. **وأمر بحضور طعام المناسبات** و الوليمة **14** قال رسول الله-ρ- «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» ⁴. **أعلق هنا ...**

وعرف عنه-ρ- بساطة عيشه فلم يكن يتكلف مفقودا ولا يعيب شيئا موجودا ؛ و **15** «مَا عَابَ النَّبِيُّ -ρ- طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» ⁵.

16 أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ρ- عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ مُبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أَحْتَهَا حَفِيدَةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي قَدَمَتِ الضَّبِّ لِرَسُولِ اللَّهِ -ρ- وَكَانَ قَلَمًا يَقْدِمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يَحْدِثَ بِهِ

¹ - عمر بن الخطاب-ρ- أخرجه الترمذي: السنن ، أبواب الأطعمة، باب 41" مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ"، ح1911، قال أبو عيسى حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث فرما ذكر فيه عن عمر عن النبي-ρ- وربما رواه على الشك فقال أحسبه عن عمر عن النبي-ρ- وربما قال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي-ρ- مراسلا. تحفة الأحوذى، 474/5-475. وابن ماجه : السنن، كتاب الأطعمة ، باب 34" الزَّيْتِ"، ح3319 و 3320 عن أبي هريرة، 1103/2 . والحاكم : المستدرک، كتاب التفسیر، سورة النور، ح641/3504 عن أبي أسيد، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد آخر بإسناد صحيح عن أبي هريرة 642/3505، قال الذهبي في التلخيص حديث أبي أسيد صحيح، 432/2. قَالَ الْأَلْبَانِي : صحيح، صحيح سنن ابن ماجه، 2/ 233 .

² - عائشة رضي الله عنها . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الطلاق، باب 8" لَمْ تُحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ"، ح5268، فتح الباري، 9/ 374 .

³ - عن أبي هريرة -ρ- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب النكاح، باب 73" مَنْ أَحَابَ إِلَى كُرَاعٍ"، ح5178، فتح الباري، 9/ 245 .

⁴ - عن عبد الله بن عمر -ρ- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب النكاح، باب 71" حَقَّ إِجَابَةُ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ وَمَنْ يُوَقَّتِ النَّبِيُّ -ρ- يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ"، ح5173، فتح الباري، 9/240. و مسلم : الصحيح، كتاب النكاح، باب 16" الْأَمْرُ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ"، ح1429، 1052/2-1053 .

⁵ - عن أبي هريرة -ρ- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأطعمة، باب 21" مَا عَابَ النَّبِيُّ -ρ- طَعَامًا"، ح5409، فتح الباري، 9/547. و مسلم : الصحيح، كتاب الأشربة، باب 35" لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ"، ح2064،

وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولَ اللَّهِ -p- يَدُهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -p- مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ -p- يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحْرَامَ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتَهُ فَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ -p- يَنْظُرُ إِلَيَّ»¹.

وبعد أن بيّنت السنة الحلال والحرام من المأكول والمشرب حفظاً لصحة الجسد، ودفعاً للهلاك والمرض عنه، رخصت في حالات استثنائية؛ كالمضطر بأن يسد رمقه ليدفع عن نفسه الموت ولو بمحرم؛ كالخمر والميتة، دل عليه حديث عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعتُ أبي يحدثُ عن الفجيع العامري أنه أتى رسولَ الله -p- فقال 17 « مَا يَجِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ مَا طَعَامُكُمْ قُلْنَا نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ. قَالَ أَبُو نَعِيمٍ فَسَرَهُ لِي عَقِبَةُ قَدَحٍ غُدُوَّةٍ وَقَدَحٍ عَشِيَّةٍ قَالَ ذَاكَ وَأَبِي الْجُوعُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْغُبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَالصُّبُوحُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ»². 18 وعن أبي واقد قال قلنا يا رسولَ الله « إِنَّا بِأَرْضٍ تَكُونُ بِهَا الْمَخْمَصَةُ فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفُوا³ بَقَلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا قَالَ النَّاسُ يَقُولُونَ بِالْحَاءِ وَهَذَا قَالَ بِالْحَاءِ»⁴.

و"عن مالك أن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها . وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة يأكل منها وهو يجد ثمر

¹ - عن ابن عباس -p- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأطعمة، باب 10 "مَا كَانَ النَّبِيُّ -p- لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ"، ح 5391، فتح الباري 534/9. وباب 14 "الشَّوَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَجَاءَ (بِعَجْلِ حَنِيدٍ) أَي مَشْوِيٍّ"، ح 5400، فتح الباري 542/9. و. مسلم : الصحيح، كتاب الصيد، باب 7 "إِبَاحَةُ الضَّبِّ"، ح 1946، 1543/3-1544.

² - الفجيع العامري -p- . أبو داود : السنن ، كتاب الأطعمة ، باب 37 "فِي الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ"، ح 3813، قال المنذري في إسناده عقبة بن وهب ، قال ابن معين : صالح ، وقال ابن المديني : قلت لسفيان بن عيينة ؛ عقبة بن وهب ، فقال : ما كان ذلك ، فنذري ما هذا الأمر ، ولا كان من شأنه يعني الحديث "، عون المعبود، 6/612-613. قَالَ الْأَبْلَابِيُّ : ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، ضَعِيفُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، (ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ/1998م)، 307.

³ - تَحْتَفُوا أَوْ تَحْتَفُوا؛ احْتِفَافُ النَّبْتِ : جِزْءُهُ، اخْتَفَيْتُ الشَّيْءَ أَخْرَجْتَهُ"، الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد الجاوي، (ط2، لبنان: دار المعرفة)، 294/1.

⁴ - أبو واقد -p- . أحمد بن حنبل: المسند، 5/218. المستدرک، كتاب الأطعمة، ح 85/7156، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال في التلخيص فيه انقطاع، 4/139. الدارمي: السنن، كتاب الأضاحي، باب 24 "أَكَلُ الْمَيْتَةِ"، ح 1996، 6/147. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ، ح 3240، 3241) وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ، 5/50.

القوم أو زرعاً أو غنماً بمكانه ذلك قال مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقاً فتقطع يده رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئاً وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة وإن هو خشي أن لا يصدقوه وأن يعد سارقاً بما أصاب من ذلك فإن أكل الميتة خير له عندي وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة مع أنني أخاف أن يعدوا عاد ممن لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار قال مالك وهذا أحسن ما سمعت" ¹.

دَلَّ قول الإمام مالك على أن حرص المسلم على حياته لا يبيح له الاعتداء على مال غيره . فهل المسلم اليوم يحرص دائماً على الرزق الحلال ؟ وهل يبذل الجهد المناسب لما يحصل عليه من مال ؟ إن الواقع يكشف عن وجود بعض المظاهر السلبية المشهورة في المجتمع المسلم من غش وسرقة ورشوة وفساد وغيرها من أساليب التزبح والغنى السريع للحصول على الكماليات وليس الضروريات . فأصبح من المسلمين اليوم من لا يتورع كثيراً عن أكل الحرام لنقص الوازع الديني لديهم .

2. التداوي : نجد السنة النبوية تأمر المسلم بالتداوي من الأمراض وبالوقاية منها ومن المخاطر التي تؤدي بالنفس إلى الهلاك . و لقد اتبعت في ذلك منهجاً متكاملًا بين الحث على تعلم الطب من جهة، والأمر بالتداوي بما أتيح من وسائل لا تتعارض مع أحكام الدين من جهة ثانية، والوقاية من الحوادث من جهة ثالثة ، ليحفظ المسلم جسمه سليماً معافى، ولينعم بالصحة والقدرة على القيام بأعماله في حيوية ونشاط .

تعلم الطب : لقد طلب الرسول من الشفاء أن تعلم حفصة زوجه بعض أمور التطبيب بعد أن تعلمت الكتابة، وبدأ بأهل بيته ليشجع المسلمين على تعلم الطب ويفتح الأبواب أمامهم لمزيد من الاجتهاد لاكتشاف الأمراض وما يعالجها من الأدوية ؛ **19** قَالَتْ الشَّفَاءُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي « أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقِيَةَ النَّمْلَةِ ² كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ » ³.

¹ - مالك : الموطأ، كتاب الصيد، باب "مَا جَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ"، ح19 و20، 405-406 .

² - "النملة : قروح تخرج في الجنب". الزخشرى: الفائق في غريب الحديث، 4 / 26.

³ - عن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها. أخرجه أبو داود : السنن، كتاب الطب، باب18 "مَا جَاءَ فِي الرُّقِيِّ"، ح3883، عون المعبود، قال أبو الطيب آبادي وهذا الحديث سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ ثُمَّ ابْنُ الْقَيْمِ فِي تَعْلِيْقَاتِ السُّنَنِ وَرِجَالِ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَهْدِيٍّ الْبَغْدَادِيَّ الْمِصْبِيَّ وَهُوَ ثِقَةٌ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، 30/7 - 31 . وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كتاب معرفة الصحابة، ذكر الشفاء بنت عبد الله القرشية رضي الله عنها،

والحديث النبوي دون أن يفصل في العلوم الطبية قد أشار إلى بعضها وقدم للإنسان بعض الأدوية، وحث على البحث والتنقيب والإيمان بأنه لا يوجد داء بدون دواء . فما على الإنسان إلا أن يتعلم ويبحث¹. وهو ما أشار إليه الحديث 20 قَالَ النَّبِيُّ -p- « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً »².

وكل نصوص الأحاديث التي تحث على طلب العلم بصيغة العموم يدخل فيها تعلم الطب . الأمر بالتداوي : 21 قَالَ أُسَامَةُ قَالَتِ الْأَعْرَابُ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ قَالَ الْهَرَمُ »³.

وقد ذكرت لنا الأحاديث كيفيات للتداوي ؛ 22 يَقُولُ النَّبِيُّ -p- « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ أَوْ شَرِبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَدَعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتَوِيَ »⁴.

ح2488/6890، 63/4-64. قَالَ الْأَلْبَانِي: صحيح، صحيح سنن أبي داود، (ط1)، الرياض : مكتبة المعارف، 1419هـ/1998م)، 2/ 468 .

¹ - محسن محمد عبد الناظر : مضمون السياسة التعليمية، (مجلة مركز بحوث السنة والسيره، ع4، 1409هـ/1989م)، 107 .

2- عن أبي هريرة -r- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الطب، باب1" ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً "، ح5678، فتح الباري، 10/134-135 .

³ - عن أسامة بن شريك -r- . أخرجه الترمذي : السنن، أبواب الطب، باب2" ما جاء في الدواء والحث عليه "، ح2109، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ صَحِيحٌ، تحفة الأحوذى، 6/159-160 . وأبي داود: السنن، كتاب الطب، باب1" في الرجل يتداوى "، ح3851، عون المعبود، 7/5 . وابن ماجه : السنن، كتاب الطب، باب1" ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً "، ح3436، 2/1137 . والحاكم في المستدرک، كتاب العلم، فصل: في توقيف العالم، ح127/416، هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه والعله عند مسلم فيه أن أسامة بن شريك ما روى عنه غير زياد وقد روى عن علي بن الأقرع عنه، قال الذهبي في التلخيص صحيح، 1/208 . وصحيح ابن حبان، كتاب الطب، ذكر الأمر بالتداوي، إذ الله جل وعلا لم يخلق داء إلا خلق له دواء خلا شيتين، ح6168، قال سفيان : ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا، 25/172 . ذكر وصف الشيتين اللذين لا دواء لهما، ح6171، 25/178 .

قَالَ الْأَلْبَانِي : صحيح، صحيح سنن ابن ماجه، 2/ 252 .

⁴ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الطب، باب4"الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس" ، ح5683، فتح الباري، 10/139 .

23 وعن أبي سعيد أن رجلاً أتى النبي -p- فقال «أخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلاً ثم أتى الثانية فقال اسقه عسلاً ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلاً ثم أتاه فقال قد فعلت فقال صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً فسقاه فبراً»¹.

24 ويقول رسول الله -p- «في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام قال ابن شهاب والسام الموت والحبة السوداء الشونيز»².

ووجهت السنة المسلم الوجهة الصحيحة عند تعاطي أشكال الطب الروحاني (النفساني) فنهته عن الكهانة، والسحر، والتنجيم؛ لما فيه من إدعاء بمعرفة الغيب، وفي هذا شرك ينافي عقيدة التوحيد، ولما ينتج عنه من تضييع للمال، وقطع للروابط الاجتماعية، وفساد ذات البين. 25 قالت عائشة «سأل رسول الله -p- ناس عن الكهان فقال ليس بشيء فقالوا يا رسول الله إنهم يحدثونا أحياناً بشيء فيكون حقا فقال رسول الله -p- تلك الكلمة من الحق يخطفها من الحني فيقرها في أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة»³. ولا يصح من المسلم تصديق الكاهن، والعراف؛ لأنه يتناقى مع اعتقاده، أن الغيب لا يعلمه إلا الله. 26 قال النبي -p- «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»⁵.

¹ - عن أبي سعيد -p- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الطب، باب 4 "الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس"، ح 5684، فتح الباري، 139/10.

² - عن أبي هريرة -p- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الطب، باب 7 "الحبة السوداء"، ح 5688، فتح الباري، 10/143.

³ - عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الطب، باب 46 "الكهانة"، ح 5762، فتح الباري، 216/10. وكتاب الأدب، باب 117 "قول الرجل للشئ ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق وقال ابن عباس قال النبي -p- للقبزين يعدبان بلا كبير وإِنَّهُ لَكَبِيرٌ"، ح 6213، فتح الباري، 10/595. وكتاب التوحيد، باب 57 "قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم"، ح 7561، فتح الباري، 13/535. ومسلم : الصحيح، كتاب الطب، باب 35 "تحريم الكهانة وإتيان الكهان"، ح 2228، 4/1750.

⁴ - العراف الذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوهما"، النهاية في غريب الحديث والأثر، 4/399.

⁵ - عن صفية عن بعض أزواج النبي -p- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الطب، باب 35 "تحريم الكهانة وإتيان الكهان"، ح 2230، 4/1751.

ولهذا جَوَزَتِ السُّنَّةُ الرُّقِيَّةُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَرِكٌ. 27 قَالَ عَوْفٌ - ط - « كُنَّا نَرُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرِكٌ »¹.

28 وَقَالَ جَابِرٌ « كَانَ لِي خَالَ يَرُقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - پ - عَنِ الرُّقِيِّ قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ وَأَنَا أَرُقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَقَالَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ »².

وإن دعوة السنّة إلى التداوي لا يناقض التوكل والرضا بقضاء الله ، بل هو منه لحديث 29 سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - پ - فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ « أَرَأَيْتَ رُقِيَ نَسْتَرُقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتَقَاةً نَتَقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ »³.

وَأَعْطَى النَّبِيُّ - پ - الْمَثَلُ وَالْقُدُوةَ فَتَدَاوَى - و - مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْجِرَاحَاتِ؛ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ 30 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - پ - « كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا »⁴. 31 وَقَالَ سَهْلٌ « لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ - پ - الْبَيْضَةُ وَأَدْمِي وَجْهَهُ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِّ وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ

¹ - عن عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ - ط - . أخرجه مسلم : الصحيح ، كتاب الطب ، باب 22 " لا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرِكٌ " ، ح 2200 ، 1727/4 .

² - عن جَابِرٍ - پ - . أخرجه مسلم : الصحيح ، كتاب الطب ، باب 21 " اسْتَجَابَ الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحَمَةِ وَالنَّظْرَةِ " ، ح 2199 ، 1726/4 .

³ - عن أَبِي خُزَيْمَةَ بْنِ يَعْمَرَ - پ - . أخرجه الترمذي : السنن ، أبواب الطب ، باب 20 " مَا جَاءَ فِي الرُّقِيِّ وَالْأَدْوِيَّةِ " ، ح 2144 ، ح 2145 ، قَالَ أَبُو عَيْسَى حَسَنٌ ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ ، 194/6 . وَأَبْوَابُ الْقُدْرِ ، بَابُ 12 " مَا جَاءَ لَا تَرُدُّ الرُّقِيَّ وَلَا الدَّوَاءُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا " ، ح 2238 ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ ، 300/6 . وَابْنُ مَاجَهَ : السنن ، كتاب الطب ، باب 1 " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً " ، ح 3437 ، 1137/2 . وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ ، كتاب الطب ، ذكر البيان بأن استرقاء المرء عند وجود العلل من قدر الله ، ح 6207 - كعب بن مالك ، « عمرو بن الحارث حمصي ثقة ، وليس عمرو بن الحارث المصري » 246/25 . وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، كتاب الإيمان ، ح 87/87 ، عن حكيم بن حزام . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ثم لم يخرجاه ، وقال مسلم في تصنيفه فيما أخطأ معمر بالبصرة أن معمرًا حدث به مرتين ، فقال مرة : عن الزهري ، عن ابن أبي خزيمة ، عن أبيه . قال الحاكم : وعندي أن هذا لا يعلله ، فقد تابع صالح بن أبي الأخضر معمر بن راشد في حديثه عن الزهري ، عن عروة وصالح ، وإن كان في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري ، فقد يستشهد بمثله ، قال في التلخيص على شرطهما ، 85/1 - 86 . قَالَ الْأَبْنَانِي : ضَعِيفٌ ، ضَعِيفٌ سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ، 278 .

⁴ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب فضائل القرآن ، باب 14 " فَضَّلَ الْمُعَوِّذَاتِ " ، ح 5016 ، فتح الباري ، 62/9 . وَمُسْلِمٌ : الصحيح ، كتاب السَّلام ، باب 20 " رُقِيَّةُ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَالنَّفْثِ " ، ح 2192 ، 1723/4 .

عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامَ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَرَأَ الدَّمَ»¹.

*الصحة الوقائية : نبهت السنة إلى الاحتياط بتقديم الوقاية اللازمة، وخاصة في المخاطر؛ كالأوبئة للحد من انتشارها. **3** قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»². فدلَّ الحديث على إجراء أمني يقلل من عدد الإصابات بهذا الوباء.

وكان الرسول الله -ﷺ- يستعيز من الحوادث المميتة. **33** فَكَانَ -ﷺ- يَقُولُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي وَالْهَدْمِ وَالْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا»³.

وحدّرت السنة من حوادث البيت وخطرها على حياة الإنسان ، ومنها النار وما تسببه من حرائق ، **34** قَالَ أَبُو مُوسَى : أَحْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ -ﷺ- قَالَ «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِتْمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»⁴.

ولكي ينام المسلم آمناً في بيته هو وأهله ، عليه أن يأخذ بأسباب الوقاية كما جاء في الحديث **35** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ»⁵ ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ

¹ - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ -ﷺ- أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الطب، باب 27 "حَرَقَ الْحَصِيرَ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمَ"، ح 5722، فتح الباري، 173/10-174. وكتاب الجهاد، باب 80 "الْمَجْنُّ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتَرَسٍ صَاحِبِهِ"، ح 2903، فتح الباري، 6/93.

² - عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -ﷺ- أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الطب، باب 30 "مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ"، ح 5728، فتح الباري، 178/10-179.

³ - عن أَبِي الْيَسْرِ -ﷺ- أخرجه النسائي : السنن، كتاب الاستعاذة، باب 61 "الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ التَّرْدِي وَالْهَدْمِ"، ح 5531، 8/205. وأبي داود: السنن، كتاب الصلاة، باب 363 "فِي الْإِسْتِعَاذَةِ"، ح 1549، 3/261-262. و الحاكم: المستدرک، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، ح 148/1948 « هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه »، قال في التلخيص أخرجه أبو داود والنسائي بطرق، ليس فيه عن جده. 713/1. قَالَ الْأَلْبَانِي: صحيح، صحيح سنن النسائي، تعليق وفهرسة زهير الشاوش، (ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، 3/1123.

⁴ - عن أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -ﷺ- أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الاستئذان، باب 49 "لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ"، ح 6294، فتح الباري، 11/85.

⁵ - الأيكاء : ربط فتحة الوعاء وسدها. أي شدوا رؤوسها بالكاء لئلا يدخلها حيوانٌ أو يسقط فيها شيء ، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر، 5 / 222-223.

وَالشَّرَابَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَوْ بَعُدَ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ»¹. فأمره -ρ- بإجراءات تأمين البيت ومن فيه أثناء النوم ، وفي هذا وقاية ، تجنب الأسر والمجتمع العديد من الحوادث والإصابات المنزلية الخطيرة والمميتة أحيانا .

وهذه دراسة لأهم الحوادث التي تقع في البيت للأطفال خاصة ، وبعض التدابير للوقاية منها. الحوادث والإصابات المنزلية : "تعد ظاهرة شائعة لقلة الحذر أو انعدامه وأنه باتخاذ ما يلزم من الاحتياطات يمكن تجنب العديد منها. ومن أهم أسباب الحوادث هذه ؛ الحروق ؛ وتتسبب بها غالبًا السوائل الحارة والمياه المغلية والنار والزيت والمواد الكيماوية . وأثرها لا يتوقف عند الألم الجسدي فقط ، بل يتعداه إلى الألم النفسي الذي لا يمكن تجاوزه في أغلب الأحيان، لأنه يترك تشوهات واضحة على جسد المصاب ولهذا تعد الحروق من الحوادث المأساوية . ونسبتها 31 في المئة .

السقوط ؛ إن أكثر الحوادث شيوعاً هي السقوط من أماكن مرتفعة ، كالسقوط عن الأدراج ، النوافذ والشرفات وعن أسطح المنازل، وأثاث المنزل. وهي الأولى تقريبا المتسببة بوفاة الأطفال أو إصابتهم بالكسور والرضوض . ونسبتها 28 في المئة .

الجروح والكدمات ؛ وتسبب بها الأدوات الحادة أو المكسورة . ونسبتها 12 في المئة . التسمم ؛ وذلك عن طريق تناول مواد التنظيف والمبيدات والأدوية بطريق الخطأ، أو بالأطعمة الغير صالحة . ونسبتها 10 في المئة .

الاختناق ؛ بغاز سام أو عن طريق بلع مواد غذائية أو أغراض . ونسبتها 10 في المئة . الغرق ؛ كالغرق في الحمام أو الآبار أو المسبح. ويقع الغرق بسرعة بالغة وبهدوء يؤدي غالباً إلى الوفاة، لذلك يجب المراقبة الدائمة للأطفال خاصة الذين تبلغ أعمارهم أقل من 5 سنوات.

الوقاية وتجنب الحوادث المنزلية : ويتم ذلك بترتيب وتنظيم البيت ووضع وسائل تأمين توفر محيطاً آمناً . ولا يترك الأطفال وحدهم ولو لفترة قصيرة . بل يحتاجون لرقابة ورعاية الأهل والمربين لهم عند اللعب داخل وخارج المنزل. كما يحتاج المسنين رعاية خاصة شبيهة برعاية الأطفال . وبالنسبة للمراهقين والبالغين على الإدارة المسؤولة وضع الاحتياطات اللازمة في كل محيط يحتاج ذلك؛ كالمؤسسات التعليمية والمصانع وغيرها ، مع توفير الإسعافات الأولية بشكل دائم وسريع² .

¹ - عن جابر-τ- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأشربة، باب 22 " تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ "، ح 5624، فتح الباري، 89/10، وكتاب الاستئذان، باب 50 " غَلَقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ "، ح 6296، فتح الباري، 11/ 87 .

² - انترنت /حوادث السقوط، الحوادث والإصابات المنزلية التي تصيب الأطفال

36 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ »¹. فالحديث يأمر المسلم بتقديم يد العون لكل محتاج فلا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه ، بل ينصره ويدفع عنه المصيبة التي نزلت به . ونأخذ منه أن تعميم تعلم الإسعافات الأولية من خلال دورات أصبح ضرورة اليوم؛ لكثرة الحوادث في الشارع، والبيت، والمؤسسات العامة؛ كالمدارس والمصانع والأحياء الجامعية و...و... لتقديم العون والمساعدة للمصاب فننقذه من الموت أو الإعاقة مدى الحياة ، وفي هذا رفع لمستوى الصحة العامة للمجتمع المسلم .

وحذر النبي -ﷺ- من الحوادث في الأماكن العامة؛ كالمسجد، والسوق، وخاصة في الأيام العامرة بالناس؛ كالحج، والعيد، فدعانا إلى الحيطة والتحفظ عند حمل ما يؤذي وخاصة السلاح لئلا يصيب بها أحدا من الناس ، "ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة"². **37** قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- « مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بَنِيْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نَصَاهَا لَا يَعْقرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا »³ ، **38** وَقَالَ سَعِيدٌ « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصَ قَدَمَهُ فَلَزَقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَّابِ فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتَهَا وَذَلِكَ بِنِيَّ فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعودُهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ لَوْ نَعَلِمُ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ وَكَيْفَ قَالَ حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ »⁴.

و"قال الحسن [البصري]: نحو أن يحملوا السلاح يوم عيد، إلا أن يخافوا عدوا"⁵.

¹ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الإكراه ، باب 7 "بَيْنَ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ فَإِنَّهُ يَدْبُ عَنْهُ الْمَظَالِمُ وَيَقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَجْذُلُهُ فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قُودَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ وَإِنْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرِبَنَّ الخمرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ أَوْ تَقْرُبَ بَيْدَيْنِ أَوْ تَهْبُ هَبَةً وَتَحُلَّ عُقْدَةً أَوْ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَحَاكَ فِي الإِسْلَامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَسَعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -ﷺ- الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ . وَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَمْرَاتِهِ هَذِهِ أُخْتِي وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَقَالَ النَّخَعِيُّ إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الْحَالِفِ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ" ، ح 6951، فتح الباري، 12 / 323 .

² - ابن حجر : فتح الباري، 2 / 455 .

³ - عن أبي موسى الأشعري -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الصلاة، باب 67 " الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ " ، ح 452، فتح الباري، 1 / 547 .

⁴ - عن سعيد بن جبيرة -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب العيدين ، باب 9 " مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ وَقَالَ الْحَسَنُ نُهَوُ أَنْ يُحْمَلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا " ، ح 966 و 967، فتح الباري، 2 / 454-455 .

⁵ - ابن حجر : فتح الباري، 2 / 454 .

39 ونص الحديث أَنَّ النَّبِيَّ -p- « نَهَى أَنْ يُلبَسَ السَّلَاحُ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ فِي العِيدَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ العُدُوِّ »¹.

40 و« اعْتَمَرَ النَّبِيُّ -p- فِي ذِي القَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلاَّ فِي القِرَابِ »².

واهتمت السنة بسلامة المارة من حوادث الطريق، فحثت على إزالة الأذى ورغبت في القيام به، والمداومة عليه، حتى يصير عادة حسنة، وخصلة من خصال المؤمن. **41** قَالَ رَسُولَ اللَّهِ -p- « الإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ »³. وأدناها تعني أبسطها، ولكن أثرها كبير إذ يعود بالنفع على خلق كثير. ولهذا كان ثوابه عظيم، كما بشر به الحديث ؛ **42** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -p- قَالَ « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ »⁴.

¹ - عن ابن عباس -p- . أخرجه ابن ماجه: السنن ، كتاب إقامة الصلاة" ، باب 168 " ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد" ، ح 1314 ، وفي الزوائد في إسناده نائل بن نجیح وإسماعيل بن زياد وهما ضعيفان . قال السندي: قلت وذكر البخاري في صحيحه قال الحسن البصري نحو أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا وذكر حديث ابن عمر أنه قال للحجاج حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وقال العيني في شرح البخاري وروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال نعى رسول الله -p- أن يخرجوا بالسلاح يوم العيد وهذا يدل على أن للحديث أصلا وإن كان هذا الإسناد ضعيفا" ، 417/1 . فتح الباري ، روى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس ، 455/2 . فتح الباري لابن رجب ، خرج ابن ماجه بإسناد ضعيف جدا ، عن ابن عباس . وفي إسناده : إسماعيل بن زياد ، متروك ، 45/7 . قال الألباني : ضعيف جدا ، ضعيف سنن ابن ماجه ، 96

² - البراء -p- . البخاري : الصحيح ، كتاب جزاء الصيد ، باب 17 "لبس السلاح للمحرم وقال عكرمة إذا خشى العدو ليس السلاح وأفتدى ولم يتابع عليه في الفدية" ، ح 1844 ، فتح الباري ، 58/4 . مسلم : الصحيح ، كتاب الجهاد ، باب 34 "صلح الحديبية في الحديبية" ، ح 1783 ، 1409/3-1410 .

³ - عن أبي هريرة -p- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب 3 "أمور الإيمان وقول الله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) وقوله (قد أفلح المؤمنون) الآية " ، ح 9 ، فتح الباري ، 51/1 . مسلم : الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب 12 "بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان" ، ح 35 ، 63/1 .

⁴ - عن أبي هريرة -p- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب المظالم ، باب 28 "من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به" ، ح 2472 ، فتح الباري ، 118/5 . وكتاب الآذان ، باب 32 "فضل التهجير إلى الظهر" ، ح 654 ، فتح الباري ، 139 . مسلم : الصحيح ، كتاب إمارة ، باب 51 "بيان الشهداء" ، ح 1914 ، 1521/3 . وكتاب البر والصلة ، باب 36 "فضل إزالة الأذى عن الطريق" ، ح 2618 ، 2021/4 .

بل نجد الحديث يلزم المسلم إذا جلس في الطريق أن يعطيها حقها ؛ **43** قَالَ النَّبِيُّ -p- « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بَدُّ إِيْمَا هِيَ بِمَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أُبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»¹. قال ابن حجر: "فالمراد كف الأذى عن المارة بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم... أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه"². وأيضا "السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها وبغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن"³.

وذكر الحديث حق الطريق بصفقتها مجالس للتجمع، فيمكن أن نلحق بها مرافق التجمعات العامة؛ كالحدايق... وخاصة المقاهي التي انتشرت اليوم بكثرة في الأحياء السكنية، وتسبب الإزعاج والأذى للسكان وللمارة باستغلالها الرصيف للجلوس .

فتأمين الطريق للمارة يكون بإزالة غصن شوك، أو عظم، أو غيرها من القاذورات؛ مما يسبب حادثا ماديا أو أذى معنويا؛ كسماع الكلام البذيء، والسب، والاحتقار وغيرها من المظاهر السلبية التي نراها اليوم في شوارعنا . وإذا ما التزم المسلم بالواجبات المذكورة في الحديث تحقق الأمن في الطرقات، ونحن في حاجة ماسة إليه اليوم، فحوادث الطرقات التي يتسبب فيها الإنسان تقتل بنسبة أعلى من أي مرض أو وباء .

الأمن من حوادث السير : "تعتبر الحوادث المرورية⁴ مشكلة عالمية تعاني منها جميع الدول لما لها من آثار سلبية على المجتمع والإنسان وتكلفتها الاقتصادية الباهظة. والخسائر البشرية الناجمة عن هذه الحوادث لا تقدر بثمن ولا يمكن تعويضها . فإن المبالغ الضخمة التي تنفق على تربية وتعليم الشباب والعناء الذي يتكبده الأهل للبلوغ بهم إلى سن الإنتاج والعمل أمر لا يستهان به ، ونتيجة للحوادث يفقد هؤلاء الشباب أرواحهم أو يصابون بعاهات مستديمة تمنعهم من ممارسة حياتهم العادية .

¹ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -r- .أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب المظالم، باب 22 "أَفْنِيَةَ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسَ عَلَى الصُّعَدَاتِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ فَأَبْتَنِي أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ -p- يَوْمئِذٍ بِمَكَّةَ" ، ح 2465، فتح الباري، 112/5.

² - فتح الباري، 12/11.

³ - نفسه ، 113/5.

⁴ - كل حادث مروري يشمل العناصر الثلاثة الآتية : العنصر البشري و يشمل السائق و الراكب و المشاة . الطريق و هو كل مكان أعد لسير المركبات أو المشاة أو الحيوان . المركبة و هي أهم عناصر الحادث المروري .

وحسب الإحصائيات الدولية لحوادث السير هنالك ما بين 10 إلى 15 مليون إصابة ناجمة عنها خلال العالم . والأعداد متفاوتة حسب الدول حيث تبلغ نسبة الوفيات إلى عدد المركبات في الدول النامية 300 ضعفا لتلك التي في الدول الأوروبية وخصوصا في دول أفريقيا . وحسب ما أفصحت عنه منظمة الصحة العالمية مؤخرا فإن وفيات حوادث السير أكثر من 1.26 مليون شخص في عام 2000 م ووقع (90%) من الوفيات الناجمة عن الحوادث في البلدان الأكثر فقرا . وتظهر الإحصائيات التناقص المستمر في عدد الحوادث والوفيات الناجمة عنها في الدول المتقدمة و على العكس تماما في الدول النامية فإن الأمر يسير إلى الأسوأ" ¹ .

حوادث السير في الجزائر : "أسفرت حوادث السير عن مقتل 977 شخصا في الجزائر في الفصل الأول من 2008. كما أعلن المركز الوطني للوقاية وسلامة الطرق موضحا أن عدد القتلى قد ارتفع بنسبة 13% مقارنة بالفترة نفسها من 2007. وكانت حوادث السير أسفرت عن 861 قتيلا في الفصل الأول من 2007.

وأن الازدياد الكبير لأعداد السيارات الذي تضاعف منذ 2004 وبلغ في الوقت الراهن أكثر من 55 مليون سيارة يشكل سببا أساسيا للحوادث لعجز الطرق عن احتواء هذا الدفق المتزايد ² .

"ولقي أكثر من ثلاثة آلاف شخص حتفهم في حوادث السير بالجزائر في الفترة ما بين شهر جانفي إلى نهاية شهر أوت 2008 . وذكرت احصائيات في بيان الديوان الجزائري للوقاية من حوادث المرور أنه منذ بداية شهر سبتمبر أي بداية شهر رمضان وقع 60 حادثة سير خلفت 43 قتيلا و 122 جريحا. وأن حجم الخسائر التي تتكبدها الجزائر سنويا بسبب حوادث السير وصل إلى 100 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 12 مليار يورو. وأشار البيان إلى أن الجزائر تحتل المرتبة الرابعة عالميا في مجال حوادث السير وراء كل من الولايات المتحدة وإيطاليا وفرنسا والمرتبة الأولى مغاريا وعربيا" ³ .

سبل الوقاية من الحوادث : "تعتبر الوقاية من حوادث السير والموور ضرورة وطنية يتحمل مسؤوليتها المجتمع وكافة أجهزة الحكومة .

ودور المجتمع في الوقاية منها يتمثل في الأسرة والمؤسسات التعليمية؛ بتعليم الأطفال السلامة المرورية، وتشجيع الأهل على أن يكونوا قدوة لهم في ذلك . واعتماد المناهج الدراسية مادة قانون

1 - حوادث السير و المرور أسبابها و آثارها و سبل الوقاية منها " في إمارة الشارقة ودولة الإمارات العربية.

2 - ألف قتيل في حوادث سير بالجزائر خلال ثلاثة اشهر، شبكة الإعلام العربية، 5 - 5 - 2008 .

3 - (2008/10/27)

المرور مادة تعليمية أساسية في المراحل التعليمية . وتعمل وسائل الإعلام كهمزة وصل بين الحدث والمتلقي فلا يقتصر دورها في نقل الخبر، ولكن فتح حوار باستضافة المختصين لمناقشة الموضوع . وزيادة حملات التوعية وتشجيع النوادي الرياضية، والثقافية، والاجتماعية على القيام بدورهم في مجال التوعية المرورية.

وشركات التأمين مدعوة إلى الاهتمام الجدي بالحوادث المرورية والإسهام الفعلي في إيجاد الحلول الملائمة للحد من أخطارها. بمتابعة سلوك السائقين، وتحفيز المثاليين من خلال تخفيض قسط التأمين، أو منح نظام تأمين مجاني لمن ثبت أنه لم يرتكب حادثاً مرورياً خلال فترة معينة . ودور أجهزة الحكومة في الوقاية من الحوادث من خلال ما تقدمه البلدية من دعم مادي في إنشاء الطرق، وصيانتها، وتحسينها بحيث تقوم بإزالة العوائق عن الطرق، وإقامة الحواجز الواقية وأرصفتها للمشاة، وإعداد مسالك للدراجات، وإنشاء الحدائق العامة لتوفير أماكن للترفيه ولعب الأطفال، وعدم السماح للمحلات التجارية والمقاهي باستغلال الرصيف الذي هو ممر المشاة ، والعناية بالإشارات المرورية.

والاهتمام بوسائل النقل العام الجماعي، وتفعيل مشروع المواصلات العامة، وتعيين خطوط حركة تعنى بحركة العاملين والأسواق التجارية بهدف تقليل عدد المركبات على الطرق والحد من الاختناقات المرورية .

والاهتمام بالدراسات والبحوث المتعلقة بالمسألة المرورية لتنفيذ الأفكار البناءة التي تعمل على الحد من الحوادث وتسهيل حركة السير .

وأخيراً الدور التشريعي بإصدار القوانين المتعلقة بقانون المرور وإعادة النظر في الأنظمة والمخالفات، وتشديد الرقابة و الحملات التفتيشية والعقوبة على المخالفين" ¹ .

فإذا تمت هذه الإجراءات بأن ساهم كل طرف بما عليه من واجبات تراجعت عدد الحوادث وتحقق أمن الطريق .

2- تأمين الملابس والمسكن : إن الإنسان في حاجة إلى الملابس والمسكن ليقى جسمه من أذى

الحرارة والبرودة وبهذا يحفظ جسده عن الألم والتعب وهو ما يشير إليه القرآن الكريم { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظَلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ

¹ - حوادث السير و المرور أسبابها و آثارها و سبل الوقاية منها " في إمارة الشارقة ودولة الإمارات العربية".

لَعَلَّكُمْ تُسَلِّمُونَ }¹ ، والحديث 44 قَالَ النَّبِيُّ -p- « لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءُ »² . " وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَلَمٍ الْبَلْخِيِّ يَقُولُ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: جِلْفُ الْخُبْزِ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ"³ . وفي هذا دلالة على أن الإسلام أعطى للإنسان حقوقه المادية الضرورية والمتمثلة في مستوى الكفاف في العيش .

وقد سعى الرسول -p- إلى تحقيقه من أول مقدمه إلى المدينة؛ دار الهجرة، وذلك بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ؛ وهو عقد يربط بين شخصين يقتضي المواساة بالمال والإعانة بالنفس . 45 «قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيُّ -p- بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ذُكِّنِي عَلَى السُّوقِ فَرِيحَ شَيْئًا مِنْ أَقْطٍ وَسَمِّنْ فَرَاهُ النَّبِيُّ -p- بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضُرٌّ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ -p- مَهِيمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ فَمَا سُقَّتْ فِيهَا فَقَالَ وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ -p- أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»⁴ ، وبهذا فقد الاجتماعي تآزر المسلمون وبنو المجتمع

الإسلامي الذي عرف الرخاء أيام الخلافة الراشدة كما أخبر به الرسول -p- ؛ 46 فعن عدي قال « بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ -p- إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ أَتَاهُ آخَرَ فَشَكَاَ إِلَيْهِ قَطَعَ السَّبِيلِ فَقَالَ يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ قُلْتُ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُبْنِتُ عَنْهَا قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرِينَ الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَارُ طَبِيعِ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ وَلَكِنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزَ كَسْرَى قُلْتُ كَسْرَى بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ كَسْرَى بْنُ هُرْمَزٍ وَلَكِنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرِينَ الرَّجُلَ يُخْرَجُ مَلَأَ كَفَّهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ وَلِيَلْقِيَنَّ اللَّهَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ يَتَرَجَّمُ لَهُ فَيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغُكَ فَيَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ فَيَقُولُ بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ

¹ - النحل: 80-81 .

² - عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -r- . أخرجه الترمذي : السنن، أبواب الزهد، باب 21" مَا جَاءَ فِي الرَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا " ، ح-2444، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ صَحِيحٌ، تحفة الأحوذى، 7/ 4 - 5 . المستدرک، کتاب الرفاق، ح-23/7866 « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، قال الذهبي في التلخيص صحيح، 4/347 . قَالَ الْأَبَانِيُّ : ضعيف، ضعيف سنن الترمذي، 263 .

³ - المبارکفوري : تحفة الأحوذى ، 7/4-5 .

⁴ - عن أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ . أخرجه البخاري : الصحيح، کتاب مناقب الأنصار، باب 50 " كَيْفَ أَخَى النَّبِيُّ -p- بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَخَى النَّبِيُّ -p- بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ أَخَى النَّبِيُّ -p- بَيْنَ سَلْمَانَ وَابْنِ الدَّرْدَاءِ " ، ح 3937، فتح الباري، 7/370 .

قَالَ عَدِيُّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ -p- يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فِكَلِمَةً طَيِّبَةً قَالَ عَدِيُّ فَرَأَيْتُ الظُّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمَزٍ وَلَكِنَّ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوْنَ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ -p- يُخْرِجُ مِلءًا كَفَّهُ»¹ ، وقد وقف عليه الصحابة .

1. اللباس : لقد اعتنت السنة ببيان آداب اللباس وأحكامه في نصوص عديدة بما يحقق المقصد منه ؛ حفظ الجسم والتحمل ، وعدم التكلف فيه إلى حد الخروج عن الصفة التي خلق عليها الإنسان ؛ كأن يصبح الرجل يظهر في هيئة امرأة أو العكس ، أو التكشف والعري ، أو التزين في هيئة حيوان أو غيرها مما يناهي الفطرة السوية والكرامة الإنسانية .

47 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فليبدأ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فليبدأ بِالشِّمَالِ لِيَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ وَأَخْرَهُمَا تَنْزِعُ »² ، والذي يعلمنا التيمن في لبس النعل .

وصفة لباس الرسول -p- ؛ 48 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا خَرَجَتْ الْحُرُورِيَُّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ أَتَيْتُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ ، فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو زَمِيلٍ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاتَيْتُهُمْ فَقَالُوا مَرَجَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ قَالَ مَا تَعْيِينُ عَلِيٍّ « لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -p- أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ »³ .

وألوانه ؛ 49 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَاكُمُ »⁴ . ولعل تفضيل البياض مناسباً لحرارة الجو بشبه الجزيرة العربية .

¹ - عن عدِّي بن حاتم -t- . أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب المناقب، باب 25 "علامات النبوة في الإسلام"، ح 3595، فتح الباري، 610/6 - 611 .

1- عن أبي هريرة -t- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب اللباس، باب 39 "ينزع نعله اليسرى"، ح 5856، فتح الباري، 10/ 311 . ومسلم : الصحيح، كتاب اللباس، باب 19 "استجاب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكرامة المشي في نعل واحدة"، ح 2097، 1660/3 .

³ - عن عبد الله بن عباس -t- . أخرجه أبو داود : السنن : كتاب اللباس، باب 7 "لباس الغليظ"، ح 4033 ، عون المعبود، 163/7 . والحاكم: المستدرک، كتاب قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد، ح 13/2656 « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » وافقه الذهبي، 164/2-165 . وكتاب اللباس، ح 15/7368، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، سكت عنه الذهبي، 202/4 . الألباني : حسن الإسناد، صحيح سنن أبي داود، 2 / 505 .

⁴ - عن ابن عباس -t- . الترمذي : السنن، أبواب الجنائز، باب 17 "ما يستحب من الأكلان"، ح 999 ، قال أبو عيسى : حسن صحيح، تحفة الأحوذى، 4 / 62-63 . أبو داود : السنن ، كتاب اللباس، باب 15 "في البياض"، ح 4057، عون المعبود، 7 / 182 . ابن ماجه : السنن، كتاب الجنائز، باب 12 "فيما يستحب من الكفن"، ح 1472، 1 / 473 . الحاكم : المستدرک، كتاب الجنائز، ح 44/1308 « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » وشاهده صحيح ، عن

وأحكامه؛ فنهت السنة عن المحرم من اللباس، كالحرير للرجال؛ **50** قَالَ النَّبِيُّ -p- « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ »¹. والتشبه للرجال وللنساء لحديث **51** « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -p- الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ »².

وأمر النساء بستر جميع البدن؛ **52** فهذه أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله -p- وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ -p- وَقَالَ « يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ »³.

وليس في هذه الآداب والأحكام تقييدا للحرية الشخصية في اختيار المسلم ما يجب من اللباس والأزياء وإنما هو ضبط للحرية الشخصية بما يحقق المصلحة العامة.

2. المسكن : حمت الشريعة الإسلامية الحياة الخاصة للإنسان فأعطت للمسلم الحق في امتلاك مسكن يعيش فيه آمنا. دلت عليه الآية القرآنية؛ قال المولى -Y- { وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ }⁴. والحديث؛ قَالَ النَّبِيُّ -p- « لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ بَيْتٌ يَسْكُنُهُ... »⁵.

وحتى يكون البيت سكنا يطمئن فيه صاحبه على نفسه ويرتاح فيه من عناء التعب، فإن الإسلام قرر حرمة المساكن في قوله -Ψ- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى

سمرة بن جندب ح 45/1309 وافقه الذهبي 506/1. وكتاب اللباس، ح 25/7378، قال في التلخيص صحيح، 205/4-206. وصحيح ابن حبان، كتاب اللباس، ذكر الأمر بلبس البياض من الثياب إذ البياض منها خير الثياب، ح 5514، 22/380. قَالَ الألباني: صحيح، صحيح سنن الترمذي، 1/292.

¹ - عن عمر -τ- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب اللباس، باب 25 "لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدّر ما يجوز منه"، ح 5834، فتح الباري، 284/10 . ومسلم : الصحيح، كتاب اللباس، باب 2 "تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع"، ح 2069، 3/1641-1642.

² - عن ابن عباس -τ- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب اللباس، باب 61 "المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال"، ح 5885، فتح الباري، 10/332.

³ - عن عائشة رضي الله عنها . أخرجه أبو داود : السنن : كتاب اللباس، باب 33 "فيما تبدي المرأة من زينتها"، ح 4100 ، قَالَ أبو داود هَذَا مُرْسَلٌ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يَدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عون المعبود، 7/213-214 . والسنن الكبرى للبيهقي ، قال الشيخ مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضى الله تعالى عنهم في بيان ما اباح الله من الزينة الظاهرة

فصار القول بذلك قويا وبالله التوفيق، 2/226 . قَالَ الألباني : صحيح، صحيح سنن أبي داود ، 2/520 .

⁴ - الحجر : 82 .

⁵ - عن عثمان بن عفان -τ- . سبق تخريجه رقم 44 .

تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }¹ .
 وفسرها سيد قطب بقوله " لقد جعل الله البيوت سكنا، يفىء إليها الناس ، فتسكن أرواحهم ،
 وتطمئن نفوسهم ، ويأمنون على عوراتهم و حرماهم ، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة
 للأعصاب ! و البيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرما آمنا لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله
 وإذئذهم ، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس"² .

وتأتي حادثة سبب نزول الآية لتؤكد هذه المعاني ؛ قال "ابن جرير عن عدي بن ثابت قال جاءت
 امرأة من الأنصار فقالت يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد
 وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع"³ ؟ فنزلت { يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ
 لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }⁴ .

وإن شكوى هذه المرأة هو مثال لما كان يحدث من أذى وما يزال يتكرر إلى اليوم. وخاصة للنساء
 من اقتحام الأقارب من الرجال عليهن في بيوتهن ؛ ولهذا نزلت الآية لتصون حق صاحب المسكن
 في الاستمتاع به وليس للآخرين الاطلاع على ما فيه أو دخوله إلا بإذنه ورضاه .

وهو ما تأكده السنة فقد **53** « اَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ حُجْرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ -P- وَمَعَ النَّبِيِّ -P- مَدْرَىٰ يُكْبُ بِرَأْسِهِ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ »⁵ . قال ابن حجر "قوله (باب الاستئذان من أجل البصر) أي شرع من أجله، لأن
 المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه.. واستدل بقوله "من
 أجل البصر" على أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة.. فمن طريق
 علقمة "جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : أستأذن على أمي ؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن

¹ - النور : 27 - 28 .

² - في ظلال القرآن، (ط9، بيروت : دار الشروق، 1400هـ / 1980م) ، 4/ 2507 .

³ - السيوطي : لباب النقول في أسباب النزول، 476 - 477 .

⁴ - النور : 27 .

⁵ - عن سهل بن سعد -T- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الاستئذان، باب 11 "الاستئذان من أجل البصر"،
 ح6241، فتح الباري، 11 / 24 .

تراها .. ومن طريق عطاء " سألت ابن عباس: استأذن على أختي؟ قال: نعم. قلت: إنها في حجري، قال: أتحب أن تراها عريانة؟ وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة" ¹.

وفصلت السنة المشرفة في كيفية الاستئذان ² الذي أمرت به الآيات من سورة النور، فذكر الحديث أن للمسلم الاستئذان ثلاث حتى يتحقق السماع؛ **54** قال الخُدريُّ َ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ قُلْتُ اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ » فَقَالَ وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَمِّنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَحْبِرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ ذَلِكَ ³.

والاستئذان يكون بالسَّلام؛ **55** « استأذن عمر على النبي -ﷺ- فقال السَّلام على رسول الله السَّلام عليكم أيدخل عمر» ⁴. ويكون بقرع الباب قرعا خفيفا بحيث يُسمع من غير عنف لما رواه أنس **56** « أن أبواب النبي -ﷺ- كانت تفرع بالأظافر» ⁵، و"يكون الاستئذان اليوم بقرع الباب،

¹ - فتح الباري ، 11 / 24 - 25 .

² - وقد أفرد له البخاري في صحيحه كتابا خاصا به، حوى 53 بابا و 85 حديثا مرفوعا. وفي هذا دلالة على أهمية الاستئذان وما يتعلّق به من مسائل إذا التزم بها كل مسلم اطمأن على نفسه وأهله وماله .

³ - عن أبي سعيد الخُدريِّ َ -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الاستئذان ، باب 13 "التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا" ، ح 6245 ، فتح الباري ، 11 / 26 - 27 .

⁴ - عن عمر بن الخطاب -ت- . أخرجه أبو داود : السنن ، كتاب الأدب ، أبواب السلام ، باب 5 "فِي الرَّجُلِ يُفَارِقُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَلْقَاهُ أَيْسَلَّمُ عَلَيْهِ" ، ح 5192 ، عون المعبود ، وَقَعَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرَهُمَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ [صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب 83 "مَوْعِظَةُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا" ، ح 4895 ، فتح الباري ، 9 / 279] ، اِخْتَصَرَ مِنْهُ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ ، 449 ، 447 / 8 . البخاري : الأدب المفرد ، باب 504 "كيف الاستئذان؟" ، ح 1116 ، ضبط وتخرّيج خالد عبد الرحمن العك ، (ط 1 ، بيروت : دار المعرفة ، 1416 هـ / 1996 م) ، 291 - 292 .

⁵ - عن أنس بن مالك -ت- . أخرجه البخاري : الأدب المفرد ، باب 501 "قرع الباب" ، ح 1111 قال خالد العك صحيح ، 290 . شعب الإيمان للبيهقي ، الخامس عشر من شعب الإيمان وهو باب في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وإجلاله وتوقيره ، ح 1499 ، 4 / 58 . الحادي والستون من شعب الإيمان وهو باب في مقارنة أهل الدين وموادتهم ، وإفشاء السلام بينهم ، فصل في قرع الباب عند الاستئذان ، ح 8550 ، 18 / 322 . قال الألباني : صحيح ، صحيح الجامع الصغير ، زهير الشاوش ، (ط 1 ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1408 هـ / 1988 م) ، 2 / 871 .

الباب، أو الجرس ثلاث مرات ضربا خفيفا غير مزعج، وذلك تقديرا من الطارق لظروف أهل البيت فإنه لا يعلم ظروف الناس داخل بيوتهم¹.

وإذا التزم المسلمون بأحكام الاستئذان التي نصت عليها هذه الأحاديث عاش كل منهم سيدا كريما في مسكنه يتمتع بالراحة والأمن من كل أذى سواء كان ماديا أو معنويا، وإلا فله الحق في الدفاع عن حرمة بيته إن وقع الاعتداء عليه . ولكن الواقع الذي نعيشه اليوم أن الناس لا تشعر بقيمة الراحة والأمان في بيوتها ويتعرضون إلى الأذى والإزعاج؛ كالتجسس والمضايقات بالدق على الباب (من الجيران ، والمتسولين ، والباعة المتجولين...)، ثم لا يراعون الأوقات المناسبة ، ومنهم من يلح ويضرب على الباب بقوة ويشتم ويتوعد أصحاب البيت منكرا عليهم ترك الباب مغلقا في وجهه، وكأنه صاحب حق .

فهذه مظاهر تنافي تعاليم الإسلام وأخلاق الرسول -p- فكيف نتسب إليه وندعي حبه ولا نعمل بقوله ولا نتأدب بأدبه .

3- تأمين الحاجات العضوية لكل فرد : أمّنت الشريعة الإسلامية إشباع الحاجات العضوية لكل أفراد الجماعة فاستوعبت مختلف الفئات الاجتماعية والأوضاع غير العادية للإنسان فحفظت للفئة العاجزة عن الإنفاق على نفسها؛ كالرضيع ، والطفل الصغير، والمرأة - الأم والزوج والبت-، والخادم ، والأب الشيخ ، والأقارب من الفقراء واليتامى ، والأرامل ، حقوقهم في النفقة والتي تجب على الولي ، بحيث يعول من لا يقدر على الإنفاق على نفسه ليوفر له المطعم والملبس والمسكن².

57 قَالَ النَّبِيُّ -p- « إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ »³.

و"اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، فمنهم من أجازته لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه. ومنهم من حمّله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال. ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على العادة ، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه . ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه ، وليس ذلك بأن يفتتوا على

¹ - محمد راكان الدغمي: حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، (ط1، القاهرة: دار السلامة 1405هـ/1985م) ، 29 .

² - سنتناول النفقة بالتفصيل في الفصل الثالث الأمن المالي .

³ - عن عائشة رضي الله عنها . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الزكاة، باب 25 "أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة" ، ح 1437 ، فتح الباري، 302/3 .

رَبِّ الْبَيْتِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْفُقَرَاءِ بغيرِ إِذْنٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ فَقَالَ : الْمَرْأَةُ لَهَا حَقٌّ فِي مَالِ الزَّوْجِ وَالنَّظَرُ فِي بَيْتِهَا فَجَازَ لَهَا أَنْ تَتَّصِدَّقَ ، بِخِلَافِ الْخَادِمِ"¹
 و"المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة ، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما : للرجل لكونه الأصل في اكتسابه وكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره ، وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها"³ .

58 وقالت هند أم معاوية لرسول الله -p- إِنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ فهل علي جناحٌ أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ « خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ »⁴ .

59 وقال المعرور لقيت أبا ذرٍّ بالريذة وعليه حلةٌ وعلى غلامه حلةٌ فسألته عن ذلك فقال إني سابت رجلاً فغيرته بأمه فقال لي النبي -p- « يَا أبا ذرٍّ أَعْيَرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تَكْلُفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ »⁵ .

1 - ابن حجر: فتح الباري، 3/ 303 .

2 - لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ -p- النِّسَاءُ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُلُّ عَلَى أَبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَقَالَ « الرَّطْبُ تَأْكُلُهُ وَتَهْدِيئُهُ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ الرَّطْبُ الْحَبِزُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطْبُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ : السنن، كتاب الزكاة، باب 44"المرأة تتصدق من بيت زوجها"، ح 1683، عون المعبود، 3/ 384 .

قال الألباني: ضعيف، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 10/ 136 .

3 - ابن حجر: فتح الباري، 9/ 297 .

4 - عن عائشة رضي الله عنها . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : الصحيح، كتاب البيوع، باب 95"من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجازة والمكئال والوزن وسنتهم على ثيابهم ومذاهبهم المشهورة وقال شريح للغزاليين سنتكم بينكم ربحاً وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد لا بأس العشرة بأحد عشر وبأخذ للنفقة ربحاً وقال النبي -p- لَهْدُ خُدْيِ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَقَالَ تَعَالَى (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) .. ، ح 2211، فتح الباري، 4/ 405 . وكتاب النفقات، باب 9"إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف" ، فتح الباري، 9/ 587 . وكتاب الأحكام، باب 14" من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة كما قال النبي -p- لَهْدُ خُدْيِ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا" ، فتح الباري، 13/ 138-139 . وباب 28"الفضاء على الغائب" ، ح 7180، فتح الباري، 13/ 171 .

5 - عن المعرور بن سويد -t- . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : الصحيح، كتاب الإيمان، باب 22"المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي -p- إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) " ، ح 30، فتح الباري، 1/ 84 . ومسلم : الصحيح ، كتاب إيمان ، باب 10"إطعام المملوك مما يأكل وللباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه" ، ح 1661، 3/ 1282-1283 .

وتتكفل الدولة الإسلامية بتوفير حاجات العامل المتفرغ لأداء مهام تخدم المواطنين بينها الحديث؛ **60** يَقُولُ النَّبِيُّ -p- « مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا. قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ -p- قَالَ مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ¹ أَوْ سَارِقٌ². وفي رواية أحمد بن حنبل « أو ليست له دابة، فليتخذ دابة»³.

قال الخطابي " أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن ولا خادم؛ استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله⁴.

فالعامل في الدولة الإسلامية له أن يأخذ بقدر حاجته مما لا بد منه من غير إسراف فإن أخذ أكثر مما يحتاج فهو غال كما ذكر الحديث أي خائن وسارق للمال العام .

كما تكفل الدولة الفقراء والمحتاجين بأن توفر لهم حاجتهم من ضروريات الحياة لحفظ أنفسهم. وفي هذا يقول ابن حزم " وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان ، ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء، والصيف بمثل ذلك، و مسكن يكتفونهم من المطر، والصيف والشمس وعيون المارة"⁵.

أخلاقيات إشباع الحاجات العضوية :

لم يترك الإسلام العنان للغرائز لتنتقل بدون قيد، وإنما جعلها تابعة لإرادة الإنسان يتحكم فيها وليس العكس فهذهما بوسائل تضبطها حتى تبقى في اعتدال و منها ؛

¹ - الإغلال الخيانة أو السرقة الخفية"، النهاية في غريب الحديث والأثر، 717/3 .

² - عن المُسْتَوْدِ بْنِ شَدَّادٍ -ت- أخرجه أبو داود : السنن ، كتاب الخراج والإمارة، باب 10" فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ"، ح 2943 ، عون المعبود، 342/5 - 343. وصحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، جماع أبواب قسم المصداقات ، وذكر أهل سبها، باب إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة، ح 2179، 419/8. والحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة، ح 47/1473، « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، وافقه الذهبي، 563/1-564. قَالَ الألباني: إسناده صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود ، 8 / 294.

³ -أخرجه أحمد بن حنبل : المسند ، 229/4 . المسند بتعليق شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، 4 / 229 .

⁴ - نقلا عن أبي الطيب آبادي: عون المعبود ، 343/5 .

⁵ - المحلي، تحقيق أحمد شاكر، (دار الفكر)، 156/6.

فرضُ صوم شهر رمضان كل عام للقادر أو الإطعام للعاجز؛ **61** قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ -p- يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ »¹.

قال البخاري "باب {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ نَسَخْتَهَا {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ -p- نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخْتَهَا {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ"².

وفرضُ صوم الكفَّارات أو الإطعام؛ مثل كفارة الظهر لقوله -Ψ- {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} ³. وكفارة الإفطار في رمضان **62** «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -p- فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَسْتَطِيعُ تَعْتِقُ رِقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ -p- بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ الضَّخْمُ قَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ أَعْلَى أَفْقَرَ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ -p- حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ أَطْعَمَهُ عِيَالِكَ» ⁴.
 فدل "يث أبي هريرة في قصة المجامع في نهار رمضان أن الفقير لا يسقط عنه إيجاب الكفارة لأن النبي -p- علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو أعطى الفقير ما يقضي به دينه" ⁵.

¹ - عن ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب الصوم، باب 69 "صيام يوم عاشوراء"، ح 2006، فتح الباري، 245/4.

² - البخاري: الصحيح، كتاب الصوم، باب 39، فتح الباري، 187/4.

³ - المجادلة: 4.

⁴ - عن أبي هريرة -r- . أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب الصوم، باب 30 "إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكثر"، ح 1936، فتح الباري، 163/4. كتاب كفارات الأيمان، باب 2 "قوله تعالى {قَدْ فَضَّلَ اللَّهُ لَكُمْ حَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} مَتَى تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ"، ح 6709، فتح الباري، 11/595.

⁵ - ابن حجر: فتح الباري، 11/496.

وكفارة اليمين لقوله تعالى { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ }¹ . وكفارة الحلق وهو محرم؛ **63** قَالَ كَعْبٌ « أَتَيْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ -p- فَقَالَ اذْنُ فَدَنَوْتُ فَقَالَ أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالنُّسْكَ شَاةٌ وَالْمَسَاكِينَ سِتَّةٌ »² .

ومن الحكمة في تشريع كفارات الإطعام والصوم والكسوة؛ إشباع دافع الجوع بإطعام المساكين، ووقاية الجسم من أذى الإسراف في الشبع بالصوم للميسورين، ومن أذى تقلبات الجو -بالحرارة أو البرودة- الشديدة بالكساء للمحتاجين . و هذا أحد الروافد لتأمين الغذاء والكساء للمحتاج من أفراد المجتمع ورفع مستوى الصحة العامة للمجتمع .

وربط الإسلام الغرائز بجانب روحي حتى لا يطغى الجانب المادي في الإنسان؛ ويتمثل في ذكر الله تعالى بالشكر والحمد على تيسير نعمة الطعام والكساء. **64** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ »³ .

وبهذا يتوفر لكل فرد في الدولة المسلمة حاجاته الضرورية ومستوى الكفاية في العيش . فلا يلجأ إلى السرقة أو التسول أو غيرها من الأساليب الإجرامية لدفع الفقر والعوز عن نفسه وأهله، وفي

¹ - المائدة : 89 .

² - عن كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ -t- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب كفارات الأيمان، باب 1 "قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ } وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ -p- حِينَ نَزَلَتْ فَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ وَيَذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعَكْرَمَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَّاحِيهِ بِالْخِيَارِ وَقَدْ خَيْرَ النَّبِيِّ -p- كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ" ، ح 6708، فتح الباري، 11 / 593 - 594 .

³ - عن معاذ بن أنس الجهني -t- . أخرجه أبو داود : السنن ، كتاب اللباس، باب 1 "مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا" ، ح 4018 ، عون المعبود، قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا " وَمَا تَأَخَّرَ " وَسَهْلُ بْنُ مُعَاذٍ مِصْرِيٌّ ضَعِيفٌ وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ أَبُو مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ابْنُ مَيْمُونٍ مِصْرِيٌّ أَيْضًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، 7 / 153-154 . والحاكم في المستدرک، کتاب الدعاء، ح 70/1870 ، هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وافقه الذهبي، 1 / 687 . ابن ماجه:

السنن، کتاب الأطعمة، باب 16 "مَا يُقَالُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ" ، ح 3285، 2 / 1093 . والترمذي: الجامع ، أبواب الدعوات، باب 57 "مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ" ، ح 3687، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو مَرْحُومِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ، تحفة الأحوذی، 9 / 299 . قَالَ الْأَبَانِيُّ : حَسَنٌ، دُونَ زِيَادَةَ " وَمَا تَأَخَّرَ " فِي الْمَوْضِعَيْنِ، صحيح سنن أبي داود، 2 / 502 .

هذا وقاية للأفراد وتأمين للمجتمع من هذه الآفات التي نعاني منها في حياتنا اليوم لانتشارها وعمومها .

2/ دفع المخاطر عن الجسد :

إن أمن النفس أي الجسد وحفظه من ناحية السلب يعني سلامته من التلف كلية؛ وهو العدم بالوفاة ، وكذلك منع الاعتداء عليه بما يسبب خللا أو تلفا لبعض أجزائه، وهو ما يسمى في القانون بحق الحياة والسلامة الجسمية .

فالحياة الإنسانية مصونة في الشريعة الإسلامية لا يجوز التعرض لها بأي شكل من أشكال الاعتداء كالقتل والضرب وغيرها... في الحالات العادية سواء وقع ذلك من أفراد المجتمع أو من الدولة. ولهذا قررت الشريعة الإسلامية أحكاما، وفرضت عقوبات كضمان تكفل به حق الأمن لكل إنسان من أذى غيره ما لم يكن ظلما ومعتديا. نص عليه القرآن الكريم؛ قال الله تعالى { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ }¹ ، والسنة الشريفة ؛ **65** يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ »² . **66** وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »³ .

وكل نص ورد في كتاب الله وحديث رسول الله -ﷺ- ينهي عن الظلم والعدوان يُعد تأكيدا لحق الأمن وأمانا للإنسان .

1- دفع خطر الاعتداء على الجسد بالقتل (إنهاء حياة إنسان): اعتبر الإسلام حياة الإنسان المقصد الأول الذي ترجع إليه سائر المقاصد لتوقفها جميعا عليه، ومن أجل ذلك تشدد في حفظ النفس وأمنها من كل إتلاف أو اعتداء، وجعل ذلك في أعلى مراتب التكليف، لتعلق وجود

¹ - البقرة : 193 .

² - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -ر- . أخرجه أبو داود : السنن، كتاب الأفضية، باب 14 "فِيمَنْ يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا" ، ح 3594 ، عون المعبود، 6/431 . المستدرک، كتاب البيوع، ح 93/2222، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال في التلخيص صحيح، 2/32-33. قَالَ الْأَلْبَانِي : صحيح، صحيح سنن أبي داود، 2/396.

³ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -ر- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب 8 "الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ، ح 2447، فتح الباري، 5/100 . ومسلم : الصحيح، كتاب البر والصلة، باب 15 "تَحْرِيمُ الظُّلْمِ" ، ح 2579، 4/1996

الإنسان بغاية عمارة الدنيا في ظل العبودية لله وتنفيذ شرعه، فليست حياته حقاً خالصاً له يتصرف فيها كيف يشاء لأنه لم يخلق عبثاً¹.

1. قتل الغير: اعتبر القرآن الكريم إزهاق نفس بغير حق جريمة في حق الحياة والأحياء جميعاً. قال-Ψ- { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }². ففي التعبير القرآني إشارة إلى رعاية الحق العام الإنساني في الحياة، وفي هذا السياق يقول الطاهر بن عاشور "هذا بيان أن قتل النفس بغير حق جرم فظيع، كفضاعة قتل الناس كلهم. والمقصود من ذلك التشبيه تحويل القتل والتوطئة لمشروعية القصاص، لأن من يقتل بدافع الغضب، والانتقام، أو غيرها من دواعي النفس الأمارة بالسوء، سيدفعه دائماً إلى التعدي وهضم الحقوق لتحقيق نزواته ولو دعته إلى قتل الناس جميعاً لفعل"³، ما لم يجد رادعاً- وهي الحكمة من مشروعية القصاص مع ترك باب العفو مفتوحاً في يــــد أولياء المقتــــول- وكذلك اعتبرت السنة القتل أعظم جرم. 67 قَالَ النَّبِيُّ-ρ- « لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ »⁴. فانظر عظم وبلاغة أحكام الشريعة الإسلامية وهي تقرر حرمة حياة الإنسان الواحد، وأن قتله جريمة موجهة للإنسانية كلها. بينما لم يستطيع المجتمع الدولي أن يعتبر قتل مئات وآلاف البشر جريمة إلا في عام 1948م حين تقرر عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إبادة الجنس البشري جريمة معاقب عليها.

وتضافرت نصوص القرآن [في قوله-Y- { تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ }⁵،] والسنة في اعتبار جريمة القتل من

1 - يوسف الكتاني: معالم إسلامية، (الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 1407هـ/1987م)، 11-14.

2 - المائدة: 32.

3 - التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م)، 6/177-178 بتصرف.

4 - عن عبد الله بن عمرو-ت- أخرجه الترمذي: الجامع، أبواب الديات، باب7" ما جاء في تشديد قتل المؤمن"، ح1412، ح1413، قال أبو عيسى الموقوف أصح من الحديث المرفوع، تحفة الأحوذى، 4/543-544. والنسائي: السنن، كتاب تحريم الدم، باب2" تعظيم الدم"، ح3990؛ مرفوعاً، ح3987-3989؛ موقوفاً، 7/57-58. وابن ماجه: السنن، كتاب الديات، باب1" التعليل في قتل مسلم ظمناً"، ح2619، وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله مؤثقون وقد صحح الوليد بالسمع فزالته تهمته تدليسه والحديث من رواية غير البراء أخرجه غير المصنف أيضاً، 2/874. قال البوصري، إسناده صحيح ورجاله ثقات، 3/122. قال الألباني: صحيح، صحيح سنن ابن ماجه، 2/92.

5 - الأنعام: 151.

كبائر الذنوب المقرونة بالشرك ؛ **68** قَالَ النَّبِيُّ -p- « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَيُّ يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ »¹.

وتعمد القتل فيه نوع من الشرك فكأن القاتل يعتدي على حق الله في الإحياء والإماتة، فيتصور قدرته على تعجيل أجل المقتول، ولهذا جاء الوعيد شديدا وجزاء فاعله الخلود في النار قال العلماء: " إن هذا الخلود ليس خلوداً دائماً، وإنما المقصود به المكث الطويل، وبعضهم قال: إن الخلود هنا في المستحل، فمن استحل قتل المؤمن بغير حق فهو أيضاً خالد في النار مخلد فيها"².
 { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }³ فتوعدت الآية قاتل المؤمن عمداً أغلظ عقوبة وأقصاها إذ جمعت أكثر من جزاء - دخول النار، الخلود فيها، غضب الله، لعنته، العذاب - إلا من ندم، تأكيداً على حرمة النفس .

69 وعن سعيد بن جبیر قال أمرني عبد الرحمن بن أنزى قال « سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَمَّا أَنْزَلَتْ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ قَالَ مُشْرِكُوا أَهْلَ مَكَّةَ فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهَا آخَرَ وَقَدْ آتَيْنَا الْفُوحَاشَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ) الْآيَةَ فَهَذِهِ لِأَوْلَيْكَ وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَّاعَهُ ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ إِلَّا مَنْ نَدِمَ »⁴. **70** وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبِّ دَمًا حَرَامًا »⁵، وَجَعَلَتْ السُّنَّةُ لِمَنْ سَنَّ الْقَتْلَ عَذَابًا لَمْ تَجْعَلْهُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ؛ **71** قَالَ النَّبِيُّ -p- « لَيْسَ مِنْ »

¹ - عن أبي هريرة -t- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الوصايا، باب 23 "قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)" ، ح 2767، فتح الباري، 5 / 393. وكتاب الحدود، باب 44 "رمي المحصنات (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)" ، ح 6857، فتح الباري، 12 / 181. ومسلم : الصحيح ، كتاب الإيمان، باب 38 "بَيَانُ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا" ، ح 89، 1 / 92 .

² - عبد الرحمان بن صالح الحمود : شرح كتاب لمعة الاعتقاد ، 11 / 22 .

³ - النِّسَاءُ : 93 .

⁴ - عن سعيد بن جبیر -t- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب 29 "مَا لَقِيَ النَّبِيُّ -p- وَأَصْحَابُهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ" ، ح 3855، فتح الباري، 7 / 165. مسلم : الصحيح، كتاب التفسير، ح 3023، 4 / 2317 .

⁵ - ابن عمر -t- . البخاري : الصحيح، كتاب الديات، باب 1 "قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)" ، ح 6862، فتح الباري، 12 / 187.

نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا»¹ .

القصاص : أوجبت الشريعة الإسلامية في القتل العمد ؛ القصاص من القاتل بنص الآية { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }² ولم تفسح حال في مثل هذه العقوبات للرأي والقياس ، حرصا على تأمين الإنسان من العدوان .

ونص الحديث **72** «كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ } إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ قَالَ { فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ } أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ»³ .

قَالَ مَالِكٌ " أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ { فَهَوَّلَاءِ الذُّكُورِ { وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى } أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كَمَا يَقْتُلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْأُمَّةُ تَقْتُلُ بِالْأُمَّةِ كَمَا يَقْتُلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ وَجَرْحُهَا بِجَرْحِهِ"⁴ .

وجاء في السنة؛ **73** أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خِزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ

¹ - عن عبد الله ابن مسعود -T- .أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الاعتصام ، باب 15"إِثْمٌ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ) الْآيَةَ" ، ح7321 ، فتح الباري ، 302/13 .

ومسلم : الصحيح ، كتاب القسامة ، باب 7"بَيَانُ إِثْمٍ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ" ، ح1677 ، 1303/3-1304 .

² - البقرة : 178 .

³ - عن ابن عباس رضي الله عنهما . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الديات ، باب 8"مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ" ، ح6881 ، فتح الباري ، 305/12 .

⁴ - الموطأ ، كتاب العقول ، باب "القصاص في القتل" ، ح48 ، 757-758 .

حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ ¹ .

وبالقصاص عالج القرآن والسنة مسألة خطيرة وهي الأخذ بالثأر، وانتشار الانتقام بين الناس، ليصبح القتل وسيلة لإشاعة الرعب، وعدم الاستقرار والأمان في علاقات الأفراد داخل المجتمع .
وإن الوقوف عند حد القصاص، وجعله بيد الدولة والسلطان، إحياء للناس في ظل الحق والعدل، يحقن الدماء وكف العدوان عليهم والعيش في سلام ²، وهو معنى قوله تعالى {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ³ .

ومدح القرآن الكريم الذين يُغلبون وازع الشرع والحكمة على هوى النفس، بصفات عديدة من بينها عدم القتل قال تعالى {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ، وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ، إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ، وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ، وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} ⁴ . وفسرت السنة الحق الذي تزهد به النفوس؛ **74** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الزَّائِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ » ⁵ . وحتى القتل بالحق لا يتولاه أفراد الناس في بعضهم ، بل يتولاه من له تنفيذ الأحكام .
الدية : الدية في الشرع "المال الذي هو بدل النفس" ⁶ .

¹ - عن أبي هريرة - ٧- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الديات، باب 8 "مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ" ، ح 6880، فتح الباري، 205/12 . ومسلم : الصحيح، كتاب الحج، باب 82 "تَحْرِيمُ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخِلَافِهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ" ، ح 1355، 2/988-989 .

² - محمد عبد الحميد أبو زيد : السلام في الإسلام، (القاهرة : دار النهضة العربية، 1400هـ/1980م)، 133-114 (بتصرف).

³ - البقرة : 179 .

⁴ - الفرقان : 63-68 .

⁵ - عن عبد الله ابن مسعود - ٧- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الديات، باب 6 "قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) " ، ح 6878، فتح، 201/12 . ومسلم : الصحيح، كتاب القسامة، باب 6 "مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ" ، ح 1676، 3/1302-1303 .

⁶ - الجرجاني : التعريفات ، 142 .

ولبشاعة جريمة القتل استنكر القرآن الكريم وقوعه من المؤمن إلا في حالة الخطأ وعدم القصد {وما كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ} ¹ ، وما تشريع القصاص في القتل العمد والدية في القتل الخطأ إلا لحفظ النفوس من الاعتداء عليها .

ورود في السنة 75 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- « خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ [إِلَىٰ هَاهُنَا حَفَظْتُهُ عَنْ مُسَدَّدٍ ثُمَّ اتَّفَقًا] إِلَّا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَىٰ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَقَايَةِ الْحَاجِّ وَسَدَانَةِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ إِلَّا إِنَّ دِيَةَ الْخَطِئِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونٍ أَوْلَادِهَا » ² .

ومعلوم أن العقوبة في الشريعة الإسلامية تصيب الجاني فقط، ولا تتعداه إلى غيره. لما قرره القرآن الكريم في قوله عز وجل { وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ } ³ . والحديث 76 كَانَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَخْطُبُ فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فَلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- « أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى » ⁴ .

فلا يؤخذ أحد بذنوب آخر ولكن خص الرسول -ﷺ- في القتل الخطأ تحميل الدية على العاقلة ⁵ ،

77 « أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَضَىٰ بِالِدِيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ » ¹ .

¹ - النساء : 92 .

² - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -ت- . أخرجه أبو داود : السنن ، كتاب الديات ، باب 19 " فِي دِيَةِ الْخَطِئِ شِبْهُ الْعَمْدِ " ، ح 4537 ، عون المعبود ، 609/7-610 . والنسائي : السنن ، كتاب القسامة ، باب 32 ، 33 " كَمْ دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَيُّوبَ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ فِيهِ * وَبَاب 33 ، 34 " ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ الْحَدَّاءِ " ، ح 4791-4800 ، 29/8-31 . و ابن ماجه : السنن ، كتاب الديات ، باب 5 " دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعْظَمَةٌ " ، ح 2627 ، 2 / 877 . وفي صحيح ابن حبان ، كتاب الديات ، ذكر وصف الدية في قتل الخطأ الذي يشبه العمد ، ح 6117 ، 25 / 67 . قال الزبيلي : قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَلَا يَضُرُّهُ الْإِخْتِلَافُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ ، وَعَقِبَةُ بْنُ أَوْسٍ بَصْرِيُّ تَابِعِيُّ ثِقَةٌ ، نَصَبَ الرِّايَةَ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ ، 12 / 427 . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ ، صَحِيحٌ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ، 2 / 94 .

³ - الأنعام : 164 .

⁴ - عن ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ الْيَرْبُوعِيِّ -ت- . أخرجه النسائي : السنن ، كتاب القسامة ، باب 41 ، 42 " هَلْ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِهِ " ، ح 4833 ، 8 / 48 . قال الهيثمي رواه أحمد [حم 226/2] ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، 3 / 120 . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ ، صَحِيحٌ سَنَنِ النَّسَائِيِّ ، 3 / 999 .

⁵ - الشافعي : أحكام القرآن ، 1 / 317-318 .

وأوجبت الشريعة الإسلامية "الدية في القتل الخطأ جبراً، كما أوجبت القصاص في القتل العمد زجراً" ² دل عليه قوله تعالى { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } ³ .

وبينت السنة من يتحمل الدية **78** وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -p- قَضَىٰ فِي أُمَّرَاتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ -p- « فَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ كَيْفَ أُغْرِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ -p- إِمَّا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » ⁴ .

فيتحمل الدية "ولي المرأة" أي عصبتها كما صرح به لفظ الحديث « فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ -p- فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ وَجَعَلَهُ عَلَىٰ عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ » ⁵ ، ولفظ مسلم العاقلة « فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ -p- أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا وَوَرِثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ » ⁶ .

¹ - عن أبي هريرة -t- . أخرجه ابن ماجة : السنن، كتاب الديات، باب 7 "الدية على العاقلة فإن لم تكن له عاقلة ففي بيت المال"، ح 879 / 2633 . أبو بكر الضحاك : الديات، باب "العاقلة"، ح 317، قال المحقق محمد الإبياني "إسناده صحيح ورجاله ثقات"، 87 .

² - أحمد فتحى بنسى : الدية في الشريعة الإسلامية، (ط3، القاهرة: دار الشروق، 1404هـ/1984م)، 18 .

³ - النساء : 92 .

⁴ - عن أبي هريرة -t- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الطب، باب 46 "الكهانة"، ح 5758، فتح الباري، 216 / 10 . كتاب الديات، باب 25 "جنين المرأة"، 6904، فتح الباري، 246-247 / 12، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب 13 "ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى لقوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) ومدح النبي -p- صاحب الحكمة حين نقضى بما وتعلمها لا يتكلف من قبله ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم"، ح 7317، فتح الباري، 298 / 13 .

⁵ - عن المغيرة بن شعبة -t- . أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب الديات، باب 15 "ما جاء في دية الجنين"، ح 1429، حسن صحيح، تحفة الأحوذى، 4 / 554 . قال الألباني: صحيح، صحيح سنن الترمذي، 2 / 59 .

⁶ - عن أبي هريرة -t- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب القسامة، باب 11 "دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني"، ح 1681، 1683، 1309 / 3، 1311 .

والحكمة من تحمل العاقلة مع القاتل الدية أنه "لما كان العفو عن المخطئ استثناءً لأنه معذور، فإن النفس الأدمية محترمة فلا وجه إلى إهدارها. وإيجاب كل العقوبة عليه إجحاف له فيضم إليه العاقلة تحقيقاً للتخفيف، فالإنسان ضعيف بنفسه قوي بغيره، فلا يبالي بما يفعل معتمداً على كثرة أنصاره، ولذلك فالعاقلة تغرم مع القاتل الدية لأنها قصرت في إرشاده إلى سواء السبيل أو كفه عن الأذى"¹.

وعمل العرب بنظام الدية قبل الإسلام، فقد وجدت القبائل العربية نفسها مضطرة للصالح، بعدما تعبت من حروب الشار المنهكة فسعت إلى تقديم الدية، ويلتزم بها جميع أفراد القبيلة وأحياناً يتولى سيد القبيلة دفعها من ماله الخاص².

فلما جاء الإسلام عدل هذا النظام وضبطه بقواعد، فقدّر الدية من حيث الكم والكيف، وجعلها واحدة لا تتغير على حسب مقام المقتول. 79 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لُبُونٍ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَعِشْرَةٌ بِنِي لُبُونٍ ذُكُورٌ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَقُومُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعٌ مِائَةٌ دِينَارٍ أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ وَيَقُومُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ فَبَلَغَ قِيَمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ قَالَ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَنْ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَنْ يَعْقَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصْبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرْتُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قَتَلَتْ فَعَقَلَهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا »³.

وهل يلزم في دفع الدية أن يكون المعتدي مكلفاً؟

¹ - أحمد فتحي بجنسي: الدية في الشريعة الإسلامية، 15-16.

² - نفسه، 16-17.

³ - عن عبد الله بن عمرو -ت- أخرجه النسائي: السنن، كتاب القسام، باب 34 "ذکر الاختلاف على خالد الحذاء"، ح 4801، 31/8. و أبو داود: السنن، كتاب الديات، باب 18 "الدية كم هي"، ح 4532، عون المعبود، 7/604.

وابن ماجه: السنن، كتاب الديات، باب 6 "دية الخطأ"، ح 2630، 2/878. تحفة الأحوذى، أخرجه الحمسة إلا الترمذى، وسكت عنه أبو داود. وقال المنذرى: في إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ومن دون عمرو بن شعيب ثقات إلا محمد بن راشد المكحولي وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وأبو زرعة. 4/535. قال الألباني:

حسن، صحيح سنن ابن ماجه، 2/95.

قال مالك "في الكبير والصغير إذا قتل رجلا جميعا عمدا أن على الكبير أن يقتل [قصاصا] وعلى الصغير نصف الدية [ولا قصاص عليه]"¹. وقال "لو أن صبيا وكبيرا قتل رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية"². فالدية إذن ملزمة لكل من المسلم والذمي والرجل والمرأة والصغير والكبير والعاقل والمجنون على عاقلته إن كان القتل خطأ .

وهل يشترط أن المعتدي عليه يكون معصوم الدم حتى يستحق الدية ؟ اتفق الفقهاء على وجوب الدية للمسلم والذمي والمعاهد ولكن اختلفوا هل يسوى الكافر بالمسلم أم لا ؟ يقول ابن العربي "إن مبنى الديات في الشريعة على التفاضل في الحرمة والتفاوت في المرتبة، لأنه حق مالي يتفاوت بالصفات، فإذا نظرنا إلى الدية فوجدنا الأثني تنقص فيه عن الذكر؛ ولا بد أن يكون للمسلم منزلة على الكافر؛ فوجب ألا يساويه في ديته"³.

وقال مالك "أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم"⁴. والحديث 80 قَالَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَعَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ دِيَّةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ »⁵.

قال الترمذي "واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روي عن النبي -ﷺ- وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا يقول أحمد بن حنبل وزوي عن عمر بن الخطاب أنه قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وبهذا يقول مالك بن أنس والشافعي وإسحق وقال بعض أهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة"⁶.

¹ - الزرقاني : شرح الموطأ ، 4 / 177 .

² - الموطأ، كتاب العقول، باب "دية الخطأ في القتل"، ح 6، 739 .

³ - أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت : دار المعرفة)، 1 / 478 .

⁴ - الموطأ، كتاب العقول، باب "ما جاء في دية أهل الذمة"، ح 32، 750 .

⁵ - عن عبد الله بن عمرو -ﷺ- أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب الديات، باب 16 "ما جاء لا يقتل مسلم بكافر"، ح 1432، قال أبو عيسى حسن، تحفة الأحوذى، 4 / 558 . و ابن ماجه : السنن ، كتاب الديات ، باب 21 "لا يقتل مسلم بكافر"، ح 2659، 2 / 887 . وأبو داود : السنن، كتاب الديات، باب 24 "في دية الذمي"، ح 4572، عون المعبود، قال شمس الدين بن القيم: هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات، 7 / 630، 631 . قال الألباني: حسن صحيح، صحيح سنن الترمذي ، 2 / 60 .

⁶ - أنظر تحفة الأحوذى، 4 / 558 .

وتحمل العاقلة الدية مع القاتل باعتبارها عشيرته التي يتقوى بها وتواسيه عند الحاجة .

ن هم العاقلة ؟ ذهب الجمهور إلى أنهم الرجال البالغين الأحرار فلا عقل على المرأة والصبي والمجنون ؛ "قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال وقال مالك في عقل الموالي تلزمه العاقلة إن شاءوا وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله -p- وفي زمان أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديوان وإنما كان الديوان¹ في زمان عمر بن الخطاب فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه لأن الولاء لا ينتقل"².

فالعاقلة هم العصبه ؛ وهم القرابة من قبل الأب "الأقرب فالأقرب فتقسم على الأخوة وبنيتهم والأعمام وبنيتهم ثم أعمام الأب وبنيتهم"³. ويحملون بقدر ما يطيقون فيراعى اليسر ولا يلزم الفقير والمدين شيئاً. وإذا لم يكن للقاتل عاقلة يؤدي عنه بيت المال لأن النبي -p- ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال⁴.

وكذلك تتحمل العاقلة فيما دون النفس من الجنائيات من الأحرار،"ولا خلاف بينهم [يعني الفقهاء] أن دية الخطأ من هذه [الأعضاء] إذا تجاوزت الثلث على العاقلة، واختلف فيما دون ذلك، فقال مالك لا تحمل إلا الثلث فما زاد. وقال أبو حنيفة تحمل من ذلك العشر فما فوقه. وقال الشافعي تحمل العاقلة القليل والكثير لأنه الأصل ومن خصص فعليه الدليل، ولا عمدة للفريق المتقدم إلا أن ذلك معمول به"⁵.

ونخلص مما سبق إلى الجناية على النفس أو على ما دونها من الأعضاء إن كان خطأ تستوجب الدية وهي جزاء يدور بين العقوبة والضمان وتجب على الجاني ويتحملها معه عاقلته. والحكمة منه تحميل الجماعة مسؤولية ضمان الفرد وهذا يبقى علاقة أفراد الأسرة الواحدة أو الجماعة من أهل الديوان متعاونة . ويحفظ الإنسان من ضياع دمه أو أعضائه هدرا إن كان الجاني فقيرا .

¹ - أهل الديوان يعني العساكر المقاتلين المثبتين بالاسم في الجريدة. وقد وضع الدواوين عمر بن الخطاب؛ فقد رأى أن النصره هي علة تحمل الدية وقد صار التناصر بين أهل الديوان والراية الواحدة فتغير العرف، والرسول جعل العاقلة في النسب والعشيرة

تقرير للعرف السائد آنذاك ، ولهذا صح نقل العقل من النسب إلى الديوان، الباجي : المنتقى ، 7 / 113 .

² - الموطأ، كتاب العقول، باب "جامع العقل"، ح 44، 755 .

³ - أحمد فتحي بجنسي : الدية في الشريعة الإسلامية، 68 .

⁴ - الباجي : المنتقى ، (ط4، بيروت: دار الكتاب العربي، 1983م)، 7 / 98 .

⁵ - القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (ط9، بيروت : دار المعرفة، 1409هـ/1988م)، 2 / 427 .

القسامة : وأما في حال لم يُعرف القاتل فإن السنة شرّعت القسامة كي لا يضيع دم القاتل هدرا .
هذا الحديث 81 زعم أنّ رجلاً من الأنصار يُقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أنّ نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتنفروا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً فانطلقوا إلى النبي -p- فقالوا يا رسول الله «انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً فقال الكبر الكبر فقال لهم تاتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله -p- أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة»¹ .
قال ابن تيمية "وأما إذا لم يُعرف قاتله لا بينة ولا إقرار ؛ ففي مثل هذا تشرع القسامة. وحكم النبي بالقسامة في الدماء إذا كان هناك لوث يغلب على الظن صدق المدعين ؛ فإن هذه الأمور من الحدود في المصالح العامة ؛ ليست من الحقوق الخاصة فلولا القسامة في الدماء لأفضى إلى سفك الدماء فيقتل الرجل عدوه خفية ولا يمكن أولياء المقتول إقامة البينة، واليمين على القاتل سهلة فإن من يستحل هذه الأمور لا يكثرث باليمين"² .

فجاءت القسامة وسيلة يأمن بها الناس على أنفسهم من قتل الخفية والغدر .

الدفاع الشرعي : جعل للمرء الحق في دفع الصائل عن نفسه ولو بقتله. "والصائل هو الظالم بلا تأويل ولا ولاية"³ . و"الصائل المعتدي يستحق دفعه سواء كان مسلماً أو كافراً؛ **82** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »⁴ . فإذا كان المظلوم له أن يدفع عن مال المظلوم ولو بقتل

¹ - عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الديات، باب 22 "باب الْقَسَامَةِ وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ النَّبِيُّ -p- شَاهِدَاكَ أَوْ غِيْنُهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يَفْعَدْ بِنَا مُعَاوَنَةَ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بْنِ أَرْطَاةَ وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي قَتِيلٍ وَجَدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بِيوتِ السَّمَانِينَ إِنَّ وَجَدَ أَصْحَابَهُ بَيْنَهُ وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" ، ح 6898، فتح الباري، 12/299-230 . و مسلم : الصحيح، كتاب القسامة، باب 1 "الْقَسَامَةُ" ، ح 1669، 1291/3-1292 .

² - مجموع الفتاوى، 34/147-238 .

³ - نفسه ، 28/319-320 .

⁴ - عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ -ت- . أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب الديات، باب 21 "مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" ، ح 1440، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ صَحِيحٌ، تحفة الأحوذى، 4/566 . والنسائي : السنن، كتاب تحريم الدم، باب 24 "مَنْ قَاتَلَ دُونَ دِينِهِ" ، ح 4095، 7/80-81 . وأبو داود : السنن، كتاب السنة ، باب 31 "فِي قِتَالِ اللَّصُوصِ" ، ح 4759، عون المعبود، 8/174 . قَالَ الْأَلْبَانِي : صحيح، صحيح سنن أبي داود ، 3/172 .

الصائل العادي فكيف لا يدفع عن عقله وبدنه وحرمة؟¹. وإذن استثنى الحديث القتل في حالة الدفاع عن النفس فأباحه إذا لم يستطيع المظلوم التخلص من المعتدي إلاّ بقتله، ويهدر دم المعتدي لأنه ظالم .

قتل الإكراه : أمّا في حالة الإكراه فإنه لا يصح، قال ابن تيمية "لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس"².

وقال القرطبي "أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمة بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة"³.

قتل الولد : وصف القرآن الكريم قتل الأولاد بأنه فعل قبيح وأثم كبير قال -Ψ- { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا }⁴. و مثل وعيد الآية ما ثبت في الحديث الصحيح 83 قال رجل « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَرَانِي بِجَلِيلَةِ جَارِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا } الآية»⁵. وعظم هذا الإثم "لما فيه قتل النفس، وقطع النسل وهلاك الجنس وخراب العمران وسوء الظن بالله وعدم خشيته وعدم الشفقة على خلقه"⁶. وجاء النهي عن قتل الولد شاملاً للبنين والبنات، وإن كان الشائع في الجاهلية قتل البنات خشية الفقر، "ويرى النفقة عليهن ضائعة لأنه لا ينتظر منهن سعياً للكسب

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (مختصراً). أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب المظالم، باب 33 "من قاتل دون ماله"، ح 2480، 5/ 123. ومسلم : الصحيح، كتاب الإيمان، باب 62 "الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأد من قتل دون ماله فهو شهيد"، ح 141، 1/ 123 .

¹ - مجموع الفتاوى، 56/19 .

² - نفسه ، 539/28 .

³ - تفسير القرطبي ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي)، 10 / 183 .

⁴ - الإسراء : 31 .

⁵ - عن عبد الله بن مسعود -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الديات، باب 1 "قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)" ، ح 6861، فتح الباري، 12/187. و مسلم : الصحيح، كتاب الإيمان، باب 37 "كُونَ الشَّرْكَ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ وَبَيَانَ أَعْظَمَهَا بَعْدَهُ" ، ح 86، 1/ 91 .

⁶ - ابن باديس : مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، (ط1، قسنطينة: دار الهدى، 1402هـ/1982م)، 126 .

ولا نصرة على العدو"¹، وهي المؤودة المذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾². وبشاعة هذا القتل وقبحه يكمن في مخالفته لفترة الإنسان في محبة الولد والشفقة عليه .

ولما كانت العبرة بعموم اللفظ - كما يقول علماء أصول الفقه - فالحكم بالنهي عن قتل الولد عام لا يخصص بالسبب المذكور في الآية والحديث؛ ولهذا فثبوت حرمة النفس للولد تتم بعد الولادة بل قبل وهو جنين، فلا يجوز إسقاطه، وقد ورد في السنة « أَنَّ أُمَّرَاتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِيهَا بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ »³ . فاعطى الإسلام للنفس حرمتها وإن كانت ولداً أو حتى جنينا ونهت الأباء عن قتل أولادهم .

قتل المستأمن : ونهت السنة عن قتل الغدر؛ قال رفاعة بن شداد القتبي: لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخَزَاعِيِّ لَمْ شِيتَ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ⁴ سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لَوَاءَ غَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »⁵ . فالقتل بعد إعطاء الأمان خيانة وهي من خصال المنافق .

2. قتل النفس (الانتحار) : إن الشريعة الإسلامية حينما أمرت بحفظ النفس كانت موافقة للفترة ، ومؤكدة لما هو مغرور في جلبة كل إنسان ولهذا حرم القرآن الانتحار لعموم لفظ النفس في قوله - ﷻ - { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ }⁶ ؛ أي قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة كانت. واعتبرته السنة من أكبر الكبائر التي تستوجب المكث الطويل في النار لأن الإثم فيه أشد من قاتل غيره، ذلك أن قاتل غيره له فرصة للتوبة، أما قاتل نفسه فليست له هذه الفرصة لإزهاق روحه، ناهيك عن إقدامه على الانتحار يأسا من رحمة الله و﴿ إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ ﴾⁷ .

واعتبرت السنة الانتحار جريمة يعاقب عليها صاحبها في الآخرة ؛ **84** قال النبي - ﷺ - « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا

¹ - نفسه ، 125 .

² - التكوير : 8 ، 9 .

³ - عن أبي هريرة - ت- سبق تخريجه رقم 78 .

⁴ - " أي فرقت رأسه عن جسده ومشيت بينهما "، سنن ابن ماجة بشرح السندي، 5 / 333 .

⁵ - حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخَزَاعِيِّ . سبق تخريجه رقم 11 ف تمهيدي .

⁶ - الأنعام : 151 . و الإسراء : 33 .

⁷ - يوسف : 87 .

فَقَتَلَ نَفْسَهُ فُسْمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»¹.

واعتبر الإسلام الانتحار جريمة؛ لأن روح الإنسان وحياته ليست ملكا له، بل هي ملك لخالقها، ومن ثم كان الاعتداء عليها اعتداء على حق الله فيها يقول الشاطبي " ليس لأحد أن يقتل نفسه... وقد جاء الوعيد الشديد فيمن قتل نفسه.. فإن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد لا من حقوق العباد... فلا يصح للعبد إسقاطه"².

"ونلاحظ في هذا المقام، أهمية الشريعة الإسلامية وموقفها بالنسبة لحقوق الإنسان، وخاصة حق الحياة، فخلافا للإسلام لم تعتبر أغلب التشريعات الوضعية الانتحار جريمة، ولم تتضمنها عقابا عليه، لأنها تعتبره دون جدوى بعد وقوع الجريمة"³، بينما جعلت الشريعة الإسلامية العقاب الأخروي المبني على العقيدة عنصرا وقائيا يمنع المسلم من ارتكاب جريمة الانتحار، ولهذا نرى نسبة الانتحار قليلة في البلدان الإسلامية بخلاف الدول الأخرى وخاصة التي بنت حضارتها على المادية المبعدة للدين⁴.

*الانتحار في العالم: تعد قضية الانتحار من أكثر المشكلات الإنسانية التي نالت قدرا كبيرا من البحث لملازمتها البشرية. "وأشار بحث جديد لمنظمة الصحة العالمية أن شخصا واحدا ينتحر كل أربعين ثانية في العالم وأن نحو مليون شخص يموتون في العالم من جراء الانتحار سنويا. ونبه البحث بأن عدد الذين يموتون من جراء الانتحار يفوق عدد الذين يموتون من جراء الحروب وأن هذه النزعة في تنامي رغم خطورتها وتداعياتها ويؤكد خبراء الصحة النفسية أن ظاهرة الانتحار أصبحت تمثل مشكلة كبيرة للصحة العامة وأنها تكلف عالميا 15 بالمائة من النفقات التي تصرف على الأمراض وتؤكد منظمة الصحة أن عدد حالات الانتحار في العالم ارتفعت منذ عام 1955 بمقدار 60 بالمائة وأن هذا الأسلوب في مغادرة الحياة يعتبر الثالث الأكثر استخداما من قبل الناس الذين تتراوح أعمارهم بين 15-44 عاما. ويحذر الخبراء أيضا من أن عدد محاولات الانتحار تفوق العدد

¹ - عن أبي هريرة-ت- أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب الطب، باب 65 "شُرِبَ السُّمُّ وَالِدَوَاءُ بِهِ وَمِمَّا يُخَافُ مِنْهُ وَالْحَبِيثُ"، ح5778، فتح الباري، 247/10. ومسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب 47 "غَلِظَ تَحْرِيمُ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ"، ح109، 103/1-104.

² - الموافقات، 376/2 (مقاصد المكلف، المسألة التاسعة).

³ - يوسف الكتاني: معالم إسلامية، 15-16.

⁴ - نفسه، 16.

المسجل للوفيات من جراء ذلك بعشرين مرة مما يعني أن عدد محاولات الانتحار تتم سنويا من قبل 20 مليون شخص. وتشير معطيات المنظمة إلى أن أكثر الناس ميلا للانتحار هم سكان الدول المتقدمة ولاسيما الوسطين الأوربي والآسيوي فيما تراجع حالات الانتحار في أمريكا اللاتينية. وينتحر الرجال أكثر من النساء وفق منظمة الصحة العالمية باستثناء الوضع في الصين حيث تنتحر النساء أكثر من الرجال¹.

أسباب الانتحار: "من الصعب جداً وضع أسباب محددة للانتحار، فكل الدراسات القديمة والحديثة أجمعت على تضافر العوامل النفسية والاجتماعية والطبية فيما بينها لحدوث الفعل الانتحاري، وتعتبر الأمراض النفسية والاضطرابات العصابية والذهانية من المسببات الرئيسية للانتحار، فحوالي 35% من حالات الانتحار ترجع إلى أمراض نفسية وعقلية كالاكتئاب والفصام. وأكدت هذه الدراسة أن 18% من الشباب المنتحرين و24% من الفتيات (الشابات) المنتحرات كانوا يعانون خلال حياتهم اليومية من أمراض نفسية يحتمل الاكتئاب المرتبة الأولى بين الأمراض النفسية المشخصة لدى المنتحرين. و65% يرجع إلى عوامل متعددة مثل التربية وثقافة المجتمع والمشاكل الأسرية أو العاطفية والفشل الدراسي والآلام والأمراض الجسمية أو تجنب العار أو الإيمان بفكرة أو تضحية لقيمة ما. وقد تكون الأسرة المفككة من أهم الأسباب المؤدية للانتحار، إذ تبين أن الذين فقدوا والديهم قبل سن الخامسة كانوا الغالبية بين المنتحرين وخاصة في عمر الشباب². وجاء في تقرير رسمي عدّد حالات الانتحار في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 2002 بلغ عدد المنتحرين أكثر من 31 ألف حالة. عدد الرجال منهم 25 ألف رجل، و6 آلاف امرأة. أكثر من 5000 شخص بين هؤلاء هم من المسنين الذين تتجاوز أعمارهم 65 عاماً. أما عدد الشباب بين هؤلاء (15-24 سنة) فقد بلغ 4000 منتحراً.

وبناء على هذه الأرقام فإنه يمكن القول هنالك شخص يقتل نفسه كل ربع ساعة في أمريكا. وفي هذه الإحصائية تبين بأن هنالك 17 ألف إنسان قد قتلوا أنفسهم بإطلاق النار من مسدسهم. و أكثر من 6 آلاف شخص فضّلوا شنق أنفسهم. وأكثر من 700 من هؤلاء ألقوا بأنفسهم من الطوابق العليا. وأكثر من 300 شخص رموا بأنفسهم في الماء فماتوا غرقاً.

¹ - بتاريخ 2008/4/2.

<http://www.suicidology.org/associations/1045/files/2002datapgv2.pdf>

² - بتاريخ 2008/8/15، الموقع نفسه

فإذا علمنا أن في كل عام يُقتل 100 ألف شخص بحوادث مختلفة مثل حوادث السيارات وغيرها، وبالمقابل نجد 30 ألف شخص يقتلون أنفسهم ، فتأمل هذه النسبة العالية جداً للذين يقدمون على الانتحار. والعجيب في هذا التقرير أن هنالك 5 ملايين أمريكي حاولوا قتل أنفسهم! .

وتكافح اليابان منذ أمد طويل معدلات الانتحار المرتفعة إلا أنها تشهد موجة من حالات الانتحار من منتجات منزلية متاحة كغاز كبريتيد الهيدروجين السام هذا الغاز يمكن أن يكون سحبا سامة تؤثر على الذين يصادف وجودهم في المكان وغالبا ما يستتبعه عملية إجلاء جماعي . وتسجل اليابان ثامن أعلى معدل للانتحار في العالم وفقاً لمنظمة الصحة العالمية¹ .

الانتحار في الدول العربية : لقد أصبح الانتحار بين الشباب العربي ظاهرة مقلقة في السنوات القليلة الماضية في أغلب البلدان العربية بعد تسجيل البطالة فيها معدلات غير مسبوقه ، ولعل أخطر دلالات الاحصائيات التي تهتم برصد ظاهرة الانتحار في المجتمعات العربية تشير إلى أن أكثر من 78 % ممن يقدمون على الانتحار تنحصر أعمارهم ما بين 17 و40 عاما، وأغلب دوافع التخلص من الحياة يدخل فيها التدهور الاجتماعي والاقتصادي والفشل في إيجاد فرصة عمل وهو ما يعني توجيه ضربة قاضية لعصب هذه المجتمعات ومن يقع على عاتقهم عبء النهضة والتقدم .

الانتحار في مصر: وبقراءة سريعة لظاهرة الانتحار في الدول العربية ، نجد أن مصر تعتبر من بين أكثر الدول العربية التي تنتشر فيها حوادث انتحار الشباب، حيث تشير الأرقام أن 3 آلاف شاب سنويا (1981- 2006 م) ينتحر.

وتؤكد المعلومات أن الأسباب تعود بالأساس إلى عدم إيجاد فرصة عمل أو التخلص من الديون المالية، كما تحتل التجارب العاطفية التي تفشل بسبب ضغوط الحياة وارتفاع نفقات الزواج نسبة ليست بالهينة ضمن دوافع الانتحار بين الشباب، وتأتي في باقي الترتيب أسباب أخرى مثل الخلافات العائلية بين الأزواج أو فيما بين الأباء وأبنائهم ، كما تسجل حوادث الانتحار للتخلص من بطش زوج الأم أو زوجة الأب نسبة مرتفعة تقف كدوافع خلف انتحار حديثي السن .

الانتحار في المملكة العربية السعودية : تواجه تزايداً في أعداد المنتحرين ، حيث بلغت خلال العام 2007 ، 226 حالة كان بينهم 100 حالة لسعوديين من الذكور والإناث بنسبة 37.6% من إجمالي حالات الانتحار .

¹ - إحصاء بتاريخ 4 نوفمبر 2008 .

الانتحار في الجزائر : ذكرت مصادر طبية جزائرية أنه يتم تسجيل ما بين 11 و 15 حالة انتحار يوميا في الجزائر، بموجب الإحصائيات التي انتقوها من العديد من مستشفيات البلاد، وهو ما يؤكد الدراسة الأخيرة التي أخرجها المعهد الاجتماعي الجزائري ، حيث أن أكثر من عشرة أشخاص ينتحرون يوميا في الجزائر "انتحارا يؤدي إلى الموت" بينما ثلاثة من عشرة يفشلون في وضع حد لحياتهم .

وأكدت الدراسة أن عدد النساء المنتحرات في تزايد بالخصوص في المناطق الريفية التي تعاني من كل أنواع الظلم والتهميش ضد النساء ، إذ بلغت نسبة الانتحار في المناطق الريفية 44%، بينما تحتل المدن الكبيرة المرتبة الثانية بـ 41% إذ تشكل العاصمة الجزائرية مركزا وصف بالخطير لمحاولات الانتحار، والجديد في الدراسة أن أعمار المنتحرات تتراوح ما بين 28 و 66 سنة .

ويرجع أغلب الدارسين أسباب الانتحار إلى الوضع الاجتماعي المزري وإلى الظلم المتعمد ضد النساء (العنوسة، والضرب، والتهديد بالطرد من البيت أو الزواج من ثانية وإهمال الأولى) مما ينتج عنه حالة أختيار مطلقة تنتهي بالانتحار¹.

ولا يحق للمسلم أن يستعجل الموت لجرح، أو مرض، أو أي ضر أصابه، حتى وإن يأس من شفائه فليس له أن يضع حدا لحياته، جاء في السنة 85 « شَهَدْنَا خَيْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالَ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ فَاشْتَدَّ رِجَالُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ انْتَحَرَ فَلَانَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ قُمْ يَا فَلَانُ فَادَّنْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ »².

¹ - إحصاء بتاريخ الإثنين 15 / 8 / 2008 .

<http://www.suicidology.org/associations/1045/files/2002datapgv2.pdf>

² - عن أبي هريرة - ٤٧٥ - وأخرج البخاري : الصحيح، كتاب المغازي، باب 38 "غزوة خيبر"، ح 4202، 4203، 4207، فتح الباري، 7/ 471، 475. وكتاب الجهاد، باب 77 "لَا يَقُولُ فَلَانٌ شَهِيدٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ"، ح 2898، فتح الباري، 6/ 89-90. وباب 182 "إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ"، ح 3062، فتح الباري، 6/ 179. وكتاب القدر، باب 5 "الْعَمَلُ بِالْحَوَاتِيمِ"، ح 6606، 6607، فتح الباري، 11/ 498-499. و مسلم : الصحيح، كتاب الإيمان، باب 47 "غَلِظَ تَحْرِيمُ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ"، ح 111، 105/1-106.

بل نسمع اليوم في أوروبا من يطالب الأطباء بإصدار قانون يبيح للمرضى الانتحار، وقد فُتحت عيادات خاصة لهذا الأمر تساعد المرضى على إنهاء حياتهم في بعض الدول .

والخطير في هذا الموضوع هو الخوف من حدوث التجاوزات واختراق الضوابط من طرف الطبيب والممرض ، مما يؤدي إلى وقوع جرائم قتل تحت غطاء قانوني باسم مساعدة المرضى الميؤوس من شفائهم .

"فقد ساعد أبوان بريطانيان ابنيهما على الانتحار بعد إصابته بالشلل وفقد الأطباء الأمل في جعله يمشي ثانية. وذكرت صحيفة "صن" أمس أن الأبوين البريطانيين مارك وجولي لبيا نداء ابنيهما داني جيمس (23 سنة) الذي أصيب بالشلل خلال مشاركته في تمارين العام الماضي . وسافر الأبوان مع ابنيهما إلى سويسرا حيث ساعده مسؤولون في عيادة "ديغنييتاس" على الانتحار. ويشار إلى أن حوالي 100 بريطاني سافروا إلى عيادة "ديغنييتاس" السويسرية من أجل الموت هناك خلال السنوات الست الأخيرة ولكن داني هو الأصغر بين كل هؤلاء . ومن المعروف أن القانون السويسري يتساهل في موضوع مساعدة المرضى على الانتحار فيما لا تجيز القوانين البريطانية ذلك"¹. بينما بريطانيا تعتبر ذلك غير قانوني ويتعرض من يبدان بهذه التهمة للسجن ما يصل إلى 14 سنة .

مما يؤكد صحة وضرورة منع مثل هذه القوانين المبيحة للانتحار كما فعل التشريع الإسلامي ، فحقوق المصلحة العامة بحفظ النفوس من العبث بها .

2- دفع خطر الاعتداء على الجسد بالجرح والضرب وغيرهما: إن من تمام أمن الإنسان على نفسه؛ حفظ أجزاء جسده من التلف وخاصة إذا ما أدى الاعتداء إلى منع الإنسان من الانتفاع بحياته على أكمل وجه .

ولقد شرع الحق تبارك وتعالى العقوبات رحمة بعباده؛ قصد التأديب، حتى يمنع المسلم من الوقوع في المحذور، وتزجره من العودة إلى ارتكابه إن وقع فيه، كما تمنع غيره من الاقتداء به، وبذلك تتحقق مصلحة الأفراد والجماعة .

1. الجروح :

جرح العمد : قد أقرّ القرآن الكريم والسنة الشريفة تشريع القصاص فيما يخص الاعتداء على الإنسان بقطع أو جرح، باعتباره حقا للمعتدى عليه، إن شاء أمضاه وإن شاء عفا ؛ قال-Ψ-

¹ - أبوان يساعدان ابنيهما على الانتحار لندن - ي. ب. أ .

{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }¹.

والقصاص في الجروح ثابت بحديث أنس 86 أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَّضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ -p- وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -p- بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِي الْقَوْمَ فَعَفَوْا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ »².

والحديث فيه دليل على وجوب الإقتصاص في السن، فإن كانت بكاملها، فهو مأخوذ من قوله تعالى { وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ } ، وقد ثبت الإجماع على قلع السن بالسن في العمد . وأما كسر السن ، فقد دل هذا الحديث على القصاص فيه أيضا قال العلماء : وذلك إذا عرفت المماثلة وأمكن ذلك³ .

والقصاص شريعة العدل لأنه مبني على أساس المساواة والمماثلة في أمور ثلاث ؛ الأمر الأول المساواة بين الجريمة والعقوبة بحيث يعاقب المجرم بمثل ما أذى به البريء . الثاني المساواة بين النفوس فلا يعاقب الفقير والضعيف والمحكوم ويترك الغني والشريف والحاكم بل الجميع سواء . والثالث المساواة في الأطراف .

87 قَالَ قَيْسٌ انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ -r- فَقُلْنَا هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ -p- شَيْئًا لَمْ يَعْهَدُهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً قَالَ لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابٍ سَيْفِهِ فِإِذَا فِيهِ «

¹ - المائدة : 45 .

² - عن أنس -r- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب التفسير ، باب 23 "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر إلى قوله عذاب أليم عني ترك" ، ح 4500 ، فتح الباري ، 8 / 177 . وكتاب الديات ، باب 19 "السن بالسن" ، ح 6894 (باختصار) ، فتح الباري ، 12 / 223 .

³ - الصنعاني : سبل السلام ، تحقيق وتخريج وترقيم خليل مأمون شيحا ، (ط2 ، بيروت : دار المعرفة ، 1416هـ / 1996م) ،

المؤمنون تكافؤاً دماؤهم¹ وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافراً ولا ذو عهد بعهدته...»².

وقال البخاري "باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كلِّ عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم [يعني النخعي] وأبو الزناد عن أصحابه وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي -p- القصاص"³.

"قوله (باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء، وخالف الحنفية فيما دون النفس. وقال لما أجمعوا على القصاص في النفس واختلفوا فيما دونها وجب رد المختلف إلى المتفق. قوله (وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة) المراد الجمهور. وأخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: كل من أدركت من فقهاءنا - وذكر السبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وفضل ودين - وقال وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً أنهم كانوا يقولون لمرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأذنا بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن من قتلها قتل بها"⁴.

والقصاص على أساس التحاكم إلى شريعة واحدة لا تجامل ولا تحابي هو العقاب الرادع فعلا، فالمعتدي إذا ما علم أن النسب أو الجاه أو المال لا ينظر إليه بل وأنه مأخوذ بمثل ما أحدث من الإصابة سيفكر مليا قبل الإقدام على فعل الاعتداء وفي هذا إعلان حقيقي لميلاد مجتمع الإنسان الذي يتمتع فيه كل فرد بحق المساواة الكاملة"⁵.

¹ - "أي تتساوى فيقتل الشريف بالوضيع ومنه أخذ المصنف أن الحر يقتل بالعبد لمساواة الدماء"، شرح السندي ابن ماجه ، 330 / 1 (ح2673) .

² - عن قيس بن عباد -ت- أخرجه النسائي: السنن، كتاب القسامة، باب10"الْقَوْدِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِكِ فِي النَّفْسِ"، ح 4735، 14/8-15. وأبو داود: السنن، كتاب الديات، باب11"أَيُّقَادُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ"، ح4521، عون المعبود، 591/7. والحاكم: المستدرک، كتاب قسم الفيء، ح39/2623، وقال« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » « وله شاهد عن أبي هريرة [ح40/2624] وعمرو بن العاص «، 153/2. قال الزيلعي: "سَنَدُهُ صَحِيحٌ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، 437 / 12. قال الألباني: صحيح، صحيح سنن النسائي، 3 / 982 - 983 .

³ - الصحيح، كتاب الديات، باب14، فتح الباري، 214/12 .

⁴ - ابن حجر: فتح الباري، 214/12 .

⁵ - بدر محمود الدهوجي: الإعجاز القرآني في تأكيد حق الحياة البشرية، (ط1، القاهرة: مكتبة وهبة، 1422هـ/2001م)، 98 بتصرف.

وطبعا لا قصاص للمعتدي؛ **88** فَأَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ تَنِيَّتَاهُ فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ -p- فَقَالَ « يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ »¹.

التريغيب في العفو : بعد أن مكنت الشريعة الإسلامية ولي الدم من القصاص حتى تطفأ ثورة الغضب وتذهب الضغائن من النفوس ، انتقلت لترغب في العفو لتصفية القلوب من طلب الثأر ؛ يقول -Y- { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ }² ، قال ابن كثير " هـ الآية الكريمة لها أمثال في القرآن، فإنها مشتملة على مشروعية العدل والتدب إلى الفضل"³ . وكذلك رغب الرسول -p- في العفو ؛ **89** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ »⁴ . **90** و« مَا أُتِيَ النَّبِيُّ -p- فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ »⁵ . قال في النيل والتريغيب في العفو ثابت ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم، ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة، إنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظلمه أو ترك العفو"⁶ . ويظهر من لفظ الحديث التريغيب والحث على الصلح والعفو وأنه كرم وفضل، وهو أولى من القصاص لأنه يصعب تحقيق المماثلة في الجروح ، فكان الأولى العفو .

جرح الخطأ : والجراح في الجسد إذا كانت خطأ فيها عقل⁷ ، قال مالك "الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو

¹ - عن عمران بن حصين -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الديات، باب 18 "إذا عض رجلاً فوقعت تنيأته" ح 6892، فتح الباري، 12 / 219 . ومسلم : الصحيح، كتاب القسامة، باب 4 "الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأنلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه" ، ح 1673 ، 1301/3 .

² - النحل : 126 .

³ - تفسير القرآن العظيم ، 4 / 237 .

⁴ - عن أبي هريرة -ت- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب البر والصلة، باب 19 "استجاب العفو والتواضع" ، ح 2588 ، 2001/4 .

⁵ - عن أنس بن مالك -ت- . أخرجه النسائي : السنن ، كتاب القسامة، باب 28 ، 29 "الأمر بالعفو عن القصاص" ، ح 4784 ، 8 / 27 . وأبو داود : السنن ، كتاب الديات، باب 3 "الإمام يأمر بالعفو في الدم" ، ح 4488 . عون المعبود ، 7 / 560 . وابن ماجه : السنن ، كتاب الديات، باب 35 "العفو في القصاص" ، ح 2692 ، 898/2 .

قال الألباني : صحيح، صحيح سنن النسائي ، 3 / 991 .

⁶ - أبو الطيب آبادي: عون المعبود ، 7 / 560 .

⁷ - العقل "الدية، سميت الدية عقلا، لأن القاتل يأتي بالإبل ويعقلها في رحبة بيت المقتول" ، قطب مصطفى سانو: معجم مصطلحات أصول الفقه ، (ط1، بيروت : دار الفكر المعاصر، دمشق : دار الفكر، 1420هـ/2000م) ، 287 .

رَجُلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً فَبَرًّا وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحَسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - ρ - عَقْلٌ مُسَمًّى فَبِحَسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ - ρ - وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - ρ - عَقْلٌ مُسَمًّى وَلَمْ تَمُضْ فِيهِ سَنَةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ إِذَا بَرًّا الْجَرْحِ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَقْلٌ أَوْ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ إِلَّا الْجَائِفَةَ فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ دِيَةِ النَّفْسِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشْفَةَ إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطِئِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَفِيهِ الْعَقْلُ * لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصْحَ [فإن عاد] لهيئة فليس فيه عقل فإن نقص أو كان فيه عقل ففيه من عقلٍ هـ حساب ما نقص منه فكان مما جاء عن النبي - ρ - عقل مسمًى فبحساب ما فرض فيه النبي - ρ - [وإلا] فإنه يجتهد فيه " 1 .

ومما بينه النبي - ρ - دية الأسنان؛ 91 عن النبي - ρ - « أَنَّهُ قَضَى فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ » 2 . وكذلك حدد دية الأنف واليد والرجل؛ 92 أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - ρ - لعمرو بن حزم في العقول « أَنَّنِي فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ 3 ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ 4 مِثْلُهَا وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِحَةِ 5 خَمْسٌ » 6 .

1 - مالك : الموطأ، كتاب العقول، باب "عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطِئِ"، ح 7، 740 .
2 - عن ابن عباس - ρ - . أخرجه ابن ماجه : السنن ، كتاب الديات ، باب "دِيَةِ الْأَسْنَانِ" ، ح 2651 ، "في الزوائد إسناده صحيح" ، 885/2 . قال الألباني : صحيح ، صحيح سنن ابن ماجه ، 2 / 99 .
3 - المأمومة "ما حرق العظم إلى الدماغ، ولا تكون إلا في الرأس" ، الموطأ، كتاب العقول، باب "ما جاء في عقل الشجاع" ، ح 21 ، 745 .
4 - الجائفة "الطعنة التي تبلغ الجوف" ، الرازي : مختار الصحاح ، ضبط وتخريج وتعليق مصطفى ديب البغا ، (ط4) الجزائر : دار الهدى ، 1990م ، 83 - 84 .
5 - الموضحة " الشجة التي تبدي وضح العظم " ، نفسه ، 457 .
6 - عن عمرو بن حزم - ρ - . أخرجه مالك : الموطأ ، كتاب العقول ، باب "ذِكْرُ الْعُقُولِ" ، ح 1 عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، 737 . وصحيح ابن حبان ، كتاب التاريخ ، باب المعجزات ، ح 6677 ، قال أبو حاتم : « سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون ، وسليمان بن داود اليمامي لا شيء ، وجميعا يرويان عن الزهري ، « 27 / 159 . والحاكم : المستدرک ، كتاب الزكاة ، ح 21/1447 ، « هذا حديث صحيح كبير مفسر في هذا الباب ، 552/1-554 . والنسائي : السنن ، كتاب القسامة ، باب 47 46 "ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين

الضمان في الجروح : إن المتسبب في إصابة شخص بجرح هو من يدفع العقل، قال مالك : "فما كان دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة"¹. وقال "وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يعتمد ذلك ففيه العقل"². **93** قَالَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ طَبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ »³.

وكذلك "قَالَ مَالِكُ الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّكِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتْ الدَّابَّةُ إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ... فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبُئْرِ أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكِ أَوْ غَيْرِهِ"⁴.

فهذه أمثلة و غيرها كثير مما لم نذكره فيما يتعلق بالجروح سواء ما وقع منها عمدا أو خطأ وقد بينها الفقهاء في مواضعها. و ما نستخلصه من هذه الأحكام ونصوص القرآن والسنة أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق أمن النفس البشرية وحمايتها من الاعتداء بجرح يسبب عجزا أو عاهة لها، وأعطته حق القصاص في حالة العمد ورغبت في العفو كما أوجبت تعويضا ماديا في حالة الخطأ .

2. الضرب :

الضرب للتأديب : ذكر القرآن الكريم الضرب وسيلة لتأديب المرأة الناشز فقال-Ψ- {وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ

له، ح4853، 41/8-42. قال الهيثمي: قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "التَّحْقِيقِ": قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كِتَابُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ صَحِيحٌ، نَصَبَ الرَّايَةَ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ، 140/1-141. شرح ابن بطلال، وفي إجماع العلماء على القول به ما يغني عن الإسناد فيه، 16 / 94.

¹ - الموطأ، كتاب العقول، باب "جامع العقل"، ح 44، 754.

² - الموطأ: كتاب العقول، باب "عقل الجراح في الخطأ"، ح 7، 740.

³ - عن عبد الله بن عمرو -t- .أخرجه النسائي: السنن، كتاب القسامة، باب40، 41"صِفَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَعَلَى مَنْ دِيَةٌ الْأَجْنَةِ وَشِبْهُ الْعَمْدِ وَذَكَرَ اخْتِلَافَ الْفَاطِمِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ"، ح4830، 38/8. و ابن ماجة : السنن، كتاب الطب، باب16"مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ"، ح3466، 2/1148. وأبو داود : السنن، كتاب الديات، باب26"فِيمَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَأَعْنَتَ"، ح457، قال الآبادي " (لم يروه) أي الحديث مسندا (إلا الوليد) بن مسلم (لا ندرى صحيح هو أم لا) أي : لا ندرى هو صحيح مسند أم لا ، ورواه الدار قطني من طريقين عن عبد الله بن عمرو، وقال: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه مراسلا وأخرجه الحاكم في المستدرك في الطب وقال: صحيح وأقره الذهبي، قاله المناوي". عون المعبود، 7/734-735. والحاكم: المستدرك، كتاب الطب، ح62/7484، وقال « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، قال في التلخيص صحيح، 4/236. قال الألباني :حسن، صحيح سنن النسائي، 3/999.

⁴ - مالك : الموطأ، كتاب العقول، باب "جامع العقل"، ح 44، 754-755.

سَيِّئًا¹، وبينت السنة الفهم الصحيح للآية، فقال البخاري "بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلَ اللَّهِ (وَأَضْرِبُوهُنَّ) أَيُّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ". وروى الحديث 94 عن النبي -p- قَالَ « لَا يَجْلُدُ أَحَدُكُمْ أُمَّرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ »².

وجاء في الحديث 95 « يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدَنَا عَلَيْهِ قَالَ أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعَمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا كَتَسَيْتَ أَوْ اكَتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَا تُقَبِّحَ أَنْ تَقُولَ قَبْحَكَ اللَّهُ »³. والحديث دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب، فإنه أعظم الأعضاء وأظهرها، ومشمتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة⁴.

فقد أخبر النبي -p- أن الضرب وإن كان مباحا بنص الآية فالتارك أفضل وهو ما حكته أم المؤمنين رضي الله عنها- قَالَتْ 96 « مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -p- شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »⁵.

وكذلك نعى النبي -p- عن ضرب الخادم والمملوك؛ 97 قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ « كُنْتُ أُضْرَبُ غُلَامًا لِي بِالسُّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي اعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ -p- فَإِذَا هُوَ يَقُولُ اعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ فَأَلْقَيْتُ السُّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ اعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقُلْتُ لَا أُضْرَبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا »⁶

¹ - النساء : 34 .

² - عن عبد الله بن زَمْعَةَ -ت- .أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب النكاح، باب 93، ح5204، فتح الباري، 9/ 302

³ - عن معاوية القشيري -ت- .أخرجه أبو داود : السنن، كتاب النكاح، باب 42" في حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا"، ح 2142، عون المعبود، 4/240. وابن ماجه : السنن، كتاب النكاح، باب 3" حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ"، ح 1850، 593/1 . والحاكم:

المستدرک، کتاب النکاح، ح93/2764، « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه »، قال الذهبي في التلخيص صحيح، 204/2-205 . المناوي :..وصححه الدارقطني في العلل وعلقه البخاري"، فيض القدير، 3/ 520. قال الألباني :

صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ، 1 / 311 .

⁴ - أبو الطيب آبادي: عون المعبود، 4/ 240 .

⁵ - عن عائشة رضي الله عنها .أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الفضائل، باب 20"مُبَاعَدَتِهِ -p- لِلْإِنَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ وَأَنْتَقَمَهُ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِ، ح 2328، 4/1814.

⁶ - عن أبي مسعود البدري -ت- .أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الأيمان، باب 8"صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ وَكُفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ"، ح1659، 3/1280-1281 .

بل حث الرسول على العفو عنهم ؛ **98** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -p- فَقَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنْ الخَادِمِ فَصَمَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ -p- ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنْ الخَادِمِ فَقَالَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً »¹ .

99 و« أَنَّ النَّبِيَّ -p- أَقْبَلَ مِنْ خَيْرٍ وَمَعَهُ غُلَامَانِ فَقَالَ عَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْدَمْنَا قَالَ خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ قَالَ خِرْ لِي قَالَ خُذْ هَذَا وَلَا تَضْرِبْهُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مُقْبِلَنَا مِنْ خَيْرٍ وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ غُلَامًا وَقَالَ اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا فَأَعْتَقَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -p- مَا فَعَلَ الغُلَامُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنِي أَنْ اسْتَوْصِيَ بِهِ مَعْرُوفًا فَأَعْتَقْتُهُ »² . "فجملة حق المملوك أن يشركه في طعامه وكسوته، ولا يكلفه فوق طاقته، ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء وأن يعفو عن زلته"³ .
وقال البخاري "بَاب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ"، وذكر حديث **100** قَالَ النَّبِيُّ -p- « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ »⁴ . قال ابن حجر "ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو أو تعزير أو تأديب"⁵ .

وقال النووي "قال العلماء : هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه ؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه نفيسة لطيفة ، وأكثر الإدراك بها ؛ فقد يبطلها ضرب الوجه ، وقد ينقصها ، وقد يشوه الوجه ، والشين فيه فاحش ؛ ولأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا ، ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه"⁶ .

وفعلا ثبت علميا أن ضرب الوجه قد يتسبب في بعض الإعاقات في الحواس؛ كالسمع، أو البصر أو غيرها، ولهذا فإن العفو وترك الضرب أفضل؛ لأنه في حالة الغضب قد يفضي إلى الإصابة

¹ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب -p- . أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب البر والصلة، باب 32 "مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الخَادِمِ"، ح 2015، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ غَرِيبٌ ، تحفة الأحمدي، 68/6-69. أبو داود : السنن، كتاب الأدب، باب 136 "فِي حَقِّ المَمْلُوكِ"، ح 5155، عون المعبود ، 8/ 425-426 . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، رواه الترمذي باختصار. رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، 2/ 169 . قال الألباني: صحيح، صحيح سنن الترمذي، 2/ 185.

² - عن أبي أمامة -p- . أخرجه أحمد بن حنبل : المسند، 5/ 250 . قال الهيثمي: ومدار الحديث على أبي غالب وهو ثقة وقد ضعف، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، 2/ 168 . تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف من أجل أبي غالب البصري نزيل أصبهان، المسند ، 5/ 250 .

³ - إحياء علوم الدين ، 2/ 201 .

⁴ - عن أبي هريرة -p- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب العتق، باب 20 "إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ"، ح 2559، فتح الباري، 5/ 182. مسلم : الصحيح، كتاب البر، باب 32 "النَّهْيُ عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ"، ح 2612، 4/ 2016-2017 .

⁵ - ابن حجر : فتح الباري، 5/ 182.

⁶ - شرح صحيح مسلم ، 10/ 44 .

بعاهة مستديمة، أو الموت للمضروب. وهو الواقع المشاهد والمسموع من الحوادث والقضايا فيما يعرض للفتوى أو القضاء . ومن أمثلتها

ضرب المعلم للتلميذ : "هل ضرب المدرس للتلميذ ضربا كثيرا حرام ؟

العقاب بالضرب موجود منذ القدم في تأديب الأطفال في البيوت وفي المدارس وقد جاء في الحديث « عن النبي -ﷺ- مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر..» غير أنه ينبغي ألا يكون الضرب مبرحا ، وأن يستعمل عند من لا يصلحه إلا ذلك ، من أجل التأديب . يقول ابن حجر الهيتمي (سنة 974 هـ): إن ضرب التلميذ يكون بعد إذن ولي أمره ، وأن يظن أنه يفيد، وألا يكون مبرحا فإذا ظن أنه لا يفيد إلا الضرب الشديد الإيذاء فلا يجوز بالإجماع ، لأن العقوبة شرعت لظن الإصلاح ، فإذا جاء بما ضرر انتفت " ¹ .

وقال ابن خلدون "قال محمد بن أبي زيد في كتابه، الذي ألفه في حكم المعلمين والمتعلمين: لابغي لمؤدب الصبيان أن يزيد في ضربهم إذا احتاجوا إليه على ثلاثة أسواط شيئا" ² .

الضرب والعنف بين الأهل : إن العنف بين الأهل ظاهرة سلبية غريبة على مجتمعنا المسلم تهدد استقراره وأمنه. ولخطورة هذه الظاهرة كان لابد من وقفة عندها لإبراز أسبابها والحلول المقترحة للحد منها.

وإذا تبين بشكل قاطع أن العنف في البيت أمر شائع وعالمي في كل الدول فإن من الصعب الحصول على بيانات مضبوطة عن العنف العائلي الموجه ضد المرأة والأبناء في المجتمعات العربية بسبب الكتمان وعدم كفاية الأدلة، والحواجز الاجتماعية والقانونية، التي تجعل الإحصاء و الدراسات قليلة .

الجزائر : ذكرت دراسة اجتماعية ميدانية أن 17% من النساء في الجزائر ضحية للعنف بمختلف أشكاله خاصة التحرشات الجنسية مشيرة إلى أن هذه النسبة تعتبر مرتفعة بالنظر إلى أرقام لسنوات الماضية في دراسات مختصة بهذا الشأن . ولفتت ذات الدراسة إلى أن العنف الممارس ضد النساء يتخذ أشكالا مختلفة منها ما هو داخل الأسرة والوسط الدراسي أو المهني . وأفادت أن 3.8% من الأطفال الذين يشهدون عنفا داخل منازلهم بين الأزواج ينحرفون. وهو ما يهدد

¹ - المفتي : عطية صقر، فتاوى الأزهر، ماي 1997، 10 / 170 .

² - ابن خلدون: المقدمة ، (بيروت: دار أحياء التراث العربي،)، الفصل الأربعون: في أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم ،

مستقبلهم ومستقبل البلاد اجتماعيا، في حال عدم اتخاذ تدابير من شأنها كبح نسبة العنف الاجتماعي وتوفير الحماية للأسرة¹.

الأسباب : وقالت الدراسات الغربية أن الأسباب المؤدية إلى استخدام العنف هي البطالة زمنياً طويلاً، والديون المالية، والإدمان على المشروبات الكحولية، والغيرة الشديدة ، وكثيراً ما كانت ذريعة إلى تفاقم العنف الممارس على المرأة.

وأما أسباب ارتكاب جرائم العنف في محيط الأسرة العربية فتأتي في مقدمتها الخيانة الزوجية والدفاع عن الشرف ثم الخلافات المالية وبعدها يأتي تعاطي المسكرات وفي مرتبة ثالثة الإصابة بمرض نفسي².

وتُظهر الأبحاث أن معظم مرتكبي العنف أهملوا أو تعرضوا لمعاملة سيئة في مرحلة الطفولة و نشأوا على أسلوب خاطئ في التربية كاستخدام الضرب والسب والمقاطعة، فالقسوة الزائدة أو عكسها التدليل مما يولد لدى الأبناء الرغبة في الانتقام³.

الأداة المستخدمة في الجريمة : لقد غلبت الأسلحة العنيفة في ارتكاب جرائم العنف ضد أفراد أسرهم، وقد دلت على شدة الكراهية للمجني عليه . ويأتي السلاح الأبيض والأدوات الحادة في المرتبة الأولى يليه الأسلحة النارية ثم السم ثم النار . وكشفت الأبحاث عن ارتفاع نسبة العنف في العلاقات الزوجية مقارنة بالعلاقات الأسرية⁴.

الحلول المقترحة : "إن توفير الملجأ - البيت الآمن - للنساء المعنفات يعتبر ملاذاً ومكاناً لتوفير الحماية القانونية والرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية لهن . ولكنه غير كاف للوصول إلى مجتمع خالي من العنف . بل نحتاج إلى دراسات ميدانية لمعرفة حجم العنف في المجتمع العربي ووضع برنامج توعية وتعليم مستمر لحل المشاكل بحدوثها وحكمة بدل العنف والقسوة . ووضع تدريب مهني لتقدم الإرشاد والرعاية للنساء المعنفات من قبل متخصصين في الإرشاد النفسي والاجتماعي والقانوني. وإعادة تأهيلهن بمواقع مهنية على أعمال مفيدة ، ومراجعة القوانين

¹ - دراسة : 17% من الجزائريات ضحايا للعنف، شبكة الاعلام العربية، 17 - 11 - 2007 .

² - شيماء مصطفى المليحي : العنف داخل الأسرة ظاهرة تحدد استقرار المجتمع وأمنه، مجلة الأمن والحياة ، ع271 (ذو الحجة 1425هـ)، 59 .

³ - نفسه ، 60- 61 .

⁴ - نفسه ، 59 .

والتشريعات؛ ومنها قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات، للتحقق من مدى تلبيتها لتوفير الحماية القانونية لهذه الفئة" ¹.

وهل الضرب للتأديب نتائج سلبية كما يدعي أصحاب التربية الحديثة؟ وأن الأولى عدم استخدامه في تربية وتأديب الصغار، والكبار من باب أولى، أم أن سوء استخدامه والمبالغة فيه لحد التعذيب هو الجانب السلبي فيه وأنه مجدي ولكن بضوابط.

لقد شرع الإسلام عقاب الضرب في بعض الجرائم كشرب الخمر والزنا لغير المحصن والقذف فيطبق على من ثبت في حقه دون مجاوزة أو تعدي، بل وتأجيل العقوبة إذا كان الجاني مريضاً لا يطبق ذلك؛ **101** حَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- زَنْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفْسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ أَحْسَنْتَ » ².

وأجاز الشرع الضرب بشروط؛ كما في الاحتساب يقول الغزالي: الدرجة "السابعة مباشرة الضرب وذلك جائز للأحد بشرط الحق إلى الأداء بالحبس، فإن أصرَّ المحبوس وعلم القاضي قدرته على أداء الحق وكونه معانداً فله أن يلزمه الأداء بالضرب" ³.

الضرب في حد: إن الضرب في الحد الغرض منه التأديب، والشعور بالألم الحسي بقدر الخطأ المرتكب، واللذة الناتجة عنه، وأيضا الألم المعنوي لتربية النفس وتهذيبها.

قال البخاري "باب ما جاء في ضرب شارب الخمر"، وأخرج حديث **102** أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- « ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ » ⁴. وحديث **103** « أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ فَمَنَّا مِنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمَنَّا مِنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمَنَّا مِنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مَا لَهُ أَحْزَاهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لَا تَكُونُوا عَوْنِ الشَّيْطَانِ عَلَيَّ أَحْيَاكُمْ » ⁵.

الضرب في التعزير: التعزير: "وهو في الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه" ¹.

¹ - العنف ضد المرأة نحو مجتمع خالي من العنف،

² - عن عليٍّ -ﷺ- أخرجه مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب 7 "تأخير الحد عن النفساء"، ح 1705، 1330/3.

³ - إحياء علوم الدين، 2/ 165، 168.

⁴ - عن أنس بن مالك -ﷺ- أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب الحدود، باب 2 "ما جاء في ضرب شارب الخمر"، ح 6773، فتح الباري، 12/63. و مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب 8 "حد الخمر"، ح 1706، 1330/3.

⁵ - عن أبي هريرة -ﷺ- أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب الحدود، باب 5 "ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الأمة"، ح 6781، فتح الباري 12/75.

قال البخاري "باب كم التعزير والأدب؟". وذكر حديث **104** كان النبي -p- يقول « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»². "والمراد بحدود الله ما عين الشارع فيه عدداً من الضرب أو عقوبة مخصوصة كالقطع والرجم وهذان داخلان في عموم حدود الله خارجان عما فيه السياق إذ السياق في الضرب"³.

وقال النسائي "باب امتحان السارق بالضرب والحبس"، وساق حديث **105** الثعمان «أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين أن حاكه سرقوا متاعاً فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم فاتوه فقالوا خلّيت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب فقال الثعمان ما شئتم إن شئتم أضربهم فإن أخرج الله متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثله قالوا هذا حكمك قال هذا حكم الله عز وجل ورسوله -p-»⁴، وأخرجه أبو داود ثم عقب قائلاً: "إنما أزهبهم بهذا القول أي لا يحب الضرب إلا بعد الاعتراف"⁵. "والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز امتحان السارق بالضرب بل يحبس"⁶.

ضرب المتهم للإقرار: "هل يجوز ضرب المتهم ليقر بما ارتكبه من مخالفة، وهل يُعتمد بهذا الإقرار؟ قال الماوردي "يجوز للامير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قُرف به واتهم، فإن أقر، وهو مضروب أُعْتَبِرَتْ حاله فيما ضرب عليه، فإن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم، وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره، فإذا أعاده كان مأخوذاً بالإقرار الثاني دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم يضيّق عليه أن يعمل بالإقرار الأول، وإن كرهناه"⁷.

والرأي المختار عند الأحناف وعند الغزالي من الشافعية أن المتهم بالسرقة لا يضرب لاحتمال كونه بريئاً. فترك الضرب في مذهب أهون من ضرب بريء.؛ [الحديث **106** رسول الله -p-

¹ - الصنعاني : سبل السلام، 4 / 55 .

² - عن أبي بُردة -t- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الحدود، باب 42، ح 6848 و 6849، فتح الباري 175/12-176 . ومسلم : الصحيح، كتاب الحدود، باب 9 "قَدَرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ"، ح 1708، 1332/3-1333 .

³ - الصنعاني : سبل السلام، 4 / 56 .

⁴ - عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -t- . أخرجه النسائي : السنن، كتاب قطع السارق، باب 2، ح 4874، 47/8-48. السنن الكبرى، قال أبو عبد الرحمن هذا حديث منكر لا يحتج به أخرجه ليعرف القصاص باب الحبس في التهمة، (ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ / 1991 م)، 4 / 328. قَالَ الألباني : حسن، صحيح سنن النسائي، 3 / 1006 .

⁵ - عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -t- . أخرجه أبو داود : السنن، كتاب الحدود، باب 10 "في الإمتحان بالضرب"، ح 4374، عون المعبود، 457/7-458 . قَالَ الألباني : حسن، صحيح سنن أبي داود، 3 / 50 .

⁶ - أبو الطيب آبادي : عون المعبود، 7 / 458 .

⁷ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983م)، 190 .

«ادْرءُوا الْهُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»¹ . وأجاز مالك سجن المتهم بالسرقة. وأجاز أصحابه أيضاً ضربه، لإظهار المال المسروق من جهة، وجعل السارق عبرة لغيره من جهة أخرى² . ولكن يخشى من إجازة الضرب كوسيلة للإقرار التجاوز فيها عن الحد المطلوب والوقوع في الظلم والاستبداد . وهو ما يفهم من تفضيل الحديث الخطأ في العفو على الخطأ في العقوبة .

تعذيب الغير : توعدت السنة من يعذب إنسانا بغير حق سواء كان صاحب سلطة عامة أو خاصة أو من غير سلطان بالعذاب في الآخرة ؛ **107** عَنْ هِشَامٍ قَالَ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسٍ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصَبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ مَا هَذَا قِيلَ يُعَذَّبُونَ فِي الخِرَاجِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا »³ .

108 وَأَنَّ عَلِيًّا -ؓ- حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ « لَا تَعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتْلَتَهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »⁴ .

وقال المعرور رأيت أبا ذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا أبا ذر لو كنت أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره قال

¹ - عن عائشة رضي الله عنها . أخرجه الترمذي : الجامع ، أبواب الحدود ، باب 2 " ما جاء في ذرء الحدود " ، ح 1444 ، 1445 ، قال أبو عيسى حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي -ﷺ- . ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي -ﷺ- . أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم ، تحفة الأحوذى ، وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية ذرء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات " ، 4 / 572 - 574 . قال الألباني : (المرفوع إلى عائشة) ضعيف ، (لم يرفعه) ضعيف ، ضعيف سنن الترمذي ، 3 / 424 .

² - سيد سابق : فقه السنة ، 3 / 466 - 467 .

³ - عن هشام بن حكيم بن حزام -ؓ- . أخرجه مسلم : الصحيح ، كتاب البر والصلة ، باب 33 " الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق " ، ح 2613 ، 4 / 2017 .

⁴ - عن عكرمة -ؓ- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب 149 " لا يعذب بعذاب الله " ، ح 3017 ، فتح الباري ، 6 / 149 . وكتاب استنابة المرتدين ، باب 2 " حكم المرتد والمرتدة واستنابتهن وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم تغتال المرتدة وقال الله تعالى (كيف يهدي الله قوما كفروا .. هم الضالون) وقال (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا .. بعد إيمانكم كافرين) وقال (إن الذين آمنوا ثم كفروا .. ولا يهديهم سبيلا) وقال (من يرتد منكم عن دينه .. الكافرين) وقال (ولكن من شرح بالكفر صدرا .. وأولئك هم الغافلون لا جرم) يقول حقا (أنهم في الآخرة هم الخاسرون) إلى (لغفور رحيم) (ولا يزالون يُقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم .. هم فيها خالدون) " ، ح 6922 ، فتح الباري ، 12 / 267 .

فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ إِنَّي كُنْتُ سَابَيْتُ رَجُلًا وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قَالَ إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَضَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ لَمْ يَلْتَمِكُمْ فَبِعُودِهِ وَلَا تَعْدُبُوا خَلْقَ اللَّهِ »¹.

وقد حفظ الخلفاء الراشدون كرامة الرعية بعد وفاة الرسول -p- فقد جاء لعمر بن الخطاب مال كثير من الجزية فقال لعماله : إني لأظنكم قد أهلكم الناس. قالوا : لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا . قال: بلا سوط ولا نوط ، قالوا: نعم . قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني . وخطب عمر بن الخطاب -r- فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ... أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عُمَالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسَتَّكُمْ فَمَنْ فَعَلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَنْ لَأُقْضِيَهُ مِنْهُ فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رِعْيَةٍ فَادَّبَ بَعْضَ رِعْيَتِهِ أَتَيْتَ لِمَقْتَضِيهِ مِنْهُ قَالَ إِي وَالَّذِي نَفْسُ عَمْرٍُ بِيَدِهِ إِذَنْ لَأُقْضِيَهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ 109 « رَسُولَ اللَّهِ... - يَقْضُ مِنْ نَفْسِهِ » أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَذْلُوهُمْ وَلَا تُجْمَرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حَقُوقَهُمْ فَتَكْفُرُوهُمْ وَلَا تَنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ فَتَضْيَعُوهُمْ² 4.

وقال البخاري "باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتض منهم كلهم وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي ثم جاء بأخر وقالا أخطأنا فأبطل شهادتهما وأخذنا بدية الأول وقال لو علمت أنكما تعمدا لقطعتهما وقال لي ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر -r- أن غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشتراك فيها أهل صنعاء لقتلناهم وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه إن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله وأقاد أبو

1 - عن المعرور بن سويد -r- . سبق تخريجه رقم 59 .

2 - جُمَرُوهُمْ "أن يجسوا في الثغر، ولا يؤذن لهم في القفول"، الزخشي: الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق علي محمد

البحاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (ط2، بيروت : دار المعرفة)، 233 /1 .

3 - الْغِيَاضُ "جمع غِيَضَةٍ وهي الشجر الملتف لأخمس إذا نزلوها نزلوا فيها فتمكَّن منهم العدو" ، النهاية في غريب الأثر، 3/ 193 .

4 - عن عمر -r- . أخرجه النسائي: السنن، كتاب القسامة، باب 24، 25 "الْقِصَاصُ مِنَ السَّلَاطِينِ"، ح 4777 ، 25/8 . وأبو داود : السنن، كتاب الديات، باب 15 "الْقَوْدِ مِنَ الضَّرْبَةِ وَقَصَّ الْأَمِيرُ مِنْ نَفْسِهِ"، ح 4528، عون المعبود، 601/7 .

والحاكم: المستدرک، کتاب الفتن، ح 63/8355، « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه »، وافقه الذهبي، 485 /4 . قَالَ الْأَلْبَانِي: ضَعِيفٌ، ضَعِيفٌ سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ، 376 .

بَكَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَ سُوَيْدُ بْنُ مَقْرِنٍ مِنْ لَطْمَةٍ وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالذَّرَّةِ¹ . وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ وَأَقْتَصَّ شَرِيحًا مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ² 3» .

تعذيب النفس : وإذا لم يكن جائزاً للإنسان أن يعذب غيره، لم يجز له بالأحرى تعذيب نفسه؛ لأنَّ العدوان على النفس فيه أظهر، لمخالفة الفطرة. وهو ما نراه عند بعض المغالين إذ يعتقدون أن تعذيب الجسد والمبالغة في حرمانه يصفي الروح، ويقربهم إلى الله زلفى وإنما هو اعتقاد فاسد مبني على أصول باطلة. 110 أَنَّ النَّبِيَّ -p- رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ « مَا بَالُ هَذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ »⁴ .

ثانياً : أمن العقل

1- معنى العقل :

العقل في اللغة ضد الحمق، وله مسميات عديدة منها ؛ الحجر، النهى⁵ .
و في الاصطلاح له أكثر من تعريف بحسب استعماله في فن معين ونقدم تعريف الفلاسفة أولاً؛ هو "ملكة الاستدلال الصحيح والاستنتاج، وعرض المرء أفكاره بطريقة منطقية"⁶ .
وأوجزه ابن باديس في قوله "هو القوة الروحية التي يكون بها التفكير"⁷ .

واختلف العلماء في تحديد موضع العقل من الجسم هل هو القلب أو الرأس (الدماغ) ؟ ولعل في تقسيم العقل إلى عقليين على رأي الإمام علي -ع- حل للإشكال ؛ فالعقل الأول مطبوع أي فطري وجبلي - "وهو القوة المتهيئة لقبول العلم" - وهو المشار إليه عند رفع التكليف الشرعي لعدم العقل [111] قَالَ رَسُولَ اللَّهِ -p- « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ

1 - الذَّرَّةُ "التي يضرب بها عربة معروفة وفي التهذيب الذَّرَّةُ دِرَّةُ السلطان التي يضرب بها"، لسان العرب، 4 / 327 .

2 - خُمُوشٌ "الخمش الخدش في الوجه وقد يستعمل في سائر الجسد والخموش الخدوش"، نفسه، 4 / 217-218 .

3 - البخاري : الصحيح، كتاب الديات، باب 21 ، فتح الباري، 12/226-227 .

4 - عن أنس -ع- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب 27 "مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ"، ح 1865، فتح الباري، 4/78 . وكتاب الأيمان والندور، باب 31 "التَّذْرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ"، ح 6701، فتح الباري، 11/585-586 . ومسلم : الصحيح، كتاب النذر، باب 4 "مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ"، ح 1642، 3/1263-1264 .

5 - ابن منظور : لسان العرب، مادة (ع ق ل) ، 9/326 .

6 - لجنة من العلماء و الأكاديميين السوفياتيين: الموسوعة الفلسفية، ترجمة سميركرم، (ط5)، بيروت : دار الطليعة، 1985م،

7 - مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، 137 .

حَتَّى يَشِبَّ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»¹، والثاني مسموع أي كسبي يحصل بالتجربة والإطلاع -
"والذي يستفيده الإنسان بتلك القوة" - وهو المشار إليه في القرآن عند ذم الكفار².

وأظن أن الأول (الفطري) محله الدماغ وهذا لجميع الناس فهو العضو المتكون من المخ والحواس من
سمع وبصر وذوق وشم ولمس ، والجهاز العصبي ، وأما الثاني (الكسبي) فهو فعل القلب³.
ويؤيده قول البخاري "بَاب « قَوْلُ النَّبِيِّ -p- أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ » وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى (وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ)"⁴ 5 .

وهو ما ذهب إليه علماء الأخلاق والصوفية فهناك العقل التكليفي ويملكه كل إنسان وهو الحد
الأدنى وبه يكلف ويحاسب، والعقل الشرعي وهو ما يدل عليه القلب وله خمس مراتب كما يفهم
من كلام الإمام الغزالي حينما رتب المراتب الروحية البشرية ولعله يقصد مراتب العقول ؛ الحساس،
الخيالي، العقلي، الفكري، القدسي⁶.

وخلاصة الكلام أن "العقل الحقيقي هو الغريزي [الفطري] . وله حد يتعلق به التكليف ، فإذا تم
في الإنسان سمي عاقلاً"⁷، وهو المراد في هذه الدراسة .

1 - عن عليّ -r- . أخرجه الترمذي : الجامع ، أبواب الحدود ، باب 1 " مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ " ، ح 1443 ، قَالَ أَبُو
عِيْسَى حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ ، 4/ 570 - 572 . و أبو داود : السنن ، كتاب الحدود ، باب 16 في
الْمَجْنُونِ بِشَرِّهِ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا " ، ح 4390 ، 4391 ، 4394 ، عون المعبود ، 7/ 473 ، 474 ، 476 . وابن ماجه : السنن ،
كتاب الطلاق ، باب 15 " طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ " ، ح 2041 ، 1/ 658 . وصحيح ابن حبان ، كتاب الإيمان ، باب
التكليف ، ح 143 ، 1/ 272 . وابن خزيمة : الصحيح ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب صلاة الفريضة عند العلة تحدث ، ح 952 ،
71/ 4 . قال ابن حجر : وَهَذِهِ طُرُقٌ تَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَقَدْ أَطْنَبَ النَّسَائِيُّ فِي تَحْرِيجِهَا ثُمَّ قَالَ : لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ
وَالْمَرْفُوعُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ ، قُلْتُ : وَلِلْمَرْفُوعِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، أَخْبَرَنِي غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ شَدَادُ
بْنِ أَوْسٍ وَثُوبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -p- " رَفَعَ الْقَلَمَ فِي الْحَدِّ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى
يُفِيقَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ الْهَالِكِ " أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَقَدْ أَخَذَ الْفُقَهَاءُ بِمَقْتَضَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، فَتَحَ الْبَارِي ، 12/ 121 . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ
: صحيح ، صحيح سنن الترمذي ، 2/ 64 .

2 - الراغب الأصفهاني : تفسير مفردات القرآن ، تحقيق محمد خليل عيتاني ، (بيروت : دار المعرفة ، 1418هـ/1990م) ،
345 .

3 - نفسه .

4 - البقرة : 225 .

5 - البخاري : الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب 13 ، فتح الباري ، 1/ 70 .

6 - غنيم كارم السيد : أبعاد التكوين العقلي ، (القاهرة : دار الصحوة ، 1988م) ، 27 - 28 .

7 - أدب الدنيا والدين ، 24 .

والحقيقة أن الإسلام المتمثل في نصوص القرآن والسنة لم يعتن بتوضيح ماهية العقل (فلم يبين ماهية الروح) بل أهتم ببيان وظيفته، ولهذا نجد "القرآن الكريم لا يذكر العقل إلا في مقام التنبيه إلى وجوب العمل به"¹. ولهذا وردت مادة عقل في القرآن الكريم بالصيغة الفعلية فقط بينما جاءت في

الحديث الشريف بالصيغتين الفعلية والاسمية؛

112 الفعلية: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلِ النَّبِيِّ -ρ- فَقَالَتْ « إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ -ρ- أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ «، وذكره النسائي بصيغة جاءت سهلة إلى رسول الله -ρ- فَقَالَتْ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَقَدْ عَقَلَ مَا يَعْقُلُ الرَّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرَّجَالُ قَالَ أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَمَكَثْتُ حَوْلًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَلَقَيْتُ الْقَاسِمَ فَقَالَ حَدَّثَ بِهِ وَلَا تَهَابُهُ «².

والاسمية: **113** خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ- فِي أَضْحَى أَوْ فَطَرَ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَكْثُرَنَّ اللَّعْنُ وَتَكْفُرَنَّ الْعَشِيرُ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لُبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا «³.

العقل في نصوص الأحاديث : وتكرر لفظ العقل في أحاديث الكتب التسعة وعددها يفوق الخمسون حديثاً⁴؛ وورد بمعاني مرتبطة بوظيفته وهي الفهم والتذكر والرشد والتمييز وغيرها...

¹ - فاطمة محمد إسماعيل: القرآن والنظر العقلي للفرد في الإسلام، (ط1، فرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1413هـ/1993م)، ص 79 .

² - عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الرضاع ، باب "7" رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ"، ح1453، 1076/2 . والنسائي: السنن ، كتاب النكاح، باب "53" رِضَاعِ الْكَبِيرِ"، ح3322، 6/78 .

³ - عن أبي سعيد الخدري -τ- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الحيض، باب "6" تَرَكَ الْحَائِضُ الصَّوْمَ"، ح304، فتح الباري، 1/405. وكتاب الشهادات، باب "12" شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ"، ح2658، فتح الباري، 5/266 .

⁴ - مجموعة من المستشرقين مع مشاركة محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، (ليدن: مطبعة بريل، 1962م)، ص 303 - 298/4 .

1. العقل بمعنى الحفظ ؛ 114 « عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ -p- بَحَّةً بَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ »¹. "قوله (عقلت) أي حفظت"².

2. العقل بمعنى الفهم ؛ 115 « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -p- يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لَتَعْقَلَ عَنْهُ »³. " (لتعقل عنه) أي لتفهم تلك الكلمة عنه -p-"⁴. بدليل الرواية بلفظ « عَنِ النَّبِيِّ -p- أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ »⁵.

3. العقل بمعنى الوعي ؛ 116 « جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -p- يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِذَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَاتِضِ »⁶.

4. العقل بمعنى التذكر ؛ قَالَ النَّبِيُّ -p- «..أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا »⁷. وفي الآية (فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)⁸، دلالة على حمل معنى نقصان العقل في الحديث بعدم التذكر والنسيان .

2- أهمية العقل: "لما كان العقل السلطان المسيطر على جسم كل منا والموجه لتصرفاته فإن دفة المجتمع تسيرها عقول أبنائها فإذا صلحت العقول صلح المجتمع وإذا فسدت تهدم المجتمع ولهذا كان

¹ - عن مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ -ت- .أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب العلم ، باب 18"مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ" ، ح77، فتح الباري، 1/ 172. كتاب الوضوء، باب 40"اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ وَأَمْرَ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَنْ يَتَوَضَّأُوا بِفَضْلِ سِوَاكَه" ، ح189، 1/ 295. كتاب الدعوات، باب 31"الدُّعَاءُ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحَ رُءُوسِهِمْ وَقَالَ أَبُو مُوسَى وَلِدِي غُلَامٌ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ -p- بِالْبَرَكَةِ" ، ح 6354، فتح الباري، 11/ 151 .

² - ابن حجر: فتح الباري، 1/ 172 .

³ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -ت- .أخرجه الترمذي : الجامع ، أبواب المناقب، باب 40، ح3884 ، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، تحفة الأحوذى، 10/ 86 . قَالَ الألباني: حسن صحيح، صحيح سنن الترمذي ، 3/ 196 .

⁴ - تحفة الأحوذى، 10/ 86 .

⁵ - أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -ت- .أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب العلم ، باب 30"مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرَهُهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ -p- هَلْ بَلَغْتَ ثَلَاثًا" ، ح95، فتح الباري، 1/ 188 .

⁶ - عن جَابِرِ -ت- .أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الوضوء، باب 44"صَبَّ النَّبِيُّ -p- وَضُوئَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ" ، ح194، فتح الباري، 1/ 301 .

⁷ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . سبق تخريجه رقم ، 113 .

⁸ - البقرة : 282 .

من مقاصد الشريعة الإسلامية (حفظ العقل) فأحاطته بأحكام للإبقاء على سلامته وأخرى لدفع العوارض التي تفسده وتقضي عليه" ¹.

وقال الماوردي في فضل العقل "هو الذي جعله الله تعالى للدين أصلاً وللدنيا عماداً، فأوجب الدين [أي التكليف] بكماله وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه" ².

وأما من حيث الأهمية فيكفي أن صلاح العقل شرط لصلاح العلم والعمل. و"أن الذهول عن الحقائق والخطأ في إدراكها من أكبر المصائب في العاجل والآجل لأنه يوقع صاحبه في الضلالة من حيث يتطلب الهدى" ³.

ولا أدل على ذلك؛ 117 قوله -p- «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» ⁴.

1 / إيجاد أمن العقل :

إن كل ما سبق ذكره في إيجاد أمن الجسد يستصحب على أمن العقل لأن العقل جزء من النفس ⁵، بل إن العقل أشرف ما في النفس لأنه المدبر لأمرها ولذا كان "إصلاح التفكير من أهم ما قصده الشريعة الإسلامية في إقامة نظام الاجتماع من طريق صلاح الأفراد" ⁶.

واعتنت الشريعة بإصلاح التفكير عند المسلم وبتحصيل العلم "بما يجب سلوكه للنجاح في الحياتين كي يسلم صاحبه من الوقوع في مهاوي الأغلاط في الحياة العاجلة وفي مهاوي الخسران في الحياة الآخرة" ⁷.

1- إصلاح التفكير بتحصيل العلم : إن العقل آلة التفكير والعلم ثمرته؛ ولذا اهتمت السنة النبوية به، فذكرت فضله ورغبت في طلبه ⁸.

¹ - عبد الله بن عبد العزيز المصلح : منهج الإسلام في صيانة المجتمع، (مجلة الأمن والحياة ، ع 23)، 36 .

² - أدب الدنيا والدين ، 23 .

³ - ابن عاشور : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، 52.

⁴ - النعمان بن بشير -t- . البخاري : الصحيح، كتاب الإيمان، باب 39 "فَضِّلْ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ"، ح 52، فتح الباري، 126/1. مسلم : الصحيح، كتاب المساقاة، باب 20 "أَخَذَ الْحَلَالَ وَتَرَكَ الشُّبُهَاتِ"، ح 1599، 1219/3-1220.

⁵ - كأخذ كفايته من الطعام والراحة والتداوي من الأمراض وما يتعلق بالجانب المادي من العقل .

⁶ - ابن عاشور : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، (ط2)، تونس: الشركة التونسية للتوزيع/ الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م، 52 .

⁷ - نفسه ، 51.

⁸ - تكرر جدر (علم) في أحاديث الكتب التسعة ما يقرب أو يفوق 2000 مرة .

1. أهمية العلم : باعتبار التعليم وسيلة للمحافظة على العقل وتحريره فقد جاءت نصوص من القرآن والسنة تأمر "بوجوب تعميم القراءة والكتابة ونشر المعرفة، وتعرف الإنسان بنشأته وحالقه واكتشاف العالم المحيط بوجوده"¹.

ويكفي أن نستشهد بأول ما نزل من القرآن الكريم؛ قوله تعالى { أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ }². وآيات أخرى كثيرة³ تحث على استخدام العقل بألفاظ تدل على وظيفته ؛ كالتدبر في معاني القرآن ، والتبصر في مظاهر الحياة ، والاعتبار بالأهم السابقة ، والدعوة إلى التفقة. وحذرت من إهمال العقل في الدنيا ، فإنه يسبب الخسران في الآخرة .

ويتجلى اهتمام القرآن بالعلم والمعرفة أنه كرر مادة العلم ومشتقاته⁴، وصرح فيها بفضل العلم والعلماء، وأرشد إلى العناية بالحواس ؛ باعتبارها وسائل تحصيل العلم وتوظيفها فيما خلقت لأجله⁵.

وكذلك أكدت الأحاديث على هذه المعاني في نصوص كثيرة سنذكر بعضها ؛ وأول المواقف النبوية التي سجلها التاريخ له كحاكم للمسلمين تطبيق إجبارية التعليم الضروري كما يدل عليه الحديث **118** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »⁶، ولفظ مسلم يدل على العموم فيشمل الرجل والمرأة ، الصغير والكبير ، العربي والأعجمي . وشجعت السنة على طلب العلم لأنه مفتاح المعرفة ؛ **119** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ »⁷. **120** وَيَقُولُ النَّبِيُّ -ﷺ- « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ

¹ - إدريس الكتاني : إستراتيجية الدفاع عن الأمن الإسلامي، (ط1، الرباط : منشورات نادي الفكر الإسلامي، 1418هـ/1997م)، 104.

² - العلق : 1- 5.

³ - في أكثر من (350) آية .

⁴ - أكثر من 900 مرة .

⁵ - غنيم كرم السيد : أبعاد التكوين العقلي ، 39 .

⁶ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -ر- . أخرجه ابن ماجة : السنن ، كتاب المقدمة، باب 17 "فَضِّلِ الْعُلَمَاءَ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ"، ح 224 ، 81/1 . قَالَ الْأُبَيَّانِي : صحيح- دون قوله "وواضع العلم..."، صحيح سنن ابن ماجة ، 44 / 1 .

⁷ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ -ر- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الذكر والدعاء ، باب 11 "فَضِّلِ الْإِجْتِمَاعَ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الدُّكْرِ"، ح 2699، 2074/4 .

به خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»¹.

*العلم حق مشاع : وقد كان رسول الله -p- يعلم الصحابة بلا تمييز، لأنه حق مشاع للجميع فحقق بذلك ما يسمى اليوم بديمقراطية التعليم².

وخص النساء بمجالس للتعلم؛ **121** قَالَتِ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ -p- « غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعظَهُنَّ وَأمرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لهنَّ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَتَيْنِ»³.

بل ورغب في تعليم الإمامة أيضا؛ **122** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ -p- وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»⁴. وكذا تعليم الصغار فاستعان ببعض أسرى بدر في تعليم أطفال المسلمين القراءة والكتابة مقابل الفداء .

وإن شيوع العلم الأساسي للجميع لا يتحقق إلا إذا كان مجانيا، ولهذا كان رسول الله -p- "يرسل الدعاة والمعلمين إلى المدن ليعلموا الناس دون أن يتقاضوا أجرا من المتعلمين"⁵.

¹ - عن معاوية -ع- أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب العلم ، باب 13 "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ" ، ح 71 ، فتح الباري ، 1/164 ، وكتاب فرض الخمس ، باب 7 "قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسَمَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- "إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ وَاللَّهُ يُعْطِي" ، ح 3116 ، فتح الباري ، 6/217 ، وكتاب الاعتصام ، باب 10 "قَوْلُ النَّبِيِّ -p- لَا تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ" ، ح 7312 ، فتح الباري ، 13/293 . كتاب المناقب ، باب 28 ، ح 3641 ، فتح الباري ، 6/632 . وكتاب التوحيد ، باب 29 "قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ" ، ح 7460 ، فتح الباري ، 13/442 . ومسلم : الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب 33 "التَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ" ، ح 1037 ، 2/718 ، وكتاب الإمارة ، باب 53 "قَوْلُهُ -p- لَا تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ" ، ح 1037 ، 3/1524 .

² - محسن محمد عبد الناظر : مضمون سياسة الرسول التعليمية ، 111-112 .

³ - عن أبي سعيد الخدري -ع- أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب العلم ، باب 36 "هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حَدِّهِ فِي الْعِلْمِ" ، ح 102 ، فتح الباري ، 1/196 . ومسلم : الصحيح ، كتاب البر والصلة ، باب 47 "فَضَّلَ مِنْ مِمَاتٍ لَهُ وَلَدٌ فَيُحْتَسِبُهُ" ، ح 2633 و 2634 ، 4/2028-2029 .

⁴ - عن عبد الله بن قيس ، وأبي موسى الأشعري -ع- أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب العلم ، باب 31 "تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ" ، ح 97 ، فتح الباري ، 1/190 . ومسلم : الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب 70 "وَجُوبِ الْإِيمَانِ بَرِسَالَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ -p- إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ" ، ح 154 ، 1/134-135 .

⁵ - إدريس الكتاني : إستراتيجية الدفاع عن الأمن الإسلامي ، 103 .

ولتيسير استمرارية شيوع العلم وتعميمه فإن السنة دعت إلى نشره وحذرت من كتمانها، **123** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ »¹. كل هذه الأحاديث والمواقف النبوية تدل على إجبارية التعليم الأساسي ومجانيته [في دولة رسول الإسلام]، وعلى وجوب نشر الثقافة الفقهية، والتربية الوعظية، المقرونة بالأمر والنهي عند ملاحظة أي انحراف، وعلى أن التعلم والتعليم عمليتان إجارتان على كل أفراد المجتمع، الذين هم في حالة أمية وجهالة، والذين هم في حالة قدرة على نشر العلم والتربية².

2. وسائل العلم: إن الاستعانة بالحواس في العملية التعليمية ضرورة لا غنى عنها، وقد ظهر ذلك في طريقة الرسول -ﷺ- في تعليمه للصحابة إذ أولى لحاستي السمع والبصر عناية خاصة بأن كان -ﷺ- يعيد الكلام ثلاثاً؛ « أَتَيْتُهُ إِذَا كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى عَلَيَّ قَوْمٌ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا »³

ويرفع صوته عند الحاجة، فقد عقد البخاري باباً بعنوان "مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ" وخرج فيه حديث **124** تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ -ﷺ- فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرَهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَيَّ أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا »⁴، فدلَّ

¹ - عن أبي هريرة -ت- . أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب العلم، باب 3 "مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ الْعِلْمِ"، ح 2787، قَالَ أَبُو عَيْسَى حَسَنٌ، تَحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ، 341/7 . وَأَبُو دَاوُدَ : السُّنَنِ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ 9 "كِرَاهِيَةُ مَنَعَ الْعِلْمِ"، ح 3655، عَوْنُ الْمَعْبُودِ، 6/485 . وَابْنُ مَاجَةَ : السُّنَنِ، كِتَابُ الْمَقْدِمَةِ، بَابُ 24 "مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ"، ح 261، 266، 96/1، 98 . وَابْنُ حِبَانَ : الصَّحِيحِ، كِتَابُ الْعِلْمِ، ذَكَرَ إِجْبَابَ الْعُقُوبَةِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى الْكِتْمَانِ الْعِلْمِ، الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، ح 184/1، 95. وَالْحَاكِمُ : الْمُسْتَدْرَكُ، كِتَابُ الْعِلْمِ، ح 56/344، هَذَا حَدِيثٌ تَدَاوَلَهُ النَّاسُ بِأَسَانِيدٍ كَثِيرَةٍ تَجْمَعُ وَيَذَاكِرُ بِهَا، وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ، 181-182. قَالَ الْمُنَاوِيُّ : قَالَ الذَّهَبِيُّ : سَنَدُهُ قَوِيٌّ، فِيضُ الْقَدِيرِ، 6/276. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْكِنَانِيِّ : (مَنْ سَأَلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ ...) .أُورِدَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرغِيبِ مِنْ حَدِيثِ : (1) أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ. (2) وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَالَ : قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ لَا غِبَارَ عَلَيْهِ. وَمِنْ حَدِيثِ (3) ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ رَوَاتُهُ ثَقَاتٌ مَحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ وَمِنْ حَدِيثِ (4) أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ثُمَّ قَالَ قَالَ الْحَافِظُ يَعْنِي نَفْسَهُ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ مِنْهُمْ (5) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (6) وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ (7) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (8) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (9) وَعَمْرٍو بْنُ عَبْسَةَ (10) وَعَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ وَغَيْرِهِمْ أَد... قَلْتُ وَلَهُ طَرُقٌ كَثِيرَةٌ أُورِدَ الْكَثِيرُ مِنْهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُنْتَاهِيَةِ. وَمَنْ أَجَلُّ هَذَا يَشْبَهُ أَنْ يَعْدَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَتَوَاتِرَةِ وَإِنْ لَمْ أَرِ الْآنَ مِنْ عَدِهِ مِنْهَا، نَظْمُ الْمُنَاوِيِّ، 37-38. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ، صَحِيحُ سُنَنِ التَّرْمِذِيِّ، 3/336 .

² - إدريس الكناني : إستراتيجية الدفاع عن الأمن الإسلام، 103.

³ - عن أنس -ت- . سبق تخريجه رقم 115 .

⁴ - عن عبد الله بن عمرو -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب العلم، باب 3، ح 60، فتح الباري، 1/143، وباب 30 "مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيَفْهَمَ عَنْهُ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرَهُهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- هَلْ بَلَّغْتُ

الحديثين على دور السمع بتكرار الكلام أو رفع الصوت في تعميم الفائدة وترسيخ المعلومة للمتعلم . وهو ما توصلت إليه الطرق التربوية الحديثة ، فطالبت المعلم بتكرار الكلام للتأكيد على السماع السليم وبواسطته تصل المعلومة إلى الفكر فيتم الفهم ، ووفرت الآلات المساعدة على حسن السماع وبالتالي الاستيعاب ومنها ؛ مخابر اللغات وأجهزة تكبير الصوت .

كما استعان الرسول-ﷺ- بالإشارة لتوضيح المعلومات وقد عنون لهذا الإمام البخاري بقوله "بَاب مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ". وذكر الحديث 125 أَنَّ النَّبِيَّ-ﷺ- « سئلَ فِي حَاجَتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ وَلَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ »¹ . فالرسول-ﷺ- أجاب بالإشارة اليدوية خشية فوات السماع على من كان بعيدا من الحجاج ، والبصر في هذا الظرف أقدر على تبليغ المعلومة من السمع، فإن مشاهدة الحركات وما يرتسم على وجهه من تعبيرات تؤثر في النفس أكثر من البيان اللفظي فترسخ في الذهن² . وهو أمر معتمد اليوم في التربية الحديثة باستخدام وسائل بصرية وخاصة للمتعلمين الصم والبكم والتعبير بإشارات اليد بدلا عن الصوت .

بهذا نخلص إلى أن "العلوم التي يكتسبها الناس.. كلها تسعى إلى غاية وهي : إما إصلاح الفكر ليعصم من الخطأ في التأمل في غرض ما. وإما إصلاح العمل عند إرادة عمل معين للاحتراز عن الأخطاء... فلا جرم أن كان الحث على اكتساب العلم حثا لتحقيق سبب إصلاح الفكر وصلاح العمل ، ووسيلة لإصلاح الاعتقاد ، وتكملة لإيجاد الوازع النفساني... لأن العلم يعرف العمل الصالح ، ويصير إدراك ما في العمل من الصلاح واضحا فيكون الداعي إلى تحصيله منبعثا عن النفس اختيارا، فهو في هاته الحالة وازع من النفس للنفس... وعلامة هذا العلم أن يحصل العمل النافع بمراعاته ويكون قائدا لصلاح الدين والدنيا، قال تعالى { إِمَّا يَنْحَشِي اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ }³ " 4 .

ثَلَاثًا" ، ح 96، فتح الباري، 1/ 189، وكتاب الوضوء، بَاب 27 "غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ"، ح 163، فتح الباري، 1/ 265 . ومسلم : الصحيح، كتاب الطهارة، بَاب 9 "وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بِكَمَاهِمَا"، ح 241، 1/ 214 .

¹ - عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب العلم ، باب 24، ح 84، فتح الباري، 1/ 181 .

² - مضمون سياسة الرسول التعليمية ، 126- 127 .

³ - فاطر : 28.

⁴ - محمد الطاهر بن عاشور : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، 91-92 .

2- **تحرير العقل** : سلك الإسلام في تحرير العقل منهاجاً يقوم أولاً على تذييل كل ما يعوق العقل عن ممارسة نشاطه بحرية، ودعوته إلى إعماله. و ثانياً على إطلاق العنان للمواهب العقلية للتنافس في مجالات شتى بلا حجر .

1. تذييل عوائق العقل : إن إعمال العقل يقتضي تعقب الموانع التي تعطله، أو تقيده، أو تلغيه وإزالتها . ولهذا استقصى القرآن الكريم و السنة الشريفة هذه العوائق الكثيرة وجمعها في أصول ثلاثة هي ؛ التقليد الأعمى، و الظن، و الهوى .

التقليد : إن التقليد "عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقداً للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع، جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه. وعبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل" ¹ .

والتقليد لا يصلح طريقاً لمعرفة الحق يقول القرطبي : "التقليد ليس طريقاً للعلم ولا موصلاً له لا في الأصول ولا في الفروع وهو قول جمهور العلماء" ² .

وإن أول دعامة وضعها الإسلام في تحرير العقل هي التحرر من سيطرة التبعية العمياء والتحذير من التقليد "الذي يُسلم فيه الإنسان نفسه للفكرة أو المذهب دون أدنى نظر فيه أو بحث عن صدقه وحقيقته" ³ .

دل عليه في القرآن قوله تبارك وتعالى { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَّلُو كَانُوا آبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ } ⁴ ، 126 وفي السنة قال رسول الله -p- « لَا تَكُونُوا إِمَعَةً تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنًا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا» ⁵ . فدللت النصوص على ذم التقليد السلبي الذي يجعل المسلم يلغي عقله ويخضع لأية سلطة تمنعه من النظر المستقل ؛ كسلطة العرف والعادات الاجتماعية السيئة قال تعالى { بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم

¹ - الجرجاني : التعريفات ، 90 .

² - الجامع لأحكام القرآن ، 212/2 .

³ - غنيم كارم السيد : أبعاد التكوين العقلي ، 37-38 .

⁴ - البقرة : 170 ، المائدة : 104 .

⁵ - عن حُدَيْقَةَ-ت- .أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب البر والصلة، باب62"مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ" ، ح 2075 ، تحفة الأحوذى، قَالَ أَبُو عَيْسَى حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، 122/6-123 . قَالَ الْأَلْبَانِي : ضَعِيفٌ ، سنن الترمذي ، 226 .

مُهْتَدُونَ }¹؛ وأنه " حجة لهم في عبادتهم الأصنام إلا تقليد آباءهم،... وجعلوا أتباعهم إياهم اهتداء لشدة غرورهم بأحوال آباءهم"².

وكذلك سلطة رجال الدين فأبطل الكهانة والرهبنة ونفى عنهم القدرة على التشريع ونبه إلى خداعهم وفسادهم فقال-Ψ- { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } وقال-Ψ- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }³.

وقال ابن عباس « كانت ملوك بعد عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام بدلوا التوراة والإنجيل وكان فيهم مؤمنون يقرءون التوراة قيل لملوكتهم ما تجد شتما أشد من شتم يشتمون هؤلاء إنهم يقرءون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وهؤلاء الآيات مع ما يعيبتنا به في أعمالنا في قراءتهم فادعهم فليقرءوا كما نقرأ وليؤمنوا كما آمننا فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل إلا ما بدلوا منها فقالوا ما تريدون إلى ذلك دعونا فقالت طائفة منهم ابنوا لنا أسطوانة ثم ارفعونا إليها ثم اعطونا شيئا نرفع به طعامنا وشرابنا فلا نرد عليكم وقالت طائفة منهم دعونا نسيح في الأرض ونهيم ونشرب كما يشرب الوحش فإن قدرتم علينا في أرضكم فاقتلونا وقالت طائفة منهم ابنوا لنا دورا في الفيافي ونحفر الآبار ونحترث البقول فلا نرد عليكم ولا نمر بكم وليس أحد من القبائل إلا وله حميم فيهم قال ففعلوا ذلك فأنزل الله عز وجل { ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها { والآخرون قالوا نتعبد كما تعبد فلان ونسيح كما ساح فلان ونتخذ دورا كما اتخذ فلان وهم على شركهم لا علم لهم بإيمان الذين اقتدوا به فلما بعث الله النبي -ρ- ولم يبق منهم إلا قليل انحط رجل من صومعته وجاء سائح من سياحته وصاحب الدير من ديره فآمنوا به وصدقوه فقال الله تبارك وتعالى { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته { آخرين بإيمانهم يعيسى وبالآخرة والإنجيل وإيمانهم بمحمد -ρ- وتصديقهم قال { يجعل لكم نورا تمشون به {

¹ - الزخرف : 22 .

² - ابن عاشور : التحرير والتنوير ، 25 / 187 .

³ - التوبة : 34 .

الْقُرْآنَ وَاتَّبَاعَهُمُ النَّبِيِّ -ρ- قَالَ {لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ} ِ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ } أَنْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ { الْآيَةَ 1 « 2 .

وكذا سلطة السادة والحكام قال تعالى { وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ } 3 ؛ "لأن كبراءهم ما تأتت لهم إضلالهم إلا بسبب طاعتهم العمياء إياهم واشتغالهم بطاعتهم عن النظر والاستدلال فيما يدعونهم إليه من فساد و وخامة مغبة" 4 .

وكذا لا يقبل المسلم إلغاء عقله أمام بطش الحكام والاستسلام لهم في خنوع ، بل يحق له أن يقاوم ويرفض كل باطل ولو بالهجرة أو اللجوء السياسي.

127 وَإِنَّ النَّبِيَّ -ρ- قَالَ « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلِ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ » 5 .
"وإنما كان أفضل لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهو جم غفير، فإذا نجاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر" 6 .

وبهذا يقرر الإسلام قاعدة في مناهج البحث والاستدلال العقلي؛ وهي استبعاد أسلوب الفهم المتوارث بلا برهان أو نظر، لأنها في أغلب الأحيان خاطئة أو توصل إلى نتائج خاطئة 7 .

ولا يخفى دلالة الأحاديث على ذم إتباع سنن (سيرة) الغير وترك سنة نبينا وصحابته الكرام ؛
128 قَالَ النَّبِيُّ -ρ- « لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا شَبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا

1 - الحديد : 28 - 29 .

2 - أخرجه النسائي: السنن، كتاب أداب القضاة، باب 12 "تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"، ح 5400، 8/ 169-170. قَالَ الْأَلْبَانِي: صحيح الإسناد موقوف، صحيح سنن النسائي، 3/ 1093-1094 .

3 - الأحزاب : 67 .

4 - ابن عاشور : التحرير والتنوير، 22 / 118 .

5 - عن أبي سعيد الخدري -ت- . أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب الفتن ، باب 12 "مَا جَاءَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلِ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ"، ح 2265، قَالَ أَبُو عَيْسَى حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، تحفة الأحوذى، 6/ 329-330 . و أبو داود : السنن، كتاب الفتن الملاحم، باب 17 "الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ"، ح 4336، عون المعبود، 7/ 423. وابن ماجه: السنن، كتاب الفتن، باب 20 "الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ"، ح 4011، 2/ 1329. قال المناوي: قال في الرياض: رواه النسائي بإسناد صحيح، وكذا قال المنذري فملتن صحيح، فيض القدير، 2/ 40. قَالَ الْأَلْبَانِي: صحيح، صحيح سنن الترمذي، 2/ 234 .

6 - المباركفوري : تحفة الأحوذى ، 6 / 330 .

7 - غنيم كارم السيد : أبعاد التكوين العقلي، 30-33. وفاطمة إسماعيل : القرآن والنظر العقلي، 104-106.

جَحْرَ ضَبِّ تَبَعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالتَّصَارَى قَالَ فَمَنْ؟¹ . "قال عياض : الشبر والذراع، والطريق، ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهي الشرع عنه وذمه"² .

وقال-ρ- « فمن رغب عن سنّتي فليس مني »³ . 129 وقال العرياض « وعظنا رسول الله-ρ- يوماً بعد صلاة الغداة موعظةً بليغةً ذرّفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل إن هذه موعظةٌ مودّعٌ فماذا تعهد إلينا يا رسول الله قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشيٍّ فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالةٌ فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواجذ »⁴ .

ومفهوم لفظ "السنة" في هذه الأحاديث [التي تدم إتباع سنن الغير] عام يشمل الأقوال والأفعال، ويدخل فيها إتباع تقاليد الآخرين، والعمل بقوانينهم، والاحتفال بأعيادهم.. مما يتعارض مع القيم والمبادئ الإسلامية وهذا أخطر ما يعاينه العالم العربي الإسلامي في هذا العصر"⁵ .
فالتبعية الفكرية والعلمية والاستسلام للغزو الفكري يهدد الأمن الثقافي للأمة الإسلامية خاصة ما يتعلق منه بالتعليم .

الظن : هو اعتقاد راجح بلا جزم ، و يقبل الشدة والضعف وبعضها أقوى من بعض⁶ .
والظن اسم لما يحصل عن أمانة، ومتى قويت أدت إلى العلم ، ومتى ضعفت جدا لم يتجاوز حد التوهم⁷ .

¹ - عن أبي سعيد الخدري -τ- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب 14 "قَوْلِ النَّبِيِّ-ρ- لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ"، ح 7320، فتح الباري، 300/13 . ومسلم : الصحيح، كتاب العلم ، باب 3 "اتَّبَعَ سُنَنَ الْيَهُودِ وَالتَّصَارَى"، ح 2054-2055 .

² - نقلا عن ابن حجر : فتح الباري، 301/13 .

³ - عن أنس -τ- . سبق تخريجه رقم 23 ف تمهيدي .

⁴ - عن العرياض بن سارية-τ- . أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب العلم ، باب 16 "مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعِ"، ح 2815، تحفة الأحوذى، قَالَ أَبُو عَيْسَى حَسَنٌ صَحِيحٌ، 365/7-368 . وأبو داود : السنن ، كتاب السنة، باب 5 "فِي لُزُومِ السُّنَّةِ"، ح 4596 ، عون المعبود، 16/8-17 . وابن ماجه : السنن، كتاب المقدمة، باب 6 "اتَّبَعَ سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ"، ح 42، 15/1-16 . ابن حبان : الصحيح، 11/1 . ابن حجر : فتح الباري، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، 253/13 . قَالَ الْأَبْيَانِي : صحيح، صحيح سنن الترمذي، 2 / 341 - 342 .

⁵ - إدريس الكتاني : إستراتيجية الدفاع عن الأمن الإسلامي ، 113-114 .

⁶ - التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون، وضع حواشيه أحمد حسن بسج (ط1، بيروت : دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)، 188/3 .

⁷ - سميح عاطف الزين : تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم، 557 .

وقد حذر القرآن الكريم من إتباع الظن والوقوف عنده دون السعي لطلب العلم فقال -Ψ- {
 إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَى ، وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا
 الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا }¹ ، "والحق بمعنى العلم، أي: لا يقوم الظن مقام العلم"
 2 .

وكذلك السنة الشريفة ؛ فعقد البخاري للظن باين أولاهما باب " { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا
 مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا }³ ، وأخرج حديث **130** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ «
 إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا
 تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا »⁴ .

الثاني قال "باب ما يجوز من الظن". وذكر الحديث **131** قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- « مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا
 يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا قَالَ اللَّيْثُ كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ »⁵ .

قال ابن حجر معلقا "وحاصل الترجمة أن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي
 عنه ، لأنه في مقام التحذير من مثل من كان كحال الرجلين ، والنهي إنما هو عن ظن السوء
 بالمسلم السالم في دينه وعرضه"⁶ .

فبيّنت السنة الظن الجائز المراد في الآية القرآنية فيكون "بعض الظن ليس إثماً، بل ومنه ظن يجب
 إتباعه كالحذر من مكائد العدو في الحرب ، وكالظن المستند إلى الدليل الحاصل من دلالة الأدلة
 الشرعية"⁷ .

فإذن "الظن ظنان ؛ فظن إثم (باطل) وظن ليس بإثم (صالح)، والأمر بالاجتناب يعني التثبت
 منه وتمحيصه إلى أن يثبت رجحانه أو يتبين كذبه، فالمراد من التحذير مقاومة الظن السيء ؛ لأنه

¹ - النجم : 27-28. { مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ } النساء : 157 ، { إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ }
 الأنعام : 116-148 ، وقال الله تعالى { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } الإسراء : 36 .

² - تفسير البغوي ، 7 / 410 .

³ - الحجرات : 12 .

⁴ - عن أبي هريرة -ﷺ- أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب الأدب، باب 58، ح 6066، فتح الباري، 10/484 .
 ومسلم: الصحيح، كتاب البر والصلة، باب 9 "تَحْرِيمُ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ وَالتَّنَافُسِ وَالتَّنَاجُشِ وَتَحْوِهَا"، ح 2563، 4/1985

⁵ - عن عائشة رضي الله عنها . أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب الأدب، باب 59، ح 6067، فتح الباري، 10/485 .

⁶ - ابن حجر: فتح الباري، 10/484 .

⁷ - ابن عاشور : التحرير والتنوير ، 26/253 .

خفي يبدأ في صفة حديث نفس وخاطر ثم بتردده قد ينشأ عنه "الغيرة المفرطة والمكائد، والاختيالات والظن في الأنساب، و المبادأة بالقتال حذرا من اعتداء مظنون ظنا باطلا" ¹ .
 وكيف يمكن التفريق بينهما؟ يقول القرطبي "والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها، أن كل ما لم تعرف له أمانة صحيحة وسبب ظاهر كان حراما واجب الاجتناب" ² .
 بل رفع الحديث من مقام الظن الحسن حتى كاد يبلغ رتبة العبادة، **132** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-
 «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ» ³ .

فكاد أن يكون "حسن الظن عبادة من العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى، كما أن سوء الظن معصية من معاصي الله تعالى" ⁴ . قال المناوي: "أي حسن ظنه به من جملة حسن عبادته فيظن أنه يعطف على ضعفه وفقره ويكشف ضره ويغفر ذنبه بجميل صفحه فيعلق آماله به لا بغيره. ويحتمل أن معنى من حسن العبادة أنه، كلما أحسن الأدب في عبادة ربه حسن ظنه بأنه يقبلها وكل ما شاهد توفيقه لفعالها حسن ظنه في عفوه عن زللها" ⁵ .

الهوى: وهو عند اللغويين "محنة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه قال تعالى { وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى } ⁶ . ومعناه نهماها عن شهواتها وما تدعو إليه من معاصي الله -Y- " ⁷ .
 وعرفه الجرجاني بأنه "ميلان النفس ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع" ⁸ .
 وفي الإطلاق الشرعي هو "الميل إلى خلاف الحق" ⁹ .

1 - نفسه، 251 .

2 - الجامع لأحكام القرآن، 331/16 .

3 - عن أبي هريرة -ت- . أخرجه أبو داود : السنن، كتاب الأدب، باب 89 "في حُسْنِ الظَّنِّ" ، ح 4985 ، عون المعبود ، 312/8 . والترمذي: الجامع، أبواب الدعوات ، باب 16، ح 3843 ، قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، تحفة الأحوزي، 50/10 . وابن حبان: صحيح، كتاب الرقائق، باب "حسن الظن بالله تعالى" ، ح 633 ، 3/259 . والحاكم : المستدرک، كتاب التوبة والإنابة، ح 57/7657 ، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال الذهبي: صدقة ضعفه، 285/4 . المناوي : فيه عند أبي داود مهناً بن عبد الحميد البصري. قال أبو حاتم : مجهول وعند الحاكم صدقة بن موسى قال الذهبي : ضعفه ، فيض القدير ، 510/3 . قَالَ الْأَلْبَانِي : ضَعِيفٌ ، ضَعِيفٌ سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ، 405 .

4 - أبو الطيب آبادي : عون المعبود، 312/8 .

5 - فيض القدير، 566 /2 .

6 - النازعات : 40 .

7 - ابن منظور: لسان العرب ، 168 /15 .

8 - التعريفات، 320 .

9 - التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون ، 410/4 .

وقد ذمه القرآن الكريم في قوله تعالى { فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ }¹ لأن "إتباع الهوى مع إلغاء أعمال النظر ومراجعتها في في النجاة يلقي بصاحبه إلى كثير من أحوال الضرر"² ، ومعلوم أن الذين يطيعون أهواءهم لا يستقيم لهم رأي لعدم اتفاقهم في الحكم على الأشياء وبالتالي "جاء الشرع بجسم مادة الهوى بإطلاق"³.

فترك الهوى ضرورة لا غنى عنها لطالب الحق والعلم؛ لأن الهوى يجعل النفس تقبل وتستحسن البدع وحتى الخرافات والزيف والظلم. حيث أن صاحبها مخطئ ويتوهم أنه مصيب. دل عليه حديث **133** أبي أمية الشَّعْبَانِيُّ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُثَيْنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَالَ آيَةُ آيَةٍ قُلْتُ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ }⁴ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ « بَلِ انْتَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا زَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ ورائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَزَادَنِي غَيْرُ عْتَبَةٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِثْلًا أَوْ مِنْهُمْ قَالَ بَلِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ »⁵.

وبتحرير العقل من سيطرة الهوى يمكن تحقيق ما يسمى حديثا بالموضوعية⁶ وعدم الذاتية لإدراك الحقائق العلمية بالتفكير الصحيح الذي يميز بين الخطأ (الباطل) والصواب (الحق) ، وذلك بعرض "الحقائق وتناولها تناولا علميا صحيحا لا تطرف فيه ودون تكلف أو ركون للأهواء من أجل

1 - القصص : 50.

2 - ابن عاشور : التحرير والتنوير ، 141/20.

3 - الشاطبي : الموافقات ، 222/4.

4 - المائدة : 105 .

5 - عن ثَعْلَبَةَ الْحُثَيْنِيِّ -ع- . أخرجه الترمذي : الجامع ، أبواب تفسير القرآن ، سورة المائدة ، ح 3252 ، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ غَرِيبٌ ، تحفة الأحوذى ، 336/8-337 . وأبو داود : السنن ، كتاب الملاحم ، باب 17 " الأَمْرُ وَالنَّهْيُ " ، ح 4330 ، عون المعبود ، 416/7 . وابن ماجه : السنن ، كتاب الفتن ، باب 21 "قَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ)" ، ح 4014 ، 1330/2-1331 . والحاكم : المستدرک ، كتاب الرقاق ، ح 69/7912 ، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي صحيح ، 358/4 . وابن حبان : الصحيح ، كتاب البر ، باب ما جاء في الطاعات وثوابها ، ح 386 ، 2 / 105 . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : ضعيف ، لكن بعضه صحيح ، ضعيف سنن الترمذي ، 371 .

6 - مذهب فلسفي : " يرى أن المعرفة ترجع إلى حقيقة غير الذات المدركة ، وعكسها الذاتية " ، المعجم العربي الأساسي ، 1316.

الوصول إلى الحق والعمل بمقتضاه¹، مما جعل أحكام الشريعة الإسلامية منضبطة لا تخضع للأهواء والظنون والتقاليد .

وبهذه الضوابط من ترك التقليد الأعمى، والظن بلا أمانة، وإتباع الأهواء، صانت السنة العقل المسلم من الوقوع في المهالك وقللت من أخطائه فأنجج فكرا ملتزما وافرز حضارة متزنة .
إعمال العقل : لقد حث الإسلام على إعمال العقل كملكة فطرية لتدريبه على أداء وظائفه العليا من استدلال واستقراء للوصول إلى الغاية الكبرى وهي تحصيل الإيمان بالخالق - جلّ وعلا- عن طريق النظر في الأفاق وفي الأنفس .

فشرع الإسلام عبادات عقلية سماها بألفاظ مختلفة تدل على تعدد وظائف العقل كالتفكير، والتذكر، والنظر والتبصر والتأمل، والاعتبار والتدبر والتفقه. وحث على استخدامها لأن أصل كل طاعة إنما هو الفكر . فالفكر يثمر العلم ومنه تحدث حالة وجدان في القلب ينتج عنه إرادة تؤدي إلى العمل ،" وتمثل هذه الناحية منطقة بينية تتداخل بين حفظ العقل وحفظ الدين"².
والغاية من الأمر بالتفكير هو صقل العقل وتمرنه على دقة الإدراك وعمقه وللإجابة على تساؤلاته عن النفس وعن الخالق وعن الكون ...

وإن أول مجال يتفكر فيه الإنسان هي النفس ، وقد دعت التوجيهات الإسلامية المسلم إلى التفكير في النفس وتركيتها، فوردت آيات عديدة من القرآن الكريم في ذلك وبتفصيل أغنى عن مادتها في السنة النبوية فاكتفت الأحاديث بإحالتها على النظر والاعتبار بمحكم القرآن وأمثاله كما في قوله -Y- { أُولَٰمِ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ }³ ، وسواء كان توجيه النظر إلى آيات الله في النفس بأسلوب القسم أو غيره فالغاية منها أن يتبين الإنسان الحق الذي خلق لأجله قال تعالى { سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ }⁴ ، ونبهت الآيات

¹ - حسين علي محمد رابعة: الحرية الإعلامية في الحديث النبوي، الشريف -دراسة موضوعية-، إشراف د علي إبراهيم عجين، جامعة آل البيت، 2005 م (رسالة ماجستير)، 134-135.

² - جمال الدين عطية : نحو تفعيل مقاصد الشريعة، 144.

³ - الروم : 8، و {وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ } الداريات : 21، و {فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ } الطارق : 5، وقوله تعالى { وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا } الشمس : 7 .

⁴ - فصلت : 53 .

القرآنية إلى مواضع العبرة في النفس كأعضاء الحواس على أنها أدوات المعرفة { أَلَمْ يُجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ،
وَلِسَانًا وَشَفْتَيْنِ، وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ }¹ .

كما أرشد القرآن إلى النظر المقارن لمراحل خلق الإنسان وحياته { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي
رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عِلْقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ
لِّبَيِّنٍ لَّكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا }²، { ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ
عِلْقَةً فَخَلَقْنَا الْعِلْقَةَ مِضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمِضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ
فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ }³ وفسرت السنة معانيها ؛ **134** قَالَ النَّبِيُّ -p- « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَا رَبِّ نُطْفَةٌ يَا رَبِّ عِلْقَةٌ يَا رَبِّ مِضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ
أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ »⁴، **135** وَحَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ
-p- وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ « إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ
عِلْقَةً مِّثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مِضْغَةً مِّثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ
عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ »⁵ .

وكان الرسول الله -p- يوجه لصحابته الأسئلة للتفكير والنظر ، **136** قَالَ النَّبِيُّ -p- «إِنَّ
مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ قَالَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ
الْبُؤَادِيِّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ »⁶ . قال ابن حجر" في هذا الحديث امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع

¹ - البلد : 8-10 .

² - الحج : 5 .

³ - المؤمنون : 14 .

⁴ - عن أنس بن مالك -p- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الحيض، باب 17 "قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ"،
ح 318، فتح الباري، 1/ 418 .

⁵ - عن عبد الله بن مسعود -p- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب بدأ الخلق، باب 6 "ذَكَرَ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ -p- إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَنَحْنُ الصَّافُونَ الْمَلَائِكَةُ"، ح
3208، فتح الباري، 6/ 303 .

⁶ - عن ابن عمر -p- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب العلم، باب 5 "طَرِحَ الْإِمَامُ الْمَسْأَلَةَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا
عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ"، ح 62، فتح الباري، 1/ 147 . ومسلم : الصحيح، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب 15 "مِثْلُ
الْمُؤْمِنِ مِثْلُ النَّخْلَةِ"، ح 2811، 4/ 2164-2166 .

بيانه لهم إن لم يفهموه ، وفيه التحريض على الفهم في العلم ، وقد بوب عليه المؤلف [يعني البخاري] - باب الفهم في العلم-¹ " 2 .

2. حرية الفكر والقول : ونقصد بالحرية معناها المتداول بالإطلاق الحديث³ .

" براءة بهذا المعنى حق للبشر على الجملة لأن الله لما خلق للإنسان العقل والإرادة وأودع فيه القدرة على العمل فقد أكن فيه حقيقة الحرية وخوله استخدامها"⁴ .

والحرية الخاصة بممارسات الإنسان أربعة ؛ الاعتقاد، الفكر، القول، الفعل. وهي ما تسمى بالحرية العامة في القانون الوضعي في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
فبالنسبة لحرية الدين والمعتقد سنتكلم عنها لاحقاً⁵ .

وأما حرية الفكر فتعني حق الإنسان في اختيار ما يعتقد من أفكار وآراء ، وهي صنف من الحرية لا يكاد يستقل بنفسه لأن ما يجول بالخاطر لا يعرف إلا بواسطة القول أو الأعمال ، فلذلك كانت هذه الحرية لا يتطرق إليها تحجير"⁶ .

قد فسح الإسلام المجال للرأي ولكن في إطار الأصول الإسلامية⁷ . أي أن " الإنسان حر في أن يفعل ما يشاء ما لم يضر بالصالح العام ، وهذا القيد يضمن تعميم الحرية للآخرين. وهنا يكمن الفرق بين الحرية في الإسلام، وعند غير المسلمين"⁸ .

ولهذا يقيد تعريف حرية التعبير بأنها " حرية استقاء المعلومات والأفكار والتعليق والرد عليها، في إطار المصلحة العامة"⁹ .

ومما يفتخر به الإنسان في ظل الحكم الإسلامي طيلة قرون كثيرة؛ ممارسة حرية التفكير والتعبير في مجالين كبيرين هما العلم والسياسة والذي نتج عنه "تعدد المذاهب والآراء في التشريع وفي العلوم وفي نظام الدولة وأخذ الناس العلم عن الموافق والمخالف...وقد تعاشرت فرق المسلمين.. فلم يعتد

¹ - الصحيح، كتاب العلم، باب 14، فتح الباري، 165/1.

² - فتح الباري ، 146/1.

³ - و"الإطلاق الأصلي في اللغة لكلمة حر من ليس بعبد. و يطلق العرب أيضا الحر على الخالص من النقص في نوعه"، ابن

عاشور : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، 160-162 (باختصار) .

⁴ - نفسه، 169.

⁵ - نتكلم عنها لاحقاً في أمن الدين (الفصل الرابع) .

⁶ - ابن عاشور : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، 173.

⁷ - بأن يلتزم بالأخلاق والآداب في الكلام وأن لا يطعن في القطعيات من الدين .

⁸ - يوسف الكتاني : معالم إسلامية ، 17 (باختصار) .

⁹ - حسين علي رابعة : الحرية الإعلامية في الحديث النبوي ، 32-33.

بعضهم على بعض...، ولا يُعبأ بما جرى في نادر الأحوال من فتن بين أهل النحل فإن ذلك ناشئ عن انحراف في الأخلاق والإفراط في التعصب"¹.

فحرية الرأي ضرورة لكيان الفرد الفكري ولكن لا يعني حرية مطلقة بلا قيود تتخذ طابعا فوضويا، بل رسم القرآن الكريم والسنة لهذه الحرية حدودا وضوابط لتعود بالخير على الناس والمنفعة العامة. وإن مظاهر هذه الحرية في الإسلام عديدة نقف عند أهمها وهي ؛

الاجتهاد : إن من أهم مظاهر حرية الفكر والرأي في العلم ترسيخ مبدأ الاجتهاد² كوسيلة للتجديد وباعث على الاستمرار والتواصل بين الأجيال . "حيث أقر الإسلام احترام رأي المجتهد ولو كان خطأ وضمن له الأجر على اجتهاده"³. دل عليه الحديث **137** يقول رسول الله -p- «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»⁴. وبينه وبينه قول ابن حجر "فالأول له أجران ؛ أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، والآخر له أجر الاجتهاد فقط"⁵.

والإسلام بهذا الحديث يطمئن المجتهد و يزيل عن نفسه هاجس الخوف من الوقوع في الخطأ و في هذا غاية التشجيع والأمان لكل باحث عن الحق في مختلف مجالات العلوم .

المشورة : إن المشورة تعني تبادل الآراء والخبرات وهذا يستلزم حرية التعبير في جو يسوده النصيحة بعيدا عن الاستبداد . وقد اعتبرت السنة المشورة أمانة ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ»⁶. وقال المباركفوري "مؤتمن من الأمن أو الأمانة ومعناه أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشار بكتمان مصلحته"⁷.

¹ - ابن عاشور : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، 175.

² - الاجتهاد : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي" ، قطب مصطفى سانو : معجم مصطلحات أصول الفقه ، 27 . ويندرج تحت الاجتهاد ؛ الحق في الحوار والجدال، الحق

³ - يوسف الكتاني : معالم إسلامية ، 22 .

⁴ - عن عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -r- .أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب 21"أَجْرُ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ" ، ح 7352 ، فتح الباري، 13/318 . ومسلم : الصحيح، كتاب الأفضية، باب 6"بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ" ، ح 1716 ، 1342/3 .

⁵ - فتح الباري، 13/319.

⁶ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ -r- . صحيح، سبق تخريجه رقم 15 ف تمهيدي.

⁷ - تحفة الأحوذى ، 31/7 .

138 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَشْرُ عَلَيْهِ »¹. بمعنى أن يشير عليه بما فيه المصلحة التي تعود عليه بالفائدة .

وقد ثبت في السنة العملية للرسول -ﷺ- مواقف كثيرة يستشير فيها أصحابه .

فعقد الإمام البخاري بابا في مشورة الرسول -ﷺ- لصحابته -رضوان الله عليهم- قائلا: "بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ }² ؛ وقال { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ }³ وَأَنَّ الْمَشَاوِرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنَ لِقَوْلِهِ (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ -ﷺ- لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَاوِرَ النَّبِيِّ -ﷺ- أَصْحَابَهُ يَوْمَ أَحَدٍ فِي الْمَقَامِ وَالخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ فَلَمَّا لَبَسَ لِأَمْتِهِ وَعَزَمَ قَالُوا أَقْمِ فَلَمْ يَمَلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لِأَمْتِهِ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَشَاوِرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَكَانَتِ الْأُئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ -ﷺ- يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ -ﷺ- وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدَ عُمَرَ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي الدِّينِ فَفَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةٍ عُمَرَ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ⁴.

ولقد اجتهد رسول الله -ﷺ- فيما فيه رأي ، ولم ينزل فيه وحي والتزم بالشورى وبرأي الأثرية كما في تحديد مكان القتال في غزوة بدر وفي الأسرى وفي الغنائم ، وكذلك استشار في سائر غزواته

¹ - عن جابر -ت- أخرجه ابن ماجة : السنن، كتاب الأدب، باب 37 "المستشار مؤتمن"، ح 3747 ، في الروايد في إسناده ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبوه عبد الرحمن الأنصاري القاضي وهو ضعيف، 1233/2. قال الألباني: ضعيف، ضعيف سنن ابن ماجة ، 303 - 304 .

² - الشورى : 38.

³ - آل عمران : 159.

⁴ - البخاري : الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب 28، فتح الباري، 339/13.

بحيث سار على هذا المبدأ ؛ **139** عن أبي هريرة قال « ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله -p- »¹.

وكذلك خلفاؤه كما يظهر من قول البخاري "باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى لقوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)"² ؛ ومدح النبي -p- صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها لا يتكلف من قبله ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم وذكر حديث « سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة هي التي يضرب بطنها فتلقي جنينا فقال أيكم سمع من النبي -p- فيه شيئا فقلت أنا فقال ما هو قلت سمعت النبي -p- يقول فيه غرة عبد أو أمة فقال لا تبرح حتى تجيئي بالمخرج فيما قلت فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي أنه سمع النبي -p- يقول فيه غرة عبد أو أمة »³.

والشورى الإسلامية ليست فقط فلسفة نظام الحكم وإنما فلسفة حياة في سائر ميادين العمران... التي لم يقض فيها الله سبحانه وتعالى ، قضاء قطعي الدلالة والثبوت"⁴.

إن المشورة مشاركة وتبادل في تدبير شئون الحياة بين الفرد والجماعة التي ينتسب إليها مما يشعره بالأمن الاجتماعي المتمثل في منع الظلم والاستبداد وتحقيق العدل والاستقرار . "ولأن ثمرة الشورى هي حصيلة الرأي الجماعي ، الذي تصب فيه حكمة الأمة وحرارتها ، جعل الإسلام لرأي الأمة وإجماعها (العصمة) عن الضلال... فجاء في الحديث الشريف **140** « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة »⁵... ومن هنا جعل الإسلام الشورى صفة من صفات المؤمنين ، مطلوب أن تشيع في

¹ - عن أبي هريرة -t- . أخرجه الترمذي : الجامع ، أبواب الجهاد ، باب 34 "ما جاء في المشورة" ، ح 1767 ، قال أبو عيسى حسن ، تحفة الأحوذى ، 304/5-306 . قال ابن حجر : رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، فتح الباري ، 13/340 . قال الألباني : ضعيف ، ضعيف سنن الترمذي ، 196 .

² - المائدة : 44 .

³ - عن المغيرة بن شعبة -t- . عن أبو هريرة -t- . سبق تخريجه رقم 78 .

⁴ - محمد عمارة : الإسلام والأمن الاجتماعي ، 98 ، 100 .

⁵ - عن أنس بن مالك -t- . « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم » . أخرجه ابن ماجة : السنن ، كتاب الفتن ، باب 8 "السواد الأعظم" ، ح 3950 ، 2/1303 . وأبو داود : السنن ، كتاب الفتن الملاحم ، باب 1 "ذكر الفتن ودلائلها" ، ح 4247 ، عون المعبود ، 7/318 . والترمذي : الجامع ، أبواب الفتن ، باب 7 "ما جاء في لزوم الجماعة" ، ح 2255 ، قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان وقد روى عنه أبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم ، تحفة الأحوذى ، 6/322 . قال الكتاني : ح 179 عصمة الأمة وأنها لا تجتمع على ضلالة .. ومن ألفاظه أن الله لا يجمع أمتي على ضلالة الحديث أخرجه الترمذي وغيره عن (1) ابن عمر بإسناد رجاله ثقات لكن فيه اضطراب وسألت ربي أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطينيها أخرجه أحمد وغيره عن

سائر ممارسات المسلمين { وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (.) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ }¹ 2.

.....

النصيحة : هي " كلمة يُعْبَرُ بِهَا عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له"³.

وجاء في السنة 141 قال النَّبِيُّ -p- « الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »⁴. ظاهر الحديث يحرص كل الدين في النصيحة وهو تعبير فيه مبالغة، وكأن الرسول -p- يريد التأكيد على أهمية الإخلاص في كل التصرفات التي تصدر عن المسلم ؛ لأن "الدين يطلق على العمل"⁵.

في هذا الأسلوب النبوي فسح مجال واسع من حرية القول المبني في آن الوقت على وازع الدين والخلق معا، فالنصيحة تعني ترك الكذب، والافتراء ، والسب ، والفحش ..وكل ما لا خير فيه للمنصوح له. والنصيحة ليست مجرد حق من حقوق الإنسان ، بل جعلتها السنة واجبة وفريضة على المسلم أن يؤديها ، وعهدا قطعه على نفسه بدخوله في الإسلام بدليل حديث 142 جَرِيرِ ِ قَالَ « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -p- عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ »⁶.

بل إن ترك المسلم المبادرة بنصح الغير - وإن لم يطلب منه- هو تخلي عن عضويته في جماعة المسلمين وإهمال للمصلحة العامة ، 143 لما روي عنه -p- « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس

(2) أبي بصرة الغفاري وأن الله أجازكم من ثلاث خلال وذكر منها وأن لا تجتمعوا على ضلالة أخرجه أبو داود وغيره عن (3) أبي مالك الأشعري وأن أمي لا تجتمع على ضلالة الحديث أخرجه ابن ماجة وغيره عن (4) أنس ولا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة ويد الله مع الجماعة أخرجه الحاكم في المستدرک (5) ابن عباس وأورده في المقاصد في حرف لام الألف وقال بعد كلام وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره اه، نظم المتناثر ، 161- 162. قَالَ الألباني: ضعيف جدا - دون الجملة الأولى فهي صحيحة-، ضعيف سنن ابن ماجة ، 318.

¹ - الشورى : 38 - 39 .

² - محمد عمارة : الإسلام والأمن الاجتماعي، 99 .

³ - النهاية في غريب الأثر ، 5 / 142.

⁴ - عن تميم الدَّارِيِّ -ت- . أخرجه مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب 23 "بَيَانُ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ"، ح 55، 74/1 .

⁵ - ابن حجر: فتح الباري ، 138/1.

⁶ - عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الإيمان، باب 42 "قَوْلُ النَّبِيِّ -p- الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)" ، ح 57، فتح الباري، 137/1. ومسلم : الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب 23 "بَيَانُ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ"، ح 56، 75/1.

منهم ، ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامته المسلمين فليس منهم »¹

فحرية الفكر في الإسلام محاطة بسياسج من الأخلاق والقيم والمبادئ ؛ إذ لا يمكن التعدي على الأصول والأحكام بحجة حرية الرأي والفكر، وقد جمعها لنا حديث **144** رسول الله -p- في قوله « وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ »²، وكأن هذا الحديث موجه لكل صاحب قلم ولسان ممن يبالغ أو يتحامل فيما يكتب ويروج له من الكلام أن يتق الله ويحسن القصد ولا يجعل سب الناس وتجريحهم مطية لبلوغ منصب أو جاه. وكذا كل من تولى النصح والإرشاد والتعليم للأمة والاستشارة للحكام ؛ لأن ثمرة الحرية تظهر عند ممارستها في تأييد الحق ودحض الباطل فيعم الأمن والازدهار حياة الناس³. لأن بانشغال العلماء والنبغاء بالفكر لبحث وتذليل المشاكل الحقيقية لمجتمعهم تستقر الحياة وتتطور ويشغل الناس بالعمل الصالح المفيد فيمتص كل وقتهم وجهدهم ؛ لأن الفراغ والحاجة تدفعان المرء إلى التعدي بالسرقة وبالانتقام من المجتمع .

وأن الإسلام ضمن للإنسان حرية التفكير في جميع شؤون الحياة والتعبير عن رأيه بمختلف الوسائل والجهز بذلك دون خوف أو عقاب، أي في اطمئنان وأمن .
ولما كفل الإسلام هذا الحق لكل فرد في أوسع نطاق أنتج تراثا علميا وفكريا ضخما توالى عبر تاريخ المسلمين بداية من عهد الرسول -p- وخلفائه الراشدين ومن تبعهم من حكام في أغلب العهود الإسلامية وظل هذا الحق محترما⁴.

¹ - عن حذيفة بن اليمان -r- . أخرجه الطبراني : المعجم الأوسط، ح7686، 16/262 . والمعجم الصغير، ح908، 48/3 . قَالَ الْأَلْبَانِي : ضعيف، من أجل عبد الله بن أبي جعفر و أبيه فأتمهما ضعيفان ، السلسلة الضعيفة ، 1/389 .

² - عن أبي هريرة -r- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأدب، "باب31" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره" ، ح6018، 6019، فتح الباري، 10/445 ، وباب85"إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وقوله (ضيف إبراهيم المكرم) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ هُوَ زُورٌ وَهُوَ لَاءٌ زُورٌ وَضَيْفٌ وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزُورُهُ لِأَنَّهَا مُصَدَّرٌ مِثْلُ قَوْمٍ رَضًا وَعَدْلٌ يُقَالُ مَاءٌ غُورٌ وَبِئْرٌ غُورٌ وَمَاءٌ غُورٌ وَمِيَاهُ غُورٌ وَيُقَالُ الْغُورُ الْغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدَّلَاءُ كُلُّ شَيْءٍ غُرَّتْ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ (تَزَاوَرُ) تَمِيلُ مِنَ الزُّورِ وَالْأَزُورُ الْأَمِيلُ" ، ح6135، 6136، 6138، فتح الباري، 10/531-532، وكتاب الرقاق، باب23"حفظ اللسان وقول النبي -p- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)" ، ح6475 فتح الباري، 11/308 . ومسلم : الصحيح ، كتاب الإيمان، باب19"الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان" ، ح1/47/68 .

³ - يوسف الكتاني : معالم إسلامية، 23 .

⁴ - نفسه ، 22 .

2/ دفع المخاطر عن العقل :

إن المحافظة على سلامة العقل كعضو - يتكون من المخ والحواس والجهاز العصبي - يتم باجتنب ما يفسده أو يتلفه من مسكرات ومخدرات وأمراض نفسية وعصبية وعقلية .

1- دفع خطر المسكرات والمخدرات :

1. بيان معناها : إن كل ما يخامر العقل ويغويه يسمى خمرًا في الشرع وأنها اسما لكل مسكر ولا عبرة بالمادة التي يتخذ منها؛ **145** قال ابن عمر سمعت عمر - τ - على منبر النبي - ρ - يقول «
أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خُمْسَةِ مِنَ الْعَبِّ وَالْتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ
وَالْخَمْرِ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»¹ .

فجاء في النص تحريم لأنواع من الخمر مما كان موجودا وقت نزول الآية ، ثم وضع عمر - τ - وجه التسمية والمراد من لفظ الخمر في القرآن الكريم ؛ وهو كل ما غطى العقل وحجبه ، يؤكد حديث **146** عائشة -رضي الله عنها- سألتها أناسٌ كلُّهم يسأل عن النبيذ يقول نَبَذُ التَّمْرِ غُدُوَّةً وَنَشْرَبُهُ عَشِيًّا وَنَبِيذُهُ عَشِيًّا وَنَشْرَبُهُ غُدُوَّةً قَالَتْ «
لَا أَجِلُّ مُسْكِرًا وَإِنْ كَانَ حُبْرًا وَإِنْ كَانَتْ مَاءً قَالَتْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»² .

وَحَدِيث **147** بُرَيْدَةَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - ρ - فَقَالَ «
إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَضْحَاقِ إِلَّا ثَلَاثًا فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَأَدَّخِرُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَا تَتَّبِعُوا فِي الظُّرُوفِ الدُّبَاءَ وَالْمَزْقَتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ

¹ - عن ابن عمر - τ - . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب التفسير ، باب 10 "إنما الخمر والميسر والأنصاب . باب قوله (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) وقال ابن عباس الأزلام القداح يقتسمون بها في الأمور والنصب أنصاب يذجون عليها وقال غيره الزم القدح لا ريش له وهو واحد الأزلام والاستقسام أن يجيل القداح فإن نهته انتهى وإن أمرته فعل ما تأمره به يجيل يدير وقد أغلغوا القداح أغلاما بضم ر وبسنتهمون بها وفعلت منه قسمت والقسوم المصدر" ، ح 4619 ، فتح الباري ، 276/8-277 ، وكتاب الأشربة ، باب 5 "ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب" ، ح 5588 ، فتح الباري ، 45/10 . ومسلم : الصحيح ، كتاب التفسير ، باب 6 "في نزول تحريم الخمر" ، ح 3032 ، 2322/4 .

² - عن عائشة رضي الله عنها . أخرجه النسائي : السنن ، كتاب الأشربة ، باب 48 "ذكر الأخبار التي اعتل بها من أتاح شراب السكر" ، ح 5680 ، 233 . قال الألباني : ضعيف الإسناد ، ضعيف سنن النسائي ، 12 / 180 (المكتبة الشاملة) .

الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزِرْ وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»¹. وبلفظ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «... وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»².

نضح أن المسكرات والمخدرات وإن تعددت أسمائها واختلفت مادتها لها تأثير واحد وهو الطرب والفتور في الأعضاء ؛ سواء كانت سائلة كمشروب وهو النوع المشهور والمسماة عادة الخمر ، أو سائلة تؤخذ عن طريق الحقن وهي المعروفة بالمخدرات ، وكذلك الصلبة وتأخذ عن طريق الاستنشاق .

فالعلة في تحريم الخمر وما يلحق بها السكر ولا تعلق للأحكام بالا سماء .

ولهذا الأمر عقد البخاري بابا بعنوان "ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه"³ . وهو لفظ حديث 148 يقول رسول الله -ﷺ- « لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا »⁴.

ومعلوم أن أنواع المخدرات التي يشيع تعاطيها اليوم تظم قائمة طويلة لا يمكن حصرها ؛ منها الهيروين والمورفين والكوكايين وأخرى حبوب وعقاقير استعملت أصلا لأغراض طبية ثم استخدمت كمواد للإدمان. بل هناك بعض المواد للطلاء واللتصق استعملها صغار السن كمخدر وهي مواد متوفرة في الأسواق تباع لأغراض صناعية .

2. الأضرار والمفاسد المترتبة على المسكرات : يعد تعاطي المشروبات الكحولية والإدمان عليها وباقي أنواع المخدرات الأخرى مشكلة كبيرة ؛ ولهذا حرمت الشريعة الإسلامية كل مسكر حرصا على سلامة العقل أولا والجسم ثانيا ، وقد حرمها القرآن تحريما قاطعا مع بيان مفسدها قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

¹ - بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ -T- . أخرجه النسائي : السنن ، كتاب الجنائز ، باب 100 "زِيَارَةُ الْقُبُورِ" ، ح 2023 ، 67/4 . قَالَ الْأَلْبَانِي : صحيح ، صحيح سنن النسائي ، 2 / 436 .

² - عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ -T- . أخرجه مسلم : الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب 36 "اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ -ﷺ- رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ" ، ح 977 ، 2 / 671 .

³ - البخاري : الصحيح ، كتاب الأشربة ، باب 6 ، فتح الباري ، 51/10 .

⁴ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ -T- . أخرجه أبو داود : السنن ، كتاب الأشربة ، باب 6 "فِي الدَّاذِي" ، ح 3685 ، قال الأزهري : الداذي حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر" ، عون المعبود ، 6 / 521 . وابن ماجه : السنن ، كتاب الفتن ، باب 22 "الْعُقُوبَاتِ" ، ح 4020 ، 2 / 1333 . قال المناوي : قال ابن القيم : إسناده صحيح ، فيض القدير ، 5 / 499 . وقال ابن حجر : صححه بن حبان وله شواهد كثيرة منها لابن ماجه عن عبادة بن الصامت رفعه يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ورواه أحمد بلفظ ليستحلن طائفة من أمتي الخمر وسنده جيد ، فتح الباري ، 10 / 51 .

قَالَ الْأَلْبَانِي : صحيح ، صحيح سنن ابن ماجه ، 2 / 371 .

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ }¹، وأكدته السنة في نصوص كثيرة منها حديث **149** سئل رسول الله -p- عن البتغ وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله -p- «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ»².

ونظرا لما يترتب على تنـ المسكرات من أضرار تعود على شارها في عقله وحسمه وماله وتتعداه لتأثر على أسرته وباقي أفراد المجتمع حرم الإسلام شربها وكل وسيلة تساعد على ذلك من عصر وحمل وبيع وغيره ؛ **150** «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -p- فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرِهَا وَمَعْتَصِرِهَا وَشَارِبِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَأَكَلَ ثَمَنَهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ»³. ووصفت "الآية [قال تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}]"⁴ الخمر بالإثم أي معصية الله بفعل ما فيه فساد ، وإطلاق الكبير على الإثم مجاز فالمراد الشديد"⁵. ذلك أن غياب العقل يتسبب في مخاطر وقبائح تأثر على الشخص خاصة في علاقاته مع ربه ومع الآخرين وهو ما جاء صريحا في قوله تعالى {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ }⁶ فأكدت الآية على أمرين ؛

¹ - المائدة : 90-91.

² - عن عائشة رضي الله عنها . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأشربة، باب "الخمر من العسل وهو البتغ وقال معن سألت مالك بن أنس عن الفقاع فقال إذا لم يسكر فلا بأس وقال ابن الدار وردني سألتنا عنه فقالوا لا يسكر لا بأس به"، ح5586، فتح الباري، 41/10 . ومسلم : الصحيح ، كتاب الأشربة، باب "بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام"، ح2001، 3/1585-1586 .

³ - عن أنس بن مالك -r- . أخرجه الترمذي : الجامع ، أبواب البيوع، باب "58 ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك"، ح1313، قال أبو عيسى غريب من حديث أنس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي -p- ، وقال المباركفوري "أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان والحاكم"، تحفة الأحوذى، 4/430-431. وأبو داود السنن، كتاب الأشربة ، باب "2 العنب يعصر للخمر"، ح3671 عن ابن عمر، عون المعبود، 6/499. قال المنذري في الترغيب : ورواته ثقات، عون المعبود، 6/519 . وابن ماجه : السنن، كتاب الأشربة، باب "6 لعنت الخمر على عشرة أوجه"، ح3380 عن ابن عمر، ح3381 عن أنس، 2/1122. وابن حبان: الصحيح، كتاب الأشربة ، باب آداب الشرب، ح5446، 22 / 165 . قال الألباني : حسن صحيح، صحيح سنن الترمذي ، 2 / 27 .

⁴ - البقرة : 219.

⁵ - ابن عاشور : التحرير والتنوير، 2/343.

⁶ - المائدة : 90 ، 91.

الأول : أن الخمر تورث العداوة والبغضاء بما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاقمة وقول الفحش لرفقائه ، وفي ذلك "مفسدة عظيمة ، إذ لا يستقيم أمر أمة بين أفرادها البغضاء"¹ ، فلا تنعم بطيب حياة .

ونبهت الآية الكريمة إلى أن الشيطان يسوّل للإنسان أن الاجتماع لتناول الخمر يوجب تأكيد الألفة والمحبة بين الأصحاب؛ وهو ما يغري الكثيرين للسكر ويوصلهم إلى إدمان المسكرات فينقلب إلى الضد ويخسر علاقاته الاجتماعية بما فيها أسرته . وهو ما تعاني منه المجتمعات اليوم من تفكك ووهن الروابط بين الأفراد لانتشار تناول المسكرات والمخدرات ، وتتسبب في وقوع الجرائم ؛ بالقتل والزنا والسرقه والحوادث من جراء التقصير والإهمال في مسؤولياته في العمل ومن يقوم برعايتهم² .

ومن شواهد حديث **151** سعد قال « أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ .. قَالَ وَآتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ فَقَالُوا تَعَالَى نَطْعَمَكَ وَنَسْقِكَ خَمْرًا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ قَالَ فَآتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٍّ عِنْدَهُمْ وَرِزٌّ مِنْ خَمْرٍ قَالَ فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ قَالَ فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لِحْيِي الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بَأَنْفِي فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَأَخْبَرْتُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ يَعْني نَفْسَهُ شَأْنَ الْخَمْرِ { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ } »³ .

وحديث **عليّ** **152** قال «كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِي بِإِذْخَرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَيْعَهُ الصَّوَاعِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَليمةٍ عُرْسِي فَبِينَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحَبَالِ وَشَارِفَايَ مَنَاخِتَانِ إِلَى جَنْبِ حِجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّ أَسْنَمْتُهُمَا وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا فَقُلْتُ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَالُوا فَعَلَ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أُدْخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ -ﷺ- وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ -ﷺ- فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- مَا لَكَ

¹ - ابن عاشور : التحرير والتنوير ، 27/7 .

² - فراج سالم هادي القحطاني : شرب الخمر وأثره على الأمن، 118 - 120 (باختصار) .

³ - عن سعد بن أبي وقاص -ت- . أخرجه مسلم : الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، باب 5" في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم " ، ح 1748 ، 1877/4 - 1878 .

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا حَمْزَةً عَلَى نَاقَتِي فَأَجَبَ أَسْنَمْتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهِيَ هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبَ فَدَعَا النَّبِيَّ -p- بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتَهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذْنَوْا لَهُمْ فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ -p- يَلُومُ حَمْزَةً فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةٌ قَدْ تَمَلَّ مُحَمَّدٌ عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -p- ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرْتِهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةٌ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ -p- أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ -p- عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجْنَا مَعَهُ»¹.

ان الحديثان عينة من حوادث كثيرة مشابحة لهما تثبت أن الخمر يمثل الشرارة الأولى المحركة للعداوة المفضية لمختلف أنواع الجرائم ، ولولا حلم رسول الله -p- وعقله وقوة الرابطة الأخوية بين الصحابة لما وقفت هذه الحوادث عند هذا الحد².

وقد تطلعتنا الوسائل الإعلامية اليوم عما يحدث من جرائم وحوادث كثيرة يتسبب فيها متعاطوا المسكرات والمخدرات وتثبتها الإحصائيات .

"فقد نشرت جريدة ديلي ميل مقالا يتضح منه مدى الكارثة التي تحل بشباب الغرب نتيجة تعاطيهم للمسكرات، ونداء للتوقف عن تعاطي الخمر والدعاية لها وتعريف الناس بأخطارها التي تحطم حياة ملايين البشر من رجال ونساء وأطفال! فقد أثبتت الإحصائيات أنها تتسبب في 40 بالمائة من حوادث العنف المنزلي، وأكثر من 40 بالمائة من جرائم القتل، وفي الاتحاد الأوروبي يقتل كل عام عشرة آلاف إنسان في حادث سيارة بسبب شرب الخمر"³.

أما المصحات العقلية في الغرب فنصف نزلاتها ، مصابون بمرض الذهان الكحولية ، وكل مدمن وأفراد عائلته معرضون جميعاً للأمراض النفسية والانحرافات العاطفية والشذوذ الاجتماعي بالإضافة للعذاب وآلام التشرد والحرمان.

¹ - عن علي بن أبي طالب -t- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب فرض الخمس ، باب 1 "فرض الخمس" ، ح 3091 ، فتح الباري ، ح 196/6 ، وكتاب المغازي ، ح 4003 ، فتح الباري ، ح 316/7 . ومسلم : الصحيح ، كتاب الأشربة ، باب 1 "تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر" ، ح 1979 ، ح 1568/3 - 1569 .

² - فراج سالم هادي القحطاني : شرب الخمر وأثره على الأمن ، ح 120 .

³ - بتاريخ : 2008/4/18 .

"ويعد تعاطى الكحوليات والمخدرات من أقوى العوامل المؤدية إلى زنا المحارم حيث تؤدي هذه المواد إلى حالة من اضطراب الوعي واضطراب الميزان الأخلاقي لدرجة يسهل معها انتهاك كل الحرمات"¹.

وأظهرت الإحصائيات بأن 70 مليون شخص في الاتحاد الأوروبي يتعاطى المخدرات أو تعاطى نوعا منها في فترة ما من حياته، ووفاة 7500 شخص سنويا، بسبب تعاطي جرعات زائدة من المخدرات"².

"تشير بيانات من عامي 2004 إلى 2006 إلى أن 15.1% من السائقين الحاليين في سن 18 عاما أو أكثر قادوا سياراتهم مخمورين في العام الماضي . واستندت الدراسة لبيانات الإدارة الوطنية لسلامة المرور على الطرق السريعة والتي أوردت أن 16700 شخص توفوا في حوادث متصلة بقيادة السيارات تحت تأثير الخمر عام 2004"³.

الثاني : أن الخمر تصد عن ذكر الله وعن الصلاة قال تعالى { لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى }⁴ ذلك أن العقل آلة الفهم ومناط التكليف وبه تدرك التصرفات من أقوال وأفعال ، وإزالة العقل بالسكر يفوت على الإنسان الاشتغال بذكر الله ، الذي هو روح الدين، وأداء الصلوات في وقتها وفي جماعة والتي هي عماد الدين . فإذا تكرر منه ذلك انقطعت صلة العبد بربه ؛ فكان كما وصفه الحديث **153** إِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ « لَا يَزِيحُ الزَّانِي حِينَ يَزِيحُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ »⁵ ، قال ابن بطال معلقا "هذا أشد ما ورد في شرب الخمر، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يتول أمره إلى ذهاب الإيمان"⁶.

¹ - من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة .

² - شبكة الاعلام العربية ، 21 - 9 - 2008 .

³ - شبكة الاعلام العربية، 15% من الأمريكيين قادوا سياراتهم وهم مخمورين، 24 - 4 - 2008 .

⁴ - النساء : 43.

⁵ - عن أبي هريرة -ع- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الأشربة، باب 1"قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)" ، ح 5578 ، فتح الباري، 30/10 ، كتاب الحدود، باب 20" إِنَّمَا الزُّنَاةُ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَزْنُونَ وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" ، ح 6809 ، فتح الباري، 12/113 - 114 . ومسلم : الصحيح، كتاب الإيمان ، باب 24" بَيَانُ نَقْصَانِ الإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ" ، ح 57 ، 76/1 - 77 .

⁶ - نقلا عن ابن حجر : فتح الباري ، 34/10 .

154 وَيُقُولُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا »¹ .

واقترنت الآية على بيان مفساد شرب الخمر المتعلق منها بالدين والعلاقات الاجتماعية للتأكيد على القيمة الإنسانية، وفضيلة العقل التي ترفع من قدر الإنسان ومكانته على باقي المخلوقات في الكون ، نظرا لنفاسة العقل.

وأما أضرار الخمر على الجسد فقد قرره الأطباء ؛ بأن مادة الكحول إذا زادت نسبتها عشرة غرامات في دم الشخص البالغ يبدأ تأثيره على أجهزة الجسم بارتفاع ضغط الدم وبالمداومة على تعاطي المسكرات تحدث التهابا في الأعصاب ، وضعفا في القلب والنسل²، وفقدان البصر . وباختصار تأثر المسكرات على الجهاز الهضمي بداية من الفم فبالعوم ، فالمريء، فالمعدة، فالأمعاء ، فالبنكرياس وأخيرا الكبد بالالتهاب ثم التحجر . ويعد الكحول مادة محفزة للإصابة بالسرطان في الجهاز الهضمي خاصة. وكذلك على الجهاز التنفسي فيسبب الربو والسيل الرئوي ، كما يؤثر على القلب والدورة الدموية فيسبب جلطة القلب وتصلب الشرايين³ . وقد أكد عدد من الباحثين أن الإنسان حتى لو تناول كمية قليلة من الخمر فسيؤثر سلباً على صحته ويؤدي تدريجياً إلى ارتفاع في ضغط الدم ، والذي يسبب الموت المفاجئ لصاحبه⁴ .

ومن آثام المسكرات ذهاب المال في شرائها وفي الإنفاق على الندامى حتى ربما رهن كل ما يملك عند الخمارين فيضيع أسرته ومن يعول ليصبحون عالة على المجتمع .

كما أظهرت الإحصائيات أن للخمر تأثيرا ضارا على اقتصاد البلد ويتمثل في جوانب عدة منها ؛ استيراد الخمر بالعملة الصعبة ثم بيعها بالعملة المحلية ، تضييع للوقت والجهد والإنتاج بسبب ضعف كفاءة العمال الذين يتناولون المسكرات. والأموال الكثيرة التي تنفق على علاج مرضى

¹ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -ت- . أخرجه النسائي : السنن، كتاب الأشربة ، باب 43 "ذَكَرُ الرَّوَايَةِ الْمُبَيَّنَةَ عَنْ صَلَوَاتِ شَارِبِ الْخَمْرِ" ، ح 5664 ، 229/8 . وابن ماجه : السنن، كتاب الأشربة ، باب 4 "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ" ، ح 3377 ، 1120 / 2 - 1121 . بن خزيمة : صحيح، كتاب الصلاة، جماع أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة التي قد نهي عنها المصلي، 3 / 466 . قَالَ الْأَلْبَانِي : صحيح، صحيح سنن النسائي ، 3 / 1146 .

² - يؤثر الكحول في الدم على تكوين الحيوانات المنوية بحيث تأتي بطفرات وتغيرات جينية تعمل على وجود تشوهات لدى المولود.

³ - فراج سالم هادي القحطاني : شرب الخمر وأثره على الأمن، 146 - 164 (باختصار) .

⁴ - موقع عبد الدائم الكحيل: دراسة تثبت أن القليل من الخمر يضر الإنسان .

المسكرات والإدارات الخاصة بالشرطة والمكافحة والقضاء والسجون كل هذا يعد جزءا ضائعا من ثروة البلد يتحمل أعباءها أفراد الشعب ¹.

وبعد الاطلاع على مفاصد تناول المسكرات وتأثيرها السلبي على العقل والبدن ، والمال ، وأثرها على الأسرة والجماعة فإن تحريمها في الشريعة الإسلامية القصد منه حماية العقل والنفس والدين والعرض والمال ؛ أي الكليات الخمس مجتمعة، وليس العقل فقط .

وإذا قابلنا مضار المسكرات الكثيرة بمنافعها القليلة جدا كاللذة والطرب والتجارة حكمنا بتركها مصداقا لنص القرآن الكريم؛ قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} ² ، وما أكدته الحديث **155** أَوْصَانِي خَلِيلِي -ρ- « لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ » ³ . وفُسر الشَّرُّ بأنه "زوال العقل والوقوع في المنهيات واقتحام المستقبحات ونزول الأسقام وحلول الآلام" ⁴ .

3. عقوبة تناول المسكرات: تضافرت الآيات والأحاديث لتغيير النفوس والطباع لترك الشهوات والانقياد للحق ، ولكن النفوس الضعيفة أمام شهواتها لا تنقاد دائما لوازع الدين ، وفي هذه الحالة لا بد من رادع العقاب البدني لمنع انتشار المفاصد في المجتمع والجهربها .

ولقد تولت السنة بيان عقوبة شارب الخمر، فعقد البخاري لذلك أربعة أبواب ⁵ أورد فيها حديث **156** أُتِيَ النَّبِيُّ -ρ- بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ « اضْرِبُوهُ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَنَا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ قَالَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » ⁶ . ويؤخذ من ظاهر النص أنه لا يشترط الجلد لضرب شارب المسكرات .

¹ - فراج سالم هادي القحطاني : شرب الخمر وأثره على الأمن، 129-136 (باختصار) .

² - البقرة : 219 .

³ - عن أبي الدرداء -τ- . أخرجه ابن ماجة : السنن ، كتاب الأشربة، باب 1 "الْخَمْرُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ" ، ح 3371 ، 1119/2 ، وكتاب الفتن، باب 23 "الصَّبْرُ عَلَى الْبَلَاءِ" ، ح 4034 ، 1339/2 . والحاكم : المستدرک، كتاب الأشربة ، ح 7231 / 32 ، صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، 162 / 4 . قَالَ الْأَبَانِي: صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ، 241 / 2 .

⁴ - المناوي : فيض القدير ، 1 / 200 .

⁵ - البخاري : الصحيح، كتاب الحدود، باب 2 "مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ" ، وباب 3 "مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ" ، وباب 4 "الضَّرْبُ بِالْحَرِيدِ وَالنَّعَالِ" ، وباب 5 "مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ" ، فتح الباري، 63-65 ، 75 .

⁶ - عن أبي هريرة -τ- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الحدود، الباب 4، ح 6777 ، فتح الباري، 66/12 .

ولم يُذكر عن النبي -p- العدد الصريح في الضرب ، ولو كان كذلك لما تجاوزه وهو ما دل عليه الحديث 157 قَالَ عَلِيٌّ « مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْحَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -p- لَمْ يَسْنَهُ »¹.

وحديث 158 « كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -p- وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خَلِيفَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْدِيْتِنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ »² . ليظهر من هذه النصوص أن المقصود من الضرب الإيلام ليحصل به الردع فلهذا لم يجعل فيه حدا معلوما ولم يشترط فيه الجلد بالسوط .

ولا فرق بين القليل والكثير من المسكرات كما بيّنه الحديث 159 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ »³ .

2- **دفع خطر الأمراض العصبية والعقلية وعلاجها** : هناك جانب من أمن العقل والنفس لا يقل أهمية عما ذكرناه سابقا وهو وقاية المسلم من الأمراض النفسية والعقلية التي تعجل بهدم حياة الإنسان . وقد بينت الشريعة الإسلامية ضرر هذه الأمراض وأرشدتنا إلى العلاج منها .

ولسنا في هذا البحث بصدد التعريف بكل الأمراض والمشكلات النفسية التي بينها المتخصصون في الطب النفسي والعصبي بل نريد أن نلخص الحديث عن أهم هذه الأمراض وما ينشأ عنها من ضرر على كيان الإنسان ككل مما جاء ذكرها في أحاديث الرسول الله -p- وبيان العلاج منها .

1. الأمراض العصبية والعقلية :

الغضب : وهو "تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفي للصدر"⁴ . وعرفوه أيضا : "ثوران دم القلب إرادة الانتقام"⁵ ، وقد ورد ذكر الغضب في القرآن عادة بربطه بالله تعالى والمراد

1 - عن عليّ -ع- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الحدود، الباب 4 ، ح 6778 ، فتح الباري، 66/12 .

2 - عن السائب بن يزيد -ع- . البخاري : الصحيح، كتاب الحدود ، الباب 4 ، ح 6779 ، فتح الباري، 66/12 .

3 - عن جابر بن عبد الله -ع- . أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب الأشربة ، باب 3 "مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ" ، ح 1927 ، قَالَ أَبُو عَيْسَى حَسَنٌ غَرِيبٌ ، تحفة الأحوذى، 492/5 . أبو داود : السنن ، كتاب الأشربة ، باب 5 "النَّهْيُ عَنِ الْمُسْكِرِ" ، ح 3678 ، عون المعبود، 505/6 . وصحيح ابن حبان، كتاب الأشربة ، باب آداب الشرب، ح 22 5473 / 165 . قال الكتاني : ح 166 (ما أسكر كثيره فقليله حرام) . (1) جابر (2) وابن عمرو (3) وعائشة وفي الباب أيضا عن (4)

ابن عمر (5) وسعد بن أبي وقاص (6) وعلي (7) وخوات ابن جبير (8) وزيد بن ثابت، نظم المتناثر، 154/1 .

قَالَ الْأَلْبَانِي : حسن صحيح، صحيح سنن الترمذي، 2 / 170 .

4 - الجرجاني : التعريفات، 209 .

5 - الراغب : المفردات في غريب القرآن، 363 .

والمراد به الانتقام كما في قوله تعالى { وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ }¹. والغیظ " أشد غضب، وهو الحرارة التي يجدها الإنسان من فوران دم قلبه"²، وقد دعا الله الناس إلى إمساك النفس عندما يعترهم الغیظ قال تعالى { وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ }³.

وحذرت السنة من الغضب، فعقد له البخاري بابا بقوله "الحذر من الغضب لقول الله تعالى { وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ }"⁴؛ وقوله-Y- { الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }"⁵؛ وأخرج فيه حديث 160 رسول الله-p- قال « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ إِمَّا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ »⁶. فبين الحديث أن أعظم الناس قوة من جاهد نفسه وطبعه بحيث يكتسب بالرياضة التواضع والحلم والصفات التي تجنبه أسباب الغضب فإن وقع منه ؛ لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبله، كان أملك وأقدر على التحكم في أقواله وأفعاله من غيره .

وقد أشار حديث ثان إلى ما يعين على ترك الغضب بالاستعاذة من الشيطان وهو أقوى في دفعه باستحضار التوحيد الحقيقي -وهو أن لا فاعل إلا الله-؛ 161 استَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ-p- وَخَنَّ عِنْدَهُ جُلُوسٌ وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغَضَّبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ-p- « إِيَّيَّ لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَالُوا لِلرَّجُلِ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ-p- قَالَ إِيَّيَّ لَسْتُ بِمَجْنُونٍ »⁷.

¹ - آل عمران : 112.

² - الراغب : المفردات في غريب القرآن، 371 .

³ - الشورى : 37 .

⁴ - الشورى : 37 .

⁵ - آل عمران : 134.

⁶ - عن أبي هريرة-r- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأدب، باب 76 "الحذر من الغضب لقول الله تعالى (وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ) وَقَوْلِهِ (الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)"، ح 6114، فتح الباري، 518/10 . ومسلم : الصحيح ، كتاب البر والصلة، باب 30 "فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب"، ح 2609، 2015/4 .

⁷ - عن سليمان بن صرد-r- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الأدب، باب 76 "الحذر من الغضب لقول الله تعالى (وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ) وَقَوْلِهِ (الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)"، ح 6115، فتح الباري، 518/10-519 . ومسلم : الصحيح ، كتاب البر والصلة ، باب 30 "فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب"، ح 2610، 2015/4 .

وإذا ترك الإنسان نفسه للغضب أصبح يفعل بشدة لأبسط الأمور فتكثر أخطاؤه ؛ ولهذا كان الغضب يجمع الشر كله. مما دعا الرسول-ρ- إلى الوصية بترك الغضب **162** أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ -ρ- أَوْصِنِي قَالَ « لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مَرَارًا قَالَ لَا تَغْضَبْ »¹.

والمأمل في مفسد الغضب، "عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة في قوله -ρ- « لا تغضب » من الحكمة واستجلاب المصلحة في درء المفسدة مما يتعذر إحصاؤه"².

والحق أن ضرر الغضب يعود على الشخص ويتعداه إلى غيره، فله أثر على جسد الغاضب من الباطن إذ يولد الحقد في القلب والحسد وإضرار السوء³، و"في الظاهر تغير اللون [كالاحمرار؛ **163** أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ-ρ- عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ « عَرَفْتَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعَفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رُبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ-ρ- حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حَذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا »⁴، وشدة الرعدة في الأطراف واضطراب الحركة والكلام وتحمُّر الأُحْدَاق، [**164** « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ-ρ- يَوْمًا صَلَاةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ ثُمَّ قَامَ خَطِيئًا فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ...فِيمَا حَفَظْنَا يَوْمَئِذٍ أَلَّا إِنَّ بَنِي آدَمَ خَلَقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى...وَإِنَّ مِنْهُمْ الْبَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ وَمِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ أَلَّا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفِيءِ أَلَّا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ أَلَّا وَشَرُّهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفِيءِ... أَلَّا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ فَمَنْ أَحْسَسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصِقْ بِالْأَرْضِ قَالَ وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

¹ - عن أبي هريرة رضي الله عنه . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأدب، باب 76" الحذر من الغضب لقول الله تعالى (وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ) وَقَوْلِهِ (الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)"، ح 6116، فتح الباري، 10 / 519 .

² - ابن حجر : فتح الباري ، 10/520-521 .

³ - نفسه، 10/520 .

⁴ - عن زيد ابن خالد الجهني -τ- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الأدب، باب 75" ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله وقال الله (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ)" ، ح 6112، فتح الباري، 10/517 . ومسلم : الصحيح ، كتاب اللقطة ، ح 1722، 3 / 1348 .

ρ- أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ «¹ [

وعند شدة الغضب يتصاعد دخان مظلم إلى الدماغ من غليان دم القلب فيستولي على الفكر
نا يتعدى إلى الحس فتظلم عينه حتى لا يرى، وربما تقوى نار الغضب فتفني الرطوبة التي بها
حياة القلب، فيموت صاحبه غيظاً²، وقد دلّ عليه القرآن في قوله تعالى { قُلْ مَوْتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ
اللّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ }³ "وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش من الكلام ، وفي
الفعل بالضرب أو الجرح أو القتل عند التمكن من المغضوب عليه فإن هرب منه رجع الغاضب
على نفسه بتمزيق الثوب أو اللطم وربما يسقط مغشي عليه ويتعاطى أفعال المجانين بضرب الحيوان
وكسر الآنية"⁴ .

و"الغضب جنون ساعة وربما كان سبباً لأمراض صعبة مؤدية إلى التلف... وتصدر عن صاحبه
أفعال رديئة كثيرة يجور فيها على نفسه ثم على إخوانه... يتجرم عليهم ويهيج من أدنى سبب يجد
به طريقاً إليهم حتى ييسط لسانه ويده... وربما تجاوز في هذه المعاملة الناس إلى البهائم التي لا تعقل
وإلى الأواني التي لا تحس... وهو النوع الأعظم من أمراض النفس وإذا تقدم الإنسان في حسم
سببه لم يخش تمكنه منه"⁵ .

ولهذا مدح القرآن الكريم وكذا السنة النبوية من كظم غيظه وهو قادر على إنفاذه لأنه تغلب
على شهوة الانتقام ؛ قال تعالى { وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ }⁶ ، 165 قَالَ النَّبِيُّ-

¹ - عن أبي سعيد الخدريّ - ρ- أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب الفتن، باب 24" مَا جَاءَ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ - ρ- أَصْحَابَهُ بِمَا
هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" ، ح 2286، قَالَ أَبُو عَيْسَى حَسَنٌ صَحِيحٌ، تحفة الأحوذى، 358/6-359. فِي سَنَدِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ
بْنُ جُدْعَانَ وَهُوَ صَدُوقٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ضَعِيفٌ عِنْدَ غَيْرِهِ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ. أَمَّا حَدِيثُ أَبِي زَيْدِ بْنِ
أَحْطَبٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ، تحفة الأحوذى، 359/6 .

قَالَ الْأَبَانِيُّ: ضَعِيفٌ، لَكِنْ بَعْضُ فِقْرَاتِهِ صَحِيحٌ، ضَعِيفٌ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ، 248 - 249 .

² - الغزالي : إحياء علوم الدين، 159/3 .

³ - آل عمران : 119 .

⁴ - الغزالي : الإحياء، 159/3 .

⁵ - مسكويه : تهذيب الأخلاق ، 71 ، 74 ، 75 .

⁶ - آل عمران : 134 .

ρ- « مِنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْقِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُحْيِيَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ »¹.

أما إذا كظم الغضب لعجز عن التشنفي في الحال فإنه يرجع إلى الباطن فيحتقن في القلب ويصير حقدا وهو من أسوء ثمار الغضب ، وينتج عنه الحسد².

ولهذا جاءت النصوص تدعو للتخفيف من حدة الغضب لما يترتب عليه من عواقب سيئة تعود على الغاضب ومن حوله ؛ فتبدأ بالعداوة والتقاطع خاصة بين الأهل والأقارب من جراء الحسد والحقد وتنتهي بجواريح وجرائم .. وأن في كضمه أجر وثواب وجمع للشمل وتوكيد للروابط الأسرية الإنسانية وتدعيم للأمن والاستقرار في المجتمع ، فالقوي حقا من يسيطر على نفسه عند بداية الغضب فلا يدع الأهواء تسيطر على عقله وقلبه فيفقد توازنه الشخصي أي أمنه الخاص وأمن الجماعة ، لأن "الحلم فضيلة تكسب النفس طمأنينة فلا يجرها الغضب بسهولة وسرعة"³.

الحزن : و"هو خشونة في النفس لما يحصل فيه من الغم ، و يضاده الفرح"⁴.

والهم والقلق يكون في الأمور المهمة المقبلة وأما الحزن فيكون على أمر محبوب فات أو ضر نزل وله علاقة بالغضب يقول الغزالي "فإن صدر الغضب على من فوقه وكان معه يأس من الانتقام تولد انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب وصار حزنا، ولذلك يصفر اللون"⁵.

وفي القرآن الكريم آيات فيها نهي عن الحزن { وَلَا تَحْزَنُوا }⁶، و { لَا تَحْزَنْ }⁷، { وَلَا يَحْزَنُكَ }⁸،⁸ { وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ }⁹، ولا يعني النهي عن تحصيل الحزن لأنه لا يحصل بالاختيار بل عن تعاطي ما يورث الحزن لأنه يضر بصحة الإنسان وفي هذا يقول الطبيب ابن عباس (ت384هـ) :

¹ - عن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ -τ- . أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب البر والصلة، باب73"في كظم الغيظ"، ح2090 ، تحفة الأحوذى ، قَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ، 139/6-140. و أبو داود : السنن ، كتاب الأدب، باب3"مَنْ كَظَمَ غَيْظًا"، ح4771 ، عون المعبود، 184/8 . وابن ماجه : السنن ، كتاب الزهد، باب18"الحلم"، ح4186، 1400/2. قَالَ الألباني: حسن، صحيح سنن ابن ماجه، 407 /2 .

² - الغزالي : إحياء علوم الدين، 171 /3 .

³ - مسكويه : تهذيب الأخلاق ، 7 .

⁴ - الراغب : المفردات، 123. و سميح عاطف الزين : تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، 232 .

⁵ - إحياء علوم الدين، 158.3/3.

⁶ - آل عمران : 139، و فصلت : 30 .

⁷ - التوبة : 40، و الحجر : 88، ... (7مواضع) .

⁸ - آل عمران : 176، و المائدة : 41، ... (5 مواضع) .

⁹ - البقرة : 38، 62، 112، 262، 274، 277، ... (13 مواضع) .

"فإنه قد ينبغي ألا يدمن الإنسان على الغم ولا يستعمل الغضب ولا يكثر من الهم والفكر ولا يستعمل الحسد فإن ذلك كله مما يفسد مزاج البدن ويعين على إتهامه...ومن كان مزاجه حادا فإن هذه الأعراض تولد الحميات الرديئة بمنزلة حمى الدق وقرحة السل وما يجري هذا المجرى فلذلك ينبغي أن يتجنب الإنسان الأعراض النفسانية كلها، وأن يلهم نفسه الفرح والسرور فإنه يقوي الحرارة الغريزية ويحركها إلى ظاهر البدن ويزيد النشاط ويقوي النفس" ¹ .

وفعلا ضرب لنا القرآن الكريم مثلا عن أثر الحزن الشديد على الجسم، بما قصه علينا من حزن يعقوب-U- بفقد يوسف، إذ ظل يبكيه حتى ابيضت عيناه. وبعد سنين طويلة استعاد بصره لفرحه الشديد ببشرى وجود ابنه وعودته يقول تعالى { وَقَالَ يَا أَسْفَى عَلَى يَوسُفَ وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ } ² ، { فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْفَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بِصِيرًا } ³ .

وقد بينت السنة أن كل ما يصيب المسلم فيه كفارة ومغفرة عن ذنب وحصول ثواب وفي هذا تخفيف على المسلم وقع المكروه في نفسه ، 166 قَالَ النَّبِيُّ -P- « مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » ⁴ ، فدل الحديث على أن كل أذى يصيب المسلم كالتعب والمرض الظاهر أو الباطن كالحم والغم والحزن يكفر ذنوبه وفي هذا بشارة حتى يحصل الصبر فلا يقع في الجزع وما ينتج عنه من تصرفات مذمومة .

كالحزن الشديد (الاكتئاب) (Depression)؛ وهو حالة مزاجية مضطربة، مع حالة يأس وحزن شديد . تتضمن أعراضه: عدم الانتظام في النوم والطعام، وفقدان الطاقة، واللجوء إلى العزلة، وقد ينتهي به الأمر إلى الانتحار .

الخوف : هو "توقع مكروه عن أمانة مظنونة أو معلومة ويضاد الخوف الأيمن" ⁵ .

¹ - نقلا عن، عبد الله بن عبد العزيز المصلح : منهج الإسلام في صيانة المجتمع ، 35 .

² - يوسف : 84 .

³ - يوسف : 96 .

⁴ - عن أبي سعيد الخدري و أبي هريرة رضي الله عنهما. أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب المرضى، باب 1" ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) ، ح 5641 و 5642، فتح الباري 103/10 . مسلم : الصحيح ، كتاب البر والصلة ، باب 14" ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها" ، ح 2573 ، 1993-1992/4 .

⁵ - سميح عاطف الزين: تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم، 305، و الراغب: المفردات في غريب القرآن، 166 .

وهو عند علماء النفس "انفعال فطري يشعر به الإنسان في مواقف الخطر" ¹. وهو مفيد للإنسان يساعده على التهيؤ لمواقف الخطر والاستعداد لمواجهةها ².

ولكن يصبح مرضاً إذا زاد عن حده الطبيعي ولم يتمكن الإنسان من التحكم في تصرفاته .
والقرآن لما يدعو المؤمن إلى الخوف من الله فليحرره من الذل لسواه بقوله تعالى { فَلَا تَخَافُوهُمْ
وَخَافُونِي إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } ³، ويلزم منه الخضوع لأمر الله بالتقرب منه بالطاعة والكف عن
المعصية، ولذلك هو أداة ابتلاء واختبار لصديق الإيمان قال تعالى { وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ
{ ⁴، فالخوف من الله عبادة .

وساقت السنة النبوية شواهد على الخوف من الله؛ **167** عَنِ النَّبِيِّ -p- « أَنْ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ
رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا فَقَالَ لِنَبِيِّهِ لَمَّا حُضِرَ أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ قَالُوا خَيْرَ أَبٍ قَالَ فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ
فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرَقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ مَا
حَمَلَكَ قَالَ مَخَافَتُكَ فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ » ⁵ وبلفظ « قال خشيتك فغفر له » ⁶.

وذكرت الخوف من الله لدلالته على الإيمان وطاعة الله؛ **168** قَالَ النَّبِيُّ -p- « سَبْعَةٌ يُظَلُّهُمْ
اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي
الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ

¹ - رشاد علي عبد العزيز موسى: أساليب العلاج النفسي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، (ط1)، القاهرة: مؤسسة المختار، 2001م)، 158.

² - نفسه.

³ - آل عمران : 175.

⁴ - البقرة : 155.

⁵ - عن أبي سعيد الخدري و أبي هريرة رضي الله عنهما. أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب 54،
ح 3478 ، فتح الباري، 514/6 . ومسلم : الصحيح ، كتاب التوبة، باب 4" في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت
غضبه"، ح 2757، 2111/4.

⁶ - عن حذيفة و أبي هريرة رضي الله عنهما. أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب 54،
ح 3479، 3481، فتح الباري، 514/6-515. ومسلم : الصحيح ، كتاب المساقاة، باب 6"فضل إنظار المعسر"،
ح 1560، 1194/3-1196.

فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ¹ .

169 وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « يَعْجَبُ رُبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ » ² .

وأما الخوف الطبيعي فيدل على العاطفة والحبّة ولهذا يرتبط بالحزن كما حكاه القرآن الكريم في قصة موسى -ﷺ- { فَإِذَا خَفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي } ³ ، وفي قصة يوسف -ﷺ- { قَالَ إِنِّي لَيَحْزَنُنِي أَنْ تَذَهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الدَّبُّ } ⁴ وهو خوف باعته سلوك الحيطة والحذر ناتج عن تنبيه عقلي يدفع الإنسان إلى التصرف قبل وقوع المكروه .

وفي السنة 170 جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- بِابْنٍ لَهَا فَقَالَتْ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَشْتَكِي وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةَ قَالَ لَقَدْ احْتَضَرْتَ بِحِطَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ » ⁵ .

ولأنّ الخوف سمة إنسانية وهو إيجابي ولا ينافي الإيمان فقد وصف القرآن الكريم الأنبياء -ﷺ- عليهم السلام- به ومنهم موسى -ﷺ- فقال -ﷺ- { فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُهُ } ⁶ .
171 وكذلك النبي -ﷺ- « كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي بَجْعَلِكُ فِي مُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » ⁷ .

¹ - عن أبي هريرة -ﷺ- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الأذان ، باب 36 "مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضَلَ الْمَسَاجِدَ" ، ح 660 ، فتح الباري ، 2 / 143 . و مسلم : الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب 30 "فَضَّلِ إِخْفَاءَ الصَّدَقَةِ" ، ح 1031 ، 2 / 715-716 .

² - عن عتبة بن عامر -ﷺ- . أخرجه النسائي : السنن ، كتاب الأذان ، باب 26 "الأَذَانُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحَدَهُ" ، ح 666 ، 2 / 15 . و أبو داود : السنن ، كتاب الصلاة ، باب 270 "الأَذَانُ فِي السَّفَرِ" ، ح 1200 ، عون المعبود ، 3 / 32 . وصحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب الأذان ، ح 1687 ، 7 / 313 . قَالَ الألباني : صحيح ، صحيح سنن النسائي ، 1 / 143 .

³ - القصص : 7 .

⁴ - يوسف : 13 .

⁵ - عن أبي هريرة -ﷺ- . أخرجه مسلم : الصحيح ، كتاب البر والصلة ، باب 47 "فَضَّلِ مَنْ مَيِّتَ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبُهُ" ، ح 2636 ، 4 / 2028 .

⁶ - القصص : 18 .

⁷ - عن أبي موسى عبد الله بن قيس -ﷺ- . أخرجه أبو داود : السنن ، كتاب الصلاة ، باب 361 "مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَافَ قَوْمًا" ، ح 1534 ، عون المعبود ، 3 / 252 . وصحيح ابن حبان ، كتاب السير ، باب التقليد والجرس للدواب ، ح 4851 ، 19 / 408 . قال النووي : إسناده صحيح ، رياض الصالحين ، 1 / 312 . قَالَ الألباني : إسناده صحيح ، صحيح وضعيف سنن أبي داود ، 5 / 263 .

والمؤمن يسعى للأمن من خوف الآخرة لأنها الحياة الباقية؛ **172** قَالَ النَّبِيُّ -p- «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ قَالَ هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا فَوَ اللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ لَا يَخْفُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ وَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ آيَاتِ اللَّهِ لَأَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» ¹.

2. العلاج : لقد أرشدتنا نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة للوقاية من هذه الأمراض النفسية والعقلية وتخفيفها وبالتالي حفظ صحة العقل والجسم قبل الإصابة بالمرض ، وبعد العلاج إلى التمسك بالإيمان لأن كل ما يقع للإنسان من مصائب ومشاكل تأثر فيه بحسب نظرتة للحياة المبنية على خلفية عقديّة ².

وقد أثبتت الأبحاث العلمية أنّ "أجهزة المناعة في الجسم تعمل بتوجيه من الدماغ وكل فكرة أو إحساس أو انفعال يؤثر عليها فإذا كانت متفائلة فإنها تنتج مناعة إضافية تنشط الأجهزة لمقاومة المرض فتحقق الصحة . وبهذا ظهر أن للإيمان دور في تقوية المناعة النفسية عند المسلم مما يعينه على الوقاية من الإصابة ببعض الأمراض النفسية والعصبية وحتى العضوية لأن توتر الأعصاب و الحزن الشديد والخوف المفرط والبغضاء المستحكمة تؤدي كلها إلى اضطراب القلب وارتفاع ضغط الدم ، وقرحة المعدة والأمعاء وغيرها من الأمراض التي تصيب القلب وجهاز التنفس والجهاز الهضمي ³.

¹ - عن عمر بن الخطاب -r- . أخرجه أبو داود : السنن، كتاب الإيجارة ، باب 42" في الرهن" ، ح 3524 ، عون المعبود ، 6 / 382-383 . وصحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب الصحة والمخالسة، ح 574 أبي هريرة، 3 / 101 . والترمذي : الجامع، أبواب الزهد، باب 41" في الحب في الله" ، ح 2499 عن معاذ، قال المباركفوري : أمّا حديث أبي الدرداء فأخرجه الطبراني بإسناد حسن ، وأمّا حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في الأوسط ، وأمّا حديث عبادة بن الصّامت فأخرجه أحمد بإسناد صحيح ، وأمّا حديث أبي مالك الأشعري فأخرجه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم ، وقال صحيح الإسناد . ذكر المنذري أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في ترغيبه ، وأمّا حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً : " أنّ الله تعالى يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي ، يوم لا ظل إلا ظلي " . وله أحاديث أخرى في هذا الباب . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والطبراني والحاكم والبيهقي بلفظ : قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتبادلين في ، تحفة الأحوذى ، 57-55/7 . قال الألباني : صحيح ، صحيح سنن أبي داود ، 2 / 379 .

² - محمد عز الدين توفيق : البحث في النفس الإنسانية والمنظور الإسلامي ، 256 - 257 .

³ - نفسه .

فالإسلام أرشدنا إلى الصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضا بالقضاء ؛ فقال تعالى {
 وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ }¹ ،
173 قَالَ عَطَاءٌ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ
 السَّوْدَاءُ أُتِيَ النَّبِيَّ -p- فَقَالَتْ « إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ
 وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ فَقَالَتْ أَصْبِرُ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا
 أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا »² .

الفصل الثاني :

أمن الأهل (الأسرة) ومنهج السنة في تحقيقه

أولاً : تنظيم علاقات الأهل (أفراد الأسرة أو العائلة)

1/ إيجاد أمن الأهل :

1- إنشاء الروابط الأهلية بالنكاح :

2- فك الرابطة الزوجية :

3/ دفع مخاطر أمن الأهل :

1- دفع خطر المهيجات الجنسية :

2- دفع خطر الزنا :

ثانياً: أمن النسل والنسب والعرض

1/ أمن النسل (النوع) :

1- إيجاد أمن النسل :

¹ - البقرة : 177، وقال -Y- { وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ } الحج : 35.

² - عن عطاء بن أبي رباح -r-. أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب المرضى، باب 6 "فَضْلٌ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ"، ح 5652، فتح الباري، 10/114. ومسلم : الصحيح، كتاب البر والصلة، باب 14 "تُؤَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا"، ح 2576، 1994/4.

2- دفع المخاطر عن النسل :

2/ أمن النسب :

1- إيجاد أمن النسب :

2- دفع المخاطر عن النسب :

الفصل الثاني : أمن الأهل (الأسرة) ومنهج السنة في تحقيقه

1- معنى الأهل والأسرة : قد يبدو لأول وهلة أن الأهل والأسرة أمر واضح لا يحتاج للوقوف عنده لمزيد من التوضيح، ولكن للمعنى اللغوي أثر على المفهوم وبعده الثقافي والاجتماعي للموضوع ككل.

فبالأسرة في اللغة عشيرة الرجل وأهل بيته. وأصل الكلمة مشتق من الأسر وهو بمعنى الحبس، والحبس الذي يشد به الأسير¹؛ وهي بهذا توحى بمعنى القيد والحبس.

وكلمة العائلة أصلها اللغوي من عال الرجل يعول إذ شق عليه الأمر، وعالني الشيء غلبني وثقل عليّ، وعال الرجل افتقر، وأعال إذا كثر عياله². فدل لفظ العائلة على الضيق والثقل.

ومن هذه المعاني اللغوية نتبين أن مفهوم الأسرة والعائلة عند العرب يعني القيد الذي يثقل كاهل الرجل ويشل حركته ويمنعه من الانطلاق بحرية، وهو أمر يتناسب مع طبيعة الحياة البدائية القاسية

¹ - ابن منظور: لسان العرب، مادة أس ر، 141/1.

² - نفسه، مادة ع و ل، 478/9 - 479.

التي كان يجيها العرب في الصحراء¹، وتحميل الرجل كل الالتزامات نحو مجموع أفراد الأسرة؛ ولهذا كان يتمتع في المقابل بامتيازات كالاستحواذ على الميراث.

ولكن بمحجى الدين الإسلامي تغير هذا المفهوم، إذ نجد القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف يستخدمان لفظ الأهل بدلا عن الأسرة، لما في هذا اللفظ من معاني تليق بمبادئه ونظريته للإنسان. فالأهل في اللغة مشتق من "أهل به: أنس، أهلت به: إذا استأنست به، وفلان يستأهل أن يكرم بمعنى يستحق. وتأهل تزوج"². والأهل إذن يعني المؤمنة والملاطفة وإزالة الوحشة. وبالتالي يكون مفهوم الأهل (الأسرة والعائلة) من المنظور الإسلامي؛ الراحة النفسية والطمأنينة، وهي الحياة الإنسانية الحقة، والتي يناها سواء الرجل أو المرأة بما لديهما من قدرات ومؤهلات (مادية ومعنوية) لتوزيع الأعباء والمسؤوليات داخل هذه المؤسسة.

وهكذا نجد الإسلام يعدل مفهوم الزواج والأهل (الأسرة) بحيث يتناسب مع الفطرة والطبيعة الإنسانية، فيجعله مسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة يقبلان عليها طواعية بحثا عن السكن النفسي لكل منهما ولأبنائهما مستقبلا.

وما هذا التعديل للمفاهيم في قضية الزواج والأهل إلا للرجوع بحما إلى المعنى الطبيعي والسليم بعد تأثير البيئة على الإنسان بتغيير ما يتصل بحياته.

وبهذا المفهوم الإسلامي والإنساني يؤدي الأهل وظيفة أساسية في حياة الفرد المنتمي إليها؛ وهي توفير الأمن وذلك بإشباع الحاجة البيولوجية، والنفسية، والاجتماعية...

وإن من الغرائز التي فطر عليها الإنسان حب البقاء ولأنه لا يمكنه تحقيق ذلك لنفس الذات فإن الوسيلة الوحيدة لاستمراره هي تخليد ذكراه بالولد والخلف ولقد جعل الله النسل آية دالة على قدرته حين أقسم به في قوله تعالى { لَا أَقْسِمُ بِمَحْذَا الْبَلَدِ، وَأَنْتَ حَلٌّ بِمَحْذَا الْبَلَدِ، وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ }³، واعتبره الحديث الشريف خير تركة يدعها المسلم بعد وفاته؛ 1 قال رسول الله -ﷺ- «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁴.

¹ - عبد الغني عبود: الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة، (ط1، دار الفكر العربي، 1979م)، 20.

² - ابن منظور: لسان العرب، مادة أهل، 1/253-254.

³ - البلد: 1-3.

⁴ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أخرجه مسلم: الصحيح، كتاب الوصية، باب 3 "مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ النَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ"، ح1631، 3/1255.

وإن الطريقة الواضحة لإثبات المرء انتساب نسله إليه وحفظه من الشك هي حصر العلاقة بين الجنسين في صورة معروفة وظاهرة وضبط أساليبها، لما لها من خطورة إذا تركت للأهواء تعبت بها . وخير دليل على ضرورة وجود القوانين والضوابط التي تحكم حياة الإنسان، ما أصاب البشرية من فساد وقع في الماضي وما زال إلى اليوم يهدد وجودها عند مخالفة هذه النظم والقيم . ولهذا نظم التشريع الإسلامي كل العلاقات الإنسانية فيما بينها وبالدرجة الأولى علاقة الفرد بأهله .

أولا : تنظيم علاقات الأهل (أفراد الأسرة أو العائلة) :

لقد نظم التشريع الإسلامي علاقات الأهل وضبطها بحيث وزع المهام وحدد الواجبات لكل طرف؛ رجل وامرأة، كبير وصغير . وضمن لها حسن السير في مختلف الأحوال والظروف بأن عين لها رئيسا، ووضع الأحكام والتدابير اللازمة بشكل مفصل وشامل لكل الخطوات المطلوبة في هذه الشركة (المؤسسة) ، من البداية عند اختيار الزوجين (الشريكين) لكل منهما الآخر، إلى بقية المراحل بالتتابع، لتظل العلاقات قائمة على الدوام وفي أحسن حال . فإن تعرض الزواج إلى الفشل وتحتّم إنهاء هذه الرابطة بالانفصال ، فقد تعهدت أحكام التفريق كالطلاق والتطليق والخلع .. بحفظ حقوق كل الأطراف ؛ الزوجين والأبناء .

لأن " انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها... ولم تنزل الشرائع نعي بضبط أصل نظام تكوين العائلة... المعبر عنه بالزواج.... فإنه أصل تكوين النسل وتفرع القرابة [ومن هذه الروابط ؛ النكاح والنسب والعصبية] تكوّن نظام العشيرة ، فالقبيلة ، فالأمة" ¹ .

وقد " جاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق ، فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلها" ² . كما ستنبيّه في صيانتها للأهل من حيث الإيجاب والسلب .

1/ إيجاد أمن الأهل :

إذا كانت الأمة تتكون من مجموعة أسر فإن قوة الأهل أو ضعفها يعود على الأمة بالتماسك أو الانحلال ومن هنا كانت العناية بتقوية روابط الأهل لضمان بقائها، وبالتالي مناعة الأمة .

1- إنشاء الروابط الأهلية بالنكاح :

1. أهمية النكاح في تحقيق أمن الفرد والمجتمع : إن أهمية الزواج ليست قاصرة على حياة الفرد بل تؤثر على الأهل وعلى المجتمع . ولأجل ذلك تميزت أحكام النكاح في الإسلام بسمات تجعل من

¹ - ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، 430 .

² - نفسه .

هذا العقد ليس مجرد إيجاب وقبول، وشهادة الشهود كما في المعاملات المالية. بل جعله القرآن الكريم ميثاقاً أي عهداً لا يمكن نقضه بسهولة، ثم وصفه بالغليظ أي القوي الذي يصعب حله¹ بعد أن { أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا }².

فالرضا والقبول يتم بين الأهل (أي الأسرتين) لضمان أسس متينة لهذه العلاقة الجديدة تمكنها من الاندماج في روابط المصاهرة و القرابة بين جميع أفراد الأهل .

والصورة الوحيدة والمشروعة تختلف عن باقي صور اقتران الرجل بالمرأة مما كان سائداً في الجاهلية ، وقد وصفها الحديث² الذي أُخْبِرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ -P- « أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمِ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتُهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرَ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِمَرْأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَرِضُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ الْاسْتَبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرَ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلَّهُمْ يُصَيِّبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مِنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهِيَ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصَبْنَ عَلَى أَبْوَابِ زَيَّاتٍ تَكُونُ عِلْمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعُوا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدَعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ -P- بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ »³ . وقد أبطلها الإسلام كالاستبضاع والبغاء ... وغيرها مما كان متعارفاً عليه.

والعلاقة المشروعة في الإسلام هي أن يختص رجل واحد بامرأة ويتم ذلك بناءً على أصول ثابتة تميزه عن باقي الأنكحة الفاسدة وهي ؛

¹ - محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، (ط11، بيروت: دار الشروق، 1403هـ/1983م)، 146-147.

² - النساء : 20 .

³ - عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب النكاح، باب 36"مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) فَدَخَلَ فِيهِ التَّيِّبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ وَقَالَ (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) وَقَالَ (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)" ح، 5127، فتح الباري، 182/9-18.

الولي : اشترط جمهور الفقهاء¹ في عقد النكاح أن يتولى تزويج المرأة الولي حتى يتحقق رضا المرأة وأهلها ويكونوا عوناً لها وصوناً لكرامتها وحياتها، **3** قَالَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- « أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وِليُّ مَنْ لَا وِليَّ لَهُ »² . فوجود الولي يظهر رضا المرأة وذويها . وهو أول الفروق بين النكاح الصحيح وغيره من زنا ومخادنة وبغاء³ . وليس اشتراط الولي لإكراه المرأة بل يطلب في صحة العقد رضا الطرفين معا ؛ الرجل والمرأة ، فوجود الولي للمرأة إكرام و أمان أمام الزوج وأهله إن أرادوا بما السوء .

المهر: أن يقدم الرجل مهرا (عطية) للمرأة تنتفع به يكون مناسبا لنفاستها قال تعالى { وَأَتُوا الْمَهْرَ }⁴ .

و"المهر من أشعرة النكاح وفارق بينه وبين الزنا والمخادنة"⁵ . ولهذا حرم نكاح الشغار لخلوه من المهر؛ **4** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- « نَهَى عَنِ الشَّغَارِ وَالشَّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ »⁶ .

والمهر منحة للمرأة مفروضة على الرجل تدريرا له على حسن أداء دوره في الإنفاق وتحمل الأعباء المالية الضرورية لتأسيس بيت الزوجية. ولأن الزواج مشاركة وتعاون على تكاليف الحياة، فقد أرشدت السنة إلى اليسر والتخفيف في نفقات الزواج؛ **5** قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- « لِرَجُلٍ » أَتْرَضِي أَنْ

¹ - قَالَ أَبُو عِيْسَى " وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ -ﷺ- لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ- مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ وَهَكَذَا رَوَى عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مَنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشَرِيحُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ وَهَذَا يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، تحفة الأحوذى، 197-192/4 .

² - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. الترمذي : السنن، أبواب النكاح، باب14" ما جاء لا نكاح إلى بولي"، ح 1108، تحفة الأحوذى ، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ ، 197-192/4 . وأبو داود: السنن، كتاب النكاح، باب20" في الولي"، ح2083، عون المعبود، 187/4 . وابن ماجه: السنن، كتاب النكاح، باب15" لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ"، ح1879، 605/1 . وصحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب الهدي، ح4150، 151/17 . قال ابن حجر: وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فتح الباري، 191/9 . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ، صحيح سنن الترمذي، 1/318 .

³ - ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية، 435 .

⁴ - النساء : 4 .

⁵ - ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية، 436 .

⁶ - عن ابن عمر رضي الله عنهما . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب النكاح، باب28" الشغار"، ح5112، فتح الباري، 162/9 . وكتاب الحيل، باب4" الحيلة في النكاح"، ح6960، فتح الباري، 12/333 . ومسلم : الصحيح، كتاب النكاح، باب7" تحريم نكاح الشغار وبطلانه"، ح1034-1035/1415 .

أَزْوَاجَ فُلَانَةَ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا قَالَتْ نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ
فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحَدِيثِيَّةَ وَكَانَ مِنْ شَهِدِ
الْحَدِيثِيَّةِ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرُضْ لَهَا
صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ
بِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-
خَيْرُ النَّكَاحِ أَيْسَرُهُ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَى مَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يُخَافُ أَنْ يَكُونَ
هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا ¹.

وذلك حتى ينطلق الزوجان في بناء هذه المؤسسة الجديدة بميزانية غير مثقلة بالديون ، وتجنب
الإكثار من النفقات غير الضرورية والضارة بمصلحة الأهل أي أسرتي العروسين معا . فالدين فيه
ضيق وحرَج إلى حين سداده وقد يتسبب في إثارة المشاكل للزوجين وعدم الاستقرار .

الشهرة : يطلب الإشهار بالزواج فلا يصح كتمانها وإسراها حتى يحقق عفت المرأة عن الريبة
ويصون حرمتها و"يبعث الناس على احترامها وانتفاء الطمع فيها ؛ إذ صارت محصنة" ².

6 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ » ³ . فنكاح السر أقرب
إلى الزنا منه إلى الزواج ولذلك فرَّق الحديث بين الحلال والحرام بالإعلان كالضرب على الدف .
ولما أصبح الزواج يوثق ، فهل يكفي تسجيل العقد بدون إشهار؟ وبالتالي ينوب أحدهما عن
الآخر . وهل ما يقع في العرف من قراءة الفاتحة في المسجد بحضور جمع غفير كاف للإشهار ؟
إن التوثيق عبارة عن إثبات مادي وقانوني لعقد الزواج يستخدم كدليل في حالة التشكيك أو
الإنكار وغيرها من المصالح ... ولكنه لا يحل محل الشهرة إذ ليس فيه إعلان .

¹ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -ت- . أخرجه أبو داود : السنن ، كتاب النكاح ، باب 32 "فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمَّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ" ،
ح 2117 ، عون المعبود ، 220/4 . وصحيح ابن حبان ، كتاب النكاح ، ذكر الإباحة للإمام أن يزوج المرأة التي لا يكون لها
ولي غيره من رضيت من الرجال ، وإن لم يفرض الصداق في وقت العقد ، ح 4148 ، 147/17 . والحاكم : المستدرک ،
كتاب النكاح ، ح 71/2742 ، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وافقه الذهبي ، 198/2 . قَالَ الْأَلْبَانِي
: إسناده صحيح ، صحيح وضعيف سنن أبي داود ، 6 / 343 .

² - ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، 439 .

³ - عن مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ -ت- . أخرجه الترمذي : الجامع ، كتاب النكاح ، باب 6 "مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ
النَّكَاحِ" ، ح 1094 ، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ ، تحفة الأحوذی ، 4 / 176-177 . والنسائي : السنن ، كتاب النكاح ، باب
72 "إِعْلَانُ النَّكَاحِ بِالصَّوْتِ وَضَرْبِ الدُّفِّ" ، ح 3369 ، 3370 ، 94/6 ، 93 . وابن ماجه : السنن ، كتاب النكاح ، باب
20 "إِعْلَانُ النَّكَاحِ" ، ح 1896 ، 611/1 . والحاكم : المستدرک ، كتاب النكاح ، ح 79/2750 ، هذا حديث صحيح
الإسناد ، ولم يخرجاه ، قال الذهبي صحيح ، 201/2 . قَالَ الْأَلْبَانِي : حسن ، صحيح سنن الترمذي ، 1 / 316 .

أما عادة الإعلان بقراءة الفاتحة فهو كاف للإشهار بالزواج ولكنه لا ينوب عن التوثيق¹.

2. التزويج في النكاح: وبناء على هذه الأركان المتينة رغب الإسلام في الزواج ونهى عن التبطل

وكبت غريزة الجنس مطلقاً لأنه يعود بالضرر على النفس (الفرد) أولاً وعلى المجتمع ثانياً، ولذا

دعا **7** الرسول الله -ﷺ- المسلم لمعالجة ذلك بقوله «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ

وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»²، وأنكر على الرهط الثلاثة الذين

سألوا عن عبادته وقد عزم أحدهم على اعتزال النساء فقال -ﷺ- «.. وَقَالَ آخِرُ أُمَّ عَتْرُلُ

النِّسَاءِ فَلَا اتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي

لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأُرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي

فَلَيْسَ مِنِّي»³. **8** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»⁴.

ويؤكد الباحثون اليوم في علم الاجتماع على أهمية الزواج وأنه يمنح الإنسان قدرة على السعادة

والتفكير الإيجابي وبالتالي يمنحه مناعة أكبر. وهذه العوامل تساهم في أن المتزوجين يعيشون أكثر.

ووجد العلماء أن الزواج "المتأخر" أي الذي يتم بعد سن الأربعين له مساوئ اجتماعية ونفسية.

ولاحظت بعض الدراسات أن غير المتزوجين من كبار السن يكونون أكثر عرضة للإصابة بالنوبة

القلبية والاضطرابات النفسية⁵.

فالزواج أمان للمرأة والرجل من الأمراض النفسية والعضوية والاجتماعية وبعبارة جامعة تحصين

لل فرد والمجتمع .

¹ - و الأولى أن توفر الهيئات المعنية تقدم تسهيلات تمكن الناس من إجراء العقد الشرعي والمدني في آن واحد بتعيين من يقوم بذلك في بعض المساجد أو مكاتب بمقرات الشؤون الدينية .

² - عن عبد الله بن مسعود -ﷺ- أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الصوم، باب 10 "الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ"، ح 1905، فتح الباري، 4/119، وكتاب النكاح، باب 2 "قَوْلُ النَّبِيِّ -ﷺ- مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لِأَنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النَّكَاحِ"، ح 5065، وباب 3 "مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ"، ح 5066، فتح الباري، 9/106، 112 . ومسلم : الصحيح، كتاب النكاح، باب 1 "اسْتِحْبَابُ النَّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مَوْئِلَهُ وَاشْتَعَالَ مِنْ عَجْزِ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ"، ح 1400، 2/1018-1020.

³ - عن أنس بن مالك -ﷺ-، سبق تخريجه رقم 23 الفصل التمهيدي .

⁴ - عن عبد الله بن عمرو -ﷺ- أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الرضاع، ح 1467، 2 / 1090.

⁵ - موقع عبد الدائم الكحيل : حقائق علمية حول الزواج المبكر وفوائده .

مشكلة العزوبة : إن تزايد نسبة العزوبة يهدد كيان الأسرة الجزائرية فقد "كشفت إحصائيات حديثة صادرة عن الديوان الجزائري للإحصائيات أن نسبة العزوبية في الجزائر بلغت 30 بالمائة في أوساط السكان الذين يفوق سنهم 15 سنة، أي أن 9 ملايين جزائري من الجنسين هم عزاب . وفي هذا الإطار، فقد بلغت نسبة الرجال 32.5 بالمائة وهو ما يعادل نحو خمسة ملايين أعزب، وقدرت في النساء بـ 27 بالمائة أي نحو 4 ملايين امرأة عزباء .

وحسب الإحصائيات نفسها شهد معدل الزواج هو الآخر ارتفاعا محسوسا، حيث كشفت الأرقام أن معدل سن الزواج لدى الذكور في 1966 كان لا يتعدى 23.2 سنة ليصل 33 سنة في 2002، كما يتوقع أن يصل معدل الزواج في 2008 إلى 35 سنة . وبالنسبة للنساء كان معدل الزواج سنة 1966 لا يتعدى 18.1 سنة قبل أن يرتفع إلى 29.6 سنة في سنة 2002، مع توقعات أن يبلغ 32 سنة فما فوق خلال 2008 .

ويفسر العديد من الباحثين الاجتماعيين هذه الظاهرة بالتحويلات التي طرأت على المجتمع الجزائري حيث باتت المرأة أكثر حرية في إدارة شؤون حياتها. وأصبح الطموح العلمي للفتاة من العوامل الرئيسية التي أدت لارتفاع سن الزواج و العنوسة. وأظهرت مختلف التحقيقات التي أجريت في هذا المجال أن الكثير من الشباب الجزائري اختار العزوبة مكرها بسبب كثرة العوائق ؛ كالأزمة الاقتصادية والبطالة وضعف الراتب الشهري وغلاء المعيشة والمهور وارتفاع تكاليف إيجار البيت وأزمة السكن .

وأوضح الدكتور نصر الدين جابي أستاذ علم الاجتماع أن الزواج في الجزائر يواجه أزمة حقيقية ، وهذا راجع إلى عدة عوامل لعل في مقدمتها التحويلات الاجتماعية التي تعيشها البلاد، ولكنه يؤكد استحالة تبرير أزمة الزواج في الجزائر بالعاملين الاقتصادي والاجتماعي فقط ، علما أن الأثرياء أيضا عازفون عن الزواج " ¹ .

وفصّلت السنّة القولية في أحكام النكاح من خلال أحاديث كثيرة بدأ بالخطبة وما يليها من أحكام لإتمام الزواج ؛

الخطبة : وضعت الشريعة الإسلامية لاختيار الزوجين بعضهما أسسا هي؛

الدين : وجهت السنة الرجل لاختيار المرأة ذات الدين والخلق؛ **9** قَالَ النَّبِيُّ -p- « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَافْظَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ »¹ . وكذلك للمرأة قبول الخطاب لتدينه **10** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فزُوجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ »² .

ذلك أن التدين صفة ثابتة يرتكز عليها الزوجين في بناء صرح الأسرة على أساس سليم وقوي حتى يكتب لها الدوام والاستقرار وهو أهم مقاصد الزواج ؛ أن يبنى على الديمومة لا على التوقيت والتأجيل ، ولهذا نسخ الرسول -p- يوم خيبر رخصة نكاح المتعة **11** إِنَّ النَّبِيَّ -p- « نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ »³ ، الذي أبقى عليه فترة من صدر الإسلام] **12** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -p- « أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعَشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَازِدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا فَمَا أَدْرِي أَمَّا شَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً » قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَبَيْنَهُ عَالِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ -p- أَنَّهُ مَنْسُوخٌ⁴ [⁵ .

وإن الدخول في عقدة النكاح بنية الاستمرار يدفع الزوجين إلى إخلاص الود بينهما والحرص على دوامه مما يفضي إلى تحقق السكن والمودة والرحمة في عشرتهما⁶ ، وقد نبه القرآن الكريم إلى هذه

¹ - عن أبي هريرة -r- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب النكاح، باب 15 "الأكفَاء في الدين وقوله (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً)"، ح 5090، فتح الباري، 9/ 132. ومسلم : الصحيح، كتاب الرضاع، باب 15 " استجاب نكاح ذات الدين"، ح 1466، 2 / 1086 .

² - عن أبي هريرة -r- . أخرجه الترمذي: الجامع، كتاب النكاح، باب 3 "ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه"، ح 1004، قال أبو عيسى حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي -p- -مرسلاً قال أبو عيسى قال محمد وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً، ح 1091 عن أبي حاتم المزني ، و هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي -p- -غير هذا الحديث، تحفة الأحوذى، 4 / 172-174 . ابن ماجه: السنن، كتاب النكاح، باب 36 "الأكفَاء"، ح 1967، 1/ 632-633 . و الحاكم: المستدرک، كتاب النكاح، ح 24/2695، هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه، قال الذهبي عبد الحميد قال عنه أبوداود غير ثقة، ووثيمة البصري لا يعرف، 2/ 179.

قال الألباني : حسن، صحيح سنن الترمذي، 1 / 315.

³ - عن عليّ -r- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب النكاح، باب 31 "نهى رسول الله -p- عن نكاح المتعة آخراً"، ح 5115، فتح الباري، 9 / 166-167.

⁴ - عن سلمة بن الأكوع -r- . أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب النكاح، باب 31 "نهى رسول الله -p- عن نكاح المتعة آخراً"، ح 5119، فتح الباري، 9 / 167.

⁵ - ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية، 439 - 440 .

⁶ - نفسه ، 439 (بتصرف) .

النَّعْمَةُ الَّتِي أَسْبَغَهَا عَلَى الْإِنْسَانِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }¹ .

ولتحقيق السكن والراحة النفسية في العلاقة الزوجية للرجل والمرأة معا حرمت الشريعة الإسلامية على الرجل نكاح نساء تربطه بهن مودة قرابة نصت عليهن الآية القرآنية في قوله تعالى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُكُمْ اللَّاتِي أُبْنَيْتُمْ مِنَ الْأَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا }² .

وأكدت السنة الحكم بل ووسعت في دائرة الأهل ؛ فالصلات والروابط بين أفرادها لم تقف عند صلة الدم بل تعدتها إلى المصاهرة والرضاعة فكان " فيها متسع لألوان من العواطف الإنسانية التي تنشأ بين الرجل و المرأة من غير وشائج الدم وأواصر النسب الأصيل وإنما هي قرابة أدبية يحترمها الذوق المهذب كالربيبة وأخت الزوجة"³ .

والحكمة من "تقرير الشريعة تحريم الأصول والفروع في النكاح حتى تكون القرابة التامة مرموقة بعين ملؤها عظمة ووقار وحب بجلال لا يخالطه شيء من معنى اللهو والشهوة"⁴ .

وتوصي السنة بتعارف الزوجين قبل الإقدام على إتمام الزواج ؛ "وهو أن يرى كل منهما صاحبه ، وأن يستمع إلى حديثه ولا بأس أن يجتمعا ومعهما بعض الأهل . وبهذا الاختبار يتعرف كل منهما ما لصاحبه من المزايا الجسمية والفكرية"⁵ . وقد صح 13 أن النبي -ﷺ- قال « انظر إليها إليها فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا »⁶ . "وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا لا

¹ - الروم : 21 .

² - النساء : 23 .

³ - العقاد : الفلسفة القرآنية ، (الجزائر : مكتبة رحاب) ، 60-62 .

⁴ - ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، 443 .

⁵ - محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، 150-151 .

⁶ - عن المغيرة بن شعبة -ت- . أخرجه الترمذي : الجامع ، كتاب النكاح ، باب 5 "ما جاء في النظر إلى المخطوبة" ، ح 1093 ، تحفة الأحوذى ، قال أبو عيسى حسن ، 4/ 175-176 . والنسائي : السنن ، كتاب النكاح ، باب 17 "إباحة النظر قبل التزويج" ، ح 3235 ، 6/ 52 . وابن ماجه : السنن ، كتاب النكاح ، باب 9 "النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها" ، ح 1865 ، 1866 ، 1/ 599-600 . والحاكم : المستدرک ، كتاب النكاح ، ح 26/2697 ، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وافقه الذهبي ، 2/ 179 . وصحيح ابن حبان ، كتاب النكاح ، ذكر الأمر للمرأة إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد ، ح 4119 ، 17/ 91 . قال الألباني : صحيح ، صحيح سنن الترمذي ، 1/ 315 .

بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرِ مِنْهَا مُحْرَمًا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَكُمَا
قَالَ أُخْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا" ¹ .

الكفاءة : وزيادة في ضمان حسن العشرة اشترط² الفقهاء الكفاءة في الرجل ؛ وهي أن يكون
الزوج كفتا لزوجته ، أي مساويا لها في المنزلة³ ، لأنه ادعى لنجاح الحياة الزوجية وأحفظ . وهو
حق للمرأة وأوليائها على قول الجمهور لأنهم يتعرون بذلك .

والناس تختلف عاداتهم فيما يتعرون منه ولهذا فاعتبار الكفاءة تتغير من عصر لآخر ومن بيئة
لأخرى ؛ ولهذا "قد اختلف العلماء في المُعْتَبَرِ مِنَ الْكِفَاءَةِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا . وَالْكَفَاءَةُ فِي الدِّينِ
مُعْتَبَرَةٌ فَلَا يَحِلُّ تَزْوُجُ مُسْلِمَةٍ بِكَافِرٍ إِجْمَاعًا" ⁴ ، "وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك
، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز" ⁵ .

"وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى نُصْرَةِ هَذَا الْقَوْلِ حَيْثُ قَالَ ؛ "بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَهُوَ
الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا }" ⁶ الْآيَةُ" ⁷ ، فَاسْتَنْبَطَ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ بَنِي آدَمَ ثُمَّ أَرَدَفَهُ
أَرَدَفَهُ بِإِنكَاحِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ سَالِمِ بَابِنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَسَالِمٌ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ ، ... فَجَعَلَ -p- الْإِلْتِفَاتَ إِلَى الْأَنْسَابِ مِنَ عِبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَكْبُرِهَا فَكَيْفَ يَعْتَبَرُهَا
الْمُؤْمِنُ ، وَيُنْبِي عَلَيْهَا حُكْمًا شَرْعِيًّا . وَفِي الْأَحَادِيثِ شَيْءٌ كَثِيرٌ فِي ذَمِّ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى التَّرَفُّعِ بِهَا ،
وقد أمر -p- بني بياضة بإنكاح أبي هند الحجام [14] أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ -p- فِي الْيَأْفُوخِ
فَقَالَ النَّبِيُّ -p- « يَا بَنِي بِيَاضَةَ أَنْكَحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكَحُوا إِلَيْهِ وَقَالَ وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ
بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ» ⁸] ، وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَنَبِهَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُقْتَضِي لِمُسَاوَاتِهِمْ
، وَهُوَ الْإِتْفَاقُ فِي وَصْفِ الْإِسْلَامِ" ¹ .

¹ - تحفة الأحوذى ، 176-175/4 .

² - قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهَا شَرْطٌ . وَقَالَ الْكِرْحِيُّ : لَيْسَتْ بِشَرْطٍ أَصْلًا ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ ، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ ، 6 / 108 .

³ - "الْكَفَاءَةُ : الْمُسَاوَاةُ وَالْمَمَاتَلَةُ" ، الصنعاني : سبل السلام ، 3 / 203 .

⁴ - نفسه ، 204 ، 203 .

⁵ - ابن حجر: فتح الباري ، 9 / 131 .

⁶ - الفرقان : 54 .

⁷ - البخاري : الصحيح ، كتاب النكاح ، باب 15 ، فتح الباري ، 9 / 131 .

⁸ - عن أبي هريرة -p- . أخرجه أبو داود : السنن ، كتاب النكاح ، باب 27 "في الأكفاء" ، ح 2102 ، عون المعبود ، 4 / 206 .
206 . وصحيح ابن حبان ، كتاب النكاح ، ذكر الأمر بالإنكاح إلى الحجامين واستعمال ذلك منهم ، ح 4143 ، 137/17 .

"واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور ، ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث ، وأما ما أخرج البزار من حديث معاذ رفعه « العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض »² فإسناده ضعيف " 3 .

والحق أنه لا مانع من اعتبار أمور في الكفاءة بالإضافة للدين ما دامت لا تخرج عن حدود الشرع ، وأيضا لا تحرم المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء .

المعاشرة بالمعروف : حرص الإسلام على تحقيق مقصد الدوام في العلاقة الزوجية فأمر القرآن الكريم بحسن المعاشرة معهن قال تعالى { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا }⁴ ، وبيّنت السنة النبوية بالتفصيل أحكام المعاشرة بين الزوجين بل وحتى آداب الجماع ودون أن تنحصر العلاقة في صورة جسدية بحتة⁵ . كما حثت على الإحسان إلى الزوجة؛ **15** فقال -ρ- « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا »⁶ .

والحاكم: المستدرک، کتاب النکاح، ح22/2693، هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ، وافقه الذهبي، 178/2. قَالَ الْأَلْبَانِي : إسناده حسن، صحيح وضعيف سنن أبي داود ، 6 / 334 .

1 - الصنعاني : سبل السلام، 3 / 203 .

2 - "رواه البيهقي ، وفي إسناده راو لم يُسم ، واستنكره أبو حاتم ، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع (وسأل ابن أبي حاتم عن هذا الحديث أباه فقال : هذا كذب لا أصل له ، وقال في موضع آخر : باطل ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد قال الدارقطني في العليل : لا يصح " . الصنعاني : سبل السلام، 3 / 203 .

3 - ابن حجر: فتح الباري ، 9 / 131.

4 - النساء : 19 .

5 - جمال الدين عطية : نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، 150.

6 - عن أبي هريرة -ت- . أخرجه الترمذي : الجامع، كتاب الرضاع، باب 11 "ما جاء في حق المرأة على زوجها"، ح1172، قال أبو عيسى حسن صحيح، تحفة الأحوذى، 4/273 . وابن ماجه : السنن، كتاب النكاح، باب 50 "حسن معاشرته النساء"، ح1978، 1/636. وصحيح ابن حبان، كتاب النكاح، ذكر البيان بأن من خيار الناس من كان خيرا لامرأته، ح4250، 17/345. قال الكتاني: ح15 (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا).أورده من حديث (1) ابن عمرو بن العاصي (2) وأبي هريرة (3) وعائشة (4) والحسن مرسلا (5) وعمير ابن قتادة (6) وأبي سعيد الخدري (7) وأنس (8) وجابر بن عبد الله (9) وابن عمر تسعة أنفس.(قلت) ورد أيضا من حديث (10) أبي ذر (11) وعلي (12) وجابر بن سمرة وغيرهم. وله ألفاظ كثيرة منها بلفظ الترجمة أخرجه الترمذي وابن حبان عن أبي هريرة والطبراني في الأوسط عن عمير بن قتادة والحاكم عن أبي سعيد وأبو يعلى عن أنس وأن من أحبكم إلي أحسنكم خلقا أخرجه البخاري عن ابن عمرو وأن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا والطفهم بأهله أخرجه الترمذي والحاكم عن عائشة وأن أحسن الناس إسلاما أحسنهم خلقا رواه أحمد بإسناد جيد عن جابر بن سمرة وأفضل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا أخرجه الطبراني. في الكبير عن ابن عمرو وأفضل المؤمنين أحسنهم خلقا أخرجه ابن ماجه والحاكم بسند صحيح عن ابن عمر، نظم المتناثر، 43-44.

وإن حسن المعاشرة توفر الطمأنينة والراحة للروح والجسد معا لكلا الزوجين وتضفي على الأسرة مشاعر إنسانية طيبة وبهذا يتحقق الاستقرار الذي هو ثمرة الأمن .

كما نظمت السنة النبوية شؤون الأسرة باعتبارها مؤسسة فينت حقوق وواجبات كل طرف نحو الآخر وحددت وظيفتهما بحسب مميزات وخصائص كل جنس ومؤهلاته ، "فكلف الرجل بتوفير المسكن والإنفاق وله القوامة على البيت لما وهبه الله من قوة جسدية وعقلية . وكلفت المرأة برعاية شؤون البيت وتربية الأولاد"¹ ، وهي مسؤولة على ذلك ؛ **16** قَالَ النَّبِيُّ -p- « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبَنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ »² .
17 وَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ -p- « كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »³ .

وبينت الأحاديث أحكام تخص علاقات الأهل الاجتماعية فأكدت على حق الآباء على الأبناء من طاعة وبر وإحسان ؛ **18** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -p- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ « مَنْ

قَالَ الْأَلْبَانِي : حسن صحيح ، صحيح سنن الترمذي ، 1/ 340.

¹ - أحمد فائر : دستور الأسرة في ظلال القرآن ، 124 - 125.

² - عن أبي هريرة -r- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب النكاح ، باب 12 "إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب" ، ح 5082 ، فتح الباري ، 9/ 124-125 ، وكتاب النفقات ، باب 10 "حفظ المرأة زوجها في ذات يده والتفقه" ، ح 5365 ، فتح الباري ، 9/ 511 . و مسلم : الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، باب 49 "من فضائل نساء قريش" ، ح 2527 ، 4/ 1958-1960 .

³ - عن عبد الله -r- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب العتق ، باب 17 "كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي وقال الله تعالى (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) وَقَالَ (عَبْدًا مَمْلُوكًا) (وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ) وَقَالَ (مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) وَقَالَ النَّبِيُّ -p- قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ وَ (اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ) عِنْدَ سَيِّدِكَ وَمَنْ سَيِّدُكُمْ" ، ح 2554 ، فتح الباري ، 5/ 177-178 ، وكتاب النكاح ، باب 81 "قوا أنفسكم وأهليكم نارا" ، ح 5188 ، فتح الباري ، 9/ 254 ، وكتاب الأحكام ، باب 1 "قول الله تعالى و (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)" ، ح 7138 ، فتح الباري ، 13/ 111 . مسلم : الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب 5 "فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم" ، ح 1829 ، 3/ 1459 .

أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ»¹ .

وحقوق الأطفال ، فوجهت الآباء لحسن رعاية و تنشئة الأبناء بدأ من اختيار الأب لأُم أولاده ؛
19 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ »² .
ثم الاعتناء بهم بعد الولادة وغيرها من التوجيهات التي تهتم بالنسل والحفاظ عليه³ .

وكذلك راعت أوضاعا وحالات مخصوصة فأباحت تعدد الزوجات بشروط أهمها العدل بينهن في المعاملة. و"أحسب أن تحديد تعدد الزوجات إلى الأربع دون زيادة ناظر إلى تمكين الزوج من العدل وحسن المعاشرة كما أوما إليه"⁴ القرآن الكريم في قوله تعالى { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدًا }⁵ . وفي السنة **20** قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- « إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ »⁶ .

فاعترفت الآية والحديث بأن "الزوجة الواحدة أدنى إلى العدل والإحسان ، وأباحت تعدد الزوجات في حالة لا بد من حساباتها في الشرائع الاجتماعية ، ولا يستطيع أحد أن ينكر وقوعها بموافقة القانون أو بالاحتياط والخروج عليه . ولم يجاوز القرآن الكريم بتعدد الزوجات أن وضعه في نصابه ،

¹ - عن أبي هريرة -T- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الأدب، باب 2"مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ"، ح 5971، فتح الباري، 10/401 . ومسلم : الصحيح، كتاب البر والصلة، باب 1"بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَأَتُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ"، ح 2548، 4/1974-1975.

² - عن عائشة رضي الله عنهم. أخرجه ابن ماجه : السنن، كتاب النكاح، باب 46"الأكفاء"، ح 1968، 1/633. والحاكم: المستدرک، کتاب النکاح، ح 15/2687، هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، 2/176-177. وقال ابن حجر: أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً.. وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً وفي إسناده مقال، ويَقْوَى أَحَدَ الْإِسْنَادَيْنِ بِالْآخَرِ، فتح الباري، 9/125. قَالَ الْأَلْبَانِي : حسن ، صحيح سنن ابن ماجه ، 1/333.

³ - سنيينه بالتفصيل تحت عنوان أمن النسل .

⁴ - ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية، 440.

⁵ - النساء : 3

⁶ - عن أبي هريرة -T- . أخرجه الترمذي: الجامع، كتاب النكاح، باب 40"مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ"، ح 1150، قَالَ أَبُو عِيْسَى وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ وَهَمَّامٌ ثِقَّةٌ حَافِظٌ، تحفة الأحمدي، 4/247-248. والنسائي: السنن، كتاب عشرة النساء، باب 2"مِيلَ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ"، ح 3942، 7/45. وأبو داود : السنن، كتاب النكاح، باب 39"فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ"، ح 2133، عون المعبود، 4/234. وابن ماجه : السنن، كتاب النكاح، باب 47"الْقِسْمَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ"، ح 1/633/1969. الحاكم: المستدرک، كتاب النكاح، ح 88/2759، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وافقه الذهبي، 2/203. وصحيح ابن حبان، كتاب النكاح، ذكر وصف عقوبة من لم يعدل بين امرأته في الدنيا، ح 4281، 17/408. قَالَ الْأَلْبَانِي : صحيح ، صحيح سنن الترمذي ، 1/333 .

فاعترف بإمكان وقوعه ، أو ضرورة وقوعه في بعض الأحوال¹ ، ولكن مع ضمان العدل وقد استبعدته على طبيعة الإنسان الآية القرآنية في قوله تعالى { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا }² .

معالجة الخلافات : و تابعت الشريعة مسيرتها في حماية الأسرة بعلاج ما عساه أن يحدث في الحياة الزوجية من نفور أو شقاق وإصلاحه ما أمكن ، فإن كان العصيان من الزوجة فإن للزوج ثلاثة أساليب مرتبة يسلكها للإصلاح بداية بالمحاورة والموعظة، فإن لم يجدي القول نفعا انتقل إلى نحر في الفراش لإيلاها معنويا وإشعارها بخطئها ، فإن تبادت في تمردها حق له أن يضربها ضرب تأديب لا تعذيب ؛ لقوله تعالى { وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا }³ .

وإن كان سوء المعاشرة من الزوج وكانت المرأة تكره مفارقتها تصالحا بالتراضي لقوله تعالى { وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا }⁴ ، والحديث²¹ (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) قالت «هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبيراً أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكني وأقسم لي ما شئت قلت فلا بأس إذا تراضيا»⁵ .

أشكل الأمر بأن اتهم كل منهما صاحبه دُعياً لعقد جلسة صلح يديرها حكّمين من الأهل (الأسرتين) للنظر في الموضوع وحل الخلاف والنزاع .

2- فك الرابطة الزوجية : إن لم تتحقق نتيجة مرضية للطرفين في جلسة الصلح اتخذ كل منها سبيلاً فيكون الطلاق أو التطليق آخر ما يلجأ إليه .

1. الطلاق : إن وقوع الطلاق لا يعني التفريق نهائياً بين الزوجين بل هي فرصة للتفكير بروية على مرحلتين { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }⁶ ، وهي فترة كافية لتهدأ النفوس

¹ - العقاد : الفلسفة القرآنية ، 53 ، 55 .

² - النساء : 129 .

³ - النساء : 34 .

⁴ - النساء : 128 .

⁵ - عن عائشة رضي الله عنها . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الصلح ، باب 4 "قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)" ، ح 2694 ، فتح الباري ، 5 / 301 . ومسلم : الصحيح ، كتاب التفسير ، ح 3021 ، 4 / 3216 .

⁶ - البقرة : 229 .

ويقرر كل طرف التصرف الأصح له ولأهله . وطبعاً لا يصح أن يزداد على ثلاث طلقات لثلاث تضييع حرمة الزواج وتضييع الحقوق .

"إذا بلغ الحال أن القلوب متنافرة فإنه لا يحكم عليها أن تقيم في سجن من الكراهية والنفر أو في رباط ظاهري وانفصام حقيقي، فالتفرق إذن خير"¹ { وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا }² .

ظهرت الحكمة من الطلاق "والمقصد الشرعي منه ارتكاب أخف الضرر عند تعسر المعاشرة ، وخوف ارتباك حالة الزوجين ، وتسرب ذلك الارتباك إلى حالة العائلة، وقد أشار إلى ذلك"³ القرآن الكريم في قوله تعالى { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }⁴ .

وقد جعل الطلاق بيد الرجل تبعاً للقوامة وحرصاً على مصلحة العائلة، "على أنه قد جعل للمرأة الوصول إلى الطلاق بطريق الخلع"⁵ في حالة كرهت عشرته، وأما في حالة الإضرار بها فإن الإسلام يعطيها حق رفع الأمر إلى القاضي ليحكم لها بالتفريق . ولها أن تشتط أن يكون أمر طلاقها بيدها إذا رأت ضرورة في ذلك مثل الزواج العربي .

ولنأخذ عينة من الواقع وردت في سؤال للفتوى في الزواج العربي ؛

"السؤال : ماذا تعمل من تزوجت عرفياً وتركها زوجها دون طلاق أو نفقة ؟

الجواب : يحدث أن يعيش الإنسان في بلد لا تعترف بالزواج الثاني أو يكون هناك داع من الدواعي ليتزوج امرأة زوجاً عرفياً مستوفياً للأركان والشروط ومن أهمها الشهود لكنه لم يسجل رسمياً ، وظهر للمرأة أن هذا الزواج فيه ضرر كبير عليها ، ولا تستطيع أن تنال حقها رسمياً لعدم توثيقه ، ولا أن تناله بمجلس عربي ، ولا أن تطلق لتتزوج غيره ، وقد يهجرها ولا ينفق عليها لإضرارها . وقد رأينا حلاً لهذه المشكلة أن ترفع أمرها إلى جهة دينية في هذا البلد يكون معترفاً

¹ - أحمد فائز: دستور الأسرة ، 168 .

² - النساء : 130 .

³ - ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، 446-447 .

⁴ - البقرة : 229 .

⁵ - ابن عاشور : مقاصد الشريعة ، 447 .

نا، لتتولى بحث الموضوع ، وتؤكد من صحة دعواها ، وهنا تطلقها الجهة الدينية طليقة واحدة رجعية على مذهب الإمام أحمد ، وإذا كان تقصيره في إعفافها ومضى على ذلك أربعة أشهر اعتبر الامتناع بمثابة الإيلاء عند مالك وأحمد ، فيطالب هذا الزوج من الجهة الدينية بالعودة إلى إعفافها أو تطليقها طليقة بائنة ، وإذا امتنع عنهما انفسخ النكاح بدون أية إجراءات على مذهب الإمام أبي حنيفة ، ولا مخلص إلا ذلك ، منعا للضرر ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار. ونحذر من تريد الزواج من رجل زواجا عرفيا أن تقع في مثل هذا المأزق ، ولهذا ننصحها أن تشتترط في العقد أن تكون عصمتها بيدها ، على ما رآه الإمام أبو حنيفة ، حتى إذا لم توفق في هذا الزواج أمكنها أن تطلق نفسها منه بدون اللجوء إلى القضاء ، لأنه لا يسمع دعواها- وبدون لجوء إلى لجنة أو غيرها

1 "

22 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»².

والمرأة المطلقة لم تترك دون عناية بل ضمن لها حقوقا مالية من نفقة ومسكن مدة العدة³ حتى يعصمها من الزلل وارتكاب الفواحش .

ظاهرة الطلاق : ما هي أسباب الطلاق في عصرنا ولماذا ارتفعت نسبته في المجتمع العربي الإسلامي ؟

جاء في دراسة بعنوان قضايا الزواج في الكويت 2002 ، أورد فيها د. عيسى السعدي الوكيل المساعد بوزارة الشؤون الاجتماعية بالكويت أسباب عدة للطلاق .. رتبها حسب الأهمية على النحو التالي ؛ سوء المعاملة بين الزوجين ، عدم تحمل أحد الزوجين المسؤولية ، تناول الخمر ، تدخل الأهل ، الشك والغيرة ، عدم الإنفاق على ضروريات الأسرة ، الغياب الكثير عن المنزل ، عدم التوافق العاطفي ، تعدد الزوجات ، عدم الإنجاب ، السكن مع الأهل ، فروق في المستوى

¹ - المفتي عطية صقر: فتاوى الأزهر، (مايو 1997)، 9 / 452 .

² - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -ع- . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : الصَّحِيح ، كتاب الشروط ، باب 6 "الشُّرُوطُ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ وَقَالَ الْمِسُورُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- ذَكَرَ صِبْغًا لَهُ فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي" ، ح 2721 ، فتح الباري، 5/322-323 . ومسلم : الصَّحِيح ، كتاب النكاح ، باب 8 "الْوَفَاءُ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ" ، ح 1418 ، 2/1035-1036 .

³ - أوجب الإسلام على المرأة المطلقة أن تعتد وذلك لأمر منها ؛ إعطاء الزوجين فرصة للمراجعة والتفكير مليا بعد أن تهدأ النفوس وتذهب مشاعر الغيظ وبرتبان الانفصال إن كان لا بد منه بحيث لا يلحق بهما أضرار كبيرة أو بالأولاد .

التعليمي والاقتصادي و العمري ، مرض أحد الزوجين¹ . وغالب هذه الأسباب مشتركة بين مجتمعات العالم العربي الإسلامي ، و لعلها تختلف من حيث الترتيب فقط.

2. الخلع : لغة "خَلَعَ امرأته وخَالَعها إذا افْتَدَّت منه بما لها فطَلَّقها وأبَانها من نفسه"² .

وشرعا : "فراق الرجل زوجته ببدل قابل للعوض ، يحصل لجهة الزوج"³.

ودليله حديث **23** أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ -p- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- أَقْبِلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقِهَا تَطْلِيقَةً »⁴.

الطلاق والخلع في الجزائر: "تحصي الكشوفات الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية، أن العام

2007 شهد تسجيل 35 ألف حالة طلاق، بينها أكثر من 10 آلاف حالة طلاق بالتراضي، بينما تمت 14 ألف حالة طلاق تبعا لإرادة منفردة من طرف الزوج. في حين انقسمت الحالات الباقية بين قضايا الطلاق التي فصل فيها القضاء ، والخلع الذي تضاعف مداه إلى حدود 3500 حالة، بعدما كان لا يتجاوز 560 حالة سنة 2003 وهذا من أصل 300 ألف عقد زواج أي بمعدل خمسة آلاف حالة طلاق كل شهر وهو ارتفاع مقلق إلى درجة يستوجب معها دق ناقوس الخطر خاصة وأن 65 % من حالات الطلاق السنة الماضية لم يمض عليها سوى شهرين من الزواج"⁵.

"لكن هذه الأرقام المقدمة تتعلق بالقضايا المسجلة على مستوى المحاكم وليس القضايا التي فصل فيها ، واعتبرت المحامية بن براهيم أن الأرقام المقدمة بعيدة عن الواقع ولا تعكس حقيقة ظاهرة الخلع في الجزائر، باعتبار أن البلاد ليس بها معهد إحصائيات متخصص. وانتقدت ما آلت إليه جلسات الصلح التي اعتبرتها جلسات شكلية لا تضطلع بالدور الحقيقي الذي وُجدت من

1 -

2 - ابن منظور: لسان العرب (خ ل ع)، 4 / 179 .

3 - سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (ط2، دمشق: دار الفكر، 1408هـ/ 1988م)، 120.

4 - عن ابن عباس -r- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الطلاق، باب 11 "الخلع وكيف الطلاق فيه وقول الله تعالى { وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ الظَّالِمُونَ } وَأَجَازَ عُمَرُ الْخَلْعَ دُونَ السُّلْطَانَ وَأَجَازَ عَثْمَانُ الْخَلْعَ دُونَ عَقَاصِ رَأْسِهَا وَقَالَ طَاوُسُ { إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لَا يَجِلُّ حَتَّى تَقُولَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ" ، ح 4971 ، فتح الباري، 9/ 394 .

5 - كامل الشيرازي : إيلاف للنشر، 16 أبريل 2008 .

أجله، وشددت على ضرورة البحث عن الأسباب الحقيقية لفك العلاقة الزوجية ومحاولة معالجتها في جلسات الصلح .

وقد أرجع الخبراء أسباب ارتفاع ظاهرة الخلع إلى عبارة "دون موافقة الزوج" من المادة 54 من قانون الأسرة الجديد، وذلك خلافا للمادة من القانون القديم التي يشترط فيها موافقة الزوج قبل إصدار الحكم . فأغلب حالات الخلع كانت في الأصل حالات تطليق لم تستطع الزوجات إثباتها فلجأت إلى الخلع كحلّ بديل وسريع" ¹ .

والملاحظ مما سبق أن ظاهرة الطلاق والخلع اتسعت في المجتمع الجزائري ولمعالجتها حقيقة نحتاج إلى أبحاث ودراسات تقف على الأسباب وتحصيها بدقة ثم تقدم مقترحات وتوصيات تساهم في التخفيف من حدتها .

الظهار : "الظهار هو أن يقول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي وكان الظهار في الجاهلية طلاقاً" ²

وأبطل الإسلام عادة الظهار لما فيه من ظلم للمرأة وباقي أفراد الأهل . فأزال هذه العادة من أساسها والمبنية على كلمة منكرة ومزورة للواقع وللحق ، إذ لا يمكن تحويل الزوجة إلى أم بمجرد كلمة- قال تعالى { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } ³ .

قال مالك "قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا) قَالَ سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنْ يَنْتَظِرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَجْمَعْ بَعْدَ تَظَاهِرِهَا مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَلَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكْفِّرَ كِفَارَةَ الْمُتَظَاهِرِ" ⁴ .

وجاء في السنة عملا بالآية؛ **24** أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُهَا قَالَ فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

¹ - مصطفى فتحي ، موقع الراية، 2008/11/21 م .

² - ابن منظور: لسان العرب(ظ ه ر) ، 8 / 280 .

³ - المجادلة : 3 .

⁴ - الموطأ، كتاب الطلاق، باب "ظهار الحر"، ح22، 465-466 .

قَالَ لَا اسْتَطِيعُ قَالَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لِفَرَوَةَ بْنِ عَمْرٍو أَعْطَهُ ذَلِكَ الْعَرَقُ وَهُوَ مَكْتَلٌ يَأْخُذُ خُمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشْرَ صَاعًا إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا»¹ .
قال الترمذي " وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ"².

الظهار لا يقع به طلاق: "فلو قال: " أنت علي كظهر أمي "، وعنى به الطلاق لم يكن طلاقاً، وكان ظهاراً . وإذا ظاهر الرجل من امرأته، وصح الظهار ترتب عليه أثران: (الأثر الأول) حرمة إتيان الزوجة حتى يكفر كفارة الظهار، لقول الله سبحانه: " من قبل أن يتماسا " .

وكما يحرم المسيس، فإنه يحرم كذلك مقدماته، وهذا عند جمهور العلماء. وذهب بعض أهل العلم إلى أن المحرم هو الوطاء فقط، لان المسيس كناية عن الجماع. (والأثر الثاني) وجوب الكفارة بالعود. وقد روعي في كفارة الظهار التشديد، محافظة على العلاقة الزوجية، ومنعاً من ظلم المرأة. فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة يثقل عليه الوفاء بها، أحترم العلاقة الزوجية، وامتنع عن ظلم زوجته "³ .
كناية ظهار جرى العرف باستعمالها في الطلاق :

"السؤال : حدثت مشاجرة بينه وبين زوجته وحلف على زوجته اليمين قال لها (علي الطلاق تبقى محرمة علي كأمي وأختي) ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي ؟

الجواب : هذه الصيغة من ألفاظ الظهار التي جرى العرف باستعمالها في إنشاء الطلاق وهي مألوفة لهذا الاستعمال لاشتمالها على لفظ التحريم فيقع بها طلقة واحدة رجعية. ويجوز للسائل مراجعة زوجته إن كانت لا تزال في العدة بعد طلاقها وإن كانت قد خرجت من العدة من هذا الطلاق جاز له أن يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد بإذنها ورضاها"⁴ .

الإيلاء : لغة "الفاعل آلى حَلَفَ . وتَأَلَّى ائْتَلَأَ وقال الفراء ائْتَلَأَ الحَلْفُ"⁵ . وشرعا "هو اليمين على ترك وطء المنكوحه مدة"¹ .

¹ - عن أَبِي سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ -ت- . أخرجه الترمذي : الجامع، كتاب الطلاق، باب 20" مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ"، ح 1214، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ، تحفة الأحوذى، 4 / 320-321 . وصحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، جماع أبواب قسم المصدقات، وذكر أهل سهماتها، باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة ما يكفر به عن ظهاره ، إذا لم يكن واحدا للكفارة، ح 2187، 8 / 434. و الحاكم: المستدرک، كتاب الطلاق، ح 24/2815، هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» وله شاهد من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن غير أنه قال : سلمان بن صخر، وافقه الذهبي، 2/221. قَالَ الألباني : صحيح، صحيح سنن الترمذي، / 352 - 353.

² - تحفة الأحوذى، 4 / 321 .

³ - سيد سابق : فقه السنة ، 2 / 309 ، 312 - 313 .

⁴ - المفتي أحمد هريدي : فتاوى الأزهر، (25 يونيو 1968م) ، 2 / 53.

⁵ - ابن منظور: لسان العرب (أ ل ي)، 1 / 193 .

كما عالج الإسلام قضية الإيلاء فوضع له حداً أقصاه ؛ أربعة أشهر، للتوفيق بين حقوق الزوجين
معا ولاستيغاب مختلف الحالات الواقعة في الحياة .

وقد آلى النبي -ﷺ- من نسائه ؛ **25** « أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعَشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا »².

وعن علي بن أبي طالب أنه كان يقول " إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت
الأربعة الأشهر حتى يوقف فيما أن يطلق وإما أن يفىء " قال مالك وذلك الأمر عندنا³.

و أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن " كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته إنهما إذا
مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة " ⁴.

السؤال : إذا حلف الرجل ألا يقترب من متعة من متعة الحياة مثل معاشرته زوجته ولم يستطع فهل
عليه كفارة ؟

الجواب : من حلف على فعل شيء أو تركه ولم يستطع تنفيذ ما حلف عليه وجبت عليه كفارة
بيمين.. وإذا كان حلفه على الامتناع عن زوجته فذلك يعتبر إيلاءً إن زاد الحلف على أربعة أشهر،
فهنا يطالب بواحد من اثنين ، هما : قربان زوجته مع الكفارة المذكورة أو طلاقها ، أما إن كان
الامتناع لأقل من أربعة أشهر فلا يجزى عليه حكم الإيلاء ، إن رجع عن حلفه أي فاء في هذه
المدة المحلوف عليها وجبت عليه الكفارة، وإن لم يفىء فلا شيء عليه .

قال عبد الله بن عباس : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، يقصدون به إيذاء
المرأة عند المساءة، فوقت لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي، هذا في
حلف على عدم قربانها ، فإن امتنع بدون يمين حلفها ، وذلك للإضرار بها أمر بقربانها ، فإن أبي
وأصر على امتناعه مضرا بما فرق القاضي بينه وبينها من غير ضرب أجل ، وقيل يضرب أجل
الإيلاء " ⁵ .

¹ - الجرجاني: التعريفات، 59 .

² - عن أم سلمة رضي الله عنها . أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب الصوم، باب 11 "قَوْلِ النَّبِيِّ -ﷺ- إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَقَالَ صَلِّ عَنْ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ -ﷺ- " ، ح1910، فتح الباري، 119/4-120.

³ - الموطأ، كتاب الطلاق، باب "الإيلاء"، ح16 ، 462 .

⁴ - الموطأ، كتاب الطلاق، باب "الإيلاء"، ح17 ، 462 .

⁵ - المفتي عطية صقر : فتاوى الأزهر، (مايو1997) ، 10 / 42 .

و"هكذا لو تعمقنا في حقيقة القضية ، لوجدنا الإسلام يوفر للمرأة والرجل معا، ما ينشده من حرية، من خلال تعدد الزوجات والطلاق ، في الوقت الذي نجد فيه الحضارة الحديثة تسلبها معا هذه الحرية، من خلال فرضها الزوجة الواحدة، ومن خلال تحريمها الطلاق"¹.

والملاحظ في الأسرة المسلمة أنها تعطي لكل عضو من أعضائها حقه ودوره الذي يتناسب مع استعداداته الخلقية بحيث تحقق تكوين لفرد الصالح الذي يدعم المجتمع لأنه يتمتع بحصانة لقلبه من المغريات وسكن نفساني يجدد له نشاطه وقوته ويتعاون مع أهله لقضاء حاجاته المعيشية ومتدرب على تحمل الأعباء ومجاهدة النفس برعاية شؤون أهله وتربية الأولاد².

وكل الأحكام المتعلقة بتنظيم العلاقة الزوجية في الأهل (الأسرة) تشكل منظومة فكرية متكاملة تتفق مع فطرة الإنسان وتتفاعل معه في مختلف الأحوال والظروف ونهياً للمجتمع الأمان ؛ أمن الإنسان (الفرد) وأمن البيت (الأهل) وأمن المجتمع في نهاية المطاف .

2/ دفع مخاطر أمن الأهل :

والإسلام عند ما حصر العلاقة بين المرأة والرجل في الزواج فإنه منع كل علاقة خارجة عنه من زنا وشذوذ وإباحية يحكمها الهوى الشخصي والتجرد من كل قيد أخلاقي أو التزام اجتماعي. و تكفل بسد كل طرق الإغراء الموصلة إلى الوقوع في الفاحشة والتي منها ؛

1- **دفع خطر المهيجات الجنسية :** إن المهيجات الجنسية توقع أصحاب النفوس الضعيفة والقلوب المريضة في المحارم ولهذا منع الإسلام النظر الباعث إلى الشهوة ، والخلوة بالأجنبية .

1. **النظر إلى المحارم :** أمرت نصوص القرآن الرجال والنساء بغض البصر وأمرت النساء بعدم التبرج كما في قوله تعالى { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }³ ، وكذا السنة ؛ 26 عن جرير بن عبد الله قال

¹ - عبد الغني عبود : الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة ، 165 .

² - أحمد فائز : دستور الأسرة ، 59 .

³ - النور : 30-31 .

« سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي »¹.

وأما اليوم فالنظر يستغل في وسائل الإعلام المرئية بنشر الصور المثيرة والتي تصاحبها غالبا ما يشد الأذان من أصوات تزيد من وقعها على المشاهد والسماع لتتهيج فيه الشهوة العمياء . ونجد بعض القنوات الفضائية العربية التي تجاري غيرها من القنوات الأجنبية في الإغراء . وكذلك باقي الوسائل من مجلات، وأشرطة، وأفلام، وأنترنت كلها تغري بالفاحشة وتزين لها، لتأسر خاصة فئة الشباب وتوقعهم فريسة سهلة في فخ الضياع .

ونحن كمسلمين شعوبا ومؤسسات وجمعيات... دورنا أن نساهم ونسعى بجد ليكون لنا إعلاما متميزا بأخلاقيات الإسلام .

2. الخلوة بالأجنبية : كما حرمت السنة الخلوة بين الأجنبي أي غير المحرم، **27** يَقُولُ النَّبِيُّ -ﷺ- « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ »² . و"تقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها ، أو يكون محرما له كأخته وبنته وعمته وخالته ، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء ، ويستثني من هذا مواضع الضرورة ، بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك ، فيباح له استصحابها ، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها ، وهذا لا اختلاف فيه ، ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك"³ .

28 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « أَلَا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مُحْرَمٍ »⁴ . "إِنَّمَا حَصَّ الثَّيِّبُ ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي يُدْخَلُ عَلَيْهَا غَالِبًا . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَحْرِمُ الْخَلْوَةَ بِالْأَجْنَبِيَّةِ ، وَأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الْخَلْوَةُ بِالْمُحْرَمِ ، وَهَذَانِ الْحُكْمَانِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا ، وَقَدْ ضَبَطَ الْعُلَمَاءُ الْمُحْرَمَ بِأَنَّهُ كُلُّ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحَهَا عَلَى التَّأْيِيدِ"⁵ .

¹ - عن جرير بن عبد الله -ﷺ- . أخرجه مسلم : الصحيح ، كتاب الآداب ، باب 10 "نظر الفجأة" ، ح 2159 ، 1699/3 .
² - عن ابن عباس رضي الله عنهما . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الجهاد ، باب 14 "من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجّة أو كان له عذر هل يؤذن له" ، ح 3006 ، فتح الباري ، 6/142-143 ، وكتاب النكاح ، باب 111 "لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة" ، ح 5233 ، فتح الباري ، 9/330-331 . ومسلم : الصحيح ، كتاب الحج ، باب 74 "سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره" ، ح 1341 ، 2/977 .

³ - النووي : شرح صحيح مسلم ، 6/38-39 .

⁴ - عن جابر -ﷺ- . . أخرجه مسلم : الصحيح ، كتاب السلام ، باب 8 "تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها" ، ح 2171 ، 4/1710 .

⁵ - الصنعاني : سبل السلام ، 3/326 .

فالخلوة بالأجانب تحياً الجو لإثارة الغرائز والوقوع في الفاحشة وبالتالي انتشار الزنا وما يتبعه من مفسد عديدة تبدأ دائماً من نظرة فلقاء...، والإسلام بمنعه هذه الخلوة صان العرض وحمي الفضيلة والحياء .

2- دفع خطر الزنا :

1. حكم الزنا : لقد حذر القرآن الكريم من الزنا في قوله تعالى { وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }¹ . ووصف أهل الإيمان الذين يتعظون بالقرآن بأنهم لا يزنون فقال -Y- { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا }² ، وقال -P- « لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ يَنْزِعُ الْإِيمَانَ مِنْهُ قَالَ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِنَّ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ³ .

"هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ . وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ : لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ . وَهَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الشَّيْءِ وَيُرَادُ نَفْيُ كَمَالِهِ . ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ ظَاهِرٌ سَائِعٌ فِي اللُّغَةِ مُسْتَعْمَلٌ فِيهَا كَثِيرٌ وَالْأَدَلَّةُ تَضْطَرُّنَا إِلَى تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَشِبْهِهِ . وَتَأْوِيلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحْلًا لَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِوُرُودِ الشَّرْعِ بِتَحْرِيمِهِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : مَعْنَاهُ يَنْزِعُ مِنْهُ اسْمُ الْمَدْحِ الَّذِي يَسْمَى بِهِ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَسْتَحِقُّ اسْمَ الدَّمِّ فَيُقَالُ : سَارِقٌ ، وَزَانٍ وَفَاجِرٌ ، وَفَاسِقٌ . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَعْنَاهُ : يَنْزِعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ . وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ . وَقَالَ الْمُهَلَّبُ : يَنْزِعُ مِنْهُ بَصِيرَتَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ... وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الَّتِي ذَكَرْتُمَا فِي تَأْوِيلِهِ كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ . وَالصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا قَدَّمْنَاهُ أَوَّلًا"⁴ .

فهذه الحدود لا يصح لمسلم يؤمن بالله أن يقترب منها فضلاً عن تخطيها والوقوع في الحرام . و لهذا فالنصوص تخاطب المشاعر حتى يراعي المسلم مراقبة الله في تصرفاته وهو ما جعل ماعز والغامدية ، يعترفان بذنبيهما وأرادا أن يتطهرا بتطبيق الحد عليهما ؛²⁹ جاء ماعز بن مالك إلى النبي -P- فقال « يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ

¹ - الإسراء : 32.

² - الفرقان : 68.

³ - عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -T- سَبَقَ تَخْرِيجُهُ رَقْمَ 153 ف 1.

⁴ - النووي : شرح صحيح مسلم ، 1 / 361 - 362 .

غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَيَجُوكَ أَرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِمْ أَطَهَّرَكَ فَقَالَ مِنَ الزَّيْنِ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَبَهُ جُنُونَ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ أَشْرَبَ خَمْرًا فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّه فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَزْنَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فَرَقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةٍ مَاعَزَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتَلْنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِمَاعَزَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعَزَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسَعَتْهُمْ. قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ وَيَجُوكَ أَرْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعَزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَتْ إِنَّهَا حُبَلِي مِنَ الزَّيْنِ فَقَالَ أَنْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَهَا حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ الْغَامِدِيَّةَ فَقَالَ إِذَا لَا نَرَجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يَرْضَعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَرَجَمَهَا»¹.

فالإنسان إذا اعترف بذنبه شعر براحة نفسية وطمأنينة تجعل الموت عنده أهون من الاستمرار في حياة كلها قلق وخوف لما ينتظره من سوء العاقبة، فيفتدي بنفسه .

وأما إذا ستره الله وتاب وطمع في مغفرة الله فأمره إلى علام الغيوب؛ **30** قَالَ عِبَادَةُ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلُّهَا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَقَارَتِهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»².

وأما من جاهر بالفاحشة وشهد أربعة رجال أنهم رأوه يأتي امرأة حراما، فيقدر بشاعة جريمته كان العقاب أشد وأعنف ليرتدع الناس . وفي هذا حماية للفرد والجماعة وسلامة كل المؤمنين من العدوان عليهم وانتهاك حرمتهم وقد بينه الرسول -ﷺ- حين جاءه شاب يستأذنه في الزنا **31**

¹ - عن بُرَيْدَةَ -ت- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الحدود، باب 5 "مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّيْنِ"، ح 1695، 1321/3-1323.

² - عن عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الحدود، باب 8 "الْحُدُودُ كَقَارَتِهِ"، ح 6784، فتح الباري، 84/12 . ومسلم : الصحيح، كتاب الحدود، باب 10 "الْحُدُودُ كَقَارَاتٍ لِأَهْلِهَا"، ح 1709، 1333/3-1334.

قائلا « يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالزَّيْنَةِ فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ قَالُوا مَهْ مَهْ فَقَالَ ائْذَنْهُ فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا قَالَ فَجَلَسَ قَالَ أَنْجِبْهُ لِأُمَّكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُجِبُونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ قَالَ أَفْتَحِبُّهُ لِابْنَتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُجِبُونَهُ لِبَنَاتِهِمْ قَالَ أَفْتَحِبُّهُ لِأَخِيكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُجِبُونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ قَالَ أَفْتَحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُجِبُونَهُ لِخَالَاتِهِمْ قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ »¹ .

2. عقوبة الزنا : وقد راعى الإسلام التفريق بين الزاني المحصن (المتزوج، فلا مبرر له للوقوع فيه) وال بكر (العازب) في تطبيق الحد عليهما .

عقوبة الجلد : حددت الآية الكريمة عقوبة الزاني البكر بالجلد مئة مرة سواء للرجل أو المرأة في قوله تعالى { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }² ، وأن يكون الضرب مؤلماً { وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ }³ ، وأشد من ذلك إيلاماً أن يشهد الناس تطبيق الحد على الجاني { وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ }⁴ .

ومعلوم أن "الدافع الذي يدعو الزاني للزنا هو اشتهاؤ اللذة والدافع الوحيد الذي يصرفه عن ذلك هو الألم والعذاب الذي يحمله على عدم التفكير في ارتكابه لهذه الجريمة. فالشريعة الإسلامية وضعت عقوبة الجلد للزنا على أساس من طبيعة الإنسان وفهم لنفسيته وعقليته"⁵ .

وقد نجد أهل المدنية اليوم يعترضون على عقوبة الجلد بأنها تنافي الأدمية وتهدر الإنسانية. والحقيقة أنه سوء فهم نتج عن استعمال هذا الأسلوب في التأديب بشكل خاطئ بحيث أنه استعمل في الماضي بشدة وقسوة وإفراط ولم يسلم منه أحد سواء المحكوم عليه أو المتهم أو حتى الشاهد ليبدلي

¹ - عن أبي أمامة - أخرجه أحمد بن حنبل : المسند ، 5/ 256 . الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب العلم ، باب في أدب العالم ، رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، 1/ 74 . قال العراقي : رواه أحمد بإسناد جيد . رجاله رجال الصحيح ، تخريج أحاديث الأحياء ، 5/ 251 . قال الألباني : هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ، السلسلة الصحيحة ، 1/ 645 .

² - النور : 2 .

³ - النور : 12 .

⁴ - النور : 12 .

⁵ - محمود أحمد أمان : الحق في صيانة العرض ومدى الحماية التي تكفلها له الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة" ، إشراف د. يوسف قاسم ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1415هـ/1994م ، 433 .

بكل ما يعرف، وهذه الصورة المشوهة هي التي تحيف من التفكير في إعادة هذه العقوبة، والحقيقة أن الجلد مقرر في الشريعة كعقوبة لجرمة وليس وسيلة للتحقيق. فإذا تم تطبيقه بشروطه، أتى بالفائدة المرجوة منه¹.

وقد أخرج ابن أبي شيبة "عن عطاء وعن مجاهد في قوله تعالى { وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ }²، قالوا: ليس بالقتل، ولكن في إقامة الحد"³، و"عن عطاء قال: إقامة الحد، أما إنه ليس بشدة الجلد"⁴.

وتكلمة لعقوبة الجلد غرب النبي -p-؛ **32** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -p- « قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يَحْصَنَ بِنَفْسِي عَامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ »⁵.

ويبدو أن التغريب شرع لمصلحة الجاني الرجل طبعاً دون المرأة، حتى يهيئ له من جديد حياة كريمة بعيداً عن المهانة والمضايقات التي يلقاها إذا بقي ببلدته، ولمصلحة الجماعة إذ يمهّد لنسيان الجريمة وتهدئة النفوس المتأثرة⁶.

عقوبة الرجم: أما المحصن من الرجال أو النساء فحده الرجم؛ أي القتل رمياً بالحجارة. وهو ثابت بالسنة الفعلية فقد أمر النبي -p- برجم معز و الغامدية⁷.

ومن السنة القولية؛ حديث « لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّيْبُ التَّرْبِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ »⁸.

1 - نفسه .

2 - النور : 12 .

3 - المصنف في الأحاديث والآثار، ضبط وترقيم محمد عبد السلام شاهين، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م)، كتاب الحدود، باب 113 "في قوله تعالى { وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ }"، ح 28728، 30/5 .

4 - نفسه، ح 28729 .

5 - عن أبي هريرة -r- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الحدود، باب 32 "الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ (الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلُدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الرَّائِي لَا يَنْكَحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّائِيَةُ لَا يَنْكَحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ رَأْفَةٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ"، ح 6833، فتح الباري، 12/156-157. ومسلم : الصحيح، كتاب الحدود، باب 5 "مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانِي"، ح 1698، 3/1324-1326.

6 - محمود أحمد أمان : الحق في صيانة العرض ومدى الحماية التي تكفلها له الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"، 440 - 441 .

7 - عن بُرَيْدَةَ -r- . سبق تخريجه رقم 29 .

8 - عن عبد الله ابن مسعود -r- سبق تخريجه رقم 174 .

والعلة في شدة عقوبة الزاني المحصن أنه لا عذر له ؛ فقد فتحت الشريعة الإسلامية كل أبواب الحلال أمامه فأباحت الطلاق والتطليق والتعدد كل ذلك لقطع الأسباب الداعية للجريمة. وحيث الرأفة بالمجرمين تشجع على الإجرام ، فإنَّ العذاب المصاحب للعقوبة هو الذي يؤدي من أجرم و يزجر من لم يجرم¹ .

وعقوبة قتل الزاني المحصن لا تخالف العرف والمألوف لدى الناس بل الواقع يثبت أن جرائم القتل في محيط الأسرة تمس العلاقة الزوجية بالدرجة الأولى ويأتي في مقدمة الأسباب الخيانة الزوجية والدفاع عن الشرف واللافت للنظر أنه في غالبية الأحيان لا يشعر القاتل بالندم على انتقامه من الشريك وقد يستخدم الآلات الحادة كالسكين للطعن، أو الخنق أو السم أو الحرق بالنار أو الغرق. وغيرها من وسائل القتل. مما يثبت أن قتل الزاني المحصن هو اختيار يعترف بالواقع وبأنه الحق المعطل تنفيذه في الدول الإسلامية ورفض عقوبة القوانين الوضعية، كالحبس لأنها لا تناسب بشاعة الجرم² .

وهكذا فإن التقييد بمنهج الله وبخاصة في العلاقة الجنسية قد بيدوا أمرا شاقا ومجهدا وأن اليسر والراحة في الانطلاق وراء الغرائز بلا قيد ديني أو أخلاقي أو اجتماعي، ولكنه في الحقيقة نتائجه وخيمة في حياة المجتمع بل وفي حياة كل فرد. فتحري اللذة بلا كايح معناه أن لا يقر معه قلب، ولا يسكن معه عصب، ولا يطمئن معه بيت، ولا يسلم معه عرض ، ولا تقوم معه أسرة. فهو قلق يحطم العلاقات الزوجية، ويحرم الأطفال من الحياة الهادئة، ويعصف بكل أفراد الأهل، ويحطم قواعد المجتمع الإنساني كله؛ لفقدان الأمن من تقلبات الهوى وعواصف الشهوات. ولنشهد التاريخ الذي سجل سقوط الحضارات السابقة بسبب فوضى العلاقات الجنسية، بل وإن الحاضر يؤكد ذلك ؛ فهامي الحضارة الغربية بدأت في السقوط والانهيار المثل والمبادئ والمستوى الخلقي عندها³ .

ومن مظاهره ؛ شيوع الفن والأدب الفاحش الخليع الذي يذكي في المراهقين الشهوة المدمرة ، وينشر بين الناس جرائم الاعتداء بالاغتصاب ثم القتل للفتيات الصغيرات⁴ . والمطالبة بتقنين الزنا والدعارة و اعتراف الدولة به كعمل.

¹ - محمود أحمد أمان : الحق في صيانة العرض ، 443 - 446 .

² - نفسه ، 444 .

³ - عبد الحميد كشك : الأمن في ظل الإسلام ، (القاهرة : المكتب المصري الحديث) ، 90-94 ، (بتصرف).

⁴ - نفسه ، 91 .

وأيضاً ما أثبتته الطب من انتشار الأمراض البدنية والعقلية الخطيرة الناجمة عن الإباحية في الجنس ،
33 وقد أُنذرتنا الرسول منها في قوله -p- « يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ حَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِحَنٍّ وَأَعْوَدُ
بِاللَّهِ أَنْ تَدْرِكُوهُمْ لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فُشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ
الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمَكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ
وَشِدَّةِ الْمُتُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا
الْبَهَائِمُ لَمْ يَخْطَرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا
بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا لَمْ تُحْكَمْ أَيْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمِ
بَيْنَهُمْ »¹ .

ومن مظاهره أيضاً هروب وفرار الأزواج والزوجات والأبناء من بيت الأهل حتى أصبح هناك
مكاتب خاصة مهمتها البحث عنهم. وانخفاض مستمر في نسبة المتزوجين وارتفاع مستمر في
نسبة المواليد غير الشرعيين. ومجتمع تعيش فيه الأسر والبيوت في مثل هذا القلق والتشرد لكفيل
بأن يحطم كل تطور علمي ومادي يصل إليه المرء² .

وإنه لمفخرة لشريعة الإسلام هذا المنهج القويم في المحافظة على علاقات الأهل. وتحقيق دواعي
الأمان للأزواج سواء المرأة أو الرجل وأنه لركن راسخ في حياة المجتمع المسلم مما يجعله يعيش آمناً
مطمئناً تسود الحياة الزوجية المحبة والإخلاص والوفاء فتطمئن النفوس . وصدق رب العزة وقوله
الحق { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا }³ .

ثانياً: أمن النسل والنسب والعرض :

¹ - عن عبد الله بن عمر -r- . أخرجه ابن ماجه: السنن، كتاب الفتن، باب 22 "العقوبات"، ح 4019 ، 2/1332-
1333. والحاكم: المستدرک ، كتاب الجهاد، ح 202/2577، ابن بريده، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه، وافقه الذهبي، 2/136-137. قال ابن حجر: أخرجه ابن ماجه والبيهقي بلفظ " لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى
يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فُشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ.." الحديث، وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام ، لكنه ضعيف عند
أحمد وابن معين وغيرهما ، ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعَة الدمشقي وقال ابن حبان : كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَلَهُ شَاهِدٌ..
وفي حديث بريده عند الحاكم بسند جيد بلفظ " وَلَا ظَهَرَتْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ " ولأحمد من حديث
عائشة مرفوعاً " لَا تَزَالُ أُمَّتِي يَخِيرُ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدَ الرَّثَا ، فَإِذَا فُشَا فِيهِمْ وَلَدَ الرَّثَا أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ " وسنده
حسن، فتح الباري، 10/193. قال الألباني : حسن، صحيح سنن ابن ماجه ، 2/370 .

² - عبد الحميد كشك : الأمن في ظل الإسلام ، 92 .

³ - الروم : 21 .

لقد اختلفت أقوال علماء الأصول في تحديد المقاصد من حيث العدد والترتيب، وضبط أحد المقاصد، ألا وهو حفظ النسل ترددوا فيه بين النسل أو النسب أو البضع أو الفرج أو العرض. كما ترددوا في اعتبار عددها بين خمسة أو ستة، ثم في ترتيبها أيضا. وغالبيتهم لم يبرروا هذه الاختيارات لمصطلح دون الآخر ولترتيب دون الآخر¹. وإليك تفصيل ذلك؛

النسل: وذكره؛ كل من الغزالي² ورتبه الرابع قبل المال. قال.. "وكذلك ابن الحاجب³. والآمدي⁴ رتبه الثالث أو الرابع، وكذلك الشاطبي⁵. والزرکشي⁶ رتبه الثالث، وكذلك الريسوني⁷. ورتبه الطاهر بن عاشور⁸ الخامس.

النسب: ذكره؛ كل من الرازي⁹ ورتبه الثالث أو الخامس، وكذلك الأسنوي¹⁰. والبدخشي¹¹ رتبه رتبه الثالث. و البيضاوي¹² رتبه الخامس.

البضع: ذكره الغزالي¹³ ورتبه الثالث.

الفرج: ذكره الجويني إمام الحرمين¹⁴ ورتبه الثاني.

¹ - جمال الدين عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، 28-47 (باختصار).

² - المستصفي، 1/287.

³ - مختصر المنتهى، مراجعة شعبان محمد إسماعيل، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)، 2/240.

⁴ - الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)، 3/240، 4/494-495.

⁵ - الموفقات، 10/2، 3/47-48، 4/27-29.

⁶ - البحر المحيط، حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر، (ط1، دار الكتيبي، 1414هـ/1994م)، 7/266.

⁷ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ط2، الرباط: دار الأمان، 1412هـ/1992م)، 45.

⁸ - مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، (ط2، الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2001م)، 304-305.

⁹ - المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني، (ط1، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1400هـ/1980م)، 2/220-221.

¹⁰ - نفسه.

¹¹ - مناهج العقول شرح المنهاج للبيضاوي، (ط صبيح)، 2/223-225.

¹² - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، (عالم الكتاب)، 4/75-84.

¹³ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، (ط1، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ/1971م)، 160، 164.

¹⁴ - البرهان، 2/1151.

النسل والعرض : ذكره الشوكاني¹ ورتبهما الثالث والسادس .

النسب والعرض : ذكره ؛ القراني² رتبهما الثالث والسادس . والسبكي³ رتبهما الرابع والسادس . ابن فرحون⁴ رتبهما الثالث و الرابع . الشنقيطي⁵ رتبهما الرابع والسادس .

النسل أو العرض أو الفرج أو البضع : ذكر ابن تيمية⁶ الأسماء الأربعة على سبيل البدل والترادف ، ورتبه دائما الثالث .

العرض والبضع : ذكره ابن تيمية⁷ و رتبهما الثالث و الرابع .

البضع والنسب والعرض : ذكره ابن تيمية⁸ و رتبهم الثالث والرابع والخامس .

وبالنظر في هذه الأقوال نلاحظ أن علماء الأصول أطلقوا على مقصد حفظ النسل أسماء كثيرة، ولم يبينوا المقصود منها، ولم يعللوا اختيارهم لإحداها، وإن كان الجميع يمثلون له بجد الزنا وتحريمه . وهذا ما استوقف المعاصرين لمناقشة هذه المسألة بالإجابة على هذه الأسئلة .

أي المصطلحات أحق باعتباره إحدى كليات الشريعة الخمسة؟ وهل يصح اعتبارها كلها مرادفات لمعنى واحد أم لا ؟ أم نتبنى الإضافة فتصير الأصول ستة ، وفي هذه الحالة نحتاج إلى وضع حد فاصل بينهما أو نجد مخرجا آخر لحل الإشكالية ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات نبين أولا معاني هذه الألفاظ في اللغة .

النَّسْلُ : هو "الولد والذرية"⁹ قال تعالى { ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ }¹ .

¹ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تحقيق أبي مصعب محمد البدرى، (ط2، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1413هـ/1993م) ، 366-367 .

² - شرح تنقيح الفصول من اختصار المحصول في أصول، حققه طه عبد الرؤوف، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية، 1193هـ/1973م)، 391 .

³ - حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي وبهامشه تقرير عبد الرحمن الشريبي، (دار الفكر، 1402هـ/1982م)، 280/2 .

⁴ - تبصره الحكام في أصول الأفضية ومنهاج الأحكام ، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد، (ط1، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، 1406هـ/1986م)، 139/2 .

⁵ - نشر البنود على مراقبي السعود ، تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، 177/2-180 .

⁶ - مجموع الفتاوى، 607/10 (النسل)، 608/11 (العرض)، 234/32 (الفرج)، 650/28 (البضع).

⁷ - نفسه ، 451 /28 .

⁸ - نفسه ، 167 /18 .

⁹ - ابن منظور : لسان العرب، (ن س ل)، 128/14 .

النَّسَبُ : هو "القربابة" ، وقيل هو في الآباء خاصة² قال تعالى {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا} ³ .

العرض : "قال ابن الأثير: العرض موضع المدح والذم من الإنسان وجانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويجامي عنه أن ينقص و يثلب سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره"⁴ .

وفي السنة؛ **34** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ » ⁵ .

الفرج : هو "العورة للرجال والنساء"⁶ . كما جاء في قوله تعالى {وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ} ⁷ .

وفي الحديث **35** قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةٍ فَدَخَلَ بِهَا قَرِيْبَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمَلُوكِ ... لَمَّا إِتَى إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأَتْ وَتَوَضَّأَتْ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تَسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرِ .. فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليده » ⁸ .

1 - السجدة : 8 .

2 - ابن منظور : لسان العرب ، (ن س ب) ، 118/14 .

3 - الفرقان : 54

4 - ابن منظور: لسان العرب ، (ع ر ض) ، 141/9 .

5 - عن أبي هريرة -ﷺ- . أخرجه مسلم : الصحيح ، كتاب البر والصلة ، باب 10 "تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله" ، ح 2564 ، 1986/4 . و أبو داود : السنن ، كتاب الأدب ، باب 40 "في الغيبة" ، ح 4874 ، عون المعبود ، 241/8 . والترمذي : الجامع ، كتاب البر و الصلة ، باب 181 "ما جاء في شفقة المسلم على المسلم" ، ح 1992 ، تحفة الأحوذى ، 46/6 .

6 - ابن منظور: لسان العرب ، (ف ر ج) ، 209/10 .

7 - الأحزاب : 35 .

8 - عن أبي هريرة -ﷺ- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب البيوع ، باب 100 "باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعنته وقال النبي -ﷺ- « لَسَلْمَانَ كَاتِبٌ وَكَانَ خُرًّا فَظَلَمُوهُ وَنَاعَوْهُ وَسَيَّ عَمَّارٌ وَصُنَيْبٌ وَبِلَالٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعَدَمَةِ اللَّهِ يَحْجَدُونَ) » ، ح 2217 ، فتح الباري ، 4 / 410-411 .

البضع : "قال الأزهري واختلف الناس في البضع، فقال قوم هو الفرج، وقال قوم هو الجماع ، وقد قيل هو عقد النكاح"¹. وفي 36 حديث عائشةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ « يُسْتَأْمَرُ النَّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ قَالَ سَكَتُهَا إِذْنُهَا »².

وبمعرفة معاني هذه الألفاظ نستنتج العلاقات التي تربط بينها في أمور هي ؛

الأمر الأول : البضع والفرج مترادفان في اللغة وهما محل النسل ولهذا جاز إطلاق أحدهما بدلا عن الآخر؛ كما فعل الغزالي فذكر البضع في شفاء الغليل والنسل في المستصفى. وإن كان يحتمل أنه تراجع عن التعبير بالبضع إلى النسل لأنه أكثر دقة ووضوح كما جزم به الريبوني³. ولكن ابن تيمية أيضا ذكر الثلاثة على سبيل البدل ولم يقرن بينهم أبدا مما يثبت أن هذه الألفاظ استخدمت للتعبير عن مقصد واحد وليس اثنان .

و النتيجة : أن النسل هو المقصد والبضع أو الفرج هما محله.

الأمر الثاني : أن "النسل لو تعطل يؤول إلى اضمحلال النوع وانتقاصه، فبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات لأنه يعادل حفظ النفوس"⁴. وأما "حفظ الأنساب -بمعنى إلحاق الأولاد بأبائهم- من الحاجي"⁵. ويفهم من كلام ابن عاشور أن النسل يرقى إلى رتبة الضرورة أما النسب فمكمل له لأن "اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد من الآباء المفضي إلى انقطاع النسل"⁶. ويؤيد الريبوني هذا الرأي فيقول معلقا على الرازي : "ولاحظ أنه يعبر بالنسب بدل النسل بينما التعبير بالنسل أصح. فحفظ النسل هو المقصود وهو الذي يرقى إلى مرتبة الضروريات العامة، أما حفظ النسب فهو من مكملات حفظ النسل"⁷. وعلى هذا الرأي ؛ النسل هو المقصد والنسب مكمل له.

¹ - ابن منظور: لسان العرب، (ب ض ع)، 426/1.

² - عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الإكراه، باب3"لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهَةِ (وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ حَصْنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)"، ح6946، فتح الباري، 318/12-319.

³ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، 40 .

⁴ - ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، 304 .

⁵ - نفسه ، 306-307 .

⁶ - ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير شرح على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، 144/3 .

⁷ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، 44 .

وأما على الرأي القائل "إن حفظ النسل أعم من حفظ النسب... ولكن حفظ النسل معرض للخطر إذا ضيع حفظ النسب ، ولما كان حفظ النسل [والنسب] في دين الله لا طريق له [لهما] إلا النكاح المشروع أطلق كل منهما على الآخر [من باب إطلاق الخاص على العام]، فوجد علماء المسلمين يطلقون هذا مرة ، وذلك أخرى"¹ .

وهو ما يؤكد عبد الله قادري أن النسب ضرورة في الإسلام دل على ذلك أسباب عدة ذكر منها سبعة أحكام لها علاقة بالنسب و لا يمكن تنفيذها إلا بمعرفته وهي؛ تحريم الزنا والعقاب عليه، حق الحضانة، موانع النكاح، صلة الأرحام وذوي القربى ، الحكم بدية الخطأ على العاقلة، تقسيم الموارث على الورثة، تحريم الزكاة على آل النبي² .

وبناء على هذا الرأي ، فالنسل والنسب كلاهما من الضرورات وإن كان الأول عام والثاني خاص. وفي هذا الاتجاه سار جمال الدين عطية بحيث فرق الكليات إلى مجالات (أربعة) **المجال الأول** يخص الفرد (ذكر العرض)، والثاني يخص الأسرة (ذكر النسل والنسب)³ .

بما أن حفظ انتساب الولد إلى الوالد وحفظ التناسل والتوالد كلاهما يمس الجانب الجنسي في الإنسان فلهما تعلق بمجال الأهل (الأسرة) فيمكن اعتبار "النسل والنسب مقصدين مستقلين من مقاصد الشريعة فيما يخص الأسرة (الأهل)"⁴ .

الأمر الثالث : العرض بمعناه اللغوي أوسع من النسل والنسب ، و"بتعبيرنا [الحاضر] هو الكرامة والسمعة ، وقد أضاف القراني وغيره [كالشوكاني] إلى هذه [الضروريات] الخمسة عنصرا سادسا وهو حفظ العرض...وهي إضافة صحيحة يجب اعتبارها [بدليل] الحديث الصحيح « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ »⁵ فقرن العرض بالدم وقدمه على المال"⁶ .

وواضح أن القرضاوي يتبنى الإضافة بل يوجبها لتصبح الضرورات ستة . وهو ما يرجحه عبد السلام الرفعي بعد مناقشته للأقول "فتبين من التأمل في اختلاف الأصوليين قهءاء حول تحديد الضرورات أنهم مترددون بين خمسة وستة، وأنهم مقتنعون إلى حد ما بالفرد

¹ - عبد الله بن أحمد قادري : الإسلام وضرورات الحياة، (ط2، جدة: دار المجتمع، 1410هـ/1990م)، 90 .

² - نفسه ، 92-97 .

³ - نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، 139-141 ، 146 ، 149 ، 151 .

⁴ - جمال الدين عطية : نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، 141 .

⁵ - ذكر بهذا الترتيب في رواية حم . وتغيير في ترتيب ألفاظه الثلاثة ؛ "ماله عرضه دمه" ، د. و"عرضه ماله دمه" ، ت . و"دمه

ماله عرضه" ، م ، ج ه ، حم (بهذا اللفظ) سبق تخريجه رقم 34 . ولهذا فلا عبرة برتبة العرض لأنها غير ثابتة .

⁶ - يوسف القرضاوي : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، 55 .

السادس... الأمر الذي يترجح معه القول بأن الضرورات ستة، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والعرض، أما النسب فمندمج من أوله في العرض، ومن آخره في النسل، ولا يغني عنهما¹.

ومما يعضده أمورا منها؛ نص الحديث السابق «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ» . وأدلة أخرى كحديث عبادة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعَانَا عَلَى ذَلِكَ»².

فالنهي عن الزنا وقتل الأولاد لحفظ النسل، "وقد كان قتل البنات شائعا، ومنهم من كان يئد بنين عند الجماعة، فجاء النهي عن القتل في الآية {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} ³ و [في الحديث] متعلقا بلفظ الولد شاملا للبنات والبنين... وهو فعل مؤد إلى قطع النسل... لا تسلم منه الأمم الأخرى في مختلف الأزمنة والبلدان، إما بالقتل بعد الولادة، وإما بإفساد الحمل بعد التخليق...، وقد يكون بالامتناع من التزوج أو... العزل"⁴. وجاء النهي عن الزنا وقتل الأولاد مقترنا في الآية الكريمة وفي الحديث لأن ولد الزنا الزنا "مقطوع النسب مقطوع الصلة ساقط الحق، فمن تسبب في وجوده على هذه الحال فكأنه قتله"⁵.

ويترتب على الزنا "مفاسد كثيرة في الدنيا... فهو طريق إلى هلاك الأبدان، وفساد الأعراض، وضياع الأموال، وخراب البيوت، وانقطاع الأنساب، وفساد المجتمع وانقراضه، زيادة على ما فيه من معنى القتل للنفوس"⁶.

والنهي عن البهتان؛ وهو "أن تقذفه بأمر وهو منه بريء، وقوله عز وجل {ولا يبهتان} أي لا يأتين بولد من غير أزواجهن، فينسبهن إلى الزوج"¹، أو كناية عن الزنا².

¹ - فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، (الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، 2004م)، ص 87.

² - عن عبادة بن الصامت -ت- . سبق تخريجه رقم 30.

³ - الإسراء: 31 .

⁴ - عبد الحميد بن باديس: مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، 125، 126-127.

⁵ - نفسه، 127.

⁶ - نفسه، 128.

فظهر مما استعرضناه من أقوال وأدلة أن الضرورات على مستوى (مجال) الأهل هي؛ النسل والنسب مقصدين مستقلين ، اعتبارها مقاصد تمس الفرد ولها تعلق بالأهل فذكرتهما في هذا الفصل .

وأما مقصد العرض ؛ فإنه حقيقة لا يتعلّق بالإنسان نفسه فقط بل فيه جانب متعلّق بالأهل، بل وفي الغالب ينصرف إلى شرف وكرامة الأهل والمحارم وحتى الأقرباء والعشيرة . فالعرض يتعلّق بكرامة الإنسان وسمعته في نفسه وأهله وأقربائه. وقصره على الجانب الجنسي وبالذات على جريمة القذف³ فقط يعتبر تضييقاً لمفهوم هذا المقصد الواسع الأفق والمتعلّق بالجانب المعنوي في حياة الإنسان⁴ .

وعلى هذا الأساس جمعت بين المصطلحات الثلاثة في العنوان؛ النسل، والنسب، والعرض ؛ ولكن أخرت التفصيل في موضوع العرض إلى الفصل الرابع لأن له تعلق بالجماعة والسلطة الحاكمة في إيجاد وحمايته .

1/ أمن النسل (النوع) : "إن النسل هو خلفه أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه ، فبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات لأنه يعادل حفظ النفوس"⁵ .

1- إيجاد النسل :

إن الإنجاب من الضروريات لبقاء النسل واستمراره، ولتحقيق هذا المقصد فإن الشريعة الإسلامية رغبت في الإنجاب وجعلته من مقتضيات عقد الزواج، وقد أقسم القرآن الكريم بالولد في قوله تعالى { لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ، وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ، وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ، لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ }⁶ . كما امتن الله على البشر بنعمة الولد فقال تعالى { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ }⁷ ، بل أعز الإسلام الأطفال

1 - ابن منظور: لسان العرب، (ب ه ت)، 513/1 .

2 - سميح عاطف الزين: تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، 152 .

3 - وهو المعهود في كتب أصول الفقه .

4 - جمال الدين عطية : نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، 146 .

5 - ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، 304 .

6 - البلد : 1-4 .

7 - النحل : 72 .

فجعلهم زينة الدنيا وبهجتها قال -Y- { زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ }¹. فحب الذرية فطري جعله الله تعالى في قلوب الوالدين لتزيد عنايتهم بكم فهذا سيدنا زكريا -U- يدعو ربه ويقول { رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ }²، وجاءته الإجابة الإلهية والبشرى { فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى }³.

وجاء في السنة 37 أَنَّ النَّبِيَّ -P- قَالَ لَجَابِرٍ « فَعَلَيْكَ بِالْكَيسِ الْكَيْسِ »⁴. "قال عياض : فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل ، وهو صحيح"⁵.

38 وجاء رجل إلى رسول الله -P- فقال « إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصَبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَنَهَاهُ فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ »⁶.

1. أمن الولد والعناية به :

حفظت الشريعة الإسلامية حاضر الطفل ومستقبله من الناحية المادية والمعنوية وتمثل ذلك في أحكام عديدة قسم منها يتعلق بالطفل قبل الولادة وقد ذكرناها في الحديث عن الزواج والاختيار والرضا... وغيرها من الاستعدادات التي تسبق الإنجاب فقال -P- « تخيروا لنطفكم »⁷. وقسم منها يعتني بالطفل بعد الولادة ؛ فله حق الرضاعة والحضانة على الأم وحق الإنفاق على الأب وغيرها من الحقوق التي سنبينها .

¹ - آل عمران : 14 .

² - الأنبياء : 89 .

³ - الأنبياء : 90 .

⁴ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -T- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب النكاح ، باب 121 " طَلَبُ الْوَلَدِ " ، ح 5246 ، فتح الباري ، 9 / 341 . و مسلم : الصحيح ، كتاب الرضاع ، باب 16 " اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ الْبِكْرِ " ، ح 715 ، 1088/2 - 1089 .

⁵ - ابن حجر : فتح الباري ، 9 / 341 .

⁶ - عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ -T- . أخرجه النسائي : السنن ، كتاب النكاح ، باب 11 " كَرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ " ، ح 3227 ، 49/6-50 . و أبو داود : السنن ، كتاب النكاح ، باب 4 " التَّهْيِجُ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ " ، ح 2049 ، عون المعبود ، 4 /

154 . وصحيح ابن حبان ، كتاب النكاح ، باب ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد ، ح 4132 ، 17 /

116 . قال العراقي : ح 1443 " أخرجه أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار ، وإسناده صحيح ، تخريج أحاديث

الإحياء ، 3 / 443 . قَالَ الْأَلْبَانِي : حسن صحيح ، صحيح سنن النسائي ، 2 / 680 .

⁷ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . سبق تخريجه رقم 19 .

الأمن المادي للمولود : لقد وضعت الشريعة الإسلامية من التكاليف ما يضمن للولد الحياة والعافية قبل ولادته وبعدها لينمو في صحة ورعاية إلى أن يبلغ الرشد .

ففي مرحلة الجنين وحديث الولادة نجد مجموعة من الأحكام المقصد منها توفير العناية لهذا المخلوق في طور التكوين وهي؛

حق الوليد على الأم بحيث تكون قريبة منه للوفاء بحاجاته اليومية من إطعامه وإلباسه ونظافته والإشراف على صحته ونموه . ولهذا جاء الترخيص للمرأة الحامل أن تفرط في صيام رمضان حفاظا على سلامة الجنين وكذلك المرضع؛ **39** لقوله-p- « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ »¹ . وقال البخاري "قال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفرطان ثم تقضيان"² . وأعطي لهما حكم المريض .

وأوجب على الوالدة إرضاع ولدها مدة حولين ولا تستعجل الفطام إذا كان يضر به نص عليه القرآن فقال تعالى { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ }³ ، فحليب الأم للطفل أفضل صحيا ونفسيا وعقليا إن لم يكن مانعا ، ولهذا قال البخاري باب "وقال الله تعالى { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ إِلَى قَوْلِهِ بِمَا

1 - عن أنس بن مالك الكعبي -t- . أخرجه الترمذي : الجامع ، أبواب الصوم ، باب 21 "مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ" ، ح 711 ، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ -p- غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ ، تحفة الأحوذبي ، 329/3-330 . والنسائي : السنن ، كتاب الصيام ، باب 51 "ذَكَرُ اخْتِلَافٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمُبَارِكِ فِيهِذَا الْحَدِيثِ" ، ح 2274 ، 2275 ، 2277 ، 134/4-135 . وأبو داود : السنن ، كتاب الصوم ، باب 43 "اخْتِيَارِ الْفِطْرِ" ، ح 2405 ، عون المعبود ، 486/4-487 . وابن ماجه : السنن ، كتاب الصيام ، باب 12 "مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ" ، ح 1667 ، 533/1 . وصحيح ابن خزيمة ، كتاب الصوم ، باب الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار في رمضان » والبيان أن فرض الصوم ساقط عنهما في رمضان على أن يقضيا من أيام آخر ، إذ النبي -p- قرهما ، أو إحديهما إلى المسافر ، فجعل حكمهما أو حكم إحديهما حكم المسافر » ، ح 1913 ، 7 / 358-359 .

قَالَ الْأَبَانِي : حسن صحيح ، صحيح سنن الترمذي ، 218 / 1 .

2 - الصحيح ، كتاب التفسير ، سورة البقرة ، باب 25 "قَوْلُهُ (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وَقَالَ عَطَاءٌ يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تَفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِيقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا خُبْرًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ قِرَاءَةَ الْعَامَّةِ (يُطِيقُونَهُ) وَهُوَ أَكْثَرُ" ، فتح الباري ، 179/8 .

3 - البقرة : 233 .

تَعْمَلُونَ بَصِيرًا} وَقَالَ {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} وَقَالَ {وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْعُ لَهٗ أُخْرَىٰ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ إِلَىٰ قَوْلِهِ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا وَذَلِكَ أَنَّ تَقُولَ الْوَالِدَةِ لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بَوْلِدَهُ وَالِدَتُهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضَرَارًا لَهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَطَامَهُ ۚ {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ {فِصَالُهُ} فَطَامَهُ" 1 .

وجعل للوليد حضانتها من حق الأم أو لمخارمه من النساء من قرابة الأم أولاً، لحاجته في هذا السن إلى الشفقة والعناية الفائقة من نظافة وإطعام وغيرها، لأن الطفل في هذه المرحلة يحتاج إلى أمومة مستمرة حتى يصبح غلاماً يألف الناس، 40 فعن عليّ -ع- قال خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابتنة حمزة فقال جعفر أنا أخذها أنا أحقُّ بها ابنته عمي وعندي خالتها وإنما الخالة أم فقال عليّ أنا أحقُّ بها ابنته عمي وعندي ابنته رسول الله -ص- وهي أحقُّ بها فقال زيد أنا أحقُّ بها أنا خرجت إليها وسافرتُ وقدمتُ بها فخرج النبي -ص- فذكر حديثاً قال « وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم » 2 .

وحادثة الغامدية خير شاهد على مراعاة النبي -ص- حق الولد في الحياة والحضانة وإن كان ولد زنا فلا ذنب له ، فقد أبقى عليها النبي -ص- إلى أن ولدته وأرضعته وفطمته ولما جاءت به وفي يده كسرة خبز أمر بها فُرِجَتْ .

قال النووي في شرح الحديث "وفيه: أنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهَا قِصَاصٌ وَهِيَ حَامِلٌ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَا تُرْجَمُ الْحَامِلُ الزَّانِيَةُ وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا بَعْدَ وَضْعِهَا حَتَّى تَسْقِي وَلَدَهَا اللَّبَنَ وَيَسْتَغْنِي عَنْهَا بِلَبَنٍ غَيْرِهَا... وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ؛ أَنَّهَا لَمَّا وُلِدَتْ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ فِي

1 - الصحيح، كتاب النفقات، باب 4 ، فتح الباري ، 504 / 9 .

2 - عن عليّ -ع- . أخرجه أبو داود : السنن، كتاب الطلاق، باب 35 "مَنْ أَحَقُّ بِالْوَالِدِ؟" ، ح 2275 ، عون المعبود، 367/4 . والحاكم: المستدرک ، کتاب معرفة الصحابة، ح 537/4939 هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه، 232/3-233 . قال الهيثمي: رواه أبو داود باختصار- رواه البزار ورجاله ثقات، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 155/4 . قَالَ الْأَلْبَانِي : صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود ، 47 / 7 .

حَرْقَةَ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتَهُ ، قَالَ: فَادْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ ، فَلَمَّا فَطَمْتَهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجْمُوهَا " 1 .

حق الوليد على الأب ؛ ويلزم الوالد بالنفقة على الأم لتوفير المسكن والغذاء والكساء والدواء فإن تعذر على أم الطفل إرضاعه لقلّة لبنها أو لمرضها وجب على الأب أن يدفع المال للمرضعة قال الله تعالى { وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ } 2 .

وعلى الأم والأب أن يتعاونوا في حفظ الصغير فإن أصابه مكروه بسبب إهمال أو تفریط أحدهما أو كلاهما في واجباته يحاسب وتنزع عنه ولايته ويدفع لمن هو أهل لذلك .

الأمّن المعنوي للمولود : ولما كان الأطفال هم رمز الحياة واستمرارها فقد أهتم الإسلام بضرورة توفير الرعاية والعناية لهم بدأ بتوعية الوالدين بأساليب التربية الصحيحة فإنه يقع على عاتقهم حسن تأديبهم وتكوين شخصيتهم وهي مسؤولية كبيرة؛ **41** يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « كُفُّمُ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » 3 .

وتتطلب التوجيه المستمر وتقديم النموذج المشاهد خاصة في السنوات الأولى من عمر الطفل - فإن من شبّ على شيء شاب عليه- وهو السر في أمره -ﷺ- بمطالبة الأولاد الصغار بالصلاة قبل البلوغ ليتعودوا على أدائها في سن مبكر؛ **42** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ » 4 ، فإن هذه المرحلة تمثل نقطة تحول في حياة الإنسان

1 - النووي : شرح صحيح مسلم، 7/ 224-226 .

2 - البقرة : 233 .

3 - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -ر- .أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الجمعة، باب 11"الجمعة في القرى والمدن"، ح 893، فتح الباري، 2/380. ومسلم : الصحيح، كتاب الإمارة، باب 5"فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم"، ح 1829، 3/ 1458 .

4 - عن سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ -ر- .أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب الصلاة، باب 295"ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة"، ح 405 ، قَالَ أَبُو عِيسَى حَسَنٌ صَحِيحٌ، المباركفوري: أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وذكر المنذري تصحيح

بدليل؛ **43** قوله -p- «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يَمَجَّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ»¹.

ويكلف الأبوان باختيار اسما حسنا للمولود حتى لا يؤذيه الاسم القبيح، وقد كان النبي -p- يُغَيِّرُ مَا كَرِهَ مِنَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اسْمٍ لَائِقٍ جَمِيلٍ؛ **44** فقد حَدَّثَ سَعِيدٌ أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ -p- فَقَالَ «مَا اسْمُكَ قَالَ اسْمِي حَزْنٌ قَالَ بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ مَا أَنَا بِمُغَيِّرِ اسْمَائِهِ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدَ»². **45** وَقَالَ جَابِرٌ -τ- «وُلِدَ لِرَجُلٍ مَنَا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ -p- فَقَالَ سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»³.

والولد في هذا السن يحتاج إلى الحنان والشفقة فقد **46** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا»⁴ وكان النبي -p- مثال القدوة الحسنة في عطفه على الأطفال والتودد لهم، **47** قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -τ- «قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ -p- الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا فَقَالَ الْأَقْرَعُ إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَنظَرَ

الترمذي وأقره، تحفة الأحوذى، 369/2-370. و أبو داود : السنن، كتاب الصلاة، باب 25 "متى يؤمر الغلام بالصلاة"، ح 491 490، عون المعبود، 465/1-466. والحاكم: المستدرک، كتاب الصلاة، ح 275/948 هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وفاقه الذهبي، 389/1. وصحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب أمر الصبيان بالصلاة ورضعهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها، ح 951، 114/4. قال الألباني : حسن صحيح، صحيح سنن الترمذي، 1/129.

¹ - عن أبي هريرة -τ- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الجنائز، باب 92 "ما قيل في أولاد المشركين"، ح 1385، فتح الباري، 3/245-246. و مسلم : الصحيح، كتاب القدر، باب 6 "معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين"، ح 2658، 2047/4-2049.

² - عن سعيد بن المسيب -τ- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأدب، باب 108 "تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه"، ح 6193، فتح الباري، 10/575.

³ - عن جابر -τ- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأدب، باب 105 "باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل"، ح 6186، فتح الباري، 10/570. و مسلم : الصحيح، كتاب الأدب، باب 1 "التَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ"، ح 2133، 1682/3-1684.

⁴ - عن عبد الله بن عمرو -τ- . أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب البر والصلة، باب 15 "ما جاء في رحمة الصبيان"، ح 1985، ح 1986، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ صَحِيحٌ، تحفة الأحوذى، 6/40-41 . وأبو داود : السنن، كتاب الأدب، باب 66 "في الرحمة"، عون المعبود، 8/99-100. والحاكم: المستدرک، كتاب الإيمان، ح 209/209، هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد الله بن عامر اليحصبي ولم يخرجاه . وشاهده الحديث المعروف من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وفي حديث ابن عباس « ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر »، 131/1. النووي: الرياض، صحيح، 1/136. قَالَ الْأَلْبَانِي : صحيح، صحيح سنن الترمذي ، 2/179.

إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -ρ- ثُمَّ قَالَ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ¹ . والرفق به 48 »

-ρ- يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتِرَانِ فَنَزَلَ
-ρ- مِنَ الْمَنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ إِذَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ
فِتْنَةٌ فَنَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتِرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُ² .
49 » تَبَةُ الْبَابِ فَشَجَّ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ-
عَنْهُ الْأَذَى فَتَقَدَّرَتْهُ فَجَعَلَ يَمُصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمْجُحُهُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَدَّ
وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ³ .

-ρ- لا يجد غضاضة في مداعبتهم ، فعن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع »
-ρ- في وجهه وهو غلام من بئرهم⁴ . بل وكان رفيقا بهم حتى وهو في
50 » خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ -ρ- وَأَمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى

1 - أبي -τ- . البخاري : الصحيح الأدب 18 "رَحْمَةُ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلُهُ وَمُعَانَقَتُهُ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ
أَنْسِ أَحَدَ النَّبِيِّ -ρ- إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ" 5997 مسلم : الصحيح 426/10 .
الفضائل 15 "رَحْمَتُهُ -ρ- " 2318 / 4 1809-1808 .

2 - أبي -τ- . الترمذي : الجامع المناقب 109 4027
190 / 10 . والنسائي : السنن الجمعة 30 "نَزُولُ الْإِمَامِ عَنِ الْمَنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ
" 1413 75/3-76 أبو داود : السنن الصلاة 231 "

يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ" 1105 461/2-462 ابن ماجه : السنن اللباس 20
الأحمر للرجال" 3600 / 2 1190 . لمستدرک، اللباس 43/7396
، ولم يخرجاه، وافقه الذهبي، 210/4 . صحيح ابن حبان الحظر والإباحة، ذكر الخبر

المدحض قول من زعم أن ابن بنت لا يكون ولدا لأبي بنت 123 / 25 6145
-ρ- ما وصفناه 126/25 6146 . وصحيح ابن خزيمة ج
يحتاج فيهما من السنن باب الرخصة للخاطب في قطع الخطبة للحاجة تبدو له 351/5 1377 .
الألباني : صحيح سنن الترمذي 224 / 3 .

3 - ابن ماجه : الجامع النكاح 49 "الشَّفَاعَةُ فِي التَّنْزِيحِ" 1976
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنْ الْبَهِيِّ عَنْ عَائِشَةَ 1 / 635-636 . صحيح ابن
حبان كتاب إخباره -ρ- عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين
-τ- 149 / 29 . تخريج أحاديث الإحياء إسناده صحيح 47/5 . الألباني : صحيح

سنن ابن ماجه 1 / 334 .

4 - محمود بن الربيع -τ- . سبق تخريجه رقم 114 الفصل 1 .

« 51 .¹ » -ρ- في
 إحدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَدٌ -ρ- فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ
 فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا قَالَ أَبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَ
 جَعْتُ إِلَى سُجُودِي فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -ρ-
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنْتَا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَ
 لَكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»².

-ρ- لطبيعة الصغار وأهمية اللعب في تربيتهم ؛
 52 فهذه » ات عند النبي -ρ- وَكَانَ لِي صَوَابٌ
 -ρ- إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ فَيُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبَنَّ مَعِي»³
 «كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَاهِمَ فُسْتَرْنِي رَسُولُ» -ρ- وَأَنَا أَنْظُرُ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى
 «4» .

بالتنبية على أهمية اللعب واللهو للبت الصغيرة السن. ودعوتهما لاحترام حقها في
 . ومن من الأزواج والأهل اليوم يعرى هذه الحقوق ؟

-ρ- 53 -τ-
 -ρ- لِيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»⁵.

1 - أبي -τ-. البخاري: الصحيح الأدب 18 "رَحْمَةُ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلُهُ وَمُعَانَقَتُهُ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ
 أَنَسٍ أَخَذَ النَّبِيُّ -ρ- إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَتَمَّعَهُ" 5996 426/10 . ومسلم : الصحيح

المساجد 9 " حَمَلُ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ " 543 386-385 / 1

2 -τ-. النسائي: السنن التطبيق 82 "هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةً أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ"

1141 163/2-164 . المستدرک : معرفة الصحابة 373/4775 .

شرط الشيخين ، ولم يخرجاه، وافقه الذهبي، 181/3 . لألواني : صحيح سنن النسائي 246 / 1 .

3 - البخاري : الصحيح لأدب 81 "الْإِنْبِسَاطُ إِلَى النَّاسِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ

" 6130 526/10 . مسلم : الصحيح فضائل

الصحابة 13 "فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا" 2440 1891-1890/4 .

4 - سبق تخريجه رقم 2 الفصل التمهيدي .

5 -τ-. البخاري : الصحيح الأدب 81 "الْإِنْبِسَاطُ إِلَى النَّاسِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ

" 6129 426/10 . مسلم : الصحيح الآداب،

5 "اسْتِحْبَابُ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحْنِكُهُ وَجَوَازُ تَسْمِيَّتِهِ يَوْمَ وَلَا
 وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ" " 2150 1693-1692/3 .

-ρ- 54 -τ- « لَمْ يَكُنْ »¹ .

55 « أَنْ يَهُودَ اتُّوا النَّبِيَّ -ρ- »

وَالْفُحْشَ قَالَتْ أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَجَابُ لِي فِي
يَسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ² .

56 » -ρ-

فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَّابِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاتُّكَلَّ أُمِّيَاءُ مَا شَأْنَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا
يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْحَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَصْمَتُونِي لَكِنِّي سَكَتُ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -ρ-
فَبَابِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي³ وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا
شَتَمَنِي قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِمَّا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ
-ρ- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ

.. «⁴ .

57 « كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ-
فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ قَالَ فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ
رَبِّي مُعَلِّمِي قَالَ الْحَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ⁵ »⁶ .

- | | | | | | | |
|---|---------|----------|--|--------------------|---|------------|
| 1 | - | -τ- | البخاري : الصحيح | الأدب | "38 لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ -ρ- | " |
| | 6031 | 452 / 10 | "44 | " | 6046 | . 464/10 |
| 2 | - | . | البخاري : الصحيح | الأدب | "38 لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ -ρ- | " |
| | 6030 | .452/10 | . | " | | |
| 3 | - | " | " | مختار الصحاح 369 . | | |
| 4 | - | -τ- | مسلم : الصحيح | المساجد | "7 تَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخُ مَا | |
| | " | | | | | .381/1 537 |
| 5 | - | . | مختار الصحاح 148 . | | | |
| 6 | - | -τ- | أحمد بن حنبل : المسند 247 / 1 . | لمستدرك | | |
| | 37/2621 | | هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه 152/2 . قال الهيثمي : رواه أحمد عن علي بن عاصم وهو كثير الغلط | | | |
| | | | والخطأ وقد وثقه أحمد مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 86 / 2 . | | | .247 / 1 |

وقد أثبت العلم أن القسوة الزائدة أو التدليل الزائد يُعد من أساليب التربية الخاطئة إذ يولد لدى الصغار الرغبة في الانتقام والعنف والعدوان¹.

م المساواة في المعاملة بين الأبناء خاصة بين الأولاد والبنات، 58
أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-
-ﷺ- « إِيَّيَّيْ أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
»².

الرسول الكريم على الإحسان إلى البنت بالتأديب والتعليم ووعده بدخول فاعله الجنة
59 -ﷺ-
«³ 60. -ﷺ- عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا
»¹.

1 - " ت دراسات نفسية كثيرة على دور الأسرة في نمو وتطور شخصية الطفل والمراهق. لذلك فقد اهتمت هذه الدراسة بالتعرف على أثر نمط التنشئة الأسرية في الشعور بالأمن عند المراهقين وبما إذا كان هذا الشعور يختلف باختلاف جنس المراهق . 450 12 14 سنة ممن نشأوا في بيئات ريفية أو مدنية. أظهرت نتائج التحليل أن مجموعة المراهقين الذين ينتمون إلى نمط التنشئة الأسرية المتساهلة الديمقراطية كانوا أكثر شعورا بالأمن من الذين ينتمون إلى نمط التنشئة الأسرية المتسلطة المتشددة، وأن الإناث أكثر شعورا بالأمن من الذكور، في حين لا توجد فروق بين من نشأوا في الريف أو المدينة". "أهم ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة هو التأكيد على أساليب التنشئة الأسرية من أن تتصف بالدفء العا لمشاعر الأطفال والمراهقين، و إدراك حاجاتهم إلى الاحترام والتقدير والشعور بالأمن والعمل على توفير ما يمكنهم من إشباعها، بعيدا عن جو العقاب والرفض والإهمال والتشدد والزجر"، سليمان الرحمانى : أثر نمط التنشئة الأسرية في الشعور بالأمن مجلة دراسات، 12 11 1985-199 219 () .

2 - التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ -ﷺ- . البخاري : الصحيح الهبة 13 "الإشهاد في الهبة" 2587
211/5 . مسلم : الصحيح الهبات، 3 "كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة" 1623 1241/3 -
1244 .

3 - أَبِي -ﷺ- . الترمذي : الجامع البر 13 "ما جاء في التفقة على البنات والأخوات"
1978 () أبو داود : السنن الأدب، 34/6 .
133 "في فضل من عَالَ يَتِيمًا"، 5138 5139 ابن ماجه : السنن الأدب، 415/8 .
3 "بِرِّ الْوَالِدِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ" 3669 : المستدرک، البر
107/7346 عن أبي هريرة، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الذهبي في التلخيص صحيح، 195/4 . صحيح
ابن حبان البر ذكر إيجاب الجنة لمن اتقى الله في الأخوات ، وأحسن صحبتهن 447 2

ولأنَّ العادة السائدة عند العرب قبل الإسلام الضيق بالأولاد فيرى بعضهم البنت عبثاً ثقيلاً خاصة تراب ، وقد قصه علينا القرآن الكريم في قوله

تعالى { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا }²
-ρ- {³ .

" تر في وحماي حتى إذا انقضت فترة الحضانة

عن الصبي يريه ويهذهبه و يعده لخوض غمار الحياة

له أهمية قصوى في حياة الطفل إذ هي التي

يصلح بها الذ ، وتجعل المجتمع قائماً على التآلف والحفاظ على وشائج القرى وصلة الأرحام

ورعاية حقوق الوالدين ، وبذلك يقل في المجتمع الشذوذ والانحراف السلوكي والأخلاقي للأطفال

كما تختفي ظاهرة تشرد الأطفال وتسولهم وجنوحهم إلى الجرائم .

عناية المباشرة لوالديهم في حال استقرار حياتهما الزوجية أو في رعاية من تؤول إليه الولاية

حال انفصالها بالطلاق أو إلى وال ينوب عنهما حال وفاة صاحب الحق في الولاية أو فقده لشرط

" 4

2- دفع المخاطر عن النسل :

لقد حفظت الشريعة الإسلامية النسل بتحريم كل علاقة جنسية لا يترتب عليها إنجاب،

-وقد حكى القرآن الكريم عنه في قوله تعالى {

لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأْتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ، أُنْتُكُمْ لَتَأْتُوا

{⁵ -، وسحاق؛ 61 وقد نهي الرسول-ρ- « لَا يَنْظُرُ

383. قال الهيثمي: رواه أحمد مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 449 / 3. : لأبي داود

واللفظ له والترمذي من حديث أبي سعيد ورجاله ثقات ، وفي سنده اختلاف تخريج أحاديث الإحياء 417 / 3 .

الأباني : " إسناده صحيح 1 / 293 .

¹ - مسلم : الصحيح البر والصلة 46 "فَضْلُ الْإِحْسَانِ إِلَى

" 2631 2028-2027/4 .

² - الإسراء : 31 .

³ - التكوير: 8-9 .

⁴ - لأسرة 26 - 30 (موقع الإسلام .

⁵ - العنكبوت : 28-29 .

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ جَامِعَ امْرَأَتِهِ فِي دُبُرِهَا»¹ .
جنسين مختلفين . ()

وسهولة تحقيق اللذة ويسعى دائما للتخلص من الأجنة والمواليد .

1. _____ : إسقاط الجنين ناقص الخلق"² .

"ما حكم الإجهاض؟ الإجهاض إن كان بعد الشهر الرابع حرام بالاتفاق ، لأنه قتل نفس بغير
إلى هلاك

والكراهة عند عدمه ، وهو ما تفيدته أقوال الحنفية وبعض الشافعية .

ض المالكية . التحريم بغير عذر ، وهو معتمد المالكية والمتجه عند الشافعية والمتفق مع الظاهرية

ما يترتب على ق الفقهاء وجوب الغرة في إلقائه ميتا بجناية عليه من أمه أو من غيرها ، مع
في بعض التفاصيل .

في حالة الإكراه أو ما شابهها حيث يكون الإحساس

بالندم والألم النفس

عدم جواز الإجهاض ، لأن فيه تشجيعاً على الفساد"³ .

الإجهاض في الجزائر: "في غياب إحصائيات رسمية يبقى الإجهاض السري في الجزا

تخا

الحقائق تؤكد أن الإجهاض السري يمارس في الجزائر على نطاق واسع

غير مؤهلين في الكثير من الأحيان في عيادات خاصة بلغ خيالي يقدر ب 1000 .

¹ - عن أبي هريرة-ت- . ابن ماجه : السنن النكاح ، 29"التَّهْيِ عَنِ إِيْتَانِ النَّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ"
1923 "قال في الزوائد إسناده صحيح رجاله ثقات" 619/1 .
-ت- بلفظ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا

أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ الترمذي : الرضاع 12"مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِيْتَانِ النَّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ" 1176
276/4 . الألباني : صحيح سنن الترمذي 341 / 1 .

² - : القاموس الفقهي 72 / 1 .

³ - المفتي : فتاوى الأزهر (1997) 454 / 9 .

تفيد إحصائيات الدرك الوطني و الشرطة القضائية وجود 80 سنويا في
، منها الشرعية و غير الشرعية، مقابل 775 ألف ولادة طبيعية في السنة، بالإضافة إلى
78 جزائرية في 2007

غير مؤهلين، في ظل انعدام الظروف الصحية الملائمة. كما تم في نفس الفترة تسجيل 21
إجهاض غير شرعية بمعدل 3 عمليات في شهر واحد. و تشير إلى تسجيل نسبة
10,5 % حالة إجهاض في كل 100 11,3 حالة في المدن الكبر 9,9
% في الأرياف و القر .

و من بين العوامل التي تدفع بالأمهات إلى
لإنزال الجنين، بل هناك بعض الأزواج زوجاتهن الإجهاض .

20 لى

في حين استثنى القانون حالات الإجهاض الضروري، و هي الحالات التي تتعرض فيها
المرأة لخطر حقيقي، حيث تشير الفقرة الثانية من المادة 304 لى

" 1 .

وهذه الفوضى في العلاقات الجنسية لا تدع مجالاً لتكوين الأسرة ولا استقرارها²
بالمجتمع فلذلك اعتبره القرآن الكريم عدواناً في قوله تعالى }
3. {

الإلهي فلننظر إلى حياة المجتمعات الغربية اليوم التي تحررت من كل القيود (الدين، الأخلاق...)
من خلال بعض الإحصائيات الدالة على وضع المجتمعات المتحررة .

"قال مكتب الإحصاء الحكومي في فرنسا :
خارج نطاق الزواج
في 2006 ، تجاوز عدد الأطفال الذين وُلدوا لأبوين متزوجين، وذلك لأول مرة في تاريخ البلاد"
830 ألف مولود في عام 2006 50.5 % لأبوين غير متزوجين
48.4 % في عام 2005 40 % 10 "4 .

¹ - 80 ألف حالة إجهاض سنويا في الجزائر و سعر العملية يتراوح ما بين 500 1000 مركز

عفت الهندي للإرشاد الالكتروني 2004 .

² - : الأمن في ظل الإسلام .93

³ - الشعراء : 165-166.

⁴ - شبكة الاعلام العربية تاريخ التحديث 13 - 2 - 2008 .

2. _____ :

مسألة هل يجوز منع الحمل ؟ : لقد تعرض الفقهاء قديماً لهذا الموضوع تحت عنوان العزل¹ لأنّها الطريقة التي كانت ميسرة وشائعة بينهم ، ولكن حديثاً ظهرت وسائل أخرى طيبة تمنع الحمل ، وقد كانت محل نقاش بين الفقهاء ، وتطرقوا إليها تحت عنوان تحديد أو تنظيم النسل. الأقوال بين مجيز ومانع ، باعتبار من له حق الولد .

"من العلماء من رأى أن الولد حق للوالد وحده، ومن أصحاب هذا الرأي الغزالي.

مشترك بين الأمة والوالدين ولكن حق الوا

. ومنهم من يرى أن حق الأمة في الولد أقوى من حق

" 2 .

_____ : الإباحة ، يرى البعض أن منع الحمل مباح في ذاته، ويستتبع حكم البواعث التي

الغزالي. ومنهم من اشترط أن يكون بموافقة الزوجين لاشتراكهما في حق الولد ، ومن أصحاب هذا
3 " لا يعزل الرجل المرأة الحرة إلا بإذنها"⁴.

القول الثاني: ، لما فيه من تقليل النسل ولكن أجازوه في حالات

مخصوصة كالخوف على الزوجة من المرض والضعف وما اعتبره الشرع ضرورة لإباحة المحظور.
" ..مكروه في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق

إلى قطع النسل"⁵. ولهذا سماه الحديث الوأد الخفي .

1 - " حاشية رد المحتار 3 / 191 .

2 - محمود شلتوت: الإسلام عقيدة و شريعة 199-200 .

3 - "للسيد العزل عن أمته بلا خلاف، وكذا لزوج الحرة بإذنها" حاشية رد المحتار 3 / 192. " : فَكَّرَهُ قَوْمٌ

العزل لهذا الأثر المروى في كراهة ذلك وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا به بأساً
ذَلِكَ لَمْ يَسَعَهُ أَنْ يَع . وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي هَذَا قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَالُوا لَهُ :

في هذا- - أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ، وَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَ مُحَمَّدٍ شرح معاني الآثار 3 /
402 - 403 .

4 - لموطأ الطلاق " ما جاء في العزل" 88 494 .

5 - شرح صحيح مسلم 9/10 .

الحرمة ، يرى البعض تحريم منع الحمل مطلقا كابن حزم الظاهري " ولا يحل العزل
" 1

ظرفنا في المسألة بعد جمع الأدلة المستدل بها عند أصحاب الأقوال الثلاثة نجد أن هناك
مجموعة أمور هي؛

: أنه لا يوجد نص صريح ينهى عن منع الولد .

الثاني : أن أحاديث العزل في ظاهرها التعارض ؛ **62**

-ρ- فِي أَنَسٍ وَهُوَ يَقُولُ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ² فَنظَرْتُ فِي الرُّومِ وَ
هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ-
« رَجَحَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَبَنَاءٌ عَلَيْهِ جَزْمٌ بِالتَّحْرِيمِ⁴ .

63 « زُلُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -ρ- »⁵

64 سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ -ρ- « إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا أَعَزُّ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
-ρ- رَادَهُ اللَّهُ قَالَ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ
ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ- «⁶ .

.. جمع بينهما بأن حديث النهي حمل على التنزيه
وتكذيب اليهود، لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي⁷ .

¹ - المحلي، 1907 10 / 70 .

² - " مالك : الموطأ الرضاع "جامع ما جاء في الرضاعة" 16 505 .

³ - مسلم : الصحيح النكاح "24

" 1067/2 1442 .

⁴ - الصنعاني : سبل السلام 228/3-229 .

⁵ - البخاري : الصحيح النكاح "96 " 5207-5209

305/9 . مسلم : الصحيح النكاح "22 " 1440 بلفظ

-ρ- فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ -ρ- .1065/2

⁶ - مسلم : الصحيح النكاح "22 " 1439 1064/2-

.1065

⁷ - الصنعاني : سبل السلام 230 / 3 .

_____ :¹ ولكن مع المحافظة على صحة الولد وقوته كالنهي

ل إلى هذا "2" ...

هو العمل على تنظيم النسل بمنع الحمل مؤقتا حتى تتمكن الأم من الإرضاع والتفرغ لتربية الوليد، وتستعيد قوتها من عناء الحمل و الوضع، فيتحقق النفع للأم والولد. ويعود على المجتمع بالنماء كالتقليل من المواليد المعوقين والمجانين بسبب كثرة الح

الأسرة فقيرة، مما يوقع أفرادها في الحرمان والشقاء وسوء الصحة والذي يدفعهم إلى فساد الأخلاق وينتهي بهم الأمر إلى السرقة والقتل والإحلال بالأمن فيعاني الفرد والمجتمع الويل والشر"³.

"لا يصلح القانون أداة لتنظيم النسل، لأن في الإرادة . لكل فرد ظروفه التي

تخذ وسائل تشجيعية سيما في

الأوساط والطبقات التي تحرص على كثرة النسل.. توصيل وسائل تأخير الحمل إل

ولهذا فمسؤولية التقصير موجه للجميع؛ الأفراد والسلطة الحاكمة فهي مطالبة برعاية وإصلاح شئون المحتاجين والفقراء وليس بالتدخل "

مستوى الإنتاج والاحتياط من الفقر ومن البطالة وهي نفس الدعوى التي تعللت بها الجاهلية الأولى في وأدها للبنات. من هذا أن تخلق دولة قوية نظاما طبقيا جديدا بتقسيم أهمهم إلى قسم يلد وقسم يفرض عليه العقم بدعوى ضيق الرقعة الأرضية"⁴.

فظهر مما سبق أن "باستقراء آيات القرآن يتضح أنه لم يرد فيه نص يحرم منع الحمل أو الإقلال من وإنما ورد في -ρ- ما يفيد ظاهره الم ويظهر ذلك جليا من مطالعة أقوال

فقهاء المذاهب وكتب السنة الشريفة في

وسائل منع الحمل جائز، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعزلون عن نسائهم وجواربهم في تنظيم النسل أمر لا تأباه نصوص السنة -ρ-

وليس ثمة ما يمنع قياس مثيله عليه مادام الباعث على العزل هو

منع الحمل، فلا ضير من سريان إباحة منع الحمل بكل وسيلة حديثة تمنعه مؤقتا دون تأثير على

¹ - ودَ فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ سبق تخريجه رقم 38 .

² - عون المعبود 25/7 .

³ - محمود شلتوت : الإسلام عقيدة و شريعة 211-215 () .

⁴ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها 230-231 () .

أصل الصلاحية للإنجاب ، بل إن هذه الوسائل أولى

" 1

يُحرم التعقيم لأحد من الزوجين أو كليهما إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب " فيجب أن يحفظ ذكور الأمة من الإختصاص مثلا ومن ترك مباشرة² ونحو ذلك ، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة ومن تفشي إفساد الحمل في وقت العلوق.."³

كان الزوجان أو أحدهما مصابا بمرض موروث..

يستفاد بها، بل تكون ثقلا على المجتمع سيما بعد أن تقدم العلم وثبت انتقال بعض الأمراض بالوراثة، فمتى تأكد ذلك جاز تعقيم المريض، بل ويجب دفعا لضرر، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في⁴

هل يجوز الإجهاض وسيلة لتنظيم النسل؟

" إسقاط الحمل ما لم يتخلق منه ش

انقطاع لبن المرأة المرضع بعد ظهور الحمل مع عجز أب الصغير عن استئجاره مرضعة ويخاف هلاكه ويرى بعض الشافعية مثل ذلك.

وفريق من المالكية ومذهب الظاهرية يرون التحريم، ومن المالكية من يراه مكروها، ولا خلاف بين الفقهاء جميعا في استقراره حملا أربعة أشهر محرم وغير جائز إلا لضرورة، كما

إذا تعسرت الولادة ورأى الطبيب المتخصص أن بقاء الحمل ضار بالأم، فإنه في هذه الحال يباح الإجهاض، إعمالا لقاعدة دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، ولا نزاع في

الإبقاء على الأم لأنها الأصل"⁵.

يقول بعض الناس أن تنظيم النسل معاندة لقدر الله وهذا مما لا يليق بالمسلم .

"إن قدر الله غيب غير معروف، لكن تجربة الإنسان ترشده إلى أن فعل أمر ترتب عليه حدوث آخر وتحققه فعلا، فذلك أمره متروك إلى الله وحده الذ ات على أسبابها العادية

¹ - المفتي : فتاوى الأزهر 317/2 (1399 / 11 فبراير 1979)

53 1979 .

² - حسينة مخلو : عوانس الجزائر بعدد الشعب الليبي، 2008-2009 © BAB.COM

³ - مقاصد الشريعة الإسلامية 304-305 .

⁴ - مقاصد الشريعة الإسلامية 304-305 .

⁵ - المفتي : فتاوى الأزهر 317/2 .

ويدل لهذا قول رسول الله -ﷺ- في حديث أبي سعيد الخدرى المروى في الصحيحين في (ن الله لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه)¹ .
مما سبق يتبين أن كثرة النسل بلا ضوابط وتنظيم ينتج عنه أفراداً ضعفاء جسدياً وعقلياً .
لإنجاب ينتج عنه شيخوخة المجتمع وهو ما تعاني منه اليوم مجتمعات أوروبا لقلة نسبة الأطفال .

2/ أمن النسب :

إن حفظ انتساب النسل () إلى أصله مقصد للشرعية في نظام العائلة وهو مستقل عن حفظ النسل؛ وإن كان الأصوليون قد ترددوا في اختيار أحدهما أو²، كما أوضحناه

1- إيجاد أمن النسب : لقد شرع الإسلام لتحقيق مقصد النسب من حيث الإيجاب أموراً منها

1. _____ : لقد أوجب الإسلام العدة على المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها حتى يتبين أمرها
قال تعالى {
نَ بَأْنَفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَّ {³
} {⁴

« قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ

حَاضَتْهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَلَتْ بَعْدَ التَّمَّةِ

1 - نفسه .

2 - جمال الدين عطية : نحو تفعيل مقاصد الشريعة 151.

3 - البقرة : 228 .

4 - البقرة : 234 .

ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ «¹ . والمعنى أن التثبت من عدم الحمل في فترة العدة مطلوب حتى لا تختلط

65 « أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ρ - تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا حَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدَ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَحَقَّقْتَهُ - ρ - أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ - ρ - نَعَمْ قَالَتْ فَانصرفتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ - ρ - أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيْتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَالَ امْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتَهُ فَأَتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ «² .

الترمذي " - ρ - النَّبِيِّ - ρ - وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ρ - وَغَيْرِهِمْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ أ

¹ - مالك : الموطأ الطلاق "جامع عدة الطلاق" 60 483 .
² - يعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري مالك : الموطأ
الطلاق "مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل" 76 491-490 . الترمذي : الجامع الطلاق
واللعان "ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها" 1218 1219
328/4-330 . وابن ماجه : السنن الطلاق ، 8 "أين تعتد المتوفى عنها زوجها" 2031
654/1-655 . أبو داود : السنن الطلاق ، 44 "في المتوفى عنها تنتقل" 2297 387/4 .
والنسائي : السنن الطلاق ، 60 "المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل" 3528 144/6 . وصحيح
ابن حبان الطلاق ، دة المتوفى عنها زوجها ، 4367 79/18 . لمستدرك
الطلاق ، 41/2832 42/2833 هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعا ، ولم يخرجاه ، رواه مالك بن
أنس في الموطأ ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، قال محمد بن يحيى الذهلي : هذا حديث صحيح محفوظ ،
ذهبي صحيح ، 226/2-227 . الألباني : صحيح سنن الترمذي 1/355 .
³ - تحفة الأحوذى 330/4 .

عَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ

»

بن عمر فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَنْكَرْهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَدَّتْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ¹.

فكل انفصال في عقدة النكاح بطلاق أو تطليق أو خلع أو وفاة تعتد بعده المرأة حتى يتبين حملها من عدمه ليثبت نسب الولد لوالده .

2. وضع أحكام متعلقة بإثبات النسب وجحدته، 66 :

عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ - ρ - بِنْتُ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِيَّ فَاقْبَضَهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فَهِيَ لِي فَقَالَ أَخِي وَأَبْنُ أُمَّةٍ أَبِي وُلِدَ عَلَيَّ فَرَأَيْتَهُ فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ρ - رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَأَبْنُ وَلِيدَةَ أَبِي فَقَالَ رَسُولُ - ρ - « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ² وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ³ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعْتَبَةٍ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ⁴ » .
اش .

67 « أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - ρ - وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِيُّ - ρ -

«⁴ . فَبَيَّنَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ فِي حَالَةِ انْكَارِ الرَّجُلِ انْتِسَابَ الْإِبْنِ وَتِلَاعِنَا الزَّوْجَانِ

فِي النِّسْبِ وَالْمِيرَاثِ .

ظهرت وسائل جديدة في الطب تمكن من معرفة نسبة الولد إلى أبيه ()

ماحكم الطرق الحديثة في إثبات النسب؟ :

الشريعة في مدى صحة هذه الوسيلة في ..

1 - مالك : الموطأ الطلاق " طَلَاقِ الْمُخْتَلَعَةِ " 29 469 .

2 - " شرح النووي 37/10 .

3 - البخاري : الصحيح الوصايا 4

يُجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى " 2745 . مسلم : الصحيح الرضاع 10 " لَدُ الْفَرَّاشِ

" 1457 1080/2-1081 .

4 - البخاري : الصحيح الفرائض 17 "مِيرَاثِ الْمُأَلَعَنَةِ" 6748

30/12 . مسلم : الصحيح اللعان 1494 1132/2-1133 .

فسأل أحد القراء الدكتور يوسف القرضاوي عن توضيح أحقية أحد الزوجين في اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية، وأيهما يقدم على الآخر عند طلب التحليل الوراثي: الزوج أم الزوجة؟؟ وذلك عند وجود تنازع بين الزوجين في ثبوت نسب الولد، مع رجاء ذكر الأسباب والأسان الشرعية التي اعتمدتم عليها في مثل هذا القول، وهل هذا بناء على طلب من القضاء وبرضا الطرفين أم لا؟؟

() ولم يقم بينة

. والبينة أن يأتي بأربعة شهداء رأوا عملية الزنا وهي تحدث بأعينهم، دون تجسس منهم على الزاني ومن يزني بها. ولكن القرآن استثنى من هذا الحكم الأزواج الذين يرمون زوجاتهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فمن اتهم امرأته بالزنى، فقد جعل الله له بديلا عن الشهود الأربعة : وهذا اللعان مشروع فيما إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو اتهمها بنفي الولد .

وفائدة اللعان أن يفترق الزوجان، وينسب الولد إلى أمه، وقد ستر على المرأة، فلم يعرف إن كانت هي الكاذبة أو هو الكاذب، ولم يعرف إن كان الولد ابنه حقيقة أو لم يكن ابنه. وفي هذا من . وبعد أن ظهرت ()

إن كان من صلب هذا الرجل أو لم يكن من صلبه.

اتفق العلماء على أن الزوج إذا طلب الاحتكام إلى البصمة الوراثية لم يستجب على المرأة ما يوفره لها اللعان من الستر عليها وعلى ولدها، وهذا الستر مقصود للشارع لما فيه من

: الاحتكام إلى البصمة الوراثية،

هل تجاب إلى طلبها أو لا؟

: لا يجاب طلبها، و يكتفي باللعان ؛ لأنه هو الذي شرعه الله لعلاج مثل هذه الحالة، فيوقف عنده، ولا نتعدها. ولكن الذي أرححه أن يستجاب للمرأة في هذا الطلب، على أساس أنها لا تفعل ذلك إلا إذا كانت مستيقنة من براءتها، وتطلب اللجوء إلى وسيلة علمية مقطوع بها، تدفع التهمة بما عنها، وتحفظ بما حقها، ولا تعتدي على حق إنسان آخر، فهي تطلب بالاحتكام إلى البصمة إثبات أمور ثلاثة في غاية الأهمية شرعا ؛

أولهما: براءة نفسها من التهمة المنسوبة إليها، وهذا أمر يحرص عليه الشارع ؛ ألا يتهم بريء بما

: نسب ولدها من أبيه، وهذا حق للولد ، والشارع يتشوف إلى إثبات الأنساب .
وحفظ الأنساب من الضرورات الشرعية الخمس .

:
الولد الذي اتهمها بنفيه منه هو ابنه حقا . وبذلك يحل اليقين في نفسه محل الشك، والطمأنينة
به. وبهذا يستفيد الأطراف الثلاثة بهذا الإجراء ؛ الزوجة والزوج والولد . وأمر يحقق هذه
المصالح كلها، وليس فيه ضرر لأحد، ولا مصادمة لنص ؛ لا ترفضه الشريعة .

وإذا طلبت الزوجة من القاضي الشرعي أو من المحكمة الشرعية الاحتكام إلى البصمة الوراثية،
فالأوجب أن نستجيب لها ، رعاية لحقها في إثبات براءتها¹ .

2- دفع المخاطر عن النسب :

واختصاص المرأة برجل واحد حتى يـ

وحرمت ما عداه كالزنا

1. حرم الإسلام الزنا بصوره المتعددة () :
4 3 2 () () ()
5 " ()

() ، والنكاح بلا ولي ، فهذه أنكحه أقرب إلى الزنا منها إلى الزواج ،
فالإسرار والتوقيف يعرض النسل إلى اشتباه أمره .

وكذلك رضا الولي وعلمه ليكون عوناً للمرأة على حراسة حصانتها وتحقق حسن قصد الرجل معها

1 - إثبات النسب بالبصمة الوراثية حق للمرأة لا للرجل، تاريخ النشر: 16 نوفمبر 2007 .

2 - " : مقاصد الشريعة الإسلامية 433 (هامش 2).

3 - " نفسه.

4 - "يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتة " : مقاصد الشريعة الإسلامية 433 .

5 - "كان الرجل يقول لامرأته أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها من الذي تستبضع منه ، وإنما
يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد". نفسه 432.

1" وبذلك ننفي الشك في نسب النسل الناشئ عن هذه العلاقة.

عاشور إلى حقيقة مهمة من مقصد حفظ النسب وهي تقوية آصرة القرابة بين أفراد العائلة وانتظام من الأمة ؛ فإننا نرى اليوم في المجتمعات الإباحية تفكك الأسر بسبب فتور العلاقة الفطرية بين الآباء والأبناء لوجود الشك في صدق انتساب الفرع إلى الأصل، فيتخلى الأب عن واجبه في التربية والإصلاح والإنفاق نحو الولد، وينشأ الطفل عاص لا يبر والده ولا يعينه عند الكبر والعجز² " ولا شك عندي أن حفظ النسب سائق النسل إلى البر بأصله والأصل إلى الرأفة والحنو .. فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه ورفع الشك عنه ناظر إلى معنى نفساني عظيم من أسرار التكوين الإلهي، علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة، ودرء أسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المحبولة عليها النفوس، وعن تطرق الشك من الأصول في انتساب الذ

3 "

_____ : " هو وطء الرجل المرأة التي لا تحل له ، وأي علاقة بين رجل وامرأة لا تشتمل على عنصر الوطء لا تعتبر زنا يوجب الحد"⁴ .

_____ : إن كان الزاني غير متزوج فعقوبته مائة جلدة لقوله تعالى [الرَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ
5] [أما من سبق له أن تزوج فعقوبته الرجم حتى الموت ، و

كثيرة .

:

"شهادة أربعة عدول على حصول الفعل مع اليقين الكامل والتأكد التام مع اتفاقهم في كل ، وزمانه ومكانه ووضعه ، فإن لم يتفقوا على ذلك اعتبر إبلاغهم كاذب ، وأوقع

قوله تعالى]

6"

[7]

جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ

1 - مقاصد الشريعة الإسلامية 433-440 () .

2 - نفسه 305 .

3 - نفسه 442 .

4 - الجريمة والعقاب في الإسلام 41 / 1 .

5 - النور : 2 .

6 - الجريمة والعقاب في الإسلام 42 / 1 .

7 - النور : 3 .

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ
[1

كراه لم تحد².

ن ستر الزاني لم يحدث بذلك ولم يعترف وا الله وتاب لم يحدث لقله تعالى]
إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ وَلاَ اللَّهُ وَلاَ يُمْ
يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَٰئِكَ جِزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِ
[

-ρ-

» 68

3

-ρ- بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرة
فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولأن فأمر ب
-ρ- فجلد ثم قال:
قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر
« 4

"معلوم أن من زنا في موضع يراه فيه أربعة أشخاص رؤية تفصيلية فهو مجاهر بفعله مستخف
بالدين وقيم المجتمع ومستخف بعلاقته مع زوجته، وإذا كان مستخفاً بذلك كله كان حقيقاً بهذه
العقوبة الشديدة مع العلم أن تاريخ المسلمين لم يشهد حدًا -
شهود أربعة وإنما يقام هذا الحد في الغالب، برغبة الزاني تطهيراً لنفسه وتوبة عن الجرم الذي
5"

وحتى إذا اعترف الزاني فإنه لا يحد إلا صحة إقراره ب

-ρ- وقوعه تحت الإكراه كما تعطى له فرصة للتراجع كما

، وهو يكرر الاعتراف بأمر برجمه. ثم لما أرادوا أن يقيموا عليه الحد أخبر

1 - النور : 4 .

2 - المنصوص عليه شرعاً، أن المرأة إذا أكرهت على الزنا بمجئ كقتلها إن لم تطوع المكره رخص لها في
وإذا أكرهت بغير المجئ سقط الحد عنها أيضاً عند المطوعة - لوجود الشبهة ولكن لا يرخص لها في - المفتي حسن

: فتاوى الأزهر (1376 / 1957) 277 / 7 .

3 - آل عمران : 135- 136 .

4 - -τ- . مالك : الموطأ كتاب " 12 "

715 . -τ- : المستدرک التوبة 16/7616

الشيخين ولم يخرجاه ل الذهبي صحيح، 272/4 . تخريج أحاديث الإحياء 2965 إسناده حسن 40 / 7

5 - الجريمة والعقاب في الإسلام 42 .

-ρ- أنه هرب فقال لهم : هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه «جاء ماعز الأسلمي إلى
-ρ- فقال إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقته الآخر فقال يا رسول الله إنه قد
زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقته الآخر فقال يا رسول الله إنه قد زنى فأمر به في ال
إلى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جميل فضربه به
وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله -ρ- وجد مس الحجارة ومس
-ρ- هلا تركتموه»¹.

الحكمة في حد الزنا : " ظر في الإسلامية يج

: وإعطاؤه كل الضمانات بأن لا تطبق عليه العقوبة إلا بعد استنفاذ كل
الأعذار والبحث عن السبل التي تدرأ عنه العقوبة .
الثاني : حفظ الأمن العام وتقليل معدل الإجرام نظراً لصرامة العقوبة
يترتب عليه ت

ينعكس إيجاباً على الأمن العام .
تقليل من جرائم الزنا ينعكس إيجاباً على
2"

ويترتب على العلاقات الفاسدة إنجاب مواليد مجهولة النسب تعد مشكلة اجتماعية خطيرة
تناولها الإسلام من جذورها بأن حرم الزنا ويسر الزواج وسمح بالتعدد والانفصال إذا استحال دوام
رابطة النكاح ، حتى لا يدع سبباً للوقوع في الحرام .
كيف ذلك هل بالتبني ؟

2. التبني : هو استلحاق شخص معروف النسب إلى غير أبيه، أو استلحاق مجهول النسب
التصريح بأنه يتخذه ولداً وليس بولد حقيقة .

التبني كان معروفاً في بنصوص من القرآن تعالى {

لأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ

جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا¹ }
 النَّبِيِّ - ρ - « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »² .

70 - ρ - « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ - ρ - مَّا لَمْ يَقُلْ »³ .

71 شَمْسٌ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ - ρ - تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَةَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - ρ - زَيْدًا وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ) إِلَى قَوْلِهِ (فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلِ ابْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ النَّبِيِّ - ρ - «⁴ .

72 يَقُولُ النَّبِيُّ - ρ - « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ »⁵ .

وفي حديث آخر 73 النَّبِيُّ - ρ - « وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدَلًا »⁶ .

¹ - الأحزاب : 4-5 .

² - أَبِي ذَرٍّ - τ - . البخاري : الصحيح المناقب 5 "نِسْبَةُ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ أَسْلَمَ بْنُ أَفْصَى بْنِ

3508 " مسلم : الصحيح الإيمان 539/6 . 27 " 61 79/1-80 .

³ - τ - . البخاري : الصحيح المناقب 5 "الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ أَسْلَمَ بْنُ

3509 " مسلم : الصحيح الإيمان 540/6 .

⁴ - البخاري : الصحيح النكاح 15 "الْأَكْفَاءُ فِي الدِّينِ (الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) " 5088 131/9-132 .

⁵ - τ - . البخاري : الصحيح الفرائض 29 "مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ " 6767

54/12 .

⁶ - عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - τ - . مسلم : الصحيح الحج 85 "فُضِّلَ الْمَدِينَةَ وَدُعَاءِ النَّبِيِّ - ρ -

بِالْبَرَكَةِ وَبَيَانَ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا وَبَيَانَ حُدُودِ حَرَمِهَا " 1370 999/2 .

نظام التبني وأن مضاره أكبر من منفعه، فهو

الشرع الإلهي والأخلاق

والرحم المحرم الأقارب المحارم حفاظاً

على سمو العلاقة وقطع الأطماع في علاقة وجدت بين الأرحام كانت سبباً في النزاع

" ه أنه يدخل على الأ ويترب عليه أولاً

بحيث يخلو المتبني ولدا كان أو بنتا بأغراب عنه .

الحرام وتحريم الحلال في الظاهر وهو في أجنبي
يسهل وقوع المحذور بخدش الحياء أو الاعتداء على الأعراض. مما يجعل التبني مضرة اجتماعية، وفي غير مصلحة الإنسان نفسه، سواء المتبني أو المتبني .

التبني يرث ماله، ويحرم
الغني بالتبني و غيرهم ..فجاء التحريم حتى لا يتخذ
لى

كما أن الإسلام يقوم في جميع علاقاته الاجتماعية على أساس من الحق والعدل ورعاية

وهذا يقتضي نسبة الولد إلى أبيه الحقيقي، لا لأبيه المزعوم أو المزور، والحق أحق أن يتبع ويحترم }
أَدْعُوهُمْ لَأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ }¹
الله تعالى { }²

فإذا وجد طفل ليس له أب يعوله ويربيه ، وجب على الدولة توفير له ذلك .

المجتمع بأن يبادر أحدهم لرعاية هذا المولود بالنفقة والإيواء والتربية والتعليم .

كريمة ، فإذا ما بلغ هذا الولد ، وأمكته الاعتماد على نفسه في تحقيق وسيلة عيشه، وجب في أصول الأحكام الإسلامية عزله عن الأسرة التي تربى في كنفها"³ .

ولنذكر مثالا لفتاوى في التبني مما يرد ويتكرر في أسئلة العامة من الناس ويمارس واقعا ؛

¹ - الأحزاب : 5 .

² - الأحزاب : 4 .

³ - حكم التبني وأبعاده الإنسانية والاجتماعية ، ندوة في مسجد الدعوة - باريس ، مع حضور بعض المستشرقين وأساتذة الجامعة في ليون ، يوم السبت 2001 /4/28 () .

متبني بن شقيق زوجته منذ ولادته، وكبر الطفل وأصبح يقرب من العاشرة من عمره .
يرغب في تسمية الطفل باسمه . لا يمانعان في .

؟

"إن هذا التبني وقع باطلاً، ولا يثبت به نسب هذا الصبي
شراً أن النسب حق الله تعالى لا يفسخ ولا يرتد . والتبني بهذا الوصف الوارد
بالسؤال محرم في الشريعة الإسلامية بنص القرآن الكريم ، ولا يترتب عليه أية آثار شرعا ولا قانونا
، وإذا كان السائل يريد تربية الطفل والإنفاق عليه من ماله الخاص فهذا عمل عظيم
وخير كبير، دون تغيير لنسب الولد" ¹ .

وإن بيان تحريم التبني غير كاف لمنعه واقعا فهناك أسر تفشل في الحصول على أبناء شرعيين
لظروف صحية أو غيرها ولذلك تلجأ لوسيلة التبني كحل لمشكلتها ومشكلة أطفال بغير أهل
"عمليتي التبني والكفالة يتوقع أن تزدادا بشكل مطرد في العقود القادمة نظراً
للتغيرات الاجتماعية والأخلاقية الحالية والمتوقعة والتي أدت إلى ضعف نسبي في الروابط الأسرية
وزيادة معدلات الطلاق والعلاقات غير الشرعية، وبالتالي مزيد من أطفال تربي في د
فتقد جو الأسرة الحاني الهوية والانتماء لأب عائلة ويعاني من ا
، وإذا حدث وتم إلحاق هذا الطفل بأسرة بالتبني أو الكفالة فإنه يحصل على ميزة
تربيته في جو أسر . والاتجاه الحديث الآن هو إلحاقه
على أن تتكفل المؤسسات الاجتماعية الإنفاق عليهم يشجع الأسر
مقدرتها

تضع في الاعتبار الأول مصلحة الطفل
وظروفه. وقد نجحت هذه التجربة في بعض الدول حتى وصلت إلى توفير أسر بد 90%
الأطفال المقيمين في دور الرعاية، وقد حُول جزء كبير من ميزانيات دور الرعاية إلى الإنفاق على
هذه الأسر البديلة. تزايدت المطالبة في دول العالم بتهيئة رعاية مناسبة

الاجتماعية المختصة حتى لا يتعرض الطفل

همال

والظلم وعدم الأمان يجعله مليئاً بالغضب والميول العدوانية نحو الآخرين¹.

بالمجتمعات الإسلامية احتواء هؤلاء الأطفال وحسن رعايتهم بالكفالة لأنها من أخلاق
74 قال النَّبِيُّ -p- «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعه السبابة»²

2.

حقاً أن يتبنى أبناء المسلمين عائلات كافرة كما جاء في سؤال أحد المهاجرين ،
"تواجه جاليتنا الإسلامية في بريطانيا مشكلة بخصوص التبني، حيث تقوم بعض الهيئات غير
مسلمين للتبني من ذكور وإناث و يحرص المسلمون عد

هؤلاء الأطفال لكي يحفظوا لهم دينهم، ولكن في نفس الوقت يريدون أن يحفظوا أهاليهم من
غير محرم لهم . كيف تنصحوننا بمواجهة هذا الأمر؟ علماً بأن
هؤلاء الأطفال إذا لم يتبناهم المسلمون فسوف يتبناهم الكفار³.
" دولار بحسب

الأمم المتحدة لتصبح بذلك تجارة الأطفال ثالث أكبر مصدر للربح السريع لعصابات المافيا في
العالم، بعد تجارة السلاح والمخدرات.
والمفزع يجبرنا على إلقاء الضوء
ه التجارة التي تزدهر يوماً بعد يوم وتزداد خطورتها مع ظهور شبكة الانترنت كوسيلة
عالمية لترويج « » التبني ، فإنه من الواجب التوقف عند حقيقة انتشار هذه
الظاهرة⁴.

¹ - / Dr Mahdy في دراسات سيكلوجية @

² - .-τ- البخاري : الصحيح الأدب "24 " 6005

. 436/10

³ - التبني والجالية المسلمة في بريطانيا موقع الإسلام اليوم 07/08/1425

⁴ - الطفولة ضحية تجارة التبني، 2004 -8- 11 .

جامعة الأميرة
عبد القادر للعطوم الإسلامية

الثالث : أمن المال ومنهج السنة في تحقيقه

أولاً : إيجاد أمن المال

1/ إيجاد مال النفس (الشخص):

1- العمل :

2- التصرفات والمعاملات المشروعة :

3- الإنفاق المشروع :

2/ إيجاد مال الأهل :

1- النفقة :

2- الميراث :

3- الوصية :

4- الوقف :

5- الدية :

6- الولاية على مال اليتيم والسفيه :

3/ إيجاد مال الأمة :

1- الزكاة :

2- الحمى :

3- الوقف الخيري :

4- الصدقات :

5- كفالة خزانة الدولة :

ثانياً : دفع المخاطر عن المال

1- دفع خطر تعرض المال للمنازعات :

2- دفع خطر تعرض المال للاعتداء :

3- دفع خطر تعرض المال للضياع :

الفصل الثالث : أمن المال ومنهج السنة في تحقيقه

ينظم الإسلام أحكامه على أساس من الواقع بمقتضيات الحياة فيزواج بين مطالب الروح والجسد في اعتدال، ولهذا نجد الشريعة الإسلامية اعتمدت ببيان قيمة المال وطرق اكتسابه والانتفاع به والمحافظة عليه لأنه قوام المعاش وعليه تتوقف حياة الناس لإشباع حاجاتهم الضرورية وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة في موضوع المال وجدناها كثيرة "وتفيدنا كثيرًا يقينا بأن للمال في نظر الشريعة حظًا لا يستهان به"¹. وقبل التطرق إلى مقاصد الشارع وأحكامه في حماية الأموال وأمنها نعرّف بالمال أولاً.

1- بيان معنى المال :

1. تعريفه : المال في اللغة "معروف ما ملكته من جميع الأشياء"²، وهو "كل ما يملكه الإنسان أو الجماعة من متاع وعروض تجارة وعقار ونقود وحيوان"³.

و المال في الشرع "هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول. و [هو] ما يجري فيه البذل والمتع"⁴.

والتعريف الثاني مع إيجازه أعم وأشمل من الأول، واستحسن أبو زهرة تعريف الحاوي وهو: "أنه اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"⁵.

ومهما كانت العبارات مختلفة في تعريف المال عند الفقهاء فالظاهر أن المدلول واحد ولا يبعد عن المعنى اللغوي .

2. المال المحترم في الشرع الإسلامي : و الشرع الإسلامي لا يعتبر كل الأموال قابلة للاقتناء

وصالحة للانتفاع بها، بل هناك من الأموال مالا قيمة له، ولا يجوز تملكه، ولا حرمة له؛ كالخنزير والخمر والميتة. والمال المحترم هو المعترف بقيمته ويباح امتلاكه وله كل الحماية والضوء .

ولفظ المال يشمل الأعيان والمنافع على رأي جمهور الفقهاء وهو الأولى بالاعتبار لأنه يتمشى مع القواعد الشرعية والمعاملات العرفية .

1 - ابن عاشور : مقاصد الشريعة ، تحقيق الميساوي ، 450 .

2 - ابن منظور : لسان العرب ، مادة مول ، 223/13 .

3 - المعجم العربي الأساسي ، 1160 .

4 - سعدي أبو جيب : القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، 344 ، المادة 126 ، نقلاً عن المجلة العدلية .

5 - الملكية ونظرية العقد ، (دار الفكر العربي، ماي 1976م) ، 48 .

2- حق الملك والتملك :

1. تعريفه : الملك في اللغة " احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به"¹.

وفي اصطلاح الفقهاء "اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه، وحاجزا عن تصرف غيره فيه"².

و"يرى الفقهاء أن الحقوق كلها - بما فيها حق الملك- شرعية أثبتها الشارع لأربابها وليست ناشئة عن طبائع الأشياء"³.

2. موقف الإسلام من الملكية : لقد عرف المجتمع الإنساني تاريخيا نوعين أساسيين

من أشكال الملكية ؛ الملكية العامة كالنظام المشاعي البدائي ، والاشتراكية، والملكية الخاصة فإنها سادت النظام الإقطاعي والرأسمالي .

والإسلام سلك بالملكية مذهباً معتدلاً، إذ أقر الملكية الفردية لآحاد الناس ولكن في حدود تشريعات توازن بين المصلحة الشخصية ومصلحة الجماعة، وهو بهذا يختلف عن المذهب الشيوعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة، ويختلف أيضا عن النظام الرأسمالي الذي فتح للملاك الخواص السلطان المطلق بغير قيد من الدولة - وهو ما تداركته فيما بعد- أو القيم الأخلاقية.

و"موقف الإسلام من علاقة الإنسان بالثروات والأموال، وحقوقه في الخيرات والكنوز التي خلقها الله، مؤسس على نظرية الاستخلاف الإلهي للإنسان لاستعمار الأرض وعمارها"⁴.

هذا "ال خليفة هو حر ومكلف أي حرته محكومة ببنود عقد الاستخلاف والتي تمثل ضوابط وحدود هذه الإنابة"⁵.

ووفق هذا المفهوم يكون المالك الحقيقي هو الله تعالى الخالق الوهاب { لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى }⁶. وما الإنسان إلا أميناً عليها له "ملكية المنفعة وحياسة الاستثمار، والتنمية، والاستمتاع قال تعالى { وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ }"¹².

¹ - ابن منظور : لسان العرب ، مادة مول، 183/13 .

² - الجرجاني : التعريفات ، 295 .

³ - يوسف حامد العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، 483 .

⁴ - محمد عمارة : الإسلام والأمن الاجتماعي ، 29 (بتصرف) .

⁵ - نفسه ، 30 - 31 (بتصرف) .

⁶ - طه : 6 .

وثروات الأرض مسخرة لمنفعة مطلق الإنسان أي للجماعة وليس لفرد أو فئة مخصوصة بدليل ضمير الجمع في الآية السابقة الذكر {وَأَنْفِقُوا}. كما أن الخلافة تفرض على الإنسان أن يتصرف في الثروة بحسب تعليمات المالك الحق قال تعالى {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} ³ .

واستحضار الرقابة الإلهية في هذا الاستخلاف ليجرد الملاك من التميز كطبقة اجتماعية بل ويجعل المحروم له حق في مال الغني عليه أن يؤديه ليقم علاقة التكافل والتضامن والرعاية بين أفراد المجتمع الإنساني قال تعالى {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} ⁴ .

وحدد الإسلام أن المال الذي يختص به الفرد حقاً، هو ما يكفي حاجته وما زاد وفضل فهو حق لغيره وهي رؤية تحقق لكل إنسان الأمن على معاشه ومقومات حياته، **1** كما أخبرت السنة « أَتَيْتُ النَّبِيَّ -P- وَهُوَ يَقْرَأُ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ قَالَ يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَا لِي مَالِي قَالَ وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ » ⁵ .

2 وقال النبي -P- « أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ قَالَ فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ » ⁶ .

وهذه الازدواجية في نسبة الملكية لا تناقض بينها وإنما تقصد إلى تحقيق الملكية الفردية مسaire للفرط ودفعاً لاستثمار المال وتنمية الحياة وفي هذا نفع مشترك للجميع أفراداً وجماعات يتنافسون في كسب الأموال لإنفاقها في أوجه الخير والصالح العام وهو مسلك حكيم يجمع بين مصلحة الفرد والجماعة ⁷ .

3. أمن الأموال والثروات :

¹ - الحديد : 7 .

² - محمد عمارة : الإسلام والأمن الاجتماعي ، 34 .

³ - النور : 33 .

⁴ - المعارج : 24-25 .

⁵ - عن عبد الله بن الشيخير -T- . أخرجه مسلم : الصحيح ، كتاب الزهد والرفاق ، ح 2958 ، 4 / 2274 .

⁶ - عن عبد الله بن مسعود -T- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الرفاق ، باب 12 "ما قدم من ماله فهو له" ، ح 6442 ، فتح الباري ، 11 / 259-260 .

⁷ - يوسف حامد : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، 488 - 489 .

إن الأموال والثروات تمثل معاش الإنسان الذي به قوام حياته وبالتالي فهو مصدر خوف وقلق ويستدعي من الشريعة الإسلامية أحكاماً وآليات تحفظ أمن هذا المعاش في المجتمع الإنساني وتحميه من كل اعتداء على أموال الأفراد أو الجماعة أو مال الأمة على حد سواء .

وقبل التفصيل في أمن الأموال العامة والخاصة نشير بإيجاز إلى الأدلة المؤصلة لهذا المقصد من القرآن ؛ قوله تعالى { وَلَا تَبَدَّرْ تَبَدُّرًا، إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ }¹ ، ومن السنة فقد قرنت حرمة المال بالنفس والعرض في قوله -p- « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»² . 3 وقال -p- في خطبة حجة الوداع « إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام »³ ، والتأكيد على عصمة الدم والمال فلا يجوز الاعتداء عليهما إلا بحق شرعي في 4 قوله -p- « أمرت أن أقاتل الناس... عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام...»⁴ .

أولاً : إيجاد أمن المال

والمقصود به أمن المال الفردي الشخصي وما يحققه ويدفع عنه ما يتلفه .

1/ إيجاد مال النفس (الشخص) : شرع الإسلام أحكاماً خاصة لإيجاد المال للفرد المسلم منها؛

1- العمل : حث الإسلام على العمل باعتباره الأساس في تحصيل مصالح الدنيا والآخرة. وفي القرآن الكريم إشارات كثيرة إلى قيمة العمل عموماً، وما يترتب عليه من جزاء، وإلى مختلف الأعمال المباحة في طلب الرزق، كالزراعة، فيذكرنا الله بنعمة إعداد الأرض لذلك في قوله تعالى { فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ، أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا، ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا، فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا، وَعَبْنَا وَنُصْبًا ، وَزَيَّنَّاهَا لَمُحَلًّا، وَخَدَائِقَ غُلْبًا، وَفَاكِهَةً وَأَبًّا، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ }⁵ ، كما كنى عن

¹ - الإسراء : 26-27 .

² - م ، جه ، حم (هذا اللفظ) سبق تخريجه رقم 34 ف2 .

³ - عن أبي بكر نفيح بن الحارث -t- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب العلم، باب 9"قَوْلِ النَّبِيِّ -p- رَبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ"، ح 67، فتح الباري، 1/157-158 . ومسلم : الصحيح، كتاب القسامة ، باب 9"تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ"، ح 1679، 3/1305-1307 . حم : أبو نَصْرَةَ . الألباني: إسناده صحيح .

⁴ - عن ابن عمر -t- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الإيمان ، باب 17"فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ"، ح 25، فتح الباري، 1/75 . ومسلم : الصحيح، كتاب الإيمان ، باب 8"الْأَمْرُ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ -p- وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا وَوَكَّلَتْ سِرِّيَّتَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقِتَالٍ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ وَاهْتِمَامِ الْإِمَامِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ"، ح 21، 52/1 .

⁵ - عبس : 24-25 .

العمل بالمشي ورتب عليه حصول الرزق فقال -Ψ- { فَامَشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ }¹ ، وكذلك نوه بشأن الصناعة فذكر جملة من أهمها صناعة الحديد قال -Ψ- { فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ }² . وأما التجارة فقد ذكرها القرآن الكريم في سياق التذكير بنعمة أمن الطريق وأمن الحرم على قريش مما يسر لهما رحلتي اليمين والشام فقال -Y- { لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ، إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ }³ .

وعناية القرآن ببيان طرق تحصيل الأموال والسعي في طلبها بمختلف السبل من زراعة وصناعة وتجارة ليحقق الإنسان عمارة الأرض بالتعاون والتبادل وتوفير حاجات الفرد والجماعة معا. وقيم علاقة تفاعل وتضامن بين أعضاء المجتمع الإنساني وتكافل في المعاش .

والمتتبع لسنة الرسول -ρ-، وما كان عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- يظهر له بجلاء مزاولتهم لمختلف النشاطات المشروعة واشتغالهم بأيديهم للحصول على رزقهم ولا يحتقرون حرفة حتى لا يكون المسلم عالة على غيره، 5 قَالَ النَّبِيُّ -ρ- « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحُطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ »⁴ . 6 وقال رسول الله -ρ- « ما أكل أحد طعاما قطُّ خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده »⁵ .

وجاء في سيرة الرسول أنه عمل في رعي الغنم ثم التجارة وبعد الهجرة شارك في أكثر من نشاط بيده وفكره كبناء المسجد والتعليم فيه، وقيادة الجيوش واستقبال الوفود والقضاء بين المتخاصمين ثم إذا رجع إلى أهله كان في عورتهم وخدمتهم، 7 فَعَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ « مَا كَانَ النَّبِيُّ -ρ- يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ »⁶ .

¹ - الملك : 15 .

² - الحديد : 25 .

³ - سورة قريش .

⁴ - عن الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ -τ- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الزكاة ، باب "50"الِاسْتِعْنَابِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ" ، ح 1471 ، فتح الباري ، 3/ 335 .

⁵ - عن الْمُقَدِّمِ -τ- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب البيوع، باب "15"كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ" ، ح 2072 ، فتح الباري ، 4/ 303 .

⁶ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الآذان ، باب "44"مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ" ، ح 676 ، فتح الباري ، 2/ 162 .

فالإسلام يُقدّر العمل ويفسح المجال للإنسان ليمارس ما يناسبه من نشاط بحسب قدراته،
ويؤكد على تكافؤ الفرص ولا تمييز إلا باختيار الأصلح لنوع العمل....

ويُجد النساء على عهد رسول الله -ﷺ- يشتغلن خارج بيوتهن؛⁸ فهذه أسماء قالت « كُنْتُ أَنْقُلُ
النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مَنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ »¹.
وهذه الصحابية الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية، "كانت من عقلاء النساء
وفضلائهن وكان رسول الله -ﷺ- يزورها ويقبل عندها في بيتها وقال لها رسول الله -ﷺ- « علمي
حفصة رقية النملة كما علمتها الكتابة »²، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها وربما
ولاها شيئاً من أمر السوق"³.

وحرص الإسلام على تمكين العامل من أجر عادل مناسب لنوع العمل المنجز **9** قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ -ﷺ- « أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ »⁴. وحذر أصحاب العمل من الجور وعدم
الوفاء بحق العامل؛ **10** قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- « قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي
ثُمَّ عَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَمَنْ يُعْطِ أَجْرَهُ »⁵.

2- التصرفات والمعاملات المشروعة :

إن التصرفات المالية وما يلحق بها من معاملات شتى في ميدان النقود والإنتاج يسرها شريعة
الإسلام لجلب مصلحة الفرد والجماعة بتحقيق مقصد أمن الأموال ورواجها ونمائها .

وقد شرعت عقود المعاملات في الإسلام لنقل الحقوق المالية "وتسهيلها بقدر الإمكان وترجيح
جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة... قصدا إلى تسهيل

¹ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب 19 "مَا كَانَ النَّبِيُّ -
ﷺ- يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَخَوَّه رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-"، ح 3151 ، 6 / 252 .

² - عن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها. سبق تخريجه رقم 19 ف1.

³ - الإصابة في معرفة الصحابة ، 4 / 14 .

⁴ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- . أخرجه ابن ماجة : السنن، كتاب الرهون ، باب 4 "أجر الأجراء"، ح 2443، وفي الزوائد
أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة [البخاري، قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .. وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا
فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَمَنْ يُعْطِ أَجْرَهُ، كتاب البيوع، باب 106 "إثم من باع حرا"، ح 227، فتح الباري، 4/417] لَكِنَّ إِسْنَادَ الْمُصَنَّفِ
ضَعِيفٌ وَهَبُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفَانِ ، 817/2 . قال الألباني : صحيح، صحيح
سنن ابن ماجة ، 2 / 59 .

⁵ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب البيوع، باب 106 "إثم من باع حرا"، ح 2227، فتح الباري،

المبادلة لتيسير حاجات الأمة¹. وحرصت على نفي العوائق حتى شرعت عقودا مشتملة على شيء من الغرر مثل المغارسة² والمساقاة³.

وقد كان التعامل يحصل بالتعاوض في الأعيان وهو الأكثر عند أهل البداوة وتعامل به كثيرا المسلمون على عهد النبوة ، والغالب على بيوع المعاوضة تطرق الغبن والغرر إليها ولكن الشرع اغتفر فيها ما لا بد منه كبيع الجزاف فيما يكتال ويوزن⁴.

بديل حديث 11 رافع قال « كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ قَالَ فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ فَنَهَيْنَا وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ »⁵. وقال « حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -p- بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَتْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَنَهَى النَّبِيُّ -p- عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ [حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ] لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ » وَقَالَ اللَّيْثُ وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ دَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطِرَةِ⁶. قال ابن حجر: "وكلام الليث موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا"⁷.

1 - الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، 468-469 .

2 - "وهي عند مالك أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيه عددا من الثمار معلوما، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء الأرض"، بداية المجتهد، 2 / 190. "وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْبَرُ عَنْهَا بِالْمُزَارَعَةِ"، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 6 / 198 .

3 - "دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره"، الجرجاني : التعريفات ، 271 .

4 - الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، 469-471 .

5 - عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب المزارعة، باب 7، ح 2327، فتح الباري، 9/5، وباب 19 "كراء الأرض بالذهب والفضة"، ح 2346، 2347، فتح الباري، 25/5 .

6 - خ : رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -ت- .

7 - ابن حجر: فتح الباري ، 26/5 .

وباستخدام النقد تفادى الإنسان مشاكل المقايضة وسهل تقدير قيمة الأشياء وأصبحت النقود وسيلة لا غنى عنها في حياة الناس لتحصيل منافعهم ومطالب معيشتهم،¹² وقد « نهى رسول الله -p- عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ »¹.

"والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها"².

3- الإنفاق المشروع :

لقد دعت شريعة الإسلام إلى الإنفاق المعتدل قال تعالى { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا }³ ، ويتحقق ذلك بمسلكين ؛

1. إنفاق بلا تبذير ولا إسراف : وذلك بأداء النفقات الواجبة على الأهل من زوج وأبناء والوالدين والأقربين وهي دائمة وقد تكون طارئة لدفع ضرر حل ببعض الأفراد أو الجماعة .

كما فتح الباب واسعا لنفقة التطوع وندب إليها لمساعدة ذوي الحاجة وفي المقابل كان الجزاء بسخاء واسع والعطاء أضعافا قال تعالى { مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }⁴ ، بل وعد القرآن المنفق الفوز بالأمن والسعادة في الدار الآخرة قال -Y- { الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ }⁵ . ولكن حذر من اقتران الصدقات بالأذى أو الامتنان مما يثير حفيظة المحتاج وحسده وحقده على الأغنياء . وهو عكس المقصد من هذه المساعدات المالية ، أي المواساة والتعاون وإيجاد علاقة مودة ومحبة .

¹ - عن عبد الله بن سنان -t- . أخرجه أبو داود : السنن، كتاب الإجارة، باب 14" فِي كَسْرِ الدَّرَاهِمِ "، ح 3446 ، عون المعبود ، 307/6 . و ابن ماجه : السنن، كتاب التجارات، باب 52" التَّهْيِ عَنْ كَسْرِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ "، ح 2263 ، 761/2. والحاكم : المستدرک، كتاب البيوع، ح 104/2233، ولم يذكر الأنصاري في حديثه والد علقمة وذكره المعتمر، سكت عنه الذهبي، 36/2-37. شعب الإيمان للبيهقي، الرابع عشر من شعب الإيمان وهو باب في حب النبي -p- ، فصل في الصلاة على النبي -p- ، قال: « وهذا الحديث إنما رواه محمد بن فضاء وليس بالقوي عن أبيه ، عن علقمة بن عبد الله المزني ، عن أبيه والله أعلم » ، 4 / 117 . قال الألباني : ضعيف ، ضعيف سنن ابن ماجه ، 175 .

² - أبو الطيب آبادي : عون المعبود، 307/6 .

³ - الفرقان : 67 .

⁴ - البقرة : 261 .

⁵ - البقرة : 274 .

بين الناس فقال-Ψ- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ }¹ .

وكذلك شجعت السنة على الإنفاق في سبيل الله لتقدم يد العون والتكافل بين أفراد الأمة؛
13 فعن أبي ذر-τ- قَالَ خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيْلِ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ -ρ- يَمْشِي وَحْدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ
إِنْسَانٌ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي
فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ «
إِنَّ الْمُكْثَرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَانْفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشَمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ
وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا»² .

أي إلا الذين أنفقوا مازاد عن كفاية حاجتهم . وقد عبر عنه القرآن الكريم بالعمو في قوله تعالى {
وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ }³ ، "المعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه
أنفسكم فتكونوا عالة ، وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء .. وغيرهم ، قالوا : العفو ما فضل
عن العيال"⁴ . بدليل 14 قول النبي-ρ- « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ
»⁵ .

¹ - البقرة : 264 .

² - عن أبي ذر-τ- . أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب الرقاق، باب 13 "الْمُكْثَرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى مَنْ كَانَ يُرِيدُ
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا
فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" ، ح 6443 ، فتح الباري، 11/260 . وباب 14 "قول النبي (ما يسري أن عندي مثل أحد هذا
ذهبا)" ، ح 6444 ، فتح الباري، 11/263 - 264 ، كتاب الأيمان، باب 3 "كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ-ρ- وَقَالَ سَعْدٌ قَالَ
النَّبِيُّ-ρ- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ-ρ- لَاهَا اللَّهُ إِذَا يُقَالُ وَاللَّهِ وَتَاللَّهِ" ، ح 6638 ،
11/524 . ومسلم : الصحيح، كتاب الزكاة، باب 8 "تَغْلِيظُ عُقُوبَةٍ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ" ، ح 990 ، 2/686 .

³ - البقرة : 219 .

⁴ - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، 3/61 .

⁵ - عن أبي هريرة-τ- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الزكاة، باب 18 "لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ
مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالَّذِينَ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقُ وَالْهَبَةُ وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ
وَقَالَ النَّبِيُّ-ρ- مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْتَرُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ
كَفَعَلِ أَبِي بَكْرٍ -τ- حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذَلِكَ أَثَرَ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَنَهَى النَّبِيُّ-ρ- عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ
أَمْوَالَ النَّاسِ بَعْلَهُ الصَّدَقَةَ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ -τ- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ
-ρ- قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَيَأْتِي أَمْسِكْ سَهْمِي الَّذِي بَخَّيْرٌ" ، ح 1426 ، فتح الباري ،

ولكن نهي الإسلام عن الإنفاق المفرط إلى حد التبذير والإسراف والترف المهلك فذكرت الآيات قبحة كما في قوله تعالى { وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا }¹ ، فالمبذر "من ينفق ماله في الشهوات الزائدة على قدر الحاجات ويعرضه بذلك للنفاذ"، أو ينفقه في حرام فيسعى للفساد كالشيطان²، والمطلوب الاعتدال قال تعالى { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }³.

وقد نهي النبي -ﷺ- عن تضييع المال؛ **15** فقال « إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكثرة السُّؤَالِ »⁴. كما أخبر -ﷺ- أن الإنسان مستولا عن ماله يوم القيامة فيما أنفقه ومن أين اكتسبه ولا بد له من جواب مشروع و مقبول ؛ وهو ما يردعه عن تبذير المال ، ثم إذا "قارن المسلم بين ثواب الصدقة وفضلها ، وإثم الإسراف وضرره وما يترتب عليه في الآخرة فإنه سيختار أهدي السبيلين ، **16** قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- « لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ أَكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ »⁵.

وحتى لا تبذر أموال السفهية والصغير وكل من لا يحسن التصرف في المال منعت الشريعة الإسلامية تمكينهم منه حتى يظهر رشدهم قال تعالى { وَلَا تَوَدُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا، وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا }⁶.

¹ - الإسراء : 26-27 .

² - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، 248/10 .

³ - الأعراف : 31 .

⁴ - عن المغيرة بن شعبة -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الزكاة، باب 53 "قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا وَكَمْ الْغَنَى وَقَوْلِ النَّبِيِّ -ﷺ- وَلَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ" ، ح 1477 ، فتح الباري ، 3 / 340 .

⁵ - عن ابن مسعود -ت- . أخرجه الترمذي : السنن ، أبواب صفة القيامة ، باب 1 " مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ " ، ح 2531 ، قَالَ أَبُو عَيْسَى غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ وَحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، تحفة الأحوذى ، 85/7-86 .

قَالَ الْأَلْبَانِي : حسن ، صحيح سنن الترمذي ، 289 / 2 .

⁶ - النساء : 5 ، 6 .

2. إنفاق بلا تقدير : الغرض منه تطهير المسلم من الأثرة و البخل والشح وهو ما يمنع من البذل والعطاء قال تعالى { ن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون }¹ ، وكذلك حذر من البخل في قوله تعالى { وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ }² ، كما بينت السنة قبح الشح وخطره المتعدى إلى سفك الدماء في قول 17 رسول الله -p- « وَأَتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ »⁴ . وبلغ « إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا وَأَمْرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَأَمْرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا »⁶ . ومن قطع الأرحام وأد البنات وكرهية الإنفاق عليهن وخوف الفقر .

18 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « خَصَلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ »⁷ . قال الماوردي: ينشأ عن الشح من الأخلاق المذمومة وإن كانت ذريعة إلى كل مذموم أربعة أخلاق ناهيك بما ذمنا : الحرص والشره وسوء الظن ومنع الحقوق، فالحرص شدة الكدح والجهد في الطلب ، والشره استقلال الكفاية والاستكثار بغير حاجة وهذا فرق ما بين الحرص والشره ، وسوء الظن عدم الثقة بمن هو أهل لها ، والخاتمة منع الحقوق لأن نفس البخيل لا تسمح بفرق محبوها ولا

¹ - التباين : 16 .

² - آل عمران : 180 .

³ - "الشُّحُّ: أشدُّ البُخْلِ وهو أبلغُ في المنع من البُخْلِ. وقيل هو البُخْلُ مع الحرص. وقيل البُخْلُ في أفراد الأمور و آحادها والشُّحُّ عامٌّ، وقيل البُخْلُ بالمال" ، النهاية في غريب الأثر ، 2 / 1106 .

⁴ - عن جابر بن عبد الله -t- . أخرجه مسلم: الصحيح، كتاب البر والصلة، باب 15 "تحريم الظلم"، ح 2578، 1994/4 .

⁵ - "قال الخطابي: الفجور هاهنا الكذب" ، عون المعبود، 3 / 393 .

⁶ - عن عبد الله بن عمرو -t- . أخرجه أبو داود : السنن، كتاب الزكاة، باب 46 "في الشُّحِّ"، ح 1695، والحديث صححه الحاكم وأقره، عون المعبود، 3 / 392-393 . والحاكم المستدرک، كتاب الإيمان، ح 26/26 و 27/27 « ولهذه الزيادات التي ذكرناها عن عبد الله بن عمرو » شاهد صحيح على شرط مسلم من رواية أبي هريرة، 55/1-56 . و كتاب الزكاة، ح 90/1516، « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » « وأبو كثير الزبيدي من كبار التابعين » ، وافقه الذهبي، 1 / 576 . قَالَ الألباني : إسناده صحيح ، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 5 / 380 .

⁷ - عن أبي سعيد الخدري -t- . أخرجه الترمذي : السنن، أبواب البر والصلة، باب 41 "ما جاء في البُخْلِ"، ح 2028، قَالَ أبو عيسى غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، تحفة الأحوذى، 6 / 83 . الأدب المفرد للبخاري ، باب 137 الشح، ح 285، 93 . قال ابن حجر: بلوغ المرام، أخرجه الترمذى و في سنده ضعف، 1 / 304 . قَالَ الألباني : ضعيف، ضعيف سنن الترمذي ، 222 .

تقاد إلى ترك مطلوبها ولا تدعن للحق ولا تجيب إلى إنصاف وإذا آل الشح إلى ما وصف من هذه الأخلاق المذمومة والشيم اللثيمة لم يبق معه خير موجود ولا صلاح مأمول¹.

19 وقال رسول الله -p- « لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا »².

فالبخل يمنع صاحبه من إعطاء حقوق الغير الواجبة عليه وهذا يتنافى والإيمان . و " أن من نور الإيمان قلبه ، وشرح الله للإسلام صدره سهل عليه الإعراض عن الدنيا ، فمن عكف عليها ، وبخل بها ، وسكن إليها ، وشح عليها لم يخامر حقيقة الإيمان قلبه شهودا ، وإن أقر بلسانه ، ولم يتطوع على تكذيبه عقدا ، فهو مؤمن ضعيف الإيمان أي ؛ لا يجتمع الشح وقوة الإيمان في قلب عبد أبدا"³.

وكذلك نهي القرآن عن الاكتناز فقال -Y- { وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ }⁴، وصرحت الآية بوعيد شديد ومرعب في حق من يكتنز المال الذي يزيد على حاجته ولا ينفقه في وجوه البر، لأنه "حبس للمال واحتجازه عن سائر وجوه الإنفاق والاستثمار"⁵.

وكنز المال بمعنى "جمعه وخبأه ، والكنز هو المال المدفون في الأرض"⁶. وقال الطبري "الكنز في كلام العرب: كل شيء مجموع بعضه على بعض ، في بطن الأرض كان أو على ظهرها"⁷.

¹ - المناوي محمد عبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ / 1994 م)، 3 / 161 .

² - عن أبي هريرة -r- . أخرجه النسائي: السنن، كتاب الجهاد، باب 8 "فَضْلٌ مَنْ عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى قَدَمِهِ"، ح3110، 6 / 11. وصحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب الوعيد لمانع الزكاة، ذكر نفي اجتماع الإيمان والشح عن قلب المسلم، ح3320، 14 / 3. والحاكم : المستدرک، كتاب الجهاد، ح19/2394 « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » « وقد روي عن سهيل بن أبي صالح بإسنادين آخرين أحدهما عن صفوان بن أبي يزيد ، عن أبي اللجلاج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه » ح20/2395، وافقه الذهبي، 2 / 82.

قَالَ الْأَلْبَانِي : صحيح، صحيح سنن النسائي، 2 / 652 .

³ - الكلاباذي : بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخيار، 1 / 238 (موقع جامع الحديث، المكتبة الشاملة).

⁴ - التوبة : 34 ، 35 .

⁵ - محمد عمارة : الإسلام والأمن الاجتماعي ، 50 .

⁶ - المعجم العربي الأساسي، 1056.

⁷ - تفسير الطبري، 14 / 225 .

وقد أكد الحديث على نوعية العذاب وكيفيته ؛ **20** قَالَ الْأَحْنَفُ: جَلَسْتُ إِلَى مَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرُضْفٍ¹ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ تَدْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتْفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ² كَتْفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ تَدْيِهِ يَتَزَلُّزَلُ ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتَهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَقُلْتُ لَهُ لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ قَالَ إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ لِي خَلِيلِي قَالَ قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ قَالَ النَّبِيُّ -p- « يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَبْصُرُ أَحَدًا قَالَ فَانظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -p- يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا وَاللَّهِ لَا أَسَاطِمُ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ »³،

21 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا .. وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطَحَ لَهَا بِقَاعٍ تَرَقَّرَ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ فَتَطْرُقُهُ بِأَطْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِفُرُوعِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعَدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .. »⁴.

ففسر بأن الكنز المستوجب للعذاب والوعيد هو المال الذي لم تؤد زكاته. وبالتالي فما أدت زكاته فلا يعتبر كنزا شرعا وهو قول جمهور العلماء والفقهاء بدليل حديث ابن عمر⁵، لما سئل عن الكنز الكنز؛ فعن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال « هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة »⁶. ويؤكد ما أخرجه البخاري **22** عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر -τ- فقال أعرابي « أخبرني عن قول الله

¹ - "هي الحجارة المحمأة واحدها رصفه"، ابن حجر : فتح الباري ، 3 / 276 .

² - "العظم الدقيق الذي على طرف الكتف أو على أعلى الكتف"، نفسه .

³ - عن الأحنف بن قيس -τ- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الزكاة، باب 4 "ما أدّى زكاته فليس بكنز لقول النبي -

p- ليس فيما دون خمسة أواق صدقة"، ح 1407، فتح الباري ، 3 / 271 - 272 .

⁴ - عن أبي هريرة -τ- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الزكاة، باب 6 "إنهم مانع الزكاة"، ح 987، 2 / 680 .

⁵ - الزرقاني على موطأ مالك، 2 / 110، وضححه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، 8 / 125 .

⁶ - مالك : الموطأ، كتاب الزكاة، باب "ما جاء في الكنز"، ح 21، 207 .

{وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِمَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ «¹

فدَلَّ الحديث أن "الوعيد على الاكتناز [بالمعنى الأعم] - وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به- كان في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتح وقدرت نصب الزكاة"²، واستدل الإمام البخاري أيضا بحديث **23** قَالَ النَّبِيُّ -p- «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»³، وبمفهوم المخالفة أن ما زاد على الخمس تكون فيه الصدقة. والخلاصة أن "ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزا لأنه معفو عنه، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفا عنه بإخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزا"⁴.

وأما القول بأن الكنز هو ما فضل عن الحاجة فقد وردت فيه آثار عن أبي ذر، والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر واجبا ثم نُسخ كما تقدم عن ابن عمر"⁵. وعلق ابن العربي بعدم صحة كون الآية نزلت في وقت الحاجة، وفقر الصحابة، بل الزكاة قد شرعت وبعض الصحابة أغنياء. وإن النبي -p- كان يندبهم إلى الصدقة، ويرغبهم في المواساة، ولا يوجب عليهم الخروج عن جميع أموالهم"⁶.

"فالبلاغ القرآني الذي جاء في المستبدين بالثروات والأموال، من المستغنين والمترفين، وما صورهم به من منكر الصور، وما تنبأ لهم من سوء المصير، لا يعني تحييده للفقر والحاجة والمسكنة، ولا حرمان الإنسان من الحياة للمال.. وإنما هو ينهى عن الكنز، والاستئثار بالمال، الذي يحبس عن النفع العام لمجموع الأمة"⁷ ويؤيده حديث أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ يَقُولُ «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ قُلْتُ مَا شَأْنِي أَيْرَى فِي شَيْءٍ مَا شَأْنِي

¹ - عن ابْنِ عُمَرَ -p- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الزكاة، باب 4"مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -p- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ"، ح 1404، فتح الباري، 271/3 .

² - ابن حجر : فتح الباري، 273/3 .

³ - عن أَبِي سَعِيدٍ -p- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الزكاة، باب 4"مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ.. "، ح 1405، فتح الباري، 271/3 .

⁴ - ابن حجر : فتح الباري، 272/3 .

⁵ - نفسه، 273/3 (بتصرف) .

⁶ - أحكام القرآن، 934/2 .

⁷ - محمد عمارة : الإسلام والأمن الاجتماعي، 48 - 49 .

فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّيَانِي مَا شَاءَ اللَّهُ فَقُلْتُ مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا¹. ولفظ مسلم « هُمْ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ » . أي الأخسرون أعمالا هم الأكثرون مالا إلا الذي أنفق عن يمينه وشماله وأمامه وخلفه أي أعطى في وجوه الخير².

وبهذا بلغت الشريعة الإسلامية مقصدها بتوزيع المال و دورانه وبأن لا يكون معطلا ومكنوزا في مدة حياة صاحبه بإخراج الزكاة و في حالة وفاته بانتقاله إلى قرابته فيؤول المال إلى صالح الجماعة في كلا الحالتين بوجه لطيف³، ألا ترى أن الزكاة مصادرة تدريجية للمال للمحمد عن العمل، ثم هذه هذه الزكاة تدفع إلى مصارف استثمارية في مصالح الأمة.

وفي الاكتناز إبطال للغاية التي وجدت من أجلها النقود، وتعطيل لوظيفتها الأساسية، وحرمان للمجتمع من الخير، وباستثمارها في تنمية مختلف جوانب العمران، وتحقيق كفاية الحاجات لكل مواطن فمن "سنن الله وقوانينه التي لا تبدل لها في الاجتماع البشري، أن الاستغناء والانفراد بسلطان المال يفضي بالمستغني والمنفرد إلى الطغيان { كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ }، أن رَأَهُ اسْتَغْنَى⁴، وما ظاهرة القارونية الكانزة إلا الثمرة المرة للاستغناء المنفرد بالسلطان في المال"⁵.

ومن الاكتناز اتخاذ آنية الذهب والفضة وقد نعى عنها رسول الله 24 قَالَ « لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالْدِّيْبَاجَ فَإِنَّهَا لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ »⁶.
25 وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِمَّا يُجْرِحُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ »⁷.
وفي هذين الحديثين دلالة صريحة على ترك استعمال أو استخدام آواني من الذهب والفضة للأكل والشرب ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات، وهو قول

¹ - عن أبي ذر-ت- . سبق تخريجه بلفظ قريب رقم 13.

² - المباركفوري : تحفة الأحوذى ، 196/3 .

³ - ابن عاشور : مقاصد الشريعة ، 466-467 .

⁴ - العلق : 6 ، 7 .

⁵ - محمد عمارة : الإسلام والأمن الاجتماعي، 40، 41 (باختصار) .

⁶ - عن حُدَيْفَةَ -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأشربة، باب 28 "آنِيَةِ الْفِضَّةِ"، ح 5633، فتح الباري ، 96/10 . وباب 27 "الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ"، ح 5632، فتح الباري ، 94/10 .

⁷ - عن أمِّ سَلَمَةَ -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأشربة، باب 28 "آنِيَةِ الْفِضَّةِ"، ح 5634، فتح الباري ، 96/10 .

الجمهور¹، والعلة الراجحة هي أن "اتخاذ الأواني من التقدين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس"².

2/ إيجاد مال الأهل :

لقد بينت الشريعة الإسلامية بالتفصيل أحكام تنظيمية في مختلف شؤون الأسرة والأهل، "ولم يقتصر الأمر على تنظيم الجوانب الاجتماعية والعاطفية بل تعداها إلى أدق الجوانب المالية"³. فهناك طرق عديدة ومشروعة ينتقل فيها المال بين أفراد الأسرة والأهل بغير جهد شخصي بل أعطاهما الشرع لهم بموجب علاقة القرابة والدم .

1- النفقة :

1. علاقة الزوجية : يترتب على عقد الزواج حقوقا مالية في حياة الزوجين وهي ؛

المهر : وهي عطية يمنحها الزوج لزوجته للتعبير عن تقديره إياها والتأكيد على إتمام هذه الرابطة⁴. وهو حق لله تعالى لا يجوز إسقاطه⁵. و تستحق المرأة المهر بمجرد العقد ، وإن فسخ بعد ذلك أي قبل الدخول أو طلقت بعد إتمام التكاح .

وهل للمهر حد أدنى أو أقصى ؟

"اختلف أهل العلم في المهر فقال بعض أهل العلم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وقال مالك بن أنس لا يكون المهر أقل من ربع دينار و قال بعض أهل الكوفة لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم "⁶.

وفي السنة 26 « لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَعْطِهَا شَيْئًا قَالَ مَا عِنْدِي قَالَ فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ »⁷.

1 - ابن حجر : فتح الباري ، 97/10 .

2 - نفسه ، 98/10 .

3 - جمال الدين عطية : نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، 154 .

4 - محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، 153 .

5 - الزنجاني : تخریج الفروع على الأصول ، 141 .

6 - الترمذي : الجامع ، أبواب النكاح ، باب 21 "ما جاء في مهر النساء" ، ح 1120 ، تحفة الأحمدي ، 4 / 212 .

7 - عن ابن عباس -رضي الله عنه- أخرجه النسائي : السنن، كتاب النكاح، باب 76 "تحفة الخلوّة"، ح 3376 ، 6 / 95 . وصحيح وصحيح ابن حبان، كتاب إخباره -رضي الله عنه- عن مناقب الصحابة ، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر ما أعطى علي رضي الله عنه في صداق فاطمة، ح 7071، 28 / 430 . وأبو داود: السنن، كتاب النكاح، باب 36 "في الرجل

27 وَأَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلِيَّ نَعْلَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَجَازَهُ»¹.

28 وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ «إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عَيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ عَلِيٌّ كَمْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ عَلِيٌّ أَرْبَعَ أَوْاقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- عَلِيٌّ أَرْبَعَ أَوْاقٍ كَأَنَّهَا تَنْحُتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ»².

وغيرها من الأحاديث الدالة بعضها على بساطة المهر، وأخرى على غلاءه مما يدل على عدم تحديد المهر وتركه للتراضي والمتعارف عليه .

ولكن جاء الحث على التيسير في التكاليف حتى يتم الوفاء بها ، والغرض منها تسهيل تزويج الشباب ؛ لأهم في بداية حياتهم العملية لا يملكون مالا كثيرا مدخرا يمكنهم من توفير كل حاجيات المسكن والزوجة .

29 قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- لِرَجُلٍ «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ أَتَرْضَيْنِ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا قَالَتْ نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ أُمَّمٌ فِي

يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا شَيْئًا"، ح2125، عون المعبود، 4/ 228. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صحيح، صحيح سنن النسائي، 2/ 710.

¹ - عن عامر بن ربيعة -ت- . أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب النكاح، باب21" ما جاء في مهر النساء"، ح1120، قال أبو عيسى حسن صحيح، تحفة الأحوذني، 4/ 211-212 . وابن ماجه : السنن، كتاب النكاح، باب17"صداق النساء"، ح1888، 608/1. قال العقيلي: «المعروف عن شعبة هذا ، وليس لحديث أبي جمره أصل وحدثنا محمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد قال : قيل لأبي عبد الله : عصمة بن المتوكل كان يروي عن شعبة ؟ فقال أبو عبد الله : لا أعرفه، الضعفاء الكبير، 6/ 430 . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: ضعيف، ضعيف سنن الترمذي ، 129.

² - عن أبي هريرة -ت- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب النكاح، باب12"نَدْبِ النَّظْرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا"، ح1424، 2/ 1040.

أَوَّلُ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلَ
مَعْنَاهُ « 1 .

30 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » 2 .

النفقة الواجبة : وهي أيضا واجبة على الزوج دون اعتبار غنى أو فقر الزوجة "لأنها مفرغة نفسها له فتجب الكفاية عليها في ماله" 3 . بمعنى أن يسكنها من حيث سكن ويطعمها ويكسوها مما يأكل ويلبس ؛ 31 لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- « فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » 4 . وتتمتع بذلك أيضا بعد الطلاق وفي فترة العدة . ويشترط أيضا في حالة تعدد الزوجات ، أن يعدل الزوج بينهما في النفقة .

النفقة غير الواجبة : كالهبة والهدية تكون بين الزوجين سواء من طرف الرجل أو المرأة من مالها الخاص، قال البخاري في كتاب الهبة "باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها قال إبراهيم جائزة ، وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان ، وأستاذن النبي -ﷺ- نساءه في أن يمرض في بيت عائشة وقال النبي -ﷺ- العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صدقك أو كله ثم لم يمكث إلا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال يرُدُّ إليها إن كان حلبها 5 وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز قال الله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه" 6 .

1 - عن عقبه بن عامر -ت- . أخرجه أبو داود : السنن، كتاب النكاح، باب 32 "فيمن تزوج ولم يسّم صدقا حتى مات"، ح 2117 ، عون المعبود، 4/ 220 . وابن حبان: الصحيح، باب الهدي، ح 4148، 17/ 147 . والحاكم: المستدرک، كتاب النكاح، ح 71/2742، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه، وافقه الذهبي، 2/ 198 .

قَالَ الْأُبَيَّانِي: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ سَنَّ أَبُو دَاوُدَ ، 6/ 343 .

2 - عَقِبَةُ بْنُ عَامِرٍ -ت- . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : الصَّحِيحُ، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ 6 "الشُّرُوطُ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ مَقَاطِعَ الْحَقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ وَقَالَ الْمُسَوِّرُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- ذَكَرَ صَبْرًا لَهُ فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي" ، ح 2721، فتح الباري ، 5/ 322 - 323 .

3 - السرخسي : المبسوط ، 5/ 180 .

4 - عن جابر بن عبد الله -ت- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الحج، باب 19 "حجة النبي -ﷺ-"، ح 1218، 2/ 886 - 892 .

5 - "أي خدعها"، فتح الباري، 5/ 217 .

6 - الصحيح، كتاب الهبة، باب 14، فتح الباري، 5/ 216 .

"الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم ، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع.. وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور ، وإلى التفصيل الذي نقله الزهري ذهب شريح"¹.

2. علاقة الأبوة والبنوة : ويترتب على الزوج وجوبا إذا أصبح والدا أن يتكفل بنفقة أبناءه بتوفير المسكن والملبس والمأكل لهم إلى حد البلوغ ويؤخذ منه قصاصا إذا لم يفعل. 32 فقد جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله « إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مَنْ أَلَدِي لَهُ عِيَالُنَا فَقَالَ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ »². أي أن تأخذ بقدر ما تحتاج فهو حق وأما ما زاد فهو تعدي .

كما يجب على الابن أن ينفق على الوالدين الأب و الأم إذا كبيرا وهو من باب بر الوالدين .

33 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ »³.

34 وَأَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَنَحَ مَالِي فَقَالَ « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ »⁴.

"وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ- وَغَيْرِهِمْ قَالُوا إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ"⁵. 35

¹ - فتح الباري ، 216/5 - 217 .

² - عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب المظالم، باب 18 "بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ يُقَاصُهُ وَقَرَأَ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِّبْتُمْ بِهِ"، ح 2460، فتح الباري ، 107/5.

³ - عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه الترمذي: الجامع، أبواب الأحكام، باب 22 "مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ"، ح 1369، قَالَ أَبُو عَيْسَى حَسَنٌ صَحِيحٌ، المباركفوري: حديث جابر خرجته ابن ماجه بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَنَحَ مَالِي فَقَالَ: " أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ". قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَنَحَ مَالِي. فَقَالَ " أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ". وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ، تحفة الأحوذى، 493/4 - 494. وأبو داود: السنن، كتاب الإجارة، باب 43 "فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ"، ح 3527 عن ابن عمرو، عون المعبود، 385/6. وابن ماجه: السنن، كتاب التجارات، باب 64 "مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ"، ح 2290، ح 2292، ح 2291 عن جابر، 768/2 - 769. صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، ذكر خير أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب، ح 411، 2/309. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صحيح، صحيح سنن الترمذي، 2/43

⁴ - عن جابر بن عبد الله -T-. أخرجه ابن ماجه : السنن، كتاب التجارات، باب 64 "مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ"، ح 2291، " فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ"، 2/769. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صحيح، صحيح سنن ابن ماجه، 2/30 .

⁵ - المباركفوري : تحفة الأحوذى ، 4/494 .

وحديث جاء رجلٌ إلى رسول الله -ﷺ- فقال «يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أبوك»¹ . فالحديث أمر ببر الأم والاعتناء بها وقد حرص على تكرار الأمر ثلاثاً ولعله بتقديم الأم على الأب يؤكد معنى الآيتين قوله تعالى { ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير }² ، وقوله -Y- { ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهراً حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين }³ ، وتذكران الابن بما عانته الأم من وهن ومشقة في الحمل به ووضعه وإرضاعه وإن كان للأب أيضاً حق الرعاية والإحسان كما تصدرت به الآيتين { ووصينا الإنسان بوالديه } .

والنفقة على الوالدين واجبة حتى وإن كان كافرين والإحسان إليهما، **36** فعن أسماء قالت « قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله -ﷺ- فاستفتيت رسول الله -ﷺ- قلت وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك»⁴ . وزاد في رواية فأنزل الله فيها { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين }⁵ . "والمعنى أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها... وقال الخطابي: يستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة، وإن كان الولد مسلماً"⁶ .

¹ - عن أبي هريرة -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأدب، باب2" من أحق الناس بحسن الصحبة"، ح 5971، فتح الباري، 401/10 .

² - لقمان : 14 .

³ - الأحقاف : 15 .

⁴ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الهبة، باب29" الهدية للمشركين وقول الله تعالى { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين }"، ح 2620، فتح الباري، 232/5 - 233 . وكتاب الجزية، باب18، ح 3183، فتح الباري، 281/6 . وكتاب الأدب، باب7"صلة الوالد المشرك"، ح 5978، وباب8"صلة المرأة أمها ولها زوج وقال الليث حدثني هشام عن عروة عن أسماء قال قدمت أمي وهي مشركة في عهد فرنيش ومدتهم إذ غاهدوا النبي -ﷺ- مع ابنها فاستفتيت النبي -ﷺ- فقالت إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها قال نعم صلي أمك"، ح 5979، فتح الباري ، 13/10 .

⁵ - الممتحنة : 8 .

⁶ - ابن حجر : فتح الباري ، 234/5 .

والجد يعتبر أبا بدليل قوله تعالى { مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ }¹ ولهذا له حكم الأب في الإحسان إليه والإنفاق عليه. وكذلك الخالة بمنزلة الأم كما جاء عن النبي -p- في قصة ابنة حمزة².

وهل تجب النفقة أيضا على الوالدين من الرضاعة أم برهما والإحسان إليهما، للاستحباب فقط ؟ **37** أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -p- كَانَ جَالِسًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخِرِ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -p- فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ »³. وظاهر لفظ الحديث يدل على مطلق بر الوالدين من الرضاعة .

كما يجوز تقديم الهدايا والهبات للوالدين والقضاء عنهم ديونهم و إنفاذ وصيتهم. **38** قَالَ بُرَيْدَةَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -p- إِذْ آتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ « إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ صُومِي عَنْهَا قَالَتْ إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ حُجِّي عَنْهَا »⁴. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرَّثَهَا حَلَّتْ لَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلَّهِ فَلِذَا وَرَّثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ"⁵. قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ "حُجِّي عَنْهَا أَي سِوَاءِ وَجِبَ عَلَيْهَا أَمْ لَا، أَوْصَتْ بِهِ أَمْ لَا"⁶.

فإذا كانت العبادات كالصوم والحج تقضى للحديث **39** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -p- فَقَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى »¹ ، فإن الدين من المال يقضى بقياس الأدنى .

¹ - الحج : 78 .

² - سبق تخريجه رقم 40 ف2

³ - عن عُمَرَ بْنِ السَّائِبِ . أخرجه أبو داود : السنن، كتاب الأدب، باب 132 "في برِّ الوالدين" ، ح 5136 ، قال المنذري "هذا معضل، عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ يروي عن التابعين" ، عون المعبود، 8 / 414 . قال الألباني: ضعيف الإسناد، ضعيف سنن أبي داود، 421 .

⁴ - عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ -r- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الصيام، باب 27 "قضاء الصيام عن الميت" ، ح 1149 ، 804 / 2 .

⁵ - الترمذي : الجامع، أبواب الزكاة، باب 31 "ما جاء في المتصدق يرث صدقته" ، ح 662 ، تحفة الأحوذى ، 3 / 271-272 .

⁶ - تحفة الأحوذى ، 3 / 272 .

بل يبقى بر الوالدين حتى بعد الموت،⁴⁰ فعن عبد الله بن عمر أنّ رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه فقال ابن دينار فقلنا له أصلحك الله إنهم الأعراب وإنهم يرضون باليسير فقال عبد الله إن أبا هذا كان وذا لعمر بن الخطاب وإني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول « إن أبر البر صلة الولد »²، فمن تمام الإحسان إلى الوالدين أن تصل وتكرم أحباءهما وأصدقائهما.

3. علاقة الأخوة وباقي القربيات : حث الإسلام على بر القريب أكثر من غيره لوجود رابطة النسب والرحم ، والتي قرنها القرآن الكريم ببر الوالدين فقال تعالى { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ }³، وكذلك رتب السنة القريب بعد الأهل من زوج وولد،⁴¹ قال جابر: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله -ﷺ- فقال « ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بمائة درهم فجاء بها رسول الله -ﷺ- فدفعها إليه ثم قال ابداً بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فليدي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك »⁴.

وهل بر الأقارب دون الوجوب ؟

لقد حث القرآن الكريم على إعالة القريب قال -Y- { وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا }⁵ ، وكذلك السنة ؛ وحديث⁴² جدد كليب أنه أتى النبي -ﷺ- فقال « يا رسول الله من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم

1 - عن ابن عباس رضي الله عنهما . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الصوم، باب 42" من مات وعليه صوم وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز"، ح 1953، فتح الباري، 4/192.

2 - عن عبد الله بن عمر -r- . أخرجه مسلم: الصحيح، كتاب البر والصلة، باب 4" فضل صلة أصدقاء الأب والأم وحوهما"، ح 2552، 4/1979.

3 - النساء : 36 .

4 - عن جابر بن عبد الله -r- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الزكاة، باب 13"الابتداء في التفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة"، ح 997، 2/692 .

5 - الإسراء : 26 .

مَوْصُولَةٌ»¹. قال أبو الطيب في شرح الحديث: "(وَمَوْلَاكَ) أَي قَرِيبِكَ أَي ذَا الْقُرْبَى مِنْكَ ، فَإِنَّ أَحَدَ مَعَانِي الْمَوْلَى الْقَرِيبَ. (حَقًّا) أَي قُلْتَ قَوْلًا حَقًّا. (وَاجِبًا) صِفَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِقَوْلِهِ حَقًّا أَي حَقًّا ثَابِتًا مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ. (وَ) قَرَبَ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْأَخْتِ وَالْأَخِ وَغَيْرِهِمْ مِنْكَ. (رَحْمًا) أَي قَرَابَةً. (مَوْصُولَةٌ) أَي يَجِبُ صَلَاتُهَا وَيَحْرُمُ قَطْعُهَا لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- "الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ اللَّهُ مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتَهُ وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتَهُ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- "الرَّحْمَةُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ² .

"فهذه النصوص دالة على أن للقريب حقا أكثر من غيره من الناس لما بينهما من روابط النسب والرحم ؛ فما هو هذا الحق إن لم تكن إعالته والنفقة عليه عند عجزه ؟"³. وبر الأخوة والأخوات واجب وقد سماه التعبير القرآني حقا "ثم أكدته الحديث بإضافة "واجبا" كما قرن حقهم بحق الأبوين مما ينفي الاستحباب ويؤكد الوجوب.

ومذهب الإمام أحمد بن حنبل وأبي حنيفة وجوب النفقة على ذوي الأرحام . وقال ابن القيم معلماً "وهو الصحيح في الدليل"⁴، في حالة اتحاد الدِّين⁵ ولا تجب نفقة المسلم على ذوي رحمه من الكفار ، وشرط أن يكون للمنفق فضل مال زائد عن حاجته ومن يعول وأن يكون القريب المنفق عليه يحتاج المعونة والمواساة ، فتسد حاجته بالمعروف⁶.

وتصح من باب أولى النفقة غير الواجبة للأقارب كالهدية والهبة وهنا لا يشترط اتحاد الدِّين، بدليل الحديث **43** يقول «رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سَيْرَاءَ تَبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ قَالَ إِمَّا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ -ﷺ- مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ كَيْفَ أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِيَّيْ لَمْ أُعْطِكْهَا لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنْ تَبِعَهَا

¹ - عن كُليب بن منفعَةَ عَنْ جَدِّهِ . أخرجه أبو داود : السنن، كتاب الأدب، باب 132" في برِّ الوالدين"، ح 5131 ، عون المعبود ، 8 / 410. البخاري : الأدب المفرد، باب 25"وجوب صلة الرحم"، 36. قال الألباني: ضعيف، ضعيف سنن أبي داود ، 420 .

² - عون المعبود ، 8 / 410 - 411 .

³ - يوسف القرضاوي : مشكلة الفقر وكيف عالجهما الإسلام ، 51 .

⁴ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، 319/4-201 .

⁵ - ألا يمكن القول أن الوالدين الكافرين يجب في حقهما النفقة فلحق بمهما الاحوة وذوي الرحم لأن النصوص دائما تقرن بينهم دون تخصيص بالإسلام ، مع ما فيه من تأليف وترغيب لهم لاعتناق الإسلام .

⁶ - القرضاوي : مشكلة الفقر ، 56 .

أَوْ تَكْشُوهَا فَأَرْسَلْنَا بِهَا عُمَرَ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ»¹. وفي عبارة «أَخٍ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ» دلالة كما قال "الخطابي: أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه"².

2- الميراث :

بعد وفاة الشخص تُقضى ديونه أولاً إن كانت له، وما بقي من أمواله فإن عهد بوصية مشروعة نُفذت ثانياً، وما بقي من ممتلكاته يرثها أهله وأقربائه فتوزع عليهم ؛ وينبغي الاستحقاق في الميراث على قواعد بنصوص من القرآن الكريم والسنة الشريفة.

1. قواعد استحقاق الميراث :

الموانع : وهي صفة تمنع الأهل والأقارب من امتلاك نصيبهم من أموال وأموال الميت مع قيام سببه .

الأول : اختلاف الدين ، 44 قَالَ النَّبِيُّ -P- « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »³ . "وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير وروى خلافه عن معاذ.. إنه يرث المسلم الكافر من غير عكس وأحتج 45 بقول رسول الله -P- « الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ »⁴ . والحديث ليس فيه دلالة على خصوصية الميراث إنما فيه الإخبار بأن دين الإسلام يفضل غيره من سائر الأديان، ولا يزال يزداد ولا ينقص"⁵.

مسألة : إذا كان الميت له زوجة أو أم كتابية هل يصح أن يترك لها وصية لوجود اختلاف الدين المانع من الميراث ؟

¹ - عن عبد الله ابن عمر -T- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأدب، باب 9 "صَلَةَ الْأَخِ الْمُشْرِكِ"، ح 5981، فتح الباري، 10 / 414 . وكتاب اللباس، باب 30 "الْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ"، ح 5841، فتح الباري، 10 / 296 . وكتاب الهبة، باب 29 "الْهُدْيَةُ لِلْمُشْرِكِينَ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"، ح 2619، فتح الباري، 5 / 232-233 .

² - ابن حجر : فتح الباري ، 5 / 234 .

³ - عن أسامة بن زيد -T- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الفرائض، باب 26 "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ"، ح 6764، فتح الباري، 12 / 50. ومسلم : الصحيح، كتاب الفرائض، ح 1614، 3 / 1233 .

⁴ - عن معاذ -T- . أخرجه أبو داود : السنن، كتاب الفرائض، باب 10 "هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ"، ح 2909، عون المعبود، قَالَ الْمُنَاوِيُّ : رَوَاتِهِ ثَقَاتٌ لَكِنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ . وَقَالَ الْمُنْدَرِيُّ : فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، 5 / 318. قال الألباني : إسناد ضعيف، صحيح وضعيف سنن أبي داود ، 10 / 402 .

⁵ - الصنعاني : سبل السلام ، 3 / 154 .

اختلاف الدين والردة من موانع الإرث: "بوفاة المتوفى المسلم عن زوجة مسيحية وعن بنت مرتدة عن الإسلام وعن أم واخلوة أشقاء مسلمين يكون للأُم السدس فرضا والباقي للاخلوة الأشقاء تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ولا شئ للزوجة ولا للبنت المرتدة" ¹ .

اختلاف الدين مانع من الإرث شرعا وقانونا: "بوفاة زوجة مسيحية عن زوج وبنتين وشقيقة مسيحيين وبنت مسلمة وابن أسلم ثم ارتد يكون لزوجها الربع فرضا و ابنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولأختها الشقيقة الباقي تعصيبا ولا شئ للباقيين" ² .

الثاني: إنكار النسب، كولد الزنا فإنه "لا يرث من الواطئ ولا من أقرابه إذ الوراثة بالنسب ولا نسب بينه وبين الزاني ولا يرث الواطئ ولا أقرابه من ذلك الولد" ³ . 46 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بَجْرَةً أَوْ أُمَّةً فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَانٍ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ» ⁴ . قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَلَدَ الزَّانِي لَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ ⁵ .

وولد الملاعنة كما 47 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ» ⁶ فدل الحديث أن "الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا

¹ - المفتي حسنين محمد مخلوف: فتاوى الأزهر، (رمضان 1367 هـ/ يوليو 1948م)، 5/ 407 .

² - المفتي حسن مأمون: فتاوى الأزهر، (جماد آخر 1378 هـ/ ديسمبر 1958م)، 5/ 420 .

³ - المباركفوري: تحفة الأحوذى، 6/ 248 .

⁴ - عن عبد الله بن عمرو -ت- . أخرجه الترمذي: الجامع، أبواب الفرائض، باب 19 "ما جاء في الرجل يُسلم على يد الرجل"، ح 2196 ، تحفة الأحوذى، 6/ 248 . ابن ماجه: السنن، كتاب الفرائض، باب 14 "في ادعاء الولد"، ح 2745، 917/2 . الألباني: صحيح، صحيح سنن الترمذي ، 2/ 216 .

⁵ - نفسه .

⁶ - عن وائل بن الأُسقع -ت- . أخرجه الترمذي: الجامع، أبواب الفرائض، باب 20 "ما جاء ما يرث النساء من الولد"، ح 2198 ، حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب، تحفة الأحوذى، 6/ 249 - 250 . و أبو داود : السنن، كتاب الفرائض، باب 9 "ميراث ابن الملاعنة"، ح 2903 ، عون المعبود، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ رُوَيْبَةَ التَّغْلِبِيُّ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ نَظَرٌ وَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ فَقَالَ صَالِحُ الْحَدِيثِ ، قِيلَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ؟ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ صَالِحٌ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الثَّقَلِ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَمْ يَثْبُتِ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ لِجَهَالَةِ بَعْضِ رَوَاتِهِ، 5/ 313-314 . وابن ماجه: السنن، كتاب الفرائض، باب 12 "تحوز المرأة ثلاث موارث"، ح 2742، 2/ 916 . و الحاكم : المستدرک، كتاب الفرائض، ح 39/7986 ، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، 4/ 478 . قال ابن حجر: قال البيهقي: ليس بثابت. قلت: وحسنه الترمذی ، وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمر بن ربيعة مختلف فيه ، قال البخارى: فيه نظر، ووثقه جماعة ، فتح الباري، 12/ 31 .

قال الألباني : ضعيف، ضعيف سنن الترمذي، 239 .

لا يرث الآخر ؛ لأن التوارث بسبب النسب وقد انتفى باللعان، وأما نسبه من جهة الأم فتأبى ويتوارثان¹. واتفق السلف على أنه لا ميراث بين الملاعن والذي نفاه².

48 قَالَ مَكْحُولٌ « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا »³.

الثالث : القتل، 49 قال رسول الله -ﷺ- « ليس للقاتل من الميراث شيء »⁴. وقال الصنعاني : "والحديث له شواهد كثيرة لا تقصر عن العمل بمجموعها وإلى ما أفاده من عدم إرث القاتل عمدا كان أو خطأ ذهب الشافعي و أبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم قالوا : ولا يرث من المال ولا من الدية"⁵.

50 وَعَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ »⁶. وقال "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ"⁷.

قَالَ مَالِكٌ "الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَاتِلَ الْعَمْدَ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا وَلَا مِنْ مَالِهِ وَلَا يَحِبُّ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي

¹ - تحفة الأحوذى ، 250/6 . ميراث ابن الملاعنة

² - ابن حجر : فتح الباري ، 31/12 .

³ - مكحول ، عن ابن مسعود -ﷺ- . أخرجه أبو داود : السنن، كتاب الفرائض، باب 9 "ميراث ابن الملاعنة"، ح 2904، عون المعبود، 5/ 315. و الحاكم : المستدرک، كتاب الفرائض، ح 40/787، هذا حديث رواه كلهم ثقات وهو مرسل وله شاهد، قال الذهبي مرسل، 4/379. قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 2/ 164. قال الألباني : صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود ، 8/ 259.

⁴ - عن عبد الله بن عمرو -ﷺ- . أخرجه النسائي : السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب "توريث القاتل"، ح 6367 ، 4/ 79 . قال ابن حجر: قواه ابن عبد البر ، وأعله النسائي ، و الصواب وقفه على عمرو، بلوغ المرام، 1/ 197. قال المناوي: قال ابن عبد البر في كتاب الفرائض : وإسناده صحيح بالاتفاق وله شواهد كثيرة، فيض القدير، 5/ 484.

قال الألباني: صحيح (ح 5422) ، صحيح الجامع الصغير، 2/ 954 .

⁵ - سبل السلام : شرح بلوغ المرام ، 3/ 159- 160 .

⁶ - عن أبي هريرة -ﷺ- . أخرجه الترمذي : السنن، أبواب الفرائض، باب 16 "ما جاء في إبطال ميراث القاتل"، ح 2192، قال أبو عيسى لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل، تحفة الأحوذى، 6/ 242 . ابن ماجه: السنن، كتاب الديات، باب 14 "القاتل لا يرث"، ح 2645، ح 2646 عن عمر، في الروايد إسناده حسن، 2/ 883-884، وكتاب الفرائض، باب 8 "ميراث القاتل"، ح 2735، 2/ 913. الألباني : صحيح، صحيح سنن الترمذي، 2/ 215.

⁷ - المباركفوري : تحفة الأحوذى ، 6/ 242 - 243 .

أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِرِثَتِهِ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَرِثُ مِنْ دِينِهِ" ¹.

ومنع القاتل من الميراث لأنه قطع للصلة التي بُني الميراث أساسا لاستمرارها وإبقائها ، كما أنه يمنع أن تكون الجريمة سببا لثبوت المال وذريعة للاستعجال . وهذا ما يؤكد الواقع فإن من جرائم القتل بين الأهل والأقارب سببها استعجال الميراث ...

الأسباب : من الطبيعي أن يسعى الإنسان في حياته لتوفير معاشه و معاش أهله والإنفاق عليهم . فإذا اجتمع له مالا من كده وتوفي فتركه بعده كان "أولى الناس به أوجبهم حقا عليه، وألصقهم قرابة به ، فلا يصح حرمانهم منه ، بل ينال كل منهم نصيبا" ² . بحسب أحكام وقواعد تضبط الفرائض .

وقد تولى الله تعالى قسمة الميراث، وتوزيعه قطعا لكل نزاع. وحتى يرضى الورثة بالحكم بنفس مطمئنة ودون خلاف أو شقاق ؛ قال تعالى { فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } ³ . والقواعد التي أرساها العليم الحكيم تحدد من الورثة، ونصيب كل واحد منهم بعدل وإنصاف.

والورثة هم من تربطهم بالميت قرابة وهي نسبية، وزوجية، وحكومية.

القرابة النسبية ، وهي كل صلة سببها الولادة، وهي أول أسباب الميراث .

ولما كانت درجة القرابة تختلف قوة وضعفا رتبوا بعدل الأقرب فالأقرب من المتوفى باختلاف في الأنصبة وهم؛ الفروع أي الأبناء ثم الأصول أي الآباء ثم الحواشي كالأخوة والأعمام وذوي الأرحام كالأحوال والحالات ⁴ .

"والتوريث خلافة ولا يمكن أن تكون كيفما اتفق ، بل تكون لمن يكون امتدادا له أو سببا في وجوده .

الزوجية ، وهي ما تمت بعقد صحيح فيتوارثان الزوجان وإن لم يتم الدخول ¹.

¹ - الموطأ، كتاب العقول، باب "مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ"، ح43، 753 .

² - زكي الدين شعبان وأحمد الغندور: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، (ط1)، الكويت: مكتبة الفلاح ، 1404هـ/1984م، 223 .

³ - النساء : 4 .

⁴ - شوقي عبده الساهي : عدالة الإسلام في أحكام الموارث، (ط1)، 1400هـ/1980م، 88-89 . زكي الدين شعبان وأحمد الغندور : أحكام الوصية والميراث، 220، 245 .

وتوريث الزوج لما كان عليه من أعبائها في حياتها وقوام عليها، وكذلك تورث الزوجة لأختها شريكة حياته في السراء والضراء وربما صبرت على الحرمان والحياة القاسية في سبيل جمع المال ولكي لا يتركها بعد موته ذليلة ضعيفة².

الولاء ، أي الإعتاق : و يسمى أيضا ولاء النعمة، أي نعمة الحرية بعد أن كان عبدا فكافأ الشارح السيد بإرثه المعتق عند موته إن لم يكن له وارث من جهة القرابة أو الزوجية³.

وجاء في الحديث 51 « نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ »⁴.

52 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ التَّسْبِ لَ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ »⁵.

2. أهم خصائص ومقاصد نظام الميراث وتحقيقه لأمن المال :

أهم الخصائص : خاصة الإلزام ؛ إن نظام الإرث في الإسلام مُلزم وإجباري بالنسبة للمورث فلا يمكنه أن يتصرف في أمواله باستبداد بل له فقط التصرف في الثلث والباقي أي الثلثين حق للورثة . وكذلك بالنسبة للوارث فهو مُلزم بأخذ الميراث فلا يردده لأنه حق له يتملكه بمجرد تحقق الشروط فيه دون كد أو سعي⁶. كما أنه "لن يضار مطلقا ، إذ لا يلزم بشيء مع الديون ، إذا لم تف بها التركة"⁷.

¹ - عدالة الإسلام ، 90. و أحكام الوصية والميراث ، 221 ، 245 .

² - عدالة الإسلام ، 93 .

³ - عدالة الإسلام ، 94. و أحكام الوصية والميراث ، 245 . محمد علي الصابوني : الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، (دمشق : دار القلم، 1409هـ/1989م)، 39 .

⁴ - عن ابن عمر رضي الله عنهما . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الفرائض، باب 21 "إِثْمٌ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ"، ح6756، فتح الباري ، 42/12 .

⁵ - عن ابن عمر رضي الله عنهما . أخرجه ابن حبان : الصحيح، كتاب البيوع، باب "البيع المنهي عنه"، ح 5040، 20/429. والحاكم : المستدرک، كتاب الفرائض، ح7990، حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، 4/379 . قال ابن حجر: صححه ابن حبان و الحاكم وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ، بلوغ المرام، 1/294 . الألباني: صحيح ، إرواء الغليل، ح1668، 6/109.

⁶ - شوقي عبده الساهي : عدالة الإسلام في أحكام الموارث ، 112-113 . زكي الدين شعبان وأحمد الغندور : أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ، 224 .

⁷ - شوقي عبده الساهي : نفسه، 113 .

خاصية الدرجة؛ ذلك أن الفرائض تكون للأقرب فلاقرب من المورث، فليس كل الورثة في درجة واحدة. بل هم على مراتب بحسب رابطتهم بالميت. ولذا هناك من الأقارب من يُحجَب بمعنى يمنع من الميراث لوجود من هو أولى منه. فيحرم بحسب الجهة أو القوة أو غير ذلك مثل حجب الجد بالأب، وحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق. ويحجب الأخ الشقيق بالأب وبالابن وهكذا... كما يوجد ورثة لا يجرمون أصلاً ولهذا فهم لا يسقطون في أصل الاستحقاق في كل الأحوال، وهم الفروع والأصول والأزواج وإنما يتغير مقدار أنصبتهم بالنقصان¹؛ كالأم من الثلث إلى السدس عند وجود الابن مثلاً قال تعالى { وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ }²، وكذلك الزوجان { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ }³.

سبب القرابة، فأصل الاستحقاق في التركة يراعى فيه فقط سبب القرابة وإلغاء كل الصفات الأخرى؛ كالذكورة بخلاف ما كان عليه العرب في الجاهلية لا يعطون المرأة شيئاً من الإرث، بحجة أنها لا تقاتل ولا تغنم ولا تغرم⁴. ففرض لها الإسلام حقها تأخذه بعزة وكرامة.

وكذلك ألغيت صفة الكبر فلا يحرم الأطفال من الميراث بل وحتى الجنين يُؤخذ في الاعتبار عند القسمة فيفترض له؛ **53** قَالَ النَّبِيُّ -p- « إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ »⁵.

54 وَقَالَ النَّبِيُّ -p- « الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهَلَ »⁶. و"أخرج ابن جرير عن السدي قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون الجوارى ولا الضعفاء من الغلمان، لا

¹ - محمد على الصابوني: الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، 37، 82-83.

² - النساء: 11.

³ - النساء: 12.

⁴ - شوقي عبده الساهي: عدالة الإسلام في أحكام الموارث، 115. ومحمد على الصابوني: الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، 20.

⁵ - عن أبي هريرة -t- .أخرجه أبو داود: السنن، كتاب الفرائض، باب "في المولود يستهل ثم يموت"، ح 2918، عون المعبود، 5/ 325. قال ابن حجر: صححه ابن حبان، بلوغ المرام، 1/ 197. قال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 8 / 275.

⁶ - عن جابر -t- .أخرجه الترمذي: الجامع، أبواب الجنائز، باب 42"ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل"، ح 1037، قال أبو عيسى هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي -p- مرفوعاً

يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال"¹. على أنه متى اجتمع في الوارثين ذكور وإناث أخذ الذكر ضعف الأنثى"².

أهم المقاصد : التي تتحقق بقواعد الميراث ؛

توزيع الأموال والأموال وتفتيت الثروة بعد وفاة صاحبها بوجه لطيف . ويتم انتقال المال إلى أيد عديدة بوجه مشروع { كَيَّ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ }³ ، "فالدولة تداول المال وتعاقبه، أي كيلا يستلمه غني من غني، كالابن البكر من أبيه مثلاً"⁴. وهو بهذا يمنع تكديس الثروة بصورة هادئة لا تؤذي الفرد أو الجماعة، بل توزع في اطمئنان ورضا دون اعتراض من الأقارب على حكم الله .

وهي مزية في شريعة الإسلام تجنب الفرد والمجتمع قضايا وجرائم لا حصر لها نراها اليوم قد ظهرت في مجتمعاتنا وفككت العائلات بسبب عدم تقسيم التركة بين المستحقين من الورثة كحرمان المرأة (الزوجة والبنات) والصغير...

أن الميراث يحقق تأميناً مادياً للأهل (للأسرة) عند فقدهم من يعولهم وخاصة من هم أشد حاجة لذلك؛ كالأولاد الصغار، والوالدين الكبار في السن، والزوجة لتصون نفسها فلا تقع فريسة الحاجة. وبهذا لا يُصبح الأيتام والأرامل والمسنون عالة على المجتمع وقد أمنوا رزقهم ومعيشتهم بالميراث ، وفي هذا تخفيف على الدولة والمجتمع .

الميراث يدفع أفراد الأهل للمحافظة على الأموال من التبذير أو الإهدار. وكذلك يدفع رب الأسرة إلى المزيد من الجهد والنشاط لتوفير حاجات الأهل في الحاضر وفي المستقبل، ويتولى بنفسه الإنفاق عليهم في حياته، وبعد وفاته يتولوا هم بأنفسهم الإنفاق من أمواله التي تركها لهم⁵.

وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَكَأَنَّ هَذَا أَصْحَبُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، 4/ 103-104. ابن ماجه: السنن، كتاب الفرائض، باب 17 "إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَثًا"، ح 2750، 2751، 919/2. وصحيح ابن حبان، كتاب الفرائض، ذكر الإخبار بأن من استهل من الصبيان عند الولادة ورثوا ، وورثوا ، واستحقوا الصلاة عليهم ، ح 6139، 25/ 110.

قال الألباني : صحيح، صحيح سنن الترمذي ، 1/ 302 .

¹ - السيوطي : لباب النقول في أسباب النزول، سبب نزول الآية 10 من سورة النساء ، 153- 154 .

² - محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، 242 .

³ - الحشر : 7 .

⁴ - محمد الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، 466 .

⁵ - شوقي عبده الساهي : عدالة الإسلام في أحكام الموارث ، 49 .

كما يحقق الميراث مقاصد أخرى اجتماعية أهمها؛ بقاء الأسرة والأهل في تماسك وتضامن وتعاون لأن توزيع التركة يتم بشكل دقيق وبدون ظلم لأحد من أفرادها مما يحول دون إثارة الأحقاد والضغائن فيما بينها. كما أبطلت كل تصرف للميت يُضِرُّ بورثته من الأقرباء وأولى الأرحام ، فقد كان في الجاهلية من يوصي بكل ماله لغير أهله، كما كانوا يجرمون المرأة والصغار فأعاد لهما الإسلام مكانتهما جميعا وساوى بين الأهل من باب تكريم الإنسان ولا اعتبار للذكورة أو الصغر. وبهذا غمّر الإسلام جميع أفراد الأسرة بالرحمة والفضل وتشاركوا في الإرث كل بقسم مناسب مع حاجته وتكاليفه وجهة قرابته بالمورث .

ورغم وضوح التشريع الإسلامي واعتداله في الموارث نرى اليوم الكثير من المسلمين يهملون أحكامه ، ويتعجلون توزيع أموالهم قبل موتهم وقد يجرمون بعض الأقرباء بل وحتى أقرب الناس إليهم كالزوجة والبنات والأم . وهذا يتنافى ومقتضى الإيمان والاعتقاد بحكمة التشريع الإلهي¹ ، وفيه ظلم يترتب عليه قضايا اجتماعية وجرائم .

مع العلم أن الشريعة الإسلامية أباحت "المالك المال في مدة حياته تصرفه فيه واختصاصه به، حثا للناس على السعي في الاكتساب، فزاعت حق تمتعه به فلم تصادره بوجه يخرجه² . "ومن الفطرة الإنسانية أن يتمتع الإنسان بثمره جهوده ويرفض أن يشاركه الغير فيه. ولكن مراعاة الإسلام لهذه الفطرة لا يعني السير وراءها كيفما اتجهت، وإنما تعني مراعاة أصلها مع تحذير لها ورقابة عليها إذا ما انخرفت"³.

والنموذج الذي يتكرر في مجتمعنا دائما أن يملك الأب محلات أو مصنع أو أرض زراعية تعتبر محل رزق له ولأبنائه الذكور وحتى تبقى كلها لهم بعد وفاته، يقوم الأب بتسجيل أملاكه للأولاد الذكور دون الإناث والزوجة فيحرمهن من حقهن بحجة الخوف من ضياع هذه الثروة لتدخل الأصهار - وهم أغراب - بالتصرف فيها .

والعدالة تقتضي أن يعطي الأب البنات والزوجة حقهن الشرعي من التركة بتعويض مالي يسجله لهن في وصية أو عقد هبة .

¹ - نفسه ، 113.

² - ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، 466-467 .

³ - شوقي الساهي : عدالة الإسلام في أحكام الموارث ، 48 .

3- الوصية : وهي شرعا "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت"¹.

وقد أمرت الآية القرآنية بإخراج الوصية من تركة الميت مقدمة على الدين في السياق وهو تقديم لفظي قال -Y- { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ }² "المعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها، وأختلف في تعيين ذلك المعنى وذكر السهيلي أن الوصية تقع على سبيل الدبر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع بنوع تفريط، فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل"³. "وقال القاري لكونها مأخوذة من غير عوض كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاضم ولا تطيب أنفسهم بها، كان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمساورة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة أو للتسوية بينهما في الوجوب"⁴. وأيضا فالوصية "حظ فقير ومسكين غالبا، والدين حظ غريم يطلبه بقوة.. وأيضا فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بما بخلاف الدين فإنه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه سواء ذكر أو لم يذكر"⁵.

وسواء أخذنا بكل معنى على حدا - من تعليل تقديم الوصية على الدين - أو كلها مجتمعة فهي متقاربة ولا تعارض بينهما، و55 أَنَّ النَّبِيَّ -ρ- « قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تُقْرُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الَّذِينَ »⁶.

واحتج البخاري بالحديث تعليقا فالحديث رغم ضعف إسناده إلا أنه معتضد ؛ فقال "بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ } وَيُذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ -ρ- قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا } [النساء/آية 58]، فَأَدَاءُ

1 - الجرجاني : التعريفات ، 326 .

2 - النساء : 12 .

3 - ابن حجر : فتح الباري ، 378/5 .

4 - المباركفوري : تحفة الأحمدي ، 226/6 .

5 - فتح الباري ، 378 /5 .

6 - عن عليّ -ع- . أخرجه الترمذي : الجامع ، أبواب الوصايا ، باب 5 "مَا جَاءَ يُبَدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ" ، ح 2205 ، المباركفوري : والحديث وإن كان إسناده ضعيفا لكنه معتضد بالاتفاق ، تحفة الأحمدي ، 262/6 . وابن ماجه : السنن ، كتاب الوصايا ، باب 7 "الَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ" ، ح 2715 ، 906/2 . والحاكم : المستدرک ، كتاب الفرائض ، ح 20/7967 ، هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق ، والحاترث بن عبد الله على الطريق لذلك لم يخرججه الشيخان ، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت ، سكت عنه الذهبي ، 373/4-374 . قال الألباني : حسن ، صحيح سنن الترمذي ، 2 / 219 .

الْأَمَانَةَ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ وَقَالَ النَّبِيُّ -p- لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ -p- الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ¹.

وقال ابن حجر معلقا "وكان البخاري اعتمد عليه [يعني الحديث] لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضا. ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية"². وقال أبو عيسى الترمذي "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عَامَّةٌ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ"³.

وعليه فإن الوصية تخرج من التركة قبل استحقاق الميراث ولكن مشروعيتها محدودة في ثلث التركة حتى لا يتضرر الورثة لحديث 56 سَعِدٌ قَالَ «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ -p- يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ بَلِّغْ بِي مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي قَالَ لَا قُلْتُ بِالشُّطْرِ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»⁴.

والوصية لا تكون لوارث؛ 57 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»⁵.

1 - الصحيح، كتاب الوصايا ، باب 9، فتح الباري ، 377/5 .

2 - فتح الباري ، 377 /5 - 378 .

3 - المباركفوري : تحفة الأحوذى ، 263 /6 .

4 - عن سعد بن أبي وقاص -t- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب المرضى، باب 16 "قَوْلُ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجَعٌ أَوْ وَارَسَاهُ أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ وَقَوْلُ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي مَسْنِي الصَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ"، ح 5668، فتح الباري، 10 / 123 .

5 - عن أبي أمامة الباهلي -t- . أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب الوصايا، باب 4 "مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ"، ح 2204 قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ صَحِيحٌ، تحفة الأحوذى، 261/6-262 . و أبو داود : السنن، كتاب الوصايا، باب 6 "مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلرِّوَارِثِ"، ح 2867، 284/5 . وابن ماجه: السنن، كتاب الوصايا، باب 6 "لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ"، ح 2713 ، 2 / 905 . الكتاني :

ح 189، أخرجه الترمذي من حديث (1) أبي أمامة ثم قال وفي الباب عن (2) أنس (3) وعمرو بن خارجة قال ابن حجر في أماليه وفيه أيضا عن (4) علي (5) وابن عباس (6) وابن عمر (7) ومقل بن يسار (8) وخارجة بن عمرو ومن مرسل (9) مجاهد (10) وعمرو بن دينار (11) وأبي جعفر الباقر .هـ. (قلت) وفيه أيضا عن (12) جابر بن عبد الله (13) وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (14) وزيد بن أرقم (15) والبراء ابن عازب... جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش لا يختلفون في أن النبي -p- قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عن حفظه منه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة فهو أقوى من نقل واحد... وقد نقل ابن رشد في كتاب الوصايا من المقدمات تواتره أيضا عن مالك.. وهي رواية أبي الفرج عن مالك حكى عنه في كتابه أنه قال نسخت الوصية

وقد شجعت السنة الشريفة المسلم لكتابة الوصية لما فيها من مصلحة ؛ **58** قَالَ رَسُولَ اللَّهِ -
p- « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لِيَلْتَمِسَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »¹.
فالمقصود من الحديث المبادرة بكتابة الوصية من باب الاحتياط².

"والحكمة في تشريع الوصية هي أن يتدارك الإنسان بما ما قصر في أدائه من الواجبات ، وما
فاته من أعمال البر والخير"³.

كصلة أقارب أو مكافأة صاحب معروف ، ولهذا **59** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ
عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ »⁴.

1. الوصية الواجبة: إن الوصية تمكّن الموصي من أداء ما عليه من حقوق مالية ، وفي هذه الحالة
تكون واجبة مثل أن يوصي إلى الوالدين لوجود مانع كالاختلاف في الدين ، أو زوجة كتابية . قال
ابن حزم "وفرض على كل مسلم أن يوصي لقربته الذين لا يرثون إما لرق وإما لكفر وإما لأن
هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصى لهم بما طابت به نفسه لا حد في ذلك
فان لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي فان كان والداه أو أحدهما على الكفر أو مملوكا
ففرض عليه أيضا أن يوصي لهما أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك فان لم يفعل أعطى أو
أعطيا من المال ولا بد ثم يوصى فيما شاء بعد ذلك برهان ذلك قول الله تعالى { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا
حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ أَنْ تَرَكَ خَيْرًا لِّوَالِدَيْهِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ }⁵
فهذا فرض كما تسمع فخرج منه الوالدان والأقربون الوارثون وبقي من لا يرث منهم على هذا

للوالدين بما تواتر من قول النبي -p- لا وصية لوارث , نظم المتناثر، 1/ 167- 168. قال الألباني : صحيح، صحيح سنن
الترمذي، 2/ 218.

¹ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -r- .أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الوصايا، باب 1"الْوَصَايَا وَقَوْلُ النَّبِيِّ -p- وَصِيَّةُ الرَّجُلِ
مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ أَنْ تَرَكَ خَيْرًا لِّوَالِدَيْهِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا
عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ
بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ جَنَفًا مَيْلًا مُتَجَانِفًا مَائِلٌ" ، ح2738، فتح الباري، 5/ 355 .

² - زكي الدين شعبان و أحمد الغندور: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ، 22 .

³ - نفسه ، 16 .

⁴ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ -r- .أخرجه ابن ماجه : السنن، كتاب الوصايا، باب 5"الْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ" ، ح2709، في الزوائد في إسناده
طلحة ابن عمرو الحضرمي ضَعَفَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ 2/ 904 . قال ابن حجر: أخرجه أحمد و البزار من حديث أبي الدرداء ، وابن
ماجه من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها بعضا، بلوغ المرام، 1/ 200 .

قال الألباني : حسن، صحيح سنن ابن ماجه ، 2/ 111 .

⁵ - البقرة : 180 .

الفرض، وإذ هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجه لمن وجب له إن ظلم هو ولم يأمر بإخراجه"¹.

2. الوصية المباحة : وتكون الوصية مباحة وجائزة شرعا مثل وصية المسيحي للمسلم ؛

"السؤال: سيده أمريكية من ولاية كاليفورنيا توفيت عن وصية في تركتها جعلت له بمقتضاها جزءا منها وأنه مصري مسلم وهي مسيحية وقوانين ولاية كاليفورنيا تجيز الوصية والميراث لأي شخص أجنبي متى كانت القوانين التابع لها الموصى له والوارث لا تمنع من الإرث أو الوصية. هل هذه الوصية صحيحة وجائزة شرعا وقانونا ويثبت له الحق في المطالبة بالمقدار الموصى له به أم لا ؟

الجواب: المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن الوصية جائزة مع اختلاف الدين والملة لأن الوصية من قبيل الصلة والصلة تجوز مع اختلاف الدين وأعمال البر تجوز بين أهل الأديان المختلفة وقد اختار ذلك القانون رقم 71 لسنة 1946 المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة 1946 فأجاز الوصية مع اختلاف الدارين في المادة التاسعة منه (ما لم يكن الموصى له..تمنع شريعته الوصية لمثل الموصى) فان الوصية المستول عنها تكون جائزة شرعا وقانونا وصحيحة طبقا للقوانين المصرية المعمول بها ويثبت للموصى له بمقتضاها الحق فيما أوصى له به بدون توقف على إجازة الورثة متى كان القدر الموصى به لا يزيد عن ثلث التركة المخلفة"².

3. الوصية المحرمة : كما تكون الوصية حراما إذا أريد منها الإضرار بالورثة وحرمانهم من التركة؛
60 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بَطَاعَةَ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ فَيُضَارُّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ ثُمَّ قَرَأَ عَلِيُّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوْصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»³.

¹ - المحلي، مسألة 1751، 9 / 314 .

² - الفتى حسن مأمون : فتاوى الأزهر، (ربيع الثاني 1376 هـ / ديسمبر 1956م)، 2 / 351.

³ - عن أبي هُرَيْرَةَ -ر- . أخرجه الترمذي : السنن، أبواب الوصايا، باب 1 "مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ"، ح 2200، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ غَرِيبٌ، تحفة الأحوذى، قَالَ الْمُنْدَرِيُّ بَعْدَ نَقْلِ تَحْسِينِ التَّرْمِذِيِّ : وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ ، وَوَقَّعَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، 6 / 254-255 . و أبو داود : السنن، كتاب الوصايا، باب 3 "مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ"، ح 2864، عون المعبود، 5 / 281-282 . و ابن ماجه : السنن، كتاب الوصايا، باب 3 "الحيف في الوصية"، ح 2704، 2 / 902. قال الألباني : ضعيف، ضعيف سنن الترمذي ، 241 .

كَمَا ثَبَّتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « الإِضْرَارُ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبَائِرِ ثُمَّ تَلَا { تَلَكَّ حُدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ } وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ { 1 « 2 .

قال ابن حجر "الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ، ومكروهة في عكسه ، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس: الإضرار في الوصية من الكبائر" 3 .

4- الوقف : وهو شرعا "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح" 4 . وعرف أيضا بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة" 5 .

والوقف نوعان ؛ الأول الأهلي و الثاني الخيري 6 .

1. الوقف الأهلي : وهو ما كان منفعته خاصة بذرية وأقارب المتوفى ، والأصل في مشروعية الوقف؛ **61** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » 7 ، وقد "فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف" 8 .

والوقف للأقارب أولى و أفضل لأن فيه أجر الصدقة وأجر صلة الرحم ، **62** قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- لِأَبِي طَلْحَةَ « أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ جَعَلَ النَّبِيُّ -ﷺ- -ﷺ- يُنَادِي يَا بَنِي

1 - النساء : 13- 14 .

2 - النسائي : السنن الكبرى، ح 11092 ، 6 / 320 .

3 - "رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح ، ورواه النسائي ورجاله ثقات " ، فتح الباري ، 8 / 292 .

4 - الصنعاني : سبل السلام ، 3 / 136 .

5 - الجرجاني : التعريفات ، 328 .

6 - نتحدث عنه لاحقاً في أمن مال المجتمع .

7 - عن أبي هريرة -ﷺ- . أخرجه مسلم: الصحيح، كتاب الوصية، باب "3" ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته" ، ح 1631 ، 3 / 1255 .

8 - الصنعاني : سبل السلام ، 3 / 137 .

فَهْرُ يَا بَنِي عَدِيٍّ لِبَطُونِ قُرَيْشٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ النَّبِيُّ -p-
يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ»¹.

63 وَأَنَّ سَعْدَ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا
أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَيَايَ أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِحْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا
»².

ولقد أدى الوقف الأهلي دورا هاما في حفظ "بيوت من الضياع، وصينت عائلات من العوز
والحرمان"³.

5- **الدية** : بينت السنة من يرث الدية من الأهل فقد؛ 64 « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -p- أَنَّ الْعَقْلَ
مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَبَّةِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ -p- أَنَّ يَعْقَلَ عَلَى
الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرِثُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقَلَهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا
وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا »⁴.

(إن العقل) أي الدية (ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم) معناه أن دية القتيل تركة يقسم بين
ورثته كسائر تركته (فما فضل) أي من سهام أصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام ومقدرة في

1 - عن أنس -p- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الوصايا، باب 10 "إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبِهِ وَمَنْ الْأَقْرَبُ وَقَالَ ثَابِتٌ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ -p- لِأَبِي طَلْحَةَ اجْعَلْهَا لِقُرَاءِ أَقْرَبِكَ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ
عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ اجْعَلْهَا لِقُرَاءِ قَرَابَتِكَ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي وَكَانَ قَرَابَةُ
حَسَّانَ وَأَبِي مِنِّي أَبِي طَلْحَةَ وَأَسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ
النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْدَرِ بْنِ حَرَامِ فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامِ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ وَحَرَامُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَهُوَ جَمَاعُ حَسَّانَ وَأَنَا طَلْحَةُ وَأَبِي وَأَنَا طَلْحَةُ وَأَبِي وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَوْصَى
عَبِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَعَمْرٍو بْنُ مَالِكِ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَنَا طَلْحَةَ وَأَبِي وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَوْصَى
لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ" ، ح 2752، فتح الباري، 379/5 .

2 - عن سعد بن عبادة -p- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الوصايا، باب 15 "إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بَسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ
أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ" ، ح 2756، فتح الباري، 385/5 .

3 - زكي الدين شعبان و أحمد الغندور : أحكام الوصية والميراث والوقف ، 473 .

4 - عن عبد الله بن عمرو -p- . أخرجه النسائي: السنن، كتاب الدييات، باب 33-34 "ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ عَلَى خَالِدِ الْحَدَّاءِ" ،
ح 4801، 31/8 . وأبو داود : السنن، كتاب الدييات، باب 21 "دِيَاتُ الْأَعْضَاءِ" ، ح 4553، عون المعبود، قَالَ الْمُنْدَرِيُّ
: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدِ الدَّمَشْقِيِّ الْمَكْحُولِيِّ وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ .
618-617/7، 619 . وابن ماجه : السنن، كتاب الدييات، باب 15 "عَقَلَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَصَبَتِهَا وَمِيرَاثُهَا لَوْلِدِهَا" ، ح 2647،

884/2 . قال الألباني: حسن، صحيح سنن النسائي ، 3 / 994 .

كتاب الله تعالى (فللعصبة) العصبة كل من يأخذ من التركة ما أبقتة أصحاب الفرائض وعند الانفراد يجرز جميع المال .. (أن عقل المرأة) أي الدية التي وجبت بسبب جنايتها (بين عصبتها) أي هم يتحملونها (من كانوا لا يرثون منها) أي من المرأة وهذه صفة كاشفة للعصبة أي دية المرأة القاتلة يتحملها عصبتها الذين لا يرثون منها (إلا ما فضل عن ورثتها) أي ذوي الفرائض . قال الخطابي : يقول إن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل... (فإن قتلت) أي المرأة (فعقلها) أي ديتها (بين ورثتها) أي كسائر تركتها تقسم أولا بين أصحاب الفرائض فإن فضل منها شيء يقسم بين العصبة . بخلاف دية المرأة القاتلة فإن العصبة يتحملونها خاصة دون أصحاب الفرائض .. والمعنى أن ورثة المرأة المقتولة مختارون إن شاءوا أخذوا الدية ولم يقتلوا قاتلها وإن شاءوا قتلوا قاتلها وليس لغيرهم حق في واحد من هذين الأمرين " ¹ .

فبينت السنة أن الدية من ضمن التركة يتقاسمها الورثة المستحقين .

6- الولاية على مال اليتيم والسفيه : الولي لغة "الذي يلي أمر غيره، والولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل" ² . والولاية على المال تعني نفاذ التصرف على مال الغير .

وهي "قيام كبير راشد على مال المحجور عليه لحفظه ورعايته" ³ .

فالناس يتفاوتون في القدرة على تدبير شؤونهم المالية، فمنهم من يتمتع بالعقل يحفظ به مصالحه ، وهؤلاء الراشدون لهم سلطة التصرف في أموالهم الخاصة. ومنهم من فقد العقل أو نقص حظه منه ، وقد يعجز عن إدارة أمواله وأملكه ، فلا يتركه الشرع غرضاً للمحتالين فيتضرر بذلك غيره . ولهذا أوكل الشرع من يهتم بأمور هؤلاء قاصري الأهلية فيحفظ لهم أموالهم بل وينميها لهم . فقد حذر القرآن من تضييع مال اليتيم يقول تعالى { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا } ⁴ ، وحكى ابن عباس أنه لما نزلت هذه الآية سارع كل ولي فعزل طعام اليتيم وشرا به فحبس له وإن لم يأكله فاشتد ذلك عليهم وسألوا الرسول -p- فأنزل الله تعالى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ } ⁵ .

¹ - أبو الطيب آبادي: عون المعبود ، 618 / 7 - 619 .

² - ابن منظور : لسان العرب، مادة ولي، 401 / 15 .

³ - محمد قلعجي: معجم لغة الفقهاء- عربي أنكليزي-، (ط2، بيروت : دار النفائس، 1408هـ/1988م)، 1 / 510 .

⁴ - النساء : 10 .

⁵ - البقرة : 220 .

وتثبت الولاية على مال الصغير إلى أن يبلغ رشده وأشدّه ويحسن التصرف فيه. والمخنون والمعته إلى أن يستفيق. والسفيه وذو الغفلة [وهما من لم يحسن التصرف في المال] على اختلاف بين الفقهاء .

وذهب الفقهاء الأربعة أن الولي على المال الأب ثم وصيه بعد موته، ثم جده الصحيح وإن علا، ثم وصيه¹.

وبحسب المصلحة يحق للولي أن يوصي بأكثر من شخص وبحسب ما نص العقد يتم التصرف إن كان بالانفراد أو وجوب اجتماعهم. كما يصح إقامة مشرف أو ناظر لا يتصرف الوصي إلا بعلمه، كل هذه الإجراءات تأكيد وحرص على أداء هذه الأمانة. إضافة إلى ذلك يحق للمحجور عليه بعد بلوغه الرشد أن يحاسب الوصي، فإن أنكر عليه شيئاً فله رفع الأمر إلى القاضي وألزم الوصي بتقديم حساب تفصيلي.

كما يحجر على المفلس المدين والمريض مرض الموت لمصلحة الغير فيمنعنا من التصرفات التي تضر بالدائنين أو الورثة، ودليله 65 « أن رسول الله -p- حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه»².

"وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحَجَّرُ الْحَاكِمُ عَلَى الْمَدِينِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ وَيَبِيعُهُ عَنْهُ لِقَضَاءِ غُرْمَائِهِ"³.

3/ إيجاد مال الأمة (ثروة البلد) :

"ما يضمن بشرعية جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام. وإذا استقرنا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقينا بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به"⁴.

¹ - موقع وزارة الأوقاف المصرية : موسوعة الفقه الإسلامي، 1/ 44 - 67 .

² - عن كعب بن مالك. أخرجه الحاكم : المستدرک، كتاب البيوع، ح2348، حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وافقه الذهبي، 67/2. وقال الصنعاني: "رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلًا ورجح إرساله. قال عبد الحق المرسل أصح من المتصل وقال ابن الصلاح في الأحكام هو حديث ثابت. وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي وزاد أن النبي -p- بعته بعد ذلك إلى اليمن ليحبره"، سبل السلام، 3/ 87 .

³ - الصنعاني : سبل السلام، 3/ 87 - 88 .

⁴ - محمد الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة ، 450 .

وحفظ ثروة الأمة أي ما يسمى اليوم بالتنمية الاقتصادية واجب الدولة والحاكم ولكن يساهم المجتمع المدني أيضا في تحقيق هذا المقصد من خلال الأحكام الشرعية العديدة التي تنظم التصرفات المالية وهي كالتالي :

1- الزكاة :

وفريضة الزكاة أن يلتزم المسلم الغني بإخراج نصيب معلوم من ماله كل عام تتولى الدولة صرفها على مصارف حددها القرآن الكريم وفصلتها السنة . والإسلام حين شرع الزكاة راعى حق الفقير حتى يستقر المجتمع ونعم بالسلام والأمن فلا يصبح الفقر معول هدم وتمرد وفتنة داخلية تهز كيان الدولة .

قال تعالى { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ }¹، 66 وَأَنَّ النَّبِيَّ -p- « بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ فَأَعْلَمْتَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ فَأَعْلَمْتَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »² ، وفي هذا ربط بين الغني والفقير بما يحقق التكافل ثم الأمن للطرفين وتجنب كل منهما الإيذاء المتوقع من الآخر³.

لأن اكتناز المال عند قلة من الناس يجعلهم يتعاقبون في التصرف فيه دون باقي أفراد المجتمع وهو أمر مخالف للتنظيم الاجتماعي { كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم }⁴ ، وقد توعد القرآن الكريم الكانزين بوعيد شديد { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ }⁵ ، بل ودفعهم لاستثمار الأموال حتى لا تأكلها الزكاة

1 - المعارج : 24-25 .

2 - عن ابن عباس رضي الله عنهما . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الزكاة، باب 1 "وَجُوبُ الزَّكَاةِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ -p- فَقَالَ يَا مَرْثَانَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَاةِ" ، ح1395، فتح الباري، 3/261 .

3 - بكر زكي إبراهيم عوض : مبدأ السلام في الرسائل السماوية وكيف يمكن تطبيقه في المجتمع المعاصر، إشراف أ.د. محمد عبد الغني مرسى شامه ، (كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، 1404هـ/1984م) ، 28-29 .

4 - الحشر : 7 .

5 - التوبة : 34-35 .

باستخراج (25%) كل عام وبهذا تكون الزكاة طهارة ونماء معنوي لنفس الغني إذ تخلصه من الآفات النفسية كالكبر والاحتقار والعجب والجشع والطمع وغيرها كثير .

وتربية على التعاون والمحبة وحتى الإيثار { خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }¹ . وكذلك طهارة ونماء لنفس الفقير ، إذ تطهره من الحسد والبغض وتشعره بالذات وبالمشاركة الوجدانية والمعنوية على ما أصابه ، خاصة إذا علم أنه حقه على المجتمع يأخذه من يد الدولة بكرامة وعزة بلا من ولا أذى . وهي بهذا "طهارة للمجتمع كله -أغنيائه وفقرائه- من عوامل الهدم والتفرقة والصراع والفتن"² ، بل على المركزي أن يرى في المركزي عليه قد سخره الله ليكون عوناً له على فعل الخير .

والزكاة حق للجماعة حتى وإن لم يكن في المجتمع المسلم من يستحق الزكاة من الأفراد فإنها تجمع لتبذل في سبيل الله أي الجهاد وما قصد به نصرته الإسلام وإعلاء رايته ونصرة دعوته³ .

"وقد صنف القرآن الكريم الفئات الاجتماعية الثمانية التي من حقها أن تحصل على الزكاة في قوله تعالى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }"⁴ لضمان عيشها، أو لتمويل المصالح العامة للمجتمع : كالتعليم ، والصحة ، والدعوة الإسلامية، وأداء الديون والغرامات والديات الشرعية التي عجز أصحابها عن أدائها ، والجهاد في سبيل الله، وإيواء اللاجئين ، وغيرها فضلاً عن الجهاز الإداري الذي يقوم بجباية الزكاة وتوزيعها باستقلال كامل عن ميزانية الدولة"⁵ . وللإمام وأهل الحل والعقد أن يسقطوا سهماً أو أكثر لعدم وجود أصحابه كما فعل عمر بن الخطاب في سهم المؤلف قلوبهم .

والحقيقة أن الزكاة في الإسلام ليست مجرد عبادة موكلة إلى ضمائر الناس يتفضل بها الغني على الفقير، وإنما هي جزء من نظام محكم في الاقتصاد الإسلامي له أفق واسع وأهداف بعيدة لمعالجة المشكلات المالية في الدولة .

¹ - التوبة : 103 .

² - يوسف القرضاوي : العبادات في الإسلام ، 274 .

³ - نفسه ، 269-270 ، 266 .

⁴ - التوبة : 60 .

⁵ - إدريس الكتاني : إستراتيجية الدفاع عن الأمن الإسلامي ، 136 .

ولهذا حددت النصوص من قرآن وسنة كل الخطوات¹ لإتمام هذه الفريضة وتحقيق الغاية منها والمتمثلة أساسا في اهتمام الإسلام بالزكاة بما لا يقل عن اهتمامه بالصلاة ولهذا نجد الآيات القرآنية كثيرا ما تقرن بينهما { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ }² ، "وأي كمال للصلاة يبلغه صاحبها إذا هو سها عن دفع ما عليه من مال الصدقات للرفع من مستوى المحتاجين حتى يشاركوا بقسطهم في العمل، فيحفظوا كرامتهم ويصونوا شخصياتهم من ذل الفقر والتسول"³ قال تعالى { قَوْلٍ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ }⁴.

ومن أجل ذلك حارب الخليفة أبا بكر الصديق ما نعي الزكاة مما يدل على أنها ركنا أساسيا ودعامة بدونها ينهار الاقتصاد الإسلامي وتعجز الدولة عن أداء رسالتها وهو ما نراه واقعا للأسف في عصرنا من إهمال لفريضة الزكاة وأثره السيئ على المسلمين ولهذا أوجب دعاة الإصلاح "تأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة... وأن يراعى... أن لسهم "المؤلفة قلوبهم" مصرفا في مقاومة الردة والإلحاد . وأن لسهم "في الرقاب" مصرفا في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستبعاد... وأن لسهم "سبيل الله" مصرفا في السعي لإعادة حكم الإسلام . ومصرفا آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام، ألا إن إيتاء جميع المسلمين أو أكثرهم للزكاة وصرفها بانتظام كاف لإعادة مجد الإسلام"⁵.

"ولا مجال لتوحيد الأمة الإسلامية اليوم بدون تضافر جهودها في التنمية الاقتصادية وحسن التصرف في أموال المسلمين المتجمعة بعنوان الزكاة أو غيرها... ولا سبيل إلى امتلاك شخصية الدولة إذا هي أساءت التصرف في أموال السائل والمحروم ، مع العلم أن معظم الأمراض

¹ - بينت النصوص من آيات وأحاديث، من يتولى جباية الزكاة فجعلته بيد الدولة ثم حددت الأموال التي فيها زكاة ومتى تجب والحد الأدنى (النصاب) والمقدار الواجب إخراجه على كل من المواشي، الزرع، الركاز، العروض، النقد، وضبط هذه العناصر بإحكام بحيث يتم الجمع للزكاة فعلا بواسطة عمال مختصين في ذلك فلا يترك الأمر لضمائر الناس ثم توزع بالعدل على مستحقيها من البلد نفسه.

² - البقرة : 43، 83، 110، 277 . وبصيغة { أقاموا.. وآتوا.. } في التوبة : 5 و 11. وفي مواضع أخرى بالإفراد { أقام.. وآتى.. } التوبة : 18.

³ - القبودي الصادق : أسس بناء الشخصية من خلال القرآن الكريم وأثرها في حياة المسلمين، (تونس: الدار التونسية، 1989م)، 118-199.

⁴ - الماعون : 4 - 7 .

⁵ - رشيد رضا : تفسير المنار ، 597/10-598.

الاجتماعية في الدول النامية اليوم ناتجة عن فهم سيئ لمصارف الزكاة التي تسجل كل عام أرقاماً خيالية في الميزانية العامة... ثم تشكو عجزاً فادحاً في عملية التطبيق والإنجاز"¹.

وفي تحديد مصارف الزكاة أغلق الإسلام الباب على الطامعين وأهل الأهواء للإنفاق منها وكأنها خزانة خاصة لهم .

1. الصنف الأول والثاني : الفقراء والمساكين صنفان من أهل الحاجة تتكفل الدولة بأن تضمن لهم الضروريات وكفائتهم ، إن عجزوا عن العمل أو قل دخلهم . ولغير العاجز تهيئ له ما يعمل به كأدوات الصنعة أو محلاً تجارياً أو غير ذلك بما يوفر له حياة كريمة . وبهذا لا تدع مجالاً لانتشار البطالة² أو التسول في المجتمع المسلم ، ونحت السنة عنهما كيلا يتواكل الفقراء ويعيشوا عالة بل ينعم الفقير والغنى بعيشة راضية ، **67** قال النبي -p- « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ³ »⁴ . "قال علي القاري : فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل أو لا تحل له بالسؤال . قال ابن الملك : أي لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي "⁵ .

1 - القبودي الصادق : أسس بناء الشخصية ، 119 .

2 - وهي مشكلة علمية وتزايد .

3 - المرة : القوة و السوي: صحيح البدن تام الحلقة ، أبو الطيب آبادي : عون المعبود ، 3/ 344 .

4 - عن عبد الله بن عمرو -r- . أخرجه الترمذي : الجامع ، أبواب الزكاة ، باب 23 " مَا جَاءَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ " ، ح 647 ، قَالَ أَبُو عَمِيرَةَ حَسَنٌ ، تَحْفَةُ الْأَحْزَابِ ، 3/ 255 . وأبو داود : السنن ، كتاب الزكاة ، باب 23 " مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدُّ الْغَنِيِّ " ، ح 1631 ، عون المعبود ، 3/ 344 . وابن ماجه : السنن ، كتاب الزكاة ، باب 26 " مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ " ، ح 1839 عن أبي هريرة ، 1/ 589 . و الحاكم : المستدرک ، كتاب الزكاة ، ح 51/ 1477 ، هذا حديث على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وافقه الذهبي ، شاهده حديث عبد الله بن عمرو ، ح 52/ 1478 ، سكت عنه الذهبي ، 1/ 565 . وصحيح ابن حبان ، كتاب الزكاة ، باب المسألة بعد أن أغناه الله جل وعلا عنها ، ذكر البيان بأن مسألة المستغني بما عنده إنما هي الاستكثار من جمر جهنم نعوذ بالله منها ، ح 14/ 3463 ، 290 . وصحيح ابن خزيمة ، كتاب الزكاة ، باب البيان أن إتياء الزكاة من الإيمان ، إذ الإيمان والإسلام اسمان لمعنى واحد ، باب ذكر تحريم الصدقة على الأصحاء الأقوياء على الكسب ، والأغنياء بكسبهم عن الصدقات ، وإن لم يكونوا أغنياء بمال يملكونه ، بذكر خبر مجمل غير مفسر ، 8/ 449 .

قال الألباني : صحيح ، صحيح سنن الترمذي ، 1/ 201 .

5 - أبو الطيب آبادي : عون المعبود ، 3/ 344 .

68 وَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ -p- « لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ وَلَا يَفْطَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ »¹.

ومعنى "الحديث أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة ، وفيه حسن الإرشاد لوضع الصدقة ، وأن يتحرى وضعها فيمن صفتها التعفف دون الإلحاح ، وفيه دلالة لمن يقول : إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وأن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذي لا شيء له ويؤيده قوله تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) فسامهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها ، وهذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقهاء ، وعكس آخرون فقالوا : المسكين أسوأ حالا من الفقير ، وقال آخرون : هما سواء ، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك ، وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل حكاه ابن بطلال ، وظاهره أيضا أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف في السؤال"².

2. الصنف الثالث : وهم العاملون عليها بالجمع والحراسة والتدوين والتوزيع - وفي هذا خلق لمناصب شغل يستفيد منها بعض الفئات وإن كانت موسمية - حتى تتم العملية كلها بانتظام وبإشراف أولي الأمر وبتقدير منهم فقد تقدم أو تسقط بعض الأسهم بحسب المصلحة العامة، للمجتمع .

وقد كان الرسول يبعث العمال لجمع الزكاة ويحاسبهم ، **69** « اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ -p- رَجُلًا مِنْ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ التُّبَيْبَةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ »³ . قال ابن بطلال : اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة . وقال ابن المنير في الحاشية : يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئا من الزكاة في مضارفه فحوسب على الحاصل

¹ - عن أبي هريرة -p- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب 53 "قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَكَمْ الْغَنَى وَقَوْلِ النَّبِيِّ -p- وَلَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ" ، ح 1479 ، فتح الباري ، 3 / 341 .

² - ابن حجر : فتح الباري ، 3 / 342 .

³ - عن أبي حميد الساعدي -p- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب 67 "قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَحَسَابَةَ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ" ، ح 1500 ، فتح الباري ، 3 / 365 .

والمصرف . قلت : والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدي إليه " ¹ .

3. الصف الرابع : وهم - المؤلفون قلوبهم - بمعنى أن ترغبهم في الدخول للإسلام والثبات عليه خاصة أصحاب العلم والخبرات في المجالات الحيوية للانتفاع بهم لقلب أوضاع الواقع الذي يعيشه المسلمون اليوم ؛ إذ يستقطب الكفار النخبة من علماء وباحثين ومثقفين وكتاب وغير ذلك لخدمة الحضارة الغربية ولاستمرار في التفوق على المسلمين علما وعملا . ويسترجع الفرد المسلم هيبته وعزته على مستوى وطنه، ولتستعيد الأمة الإسلامية دورها وتأثيرها على باقي الأمم والشعوب .

4. الصف الخامس : " في الرقاب " أي تحرير العبيد ؛ وهو يدخل ضمن خطة شاملة وضعها الإسلام لإلغاء الرق على تدرج منها مساعدة الدولة بجزء من الزكاة لعتق العبيد .

قال البخاري " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّقَابِ وَالْغَارِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَارَ وَيُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يُحَجَّ ثُمَّ تَلَا إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ الْآيَةَ فِي أَيَّهَا أُعْطِيَتْ أَجْزَاءُ وَقَالَ النَّبِيُّ -p- إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَذَكَّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ حَمَلْنَا النَّبِيَّ -p- عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ " ² .

فهذا "باب في بيان مصاريف الزكاة . وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى (وفي الرقاب) فقيل : المراد شراء الرقبة لعتق ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار أبي عبيد وأبي ثور وقول إسحاق وإليه مال البخاري وابن المنذر ، وقال أبو عبيد : أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل . وروى ابن وهب عن مالك أنها في المكاتب وهو قول الشافعي والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم ، ورجحه الطبري . وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يجعل نصفين : نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام ، ونصف يشتري بها رقاب ممن صلى وصام " ³ .

وقد يعوض به اليوم مثلا النساء العاملات بالدعارة وكذلك الأطفال واستخراجهم من هذا الاستعباد الجديد (الرقيق الأبيض) .

¹ - ابن حجر : فتح الباري ، 3/ 365 - 366 .

² - البخاري : الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب 49 ، فتح الباري ، 3/ 331 .

³ - نفسه ، 3/ 331 - 332 .

5. الصف السادس : "الغارمون" وهم أصحاب الديون المثقلة في غير معصية أو سفه وعجزوا عن السداد فتدفع عنه الدولة من مال الزكاة حتى لا يفلس كأصحاب الحرائق والكوارث والحوادث ومن تحمل دية أو غرامة للإصلاح بين فئتين وإقرار السلم ودفع الفتن¹.

70 قَالَ قَبِيصَةَ « تَحَمَّلْتُ حَمَالَةَ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسُكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتاحت مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا »².

فلتحقيق الأمن والسلام بين المتخاصمين وتشجيعا للإصلاح بينهم تولت الدولة في الإسلام سداد الغرم أو الدية من مال الزكاة لتسود السكينة حياة المسلم .

6. الصف السابع : "في سبيل الله" وهو الجهاد بالدرجة الأولى بالتجهيز والإعداد ودفع رواتب للمجاهدين كما يشمل كل عمل يراد به الدعوة للإسلام ونصرته.

"وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنيا كان أو فقيرا إلا أن أبا حنيفة قال : يختص بالغازي المحتاج . وعن أحمد وإسحاق الحج من سبيل الله"³ 71 و« أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِيهِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا »⁴ .

¹ - القرضاوي : العبادة في الإسلام ، (ط24، القاهرة: مكتبة وهبة، 1416هـ/1995م)، 264، 265 .

² - قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ -ﷺ- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الزكاة ، باب 36 "مَنْ نَحَلَ لَهُ الْمَسْأَلَةَ" ، ح-1044، 2/722 .

³ - ابن حجر : فتح الباري ، 3/332 .

⁴ - عن أبي هريرة -ﷺ- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الزكاة ، باب 49 "قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَذْكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَاذٌ وَيُعْطِي فِي الْمَجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ تَلَا إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ الْآيَةَ فِي أَيَّهَا أُعْطِيَتْ أَجْزَأَتْ وَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- إِنَّ خَالِدًا

7. الصف الثامن : "ابن السبيل" الغريب عن البلد المنقطع عن أهله وماله "ويدخل في ذلك اللاجئين المضطهدون من المسلمين"¹ .

2- الحمى : هي أرض أي "موضع فيه كلاً يُحمى من الناس أن يرعى فيه"² .

"وكان الشريف من العرب في الجاهلية إذا نزل بلدا في عشيرته استعوى كلبا فحمى لخاصته مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره فلم يرعه معه أحد وكان القوم في سائر المراتع حوله"³ . والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها"⁴ .

ولما جاء الإسلام نحت السنة عن حمى الجاهلية، 72 قَالَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- « لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » وَقَالَ يَحْيَى بَلغنا أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- حَمَى النَّتِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرْفَ وَالرَّبْدَةَ⁵ . وفي معنى الحديث "قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث [قولين] : أحدهما ليس أحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي -ﷺ-"⁶ .

ومنه فإنَّ حكم الحمى على المعنى الأوَّل أنَّه لا يجوز لغيره من الولاية وهو خاص بالرسول الله -ﷺ- وعلى المعنى الثاني يجوز للأئمة بعده -ﷺ- باعتبارهم خلفاء للرسول الله -ﷺ-⁷ ، "لأنه كان يفعل ذلك لصالح المسلمين لا لنفسه فكذلك من قام مقامه في مصالحهم"⁸ ، وإن كان الرأي "الأوَّل

أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ حَمَلْنَا النَّبِيَّ -ﷺ- عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ " ، ح 1468 ، فتح الباري ، 3 / 331 .

1 - القرضاوي : العبادة في الإسلام ، 267 .

2 - ابن منظور : لسان العرب ، مادة حما ، 3 / 348 .

3 - نفسه .

4 - ابن حجر : فتح الباري ، 44/5 .

5 - عن الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب المساقاة ، باب 11 "لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ -ﷺ- " ، ح 2370 ، فتح الباري ، 44/5 . وكتاب الجهاد ، باب 146 " أَهْلُ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ فَيَصَابُ الْوِلْدَانُ وَالْدَّرَارِيُّ بَيَاتًا لَيْلًا لِنَبِيِّتِهِ لَيْلًا يُبَيِّتُ لَيْلًا " ، ح 3012 ، فتح الباري ، 6 / 146 . أبو داود : السنن ، كتاب الخراج ، باب 39 " فِي الْأَرْضِ يَحْمِيهَا الْإِمَامُ أَوْ الرَّجُلُ " ، ح 3081 ، عون المعبود ، 5 / 457 .

6 - ابن حجر : فتح الباري ، 44/5 .

7 - نفسه . و الماوردي : الأحكام السلطانية ، 160 .

8 - الماوردي : نفسه .

أقرب إلى ظاهر اللفظ¹، ولكن الراجح الرأي الثاني لأنه ثبت أن أبا بكر الصديق -ع- حمى بالريذة لأهل الصدقة واستعمل عليه مولاة أبا سلامة وكذلك فعل عمر بن الخطاب².

73 «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -ع- اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ يَا هُنَيْئُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ وَإِيَّايَ وَنِعْمَ ابْنُ عَوْفٍ وَنِعْمَ ابْنُ عَقَّانٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَأْتِيَنَّ بَيْنَهُمَا فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارَكْتَهُمَا أَنَا لَا أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلْبُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الدَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَإِنَّمَا اللَّهُ لِيَرُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا»³. وقد استعمل مولاة هني على حمى حمى الريذة لوثوقه به⁴.

وفي هذا النص بيان واضح من الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بأن الحمى يجوز لغير الرسول -ع- من الأئمة، ولكن على مثل ما حماه الرسول -ع- للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كان عليه في الجاهلية⁵. ويؤكد قوله «رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ» أي صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم⁶. ثم ضرب مثلا بصحابين لهما نعم كثيرة وقد لا يسعها المرعى كلها فأوصى هني بأن لا يؤثرهما على غيرهما وخاصة على الفقراء المقلين وحذره من الظلم واتقاء دعوتهم. وأنه لولا إبل الصدقة وخيل الجهاد ما حمى شيئا من أرض المسلمين. فالضرورة والمصلحة هي التي دعت الرسول -ع- وكذا أبا بكر ثم عمر -رضي الله عنهما- لتطبيق حكم الحمى. ويعضد جواز الحمى حديث⁷⁴ رجل من المهاجرين من أصحاب النبي -ع- قال «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ -ع- ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلْبِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ»⁷. بشرط أن لا

1 - فتح الباري، 44/5.

2 - الماوردی : الأحكام السلطانية، 160.

3 - عن أسلم مولى عمر -ع- أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الجهاد، باب 180 "إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ"، ح 3059، فتح الباري، 175/6.

4 - نفسه.

5 - الماوردی : الأحكام السلطانية، 160.

6 - ابن حجر : فتح الباري، 176/6.

7 - رجل من المهاجرين من أصحاب النبي -ع- أخرجه أبو داود : السنن، كتاب الاجارة، باب 26 "فِي مَنَعِ الْمَاءِ"، ح 3474، عون المعبود، 6/ 337. وابن ماجه : السنن، كتاب الرهون، باب 16 "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ"، ح 2472.

يخص به الأغنياء فقط دون الفقراء ويصح أن يكون عاما لكل الناس سواء أو يختص بنعم الصدقة وخيل المجاهدين ، أو يخص الفقراء فقط¹.

كما تقرر وصية عمر هذه جملة أحكام هامة في كيفية سياسية المال العام وهي :

1. "من السياسة الحكيمة أن توفر الدولة مناصب شغل وتيسير فرص العمل للقادرين من الفقراء، وتنمي مصادر الدخل لصغار الملاك حتى يستغنوا عن المعونة، فلا تتكلف الخزانة عبء الإنفاق عليهم ، يدل عليه قول عمر -ت- (وَالْكَأَلُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الدَّهَبِ وَالْوَرِقِ)"².

2. وأن عناية الدولة لذوي الدخل القليل تتقدم على ذوي الثروة والمال الكثير باتاحه وسائل الكسب، وهو واضح في عبارة (وَأَدْخَلَ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَقَّانَ) "3

3. أن كل مواطن إذا هلك مصدر رزقه من حقه المطالبة بالتعويض من المال العام للدولة والمساعدة حتى يستعيد ما ضاع منه. كما يظهر من قول عمر وإن المسكين (إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَأْتِي بِنِيهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَارَكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ ؟!) "4

"ومذهب الحمى لله ورسوله يكون في وجهين : أحدهما أن تحمى الأرض للخيل الغازية في سبيل الله وقد عمل بذلك رسول الله -ﷺ- ، قَالَ رَسُولُ -ﷺ- « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- حَمَى النَّقِيعَ»⁵ ، والوجه الآخر أن تحمى الأرض لنعم الصدقة إلى أن تفرق في أهلها وقد عمل بذلك عمر "6

عن ابن عباس، ح2473 عن أبي هريرة، في الزوائد هذا إسناد صحيح رجاله مؤثقون لا محمد بن عبد الله بن يزيد أبا يحيى المكي وثقه النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما وبقي رجال الإسناد على شرط الشيخين، 826/2 .

قال الألباني: صحيح، الإرواء ، 6 / 7 .

1 - الماوردي : الأحكام السلطانية ، 161 .

2 - القرضاوي : مشكلة الفقر ، 107 .

3 - نفسه .

4 - نفسه .

5 - عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ -ت- . سبق تخريجه رقم 72 (خ) .

6 - النقيع: أرض ذات ماء وكأ، بينها وبين المدينة عشرون فرسخا، ابن سلام: الأموال، شرح عبد الأمير علي مهنا، (ط1، بيروت: دار الحدائث، 1988م)، 297 .

وأخرج أبو عبيد : "قال أتى أعرابي عمر فقال يا أمير المؤمنين، بلادنا، قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ قال : فأطرق عمر، وجعل ينفخ وينقل شاربه - وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ - فلما رأى الأعرابي ما به، جعل يردد ذلك عليه، فقال عمر : المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر، وقال أبو عبيد : فحمى عمر إبل الصدقة و لابن السبيل جميعا"¹.

فالحمى إذن تشمل "مصادر الثروة التي تصطفئها الدولة - المستخلفة عن الأمة- ليرصد في وجوه النفع العام، ولتحقق منه كفاية حاجات المحتاجين"².

فلا يجوز للأفراد حيازة مصادر الثروة للبلاد ولهذا تُحمى ليشارك فيها كل مواطن .

3- الوقف الخيري : وهو "ما جعل ريعه على جهة خير"³ ، وتعم منفعته غير الأقارب وأهل صاحب الوقف .

وهو نظام إسلامي لم يعرف قبله، إذ رَغِبَت الشريعة الإسلامية في الصدقات التطوعية ومنها الصدقة الدائمة وسماها الحديث الصدقة الجارية "لما لها من جزاء متميز عن غيرها ببقاء أثرها ودوام نفعها لصاحبها بعد موته"⁴.

ولقد كان كبار الصحابة سباقين لوقف أنفس أموالهم ولنضرب مثلا **75** «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنَّ شَيْئًا حَبَسَتْ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جَنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا»⁵.

1 - نفسه ، 298 .

2 - محمد عمارة : الإسلام والأمن الاجتماعي ، 55 .

3 - محمد قلعجي: معجم لغة الفقهاء، 1/ 508 .

4 - يوسف القرضاوي : مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، 122 .

5 - عن ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب الشروط، باب "الشروط في الوقف"، ح2737، فتح الباري، 354/5-355 .

وقال الترمذي " وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -p- وَغَيْرِهِمْ لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرْضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ"¹.

بل تنافس الصحابة في حبس أموالهم كالبساتين والدور والرقيق والدواب وغيرها واستمر هذا النظام ونما " حتى أصبح الوقف المؤسسة التمويلية لوجوه النفع العام ، وتحقيق التوازن والعدل الاجتماعي"².

"ولقد كثرت الأوقاف لدرجة أن احتاجت إلى إدارة خاصة تشرف عليها وترعاها، حفظا لها من الضياع والانحراف عن مقصدها الأصلي وهو عمل البر والخير"³.

ولقد ساهمت الأوقاف الخيرية في إقامة المنشآت العامة النافعة وامتدت ثمرتها إلى مختلف ميادين العمران الإسلامي، واتسعت وتنوعت بحيث شملت :

"دور العبادة والعلم : كالمساجد والمدارس والمكتبات والكتاتيب لحفظ القرآن الكريم .

المستشفيات : للعلاج وتقديم الرعاية للمرضى والمعوقين وأصحاب الأمراض المزمنة العضوية والنفسية .

إقامة الطرق والأسواق والحمامات والخانات .

مؤسسات خاصة لرعاية المعوقين والأيتام وذوي العاهات وإيوائهم وحتى للحيوانات التي في حاجة إلى علاج وإطعام كالطيور والكلاب الضالة.

أوقاف لتزويج الفقراء وإقامة الأعراس بإعارتهم الزينة والحلي والأواني وغيرها.

أوقاف تكفلت بالنفقة على الفقراء والمحتاجين لمساعدات مالية كوقف حدائق الثمار يأكلون منها وتهيئة موائد للإفطار في رمضان، والأفران توزع الخبز، والتكفل بعائلات

المحبوسين والشهداء والأسرى وتحريرهم وقضاء ديون المعسرين، وإعداد بيوت للنساء الغاضبات مع أزواجهن وتهيئة الصلح لهن ، وتجهيز الموتى .

عمارة الرباط للمجاهدين في سبيل الله بالإنفاق عليهم وتجهيزهم"⁴.

1 - الترمذي : الجامع، أبواب الأحكام، باب36" في الوَقْفِ "، ح1389، تحفة الأحمدي، 521/4 .

2 - محمد عمارة : الإسلام والأمن الاجتماعي، 58 .

3 - زكي الدين شعبان وأحمد الغندور : أحكام الوصية والميراث والوقف، 369.

4 - محمد عمارة : الإسلام والأمن الاجتماعي، 58-61 .

ولقد ساهمت هذه الأوقاف في تحقيق العدالة الاجتماعية وخاصة المالية بين أبناء الأمة الواحدة والبلد الواحد، "بل ولقد ضمنت هذه الأوقاف - إلى جانب الأمن المادي - أمنا فكريا وروحيا، عندما جعلت الإنفاق على العلم والعلماء وعلى مؤسسات البحث والفكر من قبل الأمة لا الدولة، فحررت الرأي والفكر من استبداد السلاطين، حتى لقد عرفت هذه المؤسسات العلمية من شيوخ وعلماء زاد سلطانهم على سلطان الملوك والأمراء"¹.

4- الصدقات : وهي تبرعات تقوم أساسا على المواساة بين أفراد الأمة خدمة لمعنى الأخوة الدينية ، وإقامة مصالح المسلمين . وهذه العطايا والتبرعات يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين منها الواجبة ومنها التطوعية ؛

1. الصدقات الواجبة : كالزكاة² وحقوق مالية أخرى غيرها تجب على المسلم لأسباب وملايسات ، وهذه الحقوق هي :

حق الجوار : "لجار في الأصل هو الجاور في الدار وقد يطلق أيضا على صاحب في السفر أو العمل، ومن حقوق الجار الإحسان، دل عليه القرآن الكريم في قوله تعالى { وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }³ ؛ بمعنى أن يعينه ويساعده إذا احتاج ويقدم له المعروف ويمنع عنه الأذى ومن أعظم الإساءة أن يرى الإنسان جاره جائعا وعاريا وهو قادر على إطعامه وستره ولا يفعل لحديث **76** **عمر رضي الله عنه كرهت أن أمر لك...** .. **وَحَوْلِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الْجُوعُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ « لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ »**⁴ . وقال النبي -ﷺ- « ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع »⁵.

1 - نفسه ، 92 .

2 - وأفردها بالبحث في عنصر سابق .

3 - النساء : 36 .

4 - عبّاية بن رفاعه قال بلغ عمر رضي الله عنه . أخرجه أحمد بن حنبل : المسند، 55/1 . والحاكم : المستدرک ، كتاب البر والصلة، ح7308 ، قال الذهبي سنده جيد، 185/4 . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح إلا أن عبّاية بن رفاعه لم يسمع من عمر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، 3/ 456 . المسند بتعليق شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين ورواية عبّاية بن رفاعه عن عمر مرسله قاله أبو زرعة كما في المراسيل وجعل أبو نعيم في الخلية الحديث من رواية عبّاية عن محمد بن مسلمة عن عمر وإسناده إلى عبّاية صحيح رجاله كلهم ثقات ، 1/ 54 .

5 - عن ابن عباس -رضي الله عنه- . أخرجه البخاري : الأدب المفرد، ح52، 112 . المباركفوري : قال المُنذِرِيُّ رُوِّتُهُ ثَقَاتٌ ، تحفة الأحوذى ، 6/ 62 . الألباني : صحيح لغيره ، رواه الطبراني وأبو يعلى ورواه ثقات ، صحيح الترغيب والترهيب ، 2/ 345 .

و77 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِحَدِّهَا أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِحَدِّهَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ اتَّقِ الْمُحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا وَأَحَبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ »¹ .

و78 عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ « مَا زَالَ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ »² . فالحديث " بالغ في تأكيد حق الجار"³ ، لدرجة أنه كاد أن يجعل له سهما مع الأهل والأقارب في الميراث ، وقد جوز الفقهاء الوصية له .

وحتى السنة على تقديم الهدية للجار والتودد له ولو بشيء زهيد ، 79 كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَقُولُ « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ جَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسًا »⁴ شَاةً⁵ .

والحديث فيه دعوة إلى الذم خاصة لأنهن أسرع انفعالا في الغضب فتكون الهدية وسيلة للمصالحة وعودة المحبة والود بين الجيران .

وكلمة الجار في هذه النصوص عامة وشاملة ولهذا فله مراتب كما جاء في الحديث؛ 80 قال رسول الله -ﷺ- «الجيران ثلاثة : فمنهم من له ثلاثة حقوق ، ومنهم من له حقان ، ومنهم من له حق ، فأما الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حق الجار ، وحق الإسلام ، وحق

¹ - عن أبي هريرة -ﷺ- . أخرجه الترمذي : الجامع ، أبواب الزهد ، ح 2407 ، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ وَالْحَسَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا هَكَذَا رَوَى عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ عَنْ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- ، تحفة الأحوذى ، 486/6-487 . و ابن ماجه : السنن ، كتاب الزهد ، باب 24 "الْوَرَعُ وَالتَّقْوَى" ، ح 4217 ، فِي الزَّوَائِدِ هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَأَبُو رَجَاءٍ إِسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ ، 1410/2 .

قال الألباني : حسن ، صحيح سنن الترمذي ، 2/266 .

² - عن عائشة رضي الله عنها . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الأدب ، باب 28 "الْوَصَاةُ بِالْجَارِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِلَى قَوْلِهِ مُخْتَلًا فَخُورًا }" ، ح 6014 6015 ، فتح الباري ، 10/440-441 . و عن مجاهد -ﷺ- . أخرجه الترمذي : السنن ، أبواب البر والصلة ، باب 28 "مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْجَوَارِ" ، ح 2007 ، تحفة الأحوذى ، 61/6-62 .

³ - ابن حجر : فتح الباري ، 10/442 .

⁴ - الفَرَسُ : "عظم قليل اللحم" ، ابن منظور : لسان العرب ، مادة فرس ، 10/224 .

⁵ - عن أبي هريرة -ﷺ- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الأدب ، باب 30 "لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ جَارَتِهَا" ، ح 6017 ، فتح الباري ، 10/445 .

القربة ، وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار ، وحق الإسلام ، وأما الذي له حق واحد فالجار الكافر له حق الجوار»¹ .

ولكن أيهم يقدم ؟ سألت عائشة **81** « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا »² . و البدء بالأقرب لأنه يرى "وقد يتشوف بخلاف البعيد كما أن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات"³ .

وإذن ليس المقصود في هذه النصوص بالجار الملاصق للبيت فقط بل جاء في الأثر حدّ الجوار عن الحسن أنه سئل عن الجار ، فقال «أربعين دارا أمامه ، وأربعين خلفه ، وأربعين عن يمينه ، وأربعين عن يساره»⁴ .

وكان الأثر يقول بعبارة موجزة أهل كل حي هم جيران وبهذا يجعل الإسلام "من كل حي وحدة متكافلة متعاونة في السراء والضراء ، بحيث يحملون ضعيفهم ، ويطعمون جائعهم ، ويكسون عاريهم ، و إلا برئت منهم ذمة الله ورسوله"⁵ ولم يستحقوا الانتماء إلى مجتمع المؤمنين"⁶ .

وهذه الحقوق ليست للجار المسلم فقط بل لغيره أيضا ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -P- يَقُولُ « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُنِي »¹ .

¹ - عن جابر-ت- أخرجه البيهقي: شعب الإيمان، ح9238، سويد بن عبد العزيز وعثمان بن عطاء وأبو ضعفاء غير أنهم غير متهمين بالوضع، وقد روي بعض هذه الألفاظ من وجه آخر ضعيف، 48/20. قال العراقي: أخرجه الحسن بن سفيان والبخاري في مسندهما وأبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية من حديث جابر وابن عدي من حديث عبد الله بن عمر وكلاهما ضعيف، تخريج أحاديث الإحياء، 4/498. الألباني: ضعيف، صحيح وضعيف الجامع الصغير، 14/217.

² - عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الشفعة، باب3"أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ"، ح2259، فتح الباري ، 4/438 .

³ - ابن حجر : فتح الباري ، 10/447 .

⁴ - البخاري : الأدب المفرد، باب59"الأدنى فالأدنى من الجيران"، ح109، 51 . قال الألباني: "أخرجه أبو داود في المراسيل (450) عن الزهري مرسلا مرفوعا وفيه: قيل للزهري : وكيف أربعون دارا ؟ قال: أربعون عن يمينه وعن يساره ، وخلفه وبين يديه ، ورجاله ثقات ، فهو صحيح عند من يحتج بالمرسل . وقد اختلف العلماء في حد الجوار على أقوال ذكرها في الفتح (447/10) ، وكل ما جاء تحديده عنه-P- بأربعين ضعيف لا يصح، فالظاهر أن الصواب تحديده بالعرف" ، السلسلة الضعيفة، ح277 الساكن من أربعين دارا جار، 1/354 .

⁵ - لحديث ابن عمر «قال رسول الله -P- أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله» . أخرجه الحاكم : المستدرک ، كتاب البيوع ، ح2165، 14/2. قال الألباني: منكر ، ضعيف الترغيب والترهيب ، 1/275 .

⁶ - القرضاوي : مشكلة الفقر ، 109 .

فالمسلم يحرص على اختيار الجار الصالح لأنه يؤثر عليه وعلى أولاده وأهله بالمخالطة الحسنة، ويأمن جانبه على ماله وعرضه ودينه إذ يعينه على فعل الخير و يناصحه ويحفظ أسرارته وأحواله الخاصة ، ويرعى حقوقه وحرمته.

82 كما جاء أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ »² ، والبوائق "أي دواهيته والمراد الشرور كالظلم والغش والإيذاء"³.

حق الكفارات : وقد رتب الشريعة الإسلامية كفارات واجبة عن الأخطاء التي تقع من المسلم وتمثل في إطعام الفقير أو كسوته .

. كفارة الحنث في اليمين ، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم كما دلت عليه الآية { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقِيَّةٍ }⁴ .

. كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان ، إطعام ستين مسكينا ، دل عليه الحديث « بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ- إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ -ﷺ- فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- بَعْرَقٌ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ -ﷺ- حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ»⁵.

. كفارة الإفطار في شهر رمضان ، للشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض مرضا مزمنًا إطعام مسكين لكل يوم يفطره لقوله تعالى { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ }⁶ ، ومثله الحامل والمرضع في حالة الخوف على أنفسهما أو أولادهما عند بعض الفقهاء .

¹ - عن عبد الله بن عمرو -ت- . سبق تخريجه حديث عائشة رقم 78 .

² - عن أبي هريرة -ت- . أخرجه مسلم : الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب 18 "بيان تحريم إيذاء الجار" ، ح 46 ، 68/1 .

³ - المباركفوري : تحفة الأحمدي ، 188/7 .

⁴ - المائدة : 89 .

⁵ - عن أبو هريرة -ت- . سبق تخريجه رقم 62 ف 1 .

⁶ - البقرة : 184 .

هدي الحاج أو المعتمر، كفارة لما بدر منه من محذور عند أداء مناسك الحج والإحرام ؛ كالصيد قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ }¹.

ويكفر عن حلق الشعر أو تقليم الأظافر أو لبس المحيط بإطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، دل عليه قوله تعالى { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }² ، ثم فسرت السنة الصدقة؛ **83** قَالَ ابْنُ مَعْقِلٍ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةِ مَنْ صِيَامٍ فَقَالَ « حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ -P- وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا أَمَا تَجِدُ شَاةً قُلْتَ لَا قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحِلِقَ رَأْسَكَ فَانزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ »³.

ويتصدق بشاة شكرا لله إذ تمتع الحاج أو قرن العمرة بالحج ودليله قوله تعالى { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }⁴.

والغاية من هذه الكفارات مساعدة فئة الفقراء والمساكين لسد حاجاتهم من طعام وكسوة وتحرير الأرقاء ، وفي هذا تخفيف من مشكلة الفقر ، وتأمين الحاجات الأساسية للمحتاجين .

حق الكفاية للفقير : فرض الله على أغنياء المسلمين في أموالهم صدقة تسع فقراءهم بتوفير حد الكفاية لهم من الحاجات الأساسية فإذا حققت أموال الزكاة ذلك فلا بأس " وإذا لم يكن في مال الزكاة ولا في الموارد الراتبه الأخرى لبيت المال سعة لتحقيق تلك الكفاية فإن في المال حقا آخر سوى الزكاة "⁵.

وهو أمر بينته نصوص كثيرة من القرآن ومن السنة ويكفي أن تتوعد الآيات القرآنية بالعذاب والويل لمن ترك المسكين في الحرمان دون مساعدته للحصول على حاجاته فقال -Y- { مَا

¹ - المائدة : 95 .

² - البقرة : 196 .

³ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ -T- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب التفسير سورة البقرة، باب 32 "قَوْلُهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ" ، ح 4517 ، فتح الباري ، 8 / 186 .

⁴ - البقرة : 196 .

⁵ - القرضاوي : مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، 111 .

سَلَكُكُمْ فِي سَقَرٍ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ {¹ ، ومثل الإطعام الكسوة والمأوى، بل أمر القرآن المؤمن بأن يبحث غيره من أفراد المجتمع على رعاية المسكين وقرن ترك الحض على حقوق الفقراء بالكفر فقال -Y- { أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالذِّينِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ، وَلَا يُحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ }² .

فهذه النصوص تأمر المؤمن بإعطاء المحتاجين حقهم إن كان غنيا وبجمع المال من غيره وتوصيله إلى مستحقيه كإنشاء مثلا جمعيه أو مؤسسة تتولى ذلك³ .

وفي السنة أحاديث تأمر المسلم بأن يقدم ما زاد عن حاجته من طعام ومركب لغيره من المحتاجين، **84**، فعن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ -P- إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -P- « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدَّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدَّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ »⁴ .

85 وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ -P- قَالَ « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ وَأَنْ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ -P- بَعْشَرَةً .. »⁵ .

وقال رسول الله -P- « فُكُّوا الْعَائِنِي يَعْنِي الْأَسِيرَ وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ »⁶ .

وأحاديث أخرى عامة تدعو إلى التعاون وتأمر بالمواساة والتكافل، **86** قال رسول الله -P- « تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضُوهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ »

¹ - المدثر : 42-44 .

² - الماعون : 1-3 .

³ - القرضاوي : مشكلة الفقر، 112-113 .

⁴ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -T- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب اللقطة ، باب 4 "اِسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ" ، 3/ 1354 .

⁵ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -T- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب 41 "السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ" ، ح 602، فتح الباري، 75/2 .

⁶ - عن أَبِي مُوسَى -T- . سبق تخريجه رقم 2 ف1 .

جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى»¹، وفي هذا البيان النبوي رؤية إسلامية لصورة الجماعة وهي صورة الجسد الواحد، تتعدد أعضاؤه، وتتفاوت فيه طاقات وقدرات وأيضاً احتياجات هذه الأعضاء، ولكن مع وحدة الجسد وتكافل الأعضاء².

87 وَسُئِلَ النَّبِيُّ -P- عَنْ الزَّكَاةِ فَقَالَ «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ آيَةَ [قوله تعالى { لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ } 3]»⁴.

"قال الطيبي: أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بإيتاء الزكاة فدل ذلك على أن في المال حقا سوى الزكاة"⁵.

"فالنظام الإسلامي انحاز إلى الجماعة في تحقيق الأمن على المعاش والتكافل في الثروات، واعتبر الغنى هو ما زاد عن حاجة الإنسان وهو مقصد شرعي، حتى يستثمر (المال) في مصلحة الأمة ويساهم في تنمية العمران، وينقل ذوي الحاجة والعوز إلى مرتبة اليسر، وهو معنى إنفاق العفو الذي تحدثت عنه الآية الكريمة { وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ }⁶"¹.

¹ - عن الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ -P- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأدب، باب 27 "رَحْمَةُ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ"، ح 6011، فتح الباري، 10/ 438. كتاب الرقاق، باب 12 "مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ"، ح 6442، فتح الباري، 11/ 260 . و مسلم : الصحيح ، كتاب البر والصلة، باب 17 "تَرَأَى الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاظَمَهُمْ وَتَعَاذَهُمْ"، ح 2586، 4/ 1999-2000 .

² - محمد عمارة : الإسلام والأمن الاجتماعي، 35 .

³ - البقرة: 177.

⁴ - عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أخرجه الترمذي: الجامع، أبواب الزكاة، باب 27 "مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ"، ح 654، ح 655، قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ وَأَبُو حَمْرَةَ مِيْمُونُ الْأَعْوَرُ يَضَعُفُ وَرَوَى بِيَانًا وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ قَوْلُهُ وَهَذَا أَصَحُّ، تحفة الأحوذى، 3/ 262-263 . وابن ماجه : السنن، كتاب الزكاة، باب 3 "مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ"، ح 1789، 1/ 570. قال المناوي : قال النووي : ضعيف جدا وقال ابن القطان : فيه أبو حمزة ميمون الأعور ضعيف اه وقال ابن حجر: هذا حديث مضطرب المتن والاضطراب موجب للضعف وذلك لأن فاطمة روته عن المصطفى -P- بلفظ إن في المال حقا سوى الزكاة فرواه عنها الترمذي هكذا وروته بلغظ ليس في المال حق سوى الزكاة فرواه عنها ابن ماجه كذلك وتعقبه الشيخ زكريا بأن شرط الاضطراب عدم إمكان الجمع وهو ممكن بحمل الأول على المستحب والثاني على الواجب، فيض القدير، 5/ 478.

قال الألباني : ضعيف، ضعيف سنن الترمذي ، 74 .

⁵ - المباركفوي : تحفة الأحوذى ، 3/ 263 .

⁶ - البقرة : 219 .

ومن الآثار قول علي بن أبي طالب "إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفى فقراهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه" ².

وقال ابن زنجويه: "الصدقة حق فرضه الله للفقراء في فضول أموال الأغنياء ليعيشوا به مع الأغنياء، فأخذها رسول الله -ﷺ- من الدينير والدرهم، لأتخما الثمن لجميع الأشياء في الآفاق" ³.

حق الزرع عند الحصاد: دليله من القرآن قوله تعالى {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} ⁴ وقد فسر بعض الصحابة هذا الحق بأنه غير الزكاة يقدره صاحب الرزق وحاجة المساكين؛ "وقال آخرون هو حق سوى الزكاة، عن ابن عمر قال: كانوا يعطون شيئا سوى الزكاة. وعن عطاء بن أبي رباح قال: يعطي من حضره يومئذ ما تيسر، وليس بالزكاة، وقال مجاهد: إذا حضرك المساكين طرحت لهم منه، وقد ذم الله سبحانه الذين يصرمون ولا يتصدقون كما ذكر عن أصحاب الجنة سورة ن" ⁵.

وقال ابن حجر: "واختلفوا في المراد بالحق فيها فقال ابن عباس: هي الواجبة، وأخرجه ابن جرير عن أنس. وقال ابن عمر: هو شيء سوى الزكاة أخرجه ابن مردويه وبه قال عطاء وغيره" ⁶.

2. الصدقات التطوعية:

رغب الإسلام في الإنفاق في وجوه البر والإحسان و أفاضت الآيات بالحض على البذل والوعد بحسن الجزاء والثواب المضاعف للمنفق في أوجه الخير بدون تفضل قوله تعالى {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ، الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى هُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} ⁷، ومدحت الإنفاق في كل وقت وحال

¹ - محمد عمارة: الإسلام والأمن الاجتماعي، 37-49 (بتصرف).

² - نهج البلاغة، شرح محمد عبده، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، (ط5)، بيروت: دار الأندلس، 1980م) 408.

³ - الأموال، موقع جامع الحديث، 4 / 126.

⁴ - الأنعام: 141.

⁵ - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 110/3-111.

⁶ - ابن حجر: فتح الباري، 1/351.

⁷ - البقرة: 261-262. وقال -Y- {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} البقرة: 245.

فقال -Y- { وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ، الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ }¹ ، إنفاق لا رياء فيه خالص لوجه الله بيتغي به الثواب { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ، إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا }² ، بل يجب القرآن محبة الناس للمسلم كما يجب نفسه بل ويدعوه للإيثار على نفسه من هم أحوج منه وحذرت من الشح والبخل يقول -Y- { وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }³ .

ثم تأتي الأحاديث الشريفة، "فتحدد أن مال الإنسان هو حاجته وكفايته وفق العرف وأما ما سوى ذلك فهو مال ورثته وليس ماله"⁴ ، قال النبي -P- « أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ قَالَ فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا آخَرَ »⁵ . وعن مطرف عن أبيه قال « أَتَيْتُ النَّبِيَّ -P- وَهُوَ يَقْرَأُ الْهَآكِمَ التَّكَاتُرُ قَالَ يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي قَالَ وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ »⁶ .

وتحرض على الصدقة ولو كانت يسيره حتى لا ينتظر المرء الغنى ليتصدق وإنما يمارس العطاء كل من له شيء يفضل عن حاجته، **88** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -P- « مَنْ تَصَدَّقَ بَعْدَلَ تَمَرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ »⁷ .

وتبين النصوص فضل الصدقة عند الصحة لأن الشح يغلب أما عند المرض وتوقع الموت فإن السخاوه هي الغالبة وقد تكون وقتية لا تمحو سمة البخل وقد يعود لطبعه متى تعافى ولهذا نبهت

¹ - آل عمران : 133-134 .

² - الإنسان : 8-10 .

³ - الحشر : 9 .

⁴ - محمد عمارة : الإسلام والأمن الاجتماعي ، 38-39 .

⁵ - عن عبد الله -T- . سبق تخريجه رقم 2 .

⁶ - عن عبد الله بن الشخير . سبق تخريجه رقم 1 .

⁷ - عن أبي هريرة -T- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب 8 "الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون" ، ح 1410 ، فتح الباري ، 3/277-278 .

الآية في قوله تعالى { وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ }¹ إلى المبادرة بالإنفاق قبل بلوغ الأجل ، وكذلك الحديث ؛ **89** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -p- فَقَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ صَاحِحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهَلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ »².

وتُفَضَّلُ الصَّدَقَةُ فِي السِّرِّ حَتَّىٰ يَسْلَمَ الْمُتَصَدِّقُ مِنَ الرِّبَاءِ وَأَمَّا إِنْ أَعْلَنَ مِنْ بَابِ بَعَثِ الْمَهْمِ فَلَا بَأْسَ وَ فِي الْإِسْرَارِ حِفْظًا لِكِرَامَةِ الْمَعْطَىٰ وَهُوَ خَيْرٌ عَلَىٰ حَدِّ تَعْبِيرِ الْقُرْآنِ قَالَ -Y- { إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ }³ ، وتجبذه السنة أيضا **90** عن النبي -p- « وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ »⁴.

وللدعوة إلى الإعانة على فعل الخير فقد أجازت السنة للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها فيثبت الأجر لها وله، **91** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَاللِّخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا »⁵؛ فنال الزوجة والخدام ورب البيت كل أجره لتعاونهم في إطار المباح والمسموح به مع الأمانة "لأن كلا من المرأة والخدام والخبازن أمين ليس له التصرف إلا بإذن المالك إجمالاً أو تفصيلاً"⁶.

وكان رسول الله يحرض الصحابة على الصدقة وخاصة في المواسم والأعياد حتى تعم الفرحة قلوب المسلمين كافة، **92** فقد « خَرَجَ النَّبِيُّ -p- يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ

¹ - المنافقون : 10.

² - عن أبي هريرة -r- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الزكاة، باب 11 "فُضِّلَ صَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ إِلَى الظَّالِمِينَ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِلَىٰ آخِرِهِ" ، ح 1419 ، فتح الباري ، 284/3 - 285 .

³ - البقرة : 271 .

⁴ - عن أبي هريرة -r- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الزكاة، باب 13 "صَدَقَةُ السَّرِّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ -p- وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ وَقَوْلُهُ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ الْآيَةَ" ، فتح الباري ، 288/3 .

⁵ - عن عائشة رضي الله عنها . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الزكاة، باب 17 "مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ -p- هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ" ، ح 1425 ، فتح الباري ، 293/3 . باب 26 "أَجْرُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ" ، ح 1441 1440 ، فتح الباري ، 303/3 .

⁶ - ابن حجر : فتح الباري ، 294 / 3 .

ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقَلْبَ وَالْخُرْصَ
« 1 .

والعبرة في كل النصوص التي تحت على الصدقة وإن كانت قليلة أو حقيرة ؛ بالأجر الذي على قدر حال المعطي وطيب ماله، حتى يصبح الكرم والإيثار من خصال المسلم الدائمة والثابتة يتحلى بها، وإن لم يكن معه إلا النزر القليل؛ **93** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « سَبَقَ دَرَاهِمٌ مِائَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ قَالُوا وَكَيْفَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ دَرَاهِمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا وَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عَرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا »² .

فالفضل في الصدقة بالفعل نفسه والإيثار مع الحاجة وليس بكثرة المبلغ المتصدق به .

5- كفالة خزانة الدولة :

إن على ولي أمر المسلمين أن يسد حاجات العامة ، إن كان في الخزانة سعة، فموارد الدولة ملك لجميع المواطنين وهي ملاذ كل محتاج من المسلمين ، كما بينه الحديث **94** « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَتَوَقِّ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لَدَيْهِ فَضْلاً فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لَدَيْهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبُكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّْ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ »³ . وبالنسبة لأهل الذمة دلت عليه نصوص المعاهدة؛ مثل معاهدة خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق -نصارى- في خلافة أبي بكر الصديق ، يقول فيها « وجعلت لهم : أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة، ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم »⁴ .

¹ - عن ابن عباس -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الزكاة ، باب 21 "التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا" ، ح 1431 ، فتح الباري ، 3 / 299 .

² - عن أبي هريرة -ت- . أخرجه النسائي : السنن ، كتاب الزكاة ، باب 49 "جُهْدُ الْمُقَلِّ" ، ح 2527 ، 3 / 42-43 .
والحاكم : المستدرک ، كتاب الزكاة ، ح 93/1519 ، هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وافقه الذهبي ، 576/1-577 . وصحيح ابن حبان ، كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع ، ذكر البيان بأن صدقة القليل من المال اليسير أفضل من صدقة الكثير من المال الوافر ، ح 3416 ، 14 / 195 . صحيح ابن خزيمة ، كتاب الزكاة ، جماع أبواب صدقة التطوع ، باب صدقة المقل إذا أبقى لنفسه قدر حاجته ، 9 / 39 . قال الألباني : حسن ، صحيح سنن النسائي ، 2 / 532 .

³ - عن أبي هريرة -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الحوالة ، باب 5 "الدِّينُ" ، ح 2298 ، فتح الباري ، 4 / 477 .

⁴ - الشوكاني : نيل الأوطار ، 8 / 79 .

مما يدل على حسن معاملة النظام الإسلامي لكل أفراد الوطن من غير المسلمين وتساويهم في الحقوق مع المسلمين فكل محتاج له حق الكفالة والمعونة من بيت المال " فالإمام كسائر الناس، لا فضل له على غيره، وكل إنسان في ظل دولة الإسلام، مهما بعد مكانه، وصغر شأنه يجب أن يدرك نصيبه من مال الجماعة، حسب حقه وحاجته"¹. وهو ما أقسم عليه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب « ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْفَيْءِ فَقَالَ مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَالرَّجُلُ وَقَدَمَهُ وَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ »².

وبهذا سنّ الخليفين أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب السياسة العادلة والقانون الرشيد ليصبح هديا يقتدي به ويحرصون عليه كالحرص على سنة الرسول -ﷺ-³، فهو القائل « فَعَلِيهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَجُّدِ »⁴.

وعلى المنهج نفسه سار خامس الخلفاء الراشدين، عمر بن عبد العزيز، ولهذا نجده يوصي واليه على البصرة؛ عدي بن أرطاة في كتاب يقول فيه: " أما بعد، فإن الله -ﷻ- إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام .. فضع الجزية على من أطاق حملها .. وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنّه، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه... وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، ما انصفناك، إن كنا أخذنا منك الجزية في شببيتك ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"⁵.

"ومن هنا نتبين أن وظيفة الدولة في الإسلام وظيفة إيجابية وشاملة .. فليست مهمتها مقصورة على حراسة الملكية والحرية الفردية من السطو والاعتداء، بل تمتد إلى ما هو أعمق وأشمل، فإن الإمام في الأمة كالأب في الأسرة"⁶. عملا بقوله -ﷺ- « كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

¹ - أبو يوسف: الخراج، (بيروت: دار المعرفة)، 144.

² - أخرجه أبو داود: السنن، أبواب الخراج والإمارة، باب 13 "فِيمَا يَلْزَمُ الْإِمَامُ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ وَالْحَجَبَةِ عَنْهُ"، ح 2947، عون المعبود، 346/5. قال الألباني: حسن موقوف، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 8 / 301 .

³ - القرضاوي: مشكلة الفقر، 103.

⁴ - عن العرياض بن سارية -ت- . سبق تخريجه رقم 129 ف1 .

⁵ - أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، 54-55 .

⁶ - القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، 104-105.

الإمام راعٍ ومسئولٌ عن رعيته والرجل راعٍ في أهله وهو مسئولٌ عن رعيته والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسئولةٌ عن رعيته والخادم راعٍ في مال سيده ومسئولٌ عن رعيته قال وحسبتُ أن قد قال الرجل راعٍ في مال أبيه ومسئولٌ عن رعيته وكلُّكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته»¹.

ثانيا : دفع المخاطر عن المال : أي درء الفساد الواقع أو المتوقع على المال .

1- دفع خطر تعرض المال للمنازعات :

عمدت الشريعة الإسلامية إلى حماية الأموال من التعرض للضياع، وإبعادها عن مواطن الخصومات والمنازعات وتحقيق ذلك بالكتابة والإشهاد والرهن .

1. الكتابة : الكتابة وسيلة لعصمة المال من النسيان أو الجحود وبالتالي الضياع ، ولهذا أرشد القرآن الكريم المؤمنين " إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمق دارها وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها " ² ؛ في قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلََّهُ هُوَ فليَمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا } ³.

وفي الأثر قال البخاري باب " شراء المملوك من الحرِّيِّ وهبته وعنته وقال النبي -ﷺ- لسلمان كاتبٌ وكان حرًّا فظلموه وباعوه وسبي عمَّارٌ وصُهيبٌ وبلالٌ وقال اللهُ تعالى وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ" ⁴ . موضع الشاهد أن النبي -ﷺ- أمر سلمان أن يكتب .

95 وعن رسول الله -ﷺ- « أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ أَتُنْبِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ فَقَالَ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا قَالَ فَاتَّنَبِي بِالْكَفِيلِ قَالَ كَفَىٰ بِاللَّهِ كَفِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَمَخَّرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ ثُمَّ التَّمَسَّ

¹ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- . سبق تخريجه رقم 41 ف2 .

² - ابن كثير : تفسير ، 1 / 722 .

³ - البقرة : 282 .

⁴ - البخاري : الصحيح، كتاب البيوع ، باب 100 ، فتح الباري ، 4 / 410 .

مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجْلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّمْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِي بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِي بِكَ وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أُرْسِلُ بِهِ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُهَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَجَدْتُ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ قَالَ أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ آدَى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ فَانْصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا»¹.

2. الإشهاد : وشرع الإسلام لحماية الحقوق المالية وأمنها إشهاد رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ، وزيادة في التوثيق والحفظ أمر القرآن بالإشهاد مع الكتابة قال تعالى { وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى }² . وسواء حملنا الأمر في الآية على الوجوب أو على الندب - لاختلاف العلماء فيه³ - فإن فيها حرص على إبعاد المال عن مواطن التنازع .

3. الرهن : والمقصود بعقد الرهن أن يستوثق الدائن من استيفاء دينه دل على جوازه القرآن الكريم في قوله تعالى { وَلَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً }⁴ وبينت السنة جوازه في الحضر ووجود الكاتب وأما التقييد بالسفر وفقد الكاتب - كما ورد في الآية - فلأن التوثيق فيه أشد ، **96** «وَلَقَدْ رَهَنَ

¹ - عن أبي هريرة - ت- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الكفالة ، باب 1 "الكفالة في القرض والدُّيون بالأبدان وغيرها" ، ح 2291 ، فتح الباري ، 4/469 .

² - البقرة : 282 .

³ - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، 3/389 .

⁴ - البقرة : 283 .

النَّبِيِّ -ρ- دَرَعَهُ بِشَعِيرٍ وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ -ρ- بِجُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ¹ سَنَحَةٍ² وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَصْبَحَ لَيْلَ مُحَمَّدٍ -ρ- إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةُ آيَاتٍ»³ .

وفي الحديث "ما كان عليه النبي-ρ- من التواضع والتقلل من الدنيا مع قدرته عليها ، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه ، وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ضيق العيش والقناعة باليسير"⁴ .

يقول القرطبي "لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها... مراعاة صلاح ذات البين ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البين، لئلا يسؤل له الشيطان جحود الحق...، ولأجله حرّم الشرع البياعات المجهولة التي اعتيادها يؤدي إلى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضامن والتباين"⁵ .

وقد جعل الشارع هذه الحقوق من كتابة وإشهاد ورهن لصاحب المال للاحتياط والاعتناء بإيجاد ثقة تشجعه على الاستمرار في المعاملات .

2- دفع خطر تعرض المال للاعتداء : لقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الأموال ووضعت عقوبات متفاوتة المراتب بحسب نوع التعدي . وجاءت نصوص من القرآن تحرم أخذ أموال الغير بدون وجه حق قال تعالى { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }⁶ ، وشدد الله الوعيد على حرمة أموال الضعفاء كاليتامى لأنهم محل ظلم أكثر من غيرهم قال تعالى { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا }⁷ ، أو أن يستبدلوا الطيب من أموال اليتامى بالخبيث من أموالهم قال تعالى { وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا }⁸ .

¹ - "ما أذيب من الشحم والإلية ، وقيل هو كل دسم جامد ، وقيل ما يؤتد به من الأدهان" ، فتح الباري ، 5/ 141 .

² - "المتغيرة الريح" ، فتح الباري ، 5/ 141 .

³ - عن أنس -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الرهن ، باب 1 "الرهن في الحضرة وقوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فإيهان مقبوضة" ، ح 2508 ، فتح الباري ، 5/ 140 .

⁴ - ابن حجر : فتح الباري ، 5/ 141 .

⁵ - الجامع لأحكام القرآن ، 3/ 417 ، 416 .

⁶ - البقرة : 188 .

⁷ - النساء : 10 .

⁸ - النساء : 2 .

وكذلك السنة ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ»¹.

بل شرعت الدفاع عن المال بمقاتلة المعتدي عليه ظلماً فإن مات المسلم دون ماله فهو شهيد ؛ يَقُولُ النَّبِيُّ -ﷺ- « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »².

وفي الحديث **97** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ فَلَا تُعْطِهِ مَالِكَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ قَاتَلْتَهُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ قَالَ هُوَ فِي النَّارِ »³.

وجاء في السنة ترهيب بعذاب شديد لكل من استولى على مال غيره بدون حق ؛ **98** فَعَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُ خَاصَمْتُهُ أَرَوَى فِي حَقِّ زَعَمْتِ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرَوَانَ فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أَنْتَقَصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ »⁴.

وربت الشريعة الإسلامية حدوداً كعقوبة رادعة تحمي الأموال من الاعتداء عليها بالسرقة وقطع الطريق نذكرها أولاً، واكتفت في أخرى بالتعزير كالرشوة وغيرها سنذكرها ثانياً .

1. السرقة : وهي "أخذ المال على خفية من الأعين"⁵. وعرف الفقهاء السرقة التي توجب الحد بمراعاة أركانها وشروطها، وهي أخذ البالغ العاقل المختار الملتزم لأحكام الإسلام نصاباً من المال بقصد سرقة من حرز مثله لا شبهة له فيه"⁶.

و دل على تحريم جريمة السرقة وما يترتب عليها من عقوبة من القرآن قوله تعالى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }¹ ، ومن السنة ما يبين

1 - عن أبي هريرة -ﷺ- . سبق تخريجه رقم 34 ف2 .

2 - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . سبق تخريجه رقم 82 ف1، (ت، د، ن : سعيد بن زيد).

3 - عن أبي هريرة -ﷺ- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الإيمان، باب 62 "الدليل على أن من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" ، ح 140، 123 / 1 .

4 - عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل -ﷺ- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب 2 "ما جاء في سبع أرضين وقول الله تعالى الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ينزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً والسقف المرفوع السماء سمكها بناءها الحبك استواؤها وحسنها وأذنت سمعت وأطاعت وألقت أخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم طحاهما دحاهما بالساهرة وجه الأرض كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم" ، ح 3198، فتح الباري ، 6 / 293 .

5 - ابن العربي : أحكام القرآن ، 604 .

6 - المذهب الشيرازي ، 277/2 . شرح فتح القدير ، 1 / 219 .

يبين اشتراط النصاب كما في الحديث 99 قَالَ النَّبِيُّ -p- « تَقَطَّعَ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ »² .
 و100 « أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تَقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -p- إِلَّا فِي ثَمْنِ مِجَنٍّ³ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ »⁴ .
 وما يدل على شرط الحرز 101 « أَنَّ النَّبِيَّ -p- سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ
 ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ⁵ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ »⁶ . وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ -p- « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ
 الْمُعْلَقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ
 فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ⁷ فَبَلَغَ ثَمْنِ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ
 وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْجَرِينُ الْجُوْحَانُ⁸ ، وَالْجَرِينُ حَرَزٌ
 كَمَا هُوَ الْغَالِبُ ، إِذَا لَا قَطْعَ إِلَّا مِنْ حَرَزٍ⁹ .

1 - المائدة : 38 .

2 - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : الصَّحِيحُ ، كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ 13 "قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا فِي كَمِّ يُقَطَّعُ وَقَطَّعَ عَلَيَّ مِنْ الْكَفِّ وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ" ، ح 6790 ، فتح الباري ، 96/12 .

3 - "هُوَ التُّرْسُ لِأَنَّهُ يُؤَارِي حَامِلَهُ : أَي يَسْتُرُهُ" ، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ ، 1/ 828 .

4 - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : الصَّحِيحُ ، كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ 13 "قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا.." ، ح 6792 ، فتح الباري ، 96/12 - 97 .

5 - "أَي لَا يَأْخُذُ مِنْهُ فِي ثُوبِهِ يُقَالُ أَخْبَنَ الرَّجُلُ إِذَا خَبَأَ شَيْئًا فِي خُبْنَةٍ ثُوبِهِ أَوْ سِرَاوِيلِهِ" ، الْمُبَارَكْفُورِيُّ : تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ ، 4 / 425 .

6 - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ : الْجَامِعُ ، أَبْوَابُ الْيَبُوعِ ، بَابُ 54 "مَا جَاءَ فِي الرُّخَصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَازِ بِهَا" ، ح 1306 ، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ ، 4 / 425 . الْأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ ، صَحِيحُ سِنَنِ التِّرْمِذِيِّ ، 2 / 26 .

7 - "مَوْضِعٌ تَجْفِيفُ التَّمْرِ" ، أَبُو الطَّيِّبِ آبَادِيُّ : عَوْنُ الْمَعْبُودِ ، 7 / 464 .

8 - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ : السَّنَنِ ، كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ 12 "مَا لَا قَطْعَ فِيهِ" ، ح 4382 ، عَوْنُ الْمَعْبُودِ ، 7 / 463 - 464 . وَالنَّسَائِيُّ : السَّنَنِ ، كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ ، بَابُ 12 "الثَّمَرُ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ" ، ح 4958 ، 8 / 61 . وَابْنُ مَاجَةَ : السَّنَنِ ، كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ 28 "مَنْ سَرَقَ مِنَ الْحَرَزِ" ، ح 2596 ،

866-865/1 . وَالْحَاكِمُ : الْمُسْتَدْرَكُ ، كِتَابُ الْحُدُودِ ، ح 128/8151 ، هَذِهِ سَنَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ،

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ إِذَا كَانَ الرَّاوِي ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ثِقَةً فَهُوَ كَأَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، وَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، 4 / 423 . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ ، صَحِيحُ سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، 3 / 52 .

9 - أَبُو الطَّيِّبِ آبَادِيُّ : عَوْنُ الْمَعْبُودِ ، 7 / 464 .

ولعن الرسول -p- السارق دلالة على حرمة السرقة؛ **102** فقال -p- « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ ». قَالَ الْأَعْمَشُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسَوَى دَرَاهِمَ ¹.

وتضاعف عقوبة السرقة إذا تكررت ففي الأولى تقطع يده اليمنى وفي المرة الثانية رجله اليسرى دل عليه الحديث **103** قَالَ النَّبِيُّ -p- « السَّارِقُ إِذَا سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ » ².

ومزيديا من العناية بالأموال فإنه لا تقبل الشفاعة في حد السرقة بعد أن يرفع إلى الحاكم لأنه ليس له ولا لصاحب الحق العفو فيها حماية للمصلحة العامة؛ و**104** « أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتَهُمُ الْمَرَأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ -p- وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ -p- فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ -p- فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدُّوا اللَّهُ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَابْتِغَى اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ -p- سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا » ³.

فالمحابة في إقامة الحدود أكبر مفسدة للمجتمع سواء كان بدافع الشفقة أو الرشوة لما فيه من ظلم لأصحاب الحق وتفشي السرقة وإخلال بالأمن ؛ وهو ما يقع اليوم في المجتمعات المسلمة .

وقطع يد السارق دون الناهب والغاصب لسهولة البينة عليهما بخلاف السرقة. وشددت عقوبة السرقة ليكون أبلغ في الزجر وكاف للردع ولم يجعل نصاب القطع كالدية لحكمة بينها ابن حجر قائلا : " ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع

¹ - عن أبي هريرة -p- أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الحدود، باب 7 "لَعَنَ السَّارِقُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ" ح 6783، فتح الباري، 81/12.

² - عن أبي هريرة -p- أخرجه ابن حجر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ح 2087- (16)، 5 / 175. قال الزيلعي: أخرجه أبو نعيم في "كتاب الحلية في ترجمة أصحاب الصفة" عن حزام بن عثمان عن معاذ بن عبد الله عن عبد الله بن زيد الجهني..وقال: تفرّد به حزام بن عثمان، وهو من الضعيف بالمحل العظيم، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، 75 / 8. قال الألباني : صحيح ، إرواء الغليل، ح 1، 2430 / 484 .

³ - عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب 54، ح 3475، فتح الباري، 513/6، وكتاب فضائل الصحابة، باب 18 "ذَكَرَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ" ح 3733، فتح الباري، 87/7-88، وكتاب المغازي، باب 53، ح 4304، فتح الباري، 24/8، وكتاب الحدود، باب 12 "كِرَاهِيَةُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ" ح 6788، فتح الباري، 87/12. ومسلم : الصحيح، كتاب الحدود، باب 2 "قَطَعَ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ" ح 1688، 1315/3-1316.

خمسائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبيين" ¹. ولأن السارق معتدي فلا حرمة له .

واكتفت القوانين الوضعية المطبقة اليوم في الدول الإسلامية بسجن السارق أو غيره من أصحاب الجرائم الأخرى ، فهل نظام السجون يحقق فعلاً الإصلاح والتهديب للمقيمين فيه ؟
الأمّن في السجن : إن السجن مهما تعددت مسمياته لا يشكل الخيار الأمثل لتأديب وتأهيل السجنين بل يتعرض فيه لمخاطر أكبر تصيبه في صحته البدنية و النفسية ؛ ولهذا مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر يزورون السجون دائماً بصحبة أطباء ، يقومون بتقييم صحة النزلاء وعواقب سوء المعاملة والتعذيب، وقد ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مديري السجون والسلطات المعنية بالصحة العامة والمجتمع الدولي بأكمله لإيلاء اهتمام أكبر بالمخاطر التي يطرحها التفشي السريع للأمراض الخطيرة داخل السجون وخارجها عند إطلاق سراح المحتجزين وعودتهم إلى ديارهم... إذ يفوق معدل انتشار السل داخل السجون 100 مرة ما هو عليه خارجها. ويعزى ذلك في الغالب إلى اكتظاظ السجون وعملية التهوية غير الكافية وعدم معرفة الإجراءات الوقائية وغياب المراقبة وتأمين التقيد بالعلاج، وتواجد فيروس نقص المناعة (الإيدز) تصبح الأمور أكثر تعقيداً ² .

كما يتعرض السجنين للتحرش والاعتداء الجنسي؛ "أفاد تحقيق أجرته وزارة العدل الأمريكية ونشرت نتائجه أمس أن سجيناً من أصل عشرين في الولايات المتحدة أعلن أنه كان خلال اعتقاله ضحية عملية اغتصاب أو إعتداء جنسي خلال الأشهر 12 الماضية...وأعلنت منظمة "هيومان رايتس وواتش" في بيان لها أن إحصاءات جديدة لوزارة العدل تكشف أن الاغتصاب والاعتداءات الجنسية التي يتعرض لها سجناء من قبل سجناء آخرين أو من قبل حراس هي أفة تضرب السجون الأمريكية" ³ .

"ذكر تقرير قدمته منظمات لحقوق المرأة إلى منظمة الدول الأمريكية أن التحرش الجنسي بالسجينات في المعتقلات البرازيلية أمر شائع في العديد من الولايات في البلاد. وقال التقرير إن

¹ - ابن حجر : فتح الباري ، 98/12 .

² - السجون مرتع للسل وتفشيهِ، البيان الصحفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 22-03-2007.

³ - سجين من أصل 20 في أمريكا ضحية تجاوزات جنسية، شبكة الاعلام العربية، 17 - 12 - 2007 .

النساء اللاتي يعانين من العنف الجنسي أو يقمن علاقات جنسية مقابل منافع أو مزايا لا يبلغن عن المعتدي عليهن بداعي الخوف لأنهن سيقين رهن حراسة المعتدي عليهن¹.

وفي الجزائر أصبحت السجون تغذي الإرهاب حسب "ملف نشرته صحيفة "لوسوار دالجيري" جاء فيه أن أغلب الإرهابيين الذين التحقوا بقاعدة المغرب الإسلامي (الجماعة السلفية للدعوة والقتال) ما بين 2007 و 2008 هم من المساجين السابقين في قضايا سرقة أو تزوير، وتم تجنيدهم داخل السجون من قبل المتشددين الإسلاميين الذين يقضون حكما إما بعشر سنوات أو عشرين أو المؤبد... ونشرت صحيفة "لوريون" أنه تم تجنيد العشرات من العاصمة وحدها، وهذا ما يقلق السلطات التي راهنت على توبة الإرهابيين².

بدائل السجون : ومهما سعت المنظمات والدول لترقية السجون لتقوم بمهمة إعادة تأهيل المساجين للحياة المدنية بعيدا عن الجريمة والعنف فإن اكتظاظ السجون يستدعي البحث عن بدائل لها. وقد كثر الحديث عن بدائل السجون، فالسجن كالكلي آخر الدواء، وليس ثمة وسيلة لتحسين أوضاع السجون بعيداً عن الازدحام والتكدس إلا بتوسيع هذه البدائل، وتشجيع القضاة على الأخذ بها أسوة بما يفعله ذلك القاضي الرائد - في مجال الأخذ بمبدأ الخدمة الاجتماعية والعلاج - الشيخ محمد آل عبد الكريم، القاضي بمحكمة «المويه» في السعودية، والذي تجاوز نمطية العقوبات التقليدية، التي تتمثل عادة في السجن والجلد في بعض أحكامه، فأصدر حكما على اثنين من الأحداث، أحدهما مرتكب لعدد من السرقات، بينما الآخر مشتبه في تناوله المسكرات، فحكم على الأول بتنظيف 26 مسجدا بمعدل ساعة لكل مسجد، إضافة إلى خدمة مكتب الأوقاف لمدة 100 ساعة، فيما حكم على الحدث الآخر الذي اشتبه في تناوله المسكر بتنظيف 26 مسجدا بمعدل ساعة يوميا خلال شهر، منقذا بذلك الصغيرين من المصير المجهول الذي كان ينتظرهما لو طبقت عليهما أحكام بالسجن. كما حكم نفس القاضي بإدخال أحد متعاطي الحشيش للعلاج مدة ثمانية أشهر في مستشفى الأمل لعلاج الإدمان، وعدم إخراجه إلا بإذن الحاكم الشرعي. وتضمن الحكم إعداد تقارير عن المحكوم وسلوكاته خلال فترة العلاج، ومدى تجاوبه.

فهذا القاضي يستحق التكريم من المجلس الأعلى للسجون، ومن وزارة العدل لتعزيز هذا التوجه لدى القضاة ودعمه، فالبحث عن بدائل السجون هدف عالمي ينبغي أن نكون من رواده، ولنا

¹ - سجينات البرازيل يتعرضن للتحرش الجنسي، شبكة الاعلام العربية، 11 - 12 - 2007 .

² - المتشددون الإسلاميون في الجزائر يستخدمون السجون لتجنيد المزيد من الإرهابيين، الجزائر آفاق، 11 / 11 / 2008 .

السبق في موقف رسول الله -ﷺ- حينما طلب من عدد من أسرى بدر أن يفتدوا أنفسهم بتعليم بعض صبيان المسلمين القراءة والكتابة.. فهل نفعل؟¹ .

2. الحراية (جريمة قطع الطريق) : وهي "إشهار السلاح قصد السلب، مأخوذ من الحرب، وهو استلاب ما على المسلم بإظهار السلاح عليه"².

وهي جريمة خطيرة تهدد أمن الناس في دمايتهم وأموالهم وتعطل منافعهم وخاصة منها الأسفار وأعمال التجارة. ولذا شرع الله لها العقاب المناسب في الدنيا وفي الآخرة³ ؛ في قوله تعالى { إِمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }⁴.

وللمحاربة أربعة أحوال، الأولى أن يقتل ويأخذ المال فحكمه القتل والصلب، الثانية أن يقتل فيقتل، الثالثة أن يأخذ المال فقط فتقطع يده ورجله من خلاف ، الرابعة أن يخيف الطريق من غير قتل أو أخذ مال فينفى⁵.

ورغم اختلاف العلماء في أغلب المسائل المتعلقة بهذه الآية بداية بسبب نزوها ونهاية بتوبة المحارب وأثرها في سقوط الحد والحق⁶، فإن المتفق عليه أن المصلحة المقصودة من هذا الحد حماية النفس والعرض والمال، وتأمين الطرق لعامة الناس . ولهذا كانت العقوبة أشد وأغلظ من باقي الحدود ، بالقدر الذي تحدثه الجريمة من آثار على المجتمع .

"وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالآية الكريمة تبين عقاب قاطع الطريق مرتكب جريمة السرقة والسلب ومتى تحقق الوصف -وهو محاربة الآمنين- لزمّت العقوبة على تلك الجريمة التي تقوض ببيان الجماعة ، وتهدم أمنها"⁷ . و" يستثنى من العقوبة من تاب قبل أن يقدر عليه

¹ - بدائل السجون، السبت 18 رمضان 1428 هـ 29 سبتمبر 2007 العدد 10532

. m.diyab@asharqalawsat.com،

² - ابن العربي : أحكام القرآن ، 596/2 .

³ - يوسف العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، 550 .

⁴ - المائدة : 33 .

⁵ - "وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة والشافعي وجماعة، وهناك من خالفهم في تفصيل الأحكام على ستة أقوال أخرى،

وقول سابع على رأي من حملها على التخيير" ، ابن العربي : أحكام القرآن ، 599/2-600 .

⁶ - نفسه ، 594/2-604 .

⁷ - سيد طنطاوي : الوسيط ، 1246 .

الحاكم ، وتبقى حقوق العباد ، فلا تسقط إلا بالعفو من أصحابها فإذا رأى الحاكم ولمصلحة أن يسقط الحق الخاص وجب عليه أن يعرضهم من مال الدولة" ¹ .

وجاء في السنة **105** « أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ وَاسْتَوخَّمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِذُودٍ وَزَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ -ﷺ- وَاسْتَأْفَقُوا الدُّودَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ -ﷺ- فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ - قَالَ قَتَادَةَ- بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ » ² . وليس في الحديث أو "الآية ما يمنع من التعليل عليهم ، والزيادة في عقوبتهم ، فهذا ليس بمثلة ، والمثلة ما كان ابتداءً عن غير جزاء ، وقد جاء في صحيح مسلم ، إنما «سَمَلَ النَّبِيُّ -ﷺ- أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ » ، ولو أنَّ شخصاً جنى على قوم جنایات في أعضاء متعدّدة ، فاقتص منه للمحني عليه ، لما كان التشويه الذي حصل من المثلة المنهي عنها" ³ .

قال ابن كثير "المحاربة هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض؛ يطلق على أنواع من الشر، والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات، كما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قلابة عن أنس بن مالك : أن نفرًا من عُكْلٍ .." ⁴ .

وفي الأثر عن مالك أنَّ أبا الزناد أخبره أنَّ عاملاً لعمر بن عبد العزيز أخذ ناساً في حرابة ولم يقتلوا أحداً فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بأيسر» ⁵ .

3. الرشوة : هي "ما يعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل" ¹ . ومن معاني الرشوة في الحكم السحت الواردة في قوله تعالى { سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ } ² ، أي الحرام كالرشا" ³ .

¹ - تفسير القطان ، 1 / 397 .

² - عن أنس رضي الله عنه . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب المغازي ، باب 36 "قصة عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ" ، ح 4192 ، فتح الباري ، 7 / 458 .

³ - ابن حجر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، موقع الإسلام ، 8 / 138 .

⁴ - تفسير ابن كثير ، 3 / 94-95 .

⁵ - الموطأ ، كتاب الحدود ، باب "جامع القطع" ، ح 30 ، 723 .

وكذلك السنة قال البخاري: "باب مَا يُعْطَى فِي الرُّشِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ -p- أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابُ اللَّهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ وَقَالَ الْحَكَمُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ وَلَمْ يَرِ ابْنُ سَيْرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بَأْسًا وَقَالَ كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ الرُّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَكَانُوا يُعْطُونَ عَلَى الْخَرْصِ" 4.

"وظَهَرَ بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ "وَكَانَ يُقَالُ السُّحْتُ الرُّشْوَةُ" بَقِيَّةَ كَلَامِ ابْنِ سَيْرِينَ، وَأَشَارَ ابْنُ سَيْرِينَ بِذَلِكَ إِلَى مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي تَفْسِيرِ السُّحْتِ "إِنَّهُ الرُّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ" أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِأَسَانِيدِهِ عَنْهُمْ، وَرَوَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ، وَلَكِنَّهُ مُرْسَلٌ وَلَفْظُهُ "كُلُّ لَحْمٍ أَنْبَتُهُ السُّحْتُ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السُّحْتُ؟ قَالَ: الرُّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ" 5.

"سمى الرُّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ سُحْتًا - ومنه الحديث [يأتي على الناس زمانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ كَذَا وَكَذَا وَالسُّحْتُ بِالْهَدِيَّةِ] أَي الرُّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةُ وَنَحْوَهَا" 6.

فَالرُّشْوَةُ مُحْرَمَةٌ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ قَالَ تَعَالَى { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } 7، "والمعنى لا تصنعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها، قال ابن عطية: وهذا القول يترجح، لأن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم وهو الأقل" 8.

106 وَقَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -p- الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ » 9.

1 - الجرجاني: التعريفات، 148.

2 - المائدة: 42.

3 - تفسير الجلالين، 150.

4 - البخاري: الصحيح، كتاب الاجارة، باب 16، فتح الباري، 4/ 452 - 453.

5 - ابن حجر: فتح الباري، 4/ 454.

6 - النهاية في غريب الأثر، 2/ 873.

7 - البقرة: 188.

8 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/ 340.

9 - عن أبي هريرة و عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. أخرجه الترمذي: الجامع، أبواب الأحكام، باب 9 "ما جاء في الرأشي والمرتشي في الحكم"، ح 1351، قال أبو عيسى حسن صحيح، تحفة الأحمدي، 4/ 471. وأبو داود: السنن، كتاب الأقضية، باب 4 "في كراهية الرشوة"، ح 3577، عون المعبود، 6/ 416. وابن ماجه: السنن، كتاب الأحكام،

وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ « الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ - وَقَالَ مَسْرُوقٌ - مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ »¹. "يريد أن هدية القاضي حرام فضلا عن رشوته وأما الرشوة فعند أهل الورع مثل الكفر في الفرار عنه (وكفره أن ليس له صلاة) يريد أنه كفر مجازا بمعنى أن لا تقبل له صلاة أربعين يوما كالكافر لا يقبل صلاته"².

وأما إذا دفع المسلم مالا لتحصيل أو دفع ضرر عن دينه أو نفسه أو ماله فليس بحرام وليس بداخل في اللعنة، "وأما الحاكم فالرشوة عليه حرام أم سواء أبطل بما حقا أو دافع بما ظلما"³.

و"حرمت الشريعة على المسلم أن يسلك طريق الرشوة لما فيها من إعانة للظالم على ظلمه، وتفويت الحق على صاحبه، ولما فيها من إشاعة للفساد والجور، وانتشار روح النفعية بين الأفراد"⁴.

أضرار الرشوة والفساد : من أضرار الرشوة ؛ أنها إضاعة للمال ، واقتطاع لحق ظلماً وعدواناً ، وخيانة للأمانة.

وما فشيت في مجتمع إلا وانتشر فيه البغض والحقد والفوضى وهضم الحقوق و الاتكالية فكان الغش محل النصح و الخوف والظلم محل الأمن و العدل⁵.

ولنذكر مثالا يبين الضرر البالغ الذي يلحق حياة المواطن بسبب الرشوة ؛ "قالت رئيسة منظمة كورا الإنسانية ليليا توكاريفا إن انتشار الرشوة والفساد بين صفوف العاملين في شرطة المرور هو من أكثر الأسباب المؤدية إلى تفاقم ظاهرة الحوادث المرورية في أوكرانيا، وإن كل الإجراءات التي ستتخذها إدارة شرطة المرور ستبوء بالفشل ما دامت مشاكل المخالفات والتجاوزات تحل بالرشوة

باب2"التغليظ في الحيف والرشوة"، ح2313، 775/2. صحيح ابن حبان، كتاب القضاء، باب الرشوة، ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم من استعمل الرشوة في أحكام المسلمين، 21 / 187. والحاكم: المستدرک، كتاب الأحكام، ح64/7066 هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي صحيح، وشاهده الحديث المشهور عن أبي هريرة ح65/7067، وحديث ثوبان ح66/7068، 115/4. قال الألباني : صحيح، صحيح سنن الترمذي ، 2 / 36 .

¹ - أخرجه النسائي : السنن، كتاب الأشربة، باب43"ذکر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر"، ح5665، 8 / 229 . قال الألباني : ضعيف الإسناد مقطوع، ضعيف سنن النسائي 205/7.

² - السندي : شرح سنن النسائي ، 7 / 205 .

³ - الذهبي : الكبائر ، 179 .

⁴ - عباس محمد الباز : أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، (ط1، الأردن : دار النفائس، 1418هـ/ 1998م) ، 52 .

⁵ - عقيل بن عبدالرحمن العقيل: التحذير من الرشوة ، ع315، 2008/8/1، مجلة الحرس الوطني .

لا بالعقاب .وأضافت يلجأ موظفو شرطة المرور إلى أخذ الرشوة لتدني أجورهم مقابل غلاء المعيشة، وأعتقد أن أي علاج لظاهرة كثرة حوادث السير لا بد أن يبدأ بزيادة الرواتب بشكل يترفع بالموظفين عن أخذ الرشا من المخالفين . يذكر أن أوكرانيا تشهد يوميا ما بين ستمائة وتسعمائة حادث مروري ، تتسبب بمقتل 20 إلى 30 شخصا وإصابة مئات آخرين إصابات مختلفة، وتشهد العاصمة كييف يوميا أكثر من ألف مخالفة لقوانين السير"¹ .

هذا مثال في حالة الرشوة المحدودة أما "الرشوة الكبرى المرتبطة بتأثير صانعي القرار في الدولة فالفساد أكبر من أن يكون مجرد مسألة اقتصادية وتأثيره الحقيقي على المجتمع ككل . إذ يؤدي إلى القضاء على هيبة القانون وانحياز البيئة الاجتماعية والثقافية للمجتمع ، والنسيج الأخلاقي . ولعل أفدح ما للفساد من تكلفة هي أن يتوارث الناس الإحباط واليأس جيلا بعد جيل "² .

"والأمر الخطير في الفساد أنه يغير المعايير التي تحكم إبرام العقود، حيث إن التكلفة والجودة وموعد التسليم وغيرها من المعايير المشروعة هي التي تحكم إبرام العقود في الظروف العادية، ولكن في ظل الفساد يصبح المكسب الشخصي لكبار المسؤولين عاملاً هاماً في إبرام العقود، ويقلل من أهمية المعايير الأخرى كالتكلفة والجودة وموعد التسليم، وهذا يؤدي إلى اختيار موردين أو مقاولين أقل كفاءة وشراء سلع أقل جودة، وكذلك يؤدي الفساد إلى اتخاذ قرارات حكومية بإنشاء مشاريع أو شراء سلع غير ضرورية وتأجيل مشاريع أخرى ذات أهمية قومية"³ .

المكافحة والعلاج : ويقترح الخبراء أساليب لمكافحة الفساد تبدأ "بالاعتراف بأن الفساد يمثل عقبة أمام التنمية وأن له مضاعفات محلية ودولية خطيرة تستدعي زيادة التعاون الدولي . ويمكن أن تلعب جمعيات الأعمال دوراً لا يستهان به في تقديم المعلومات كإعداد قوائم بالحوافز القانونية واللوائح المزدوجة ثم نقلها إلى الحكومة ووسائل الإعلام والشركات الأعضاء، و السعي لكسب التأييد وإيجاد نظام للمسائلة أو الضغط لإدخال إصلاحات السوق التي تقضي على الفساد. وينشر المعلومات الاقتصادية والمالية يصبح من الممكن لشركات القطاع الخاص الملتزمين تحسين بيئة العمل ووضع نظام إيجابي يقوي الشركات ويعززها"⁴ .

¹ - حوادث السير قتلت 269 طفلاً أوكرانيا منذ بداية 2008 ، الجزيرة نت .

² - محمد فاضل الياسري : هل للفساد تكلفة؟ ، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية ، 1427 هـ / 2006م (بتصرف)

³ - مغاوري شلي : الفساد مارد يهدد التنمية ، 1999 - 2008 ، إسلام أون لاين .

⁴ - محمد فاضل الياسري : هل للفساد تكلفة؟ (بتصرف) .

واهتم البنك الدولي بوضع هيئة دولية تعمل على مكافحة الفساد في مجال أنشطة الأعمال، وهي "مؤسسة الشفافية الدولية"، ولقد أنشأت هذه الهيئة مؤشراً دولياً لقياس الفساد -تعدده كل 5 سنوات- يغطي أكثر من 54 دولة في العالم، تعتبر نيوزيلندا أفضلهم من حيث هذا المؤشر 9.42، بينما تأتي نيجيريا في المؤخرة 0.69 لعام 1997، علماً أنّ سلم المؤشر المعتمد يقوم على منح علامة (10) التي تعني نظيف جداً، و(0) تعني فاسد جداً. وعلى مستوى الدول العربية فإن المؤشر يوضح أنّ الفساد لا يزال يمثل مشكلة كبيرة في غالبيتها، وأن الوضع لم يتحسن في كثير منها منذ عام 1985¹.

الرشوة والفساد في الجزائر: أشارت منظمة "شفافية دولية" ترانسبرنسي أنترناشيونال، في تقرير لها إلى أنّ مكافحة الرشوة "لا تزال محتبسة" في الجزائر، حيث نالت الجزائر مؤشراً "3.2 على 10"، وصنفت شفافية دولية الجزائر في المرتبة الـ92، إذ تقدمت تونس في المركز (62) ثمّ المغرب (المرتبة 80) وأخيراً ليبيا (المرتبة 131).

ويعتبر القطاع المالي أكبر القطاعات انتشاراً للفساد المالي في الجزائر حسب تقارير قضائية، ووصف قطاع الصحة بأكثر انتشاراً لـ"مظاهر الاختلاس والسرقة والابتزاز" في تسيير أموال الصحة العمومية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة. كما تشير التقارير إلى جملة التجاوزات المسجلة في الصفقات العمومية، حيث سجلت عدة فضائح مالية، مثل تلك التي هزت صندوق الامتياز الفلاح، وكذا أخرى تسبب بها من عرفها بـ"مافيا الدواء"².

4. الغصب: ويعني في الشرع "أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه، بلا خفية"³.

ولما كان الغصب تعدي على المال فتحريمه داخل في عموم الآية القرآنية { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }⁴. 107 وعموم قوله -p- «..إِنَّهُ لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»⁵.

¹ - مغاوري شلبي: الفساد مارديهدد التنمية، 1999 - 2008، إسلام أون لاين.

² - تنصيب اللجنة الوطنية لمكافحة الرشوة قريباً، الواحة الجزائرية.

³ - الجرجاني: التعريفات، 208.

⁴ - النساء: 29.

⁵ - عمّ أبي حُرّة الرقاشي. أخرجه أحمد بن حنبل: المسند، 5/ 73. المسند تعليق الأرنبوط: صحيح لغيره مقطعا وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، 5/ 72. قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل، ح1492، 279/5-282. ح1761، 6/ 180.

ولكن الغضب يقع علانية وليس خفية كما في السرقة ولذا كان التفريق في العقوبة التي تلحق الغاصب ، فلا تقطع يده وإنما يجب في حقه رد المال المعتصب ؛ **108** وَقَالَ النَّبِيُّ -p- « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ - قَالَ قَتَادَةُ ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ - فَهُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ يَعْنِي الْعَارِيَةَ »¹. قَالَ أَبُو عِيْسَى " وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -p- وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَقَالُوا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -p- وَغَيْرِهِمْ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ وَهُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَقُ " ².

109 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « يَا صَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ قَالَ عَوْرٌ أَمْ غَضَبًا قَالَ لَا بَلْ عَوْرٌ فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَرْعًا وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ -p- حُنَيْنًا فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- لَصَفْوَانَ إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ نَعْرَمُ لَكَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ ³.

¹ - عن سُمْرَةَ -p- . أخرجه الترمذي : الجامع ، أبواب البيوع ، باب 19 " ما جاء أن العارية مؤداة " ، ح 1284 ، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ صَحِيحٌ ، تحفة الأحوذى ، قَالَ الزُّبَيْعِيُّ : قَالَ صَاحِبُ التَّنْفِيحِ . رَوَاةُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ مِنَ الشَّامِيِّينَ جَيِّدَةٌ وَشُرْحِيْلٌ مِنْ ثِقَاتِ الشَّامِيِّينَ . قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَوَقَّعَهُ أَيْضًا الْعَجْلِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، 402/4 . وَأَبُو دَاوُدَ : السنن ، كتاب الاجارة ، باب 54 " فِي تَضْمِينِ الْعَوْرِ " ، ح 3558 ، عَوْنُ الْمَعْبُودِ ، قَالَ الْمُنْدَرِيُّ : قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ التِّرْمِذِيَّ يُصَحِّحُ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ سُمْرَةَ وَفِيهِ خِلَافٌ ، قَالَ بَنُ الْقَيْمِ : اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سُمْرَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : صِحَّةُ سَمَاعِهِ مِنْهُ مُطْلَقًا ، وَهَذَا قَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِمَا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا رَوَيْتُهُ عَنْهُ مِنْ كِتَابِ . وَالثَّلَاثُ : صِحَّةُ سَمَاعِهِ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ وَحَدَّهُ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ ، وَقَالَ : هُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ ، 403/6 . وَابْنُ مَاجَهَ : السنن ، كتاب الصدقات ، باب 5 " الْعَارِيَةُ " ، ح 2400 ، 802/2 . الْمُسْتَدْرَكُ ، كِتَابُ الْبَيْعِ ، ح 173/2302 ، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يَخْرُجْهُ ، وَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، 55/2 . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ ، ضَعِيفٌ سَنَنَ التِّرْمِذِيُّ ، 149 .

² - نفسه .

³ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَةَ -p- . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ : السنن ، كتاب الاجارة ، باب 54 " فِي تَضْمِينِ الْعَوْرِ " ، ح 3559 ، عَوْنُ الْمَعْبُودِ ، 404 / 6 . النَّسَائِيُّ : السنن الكبرى ، كتاب العارية باب تضمين العارية ، السنن الكبرى للنسائي ، 5779 ، 5780 ، 410 / 3 . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ ، صَحِيحٌ سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ، 388 / 2 .

فمن "يأخذ مال أحد وجب رده سواء بالغصب أو الإعارة أو غيرها فلزوم الضمان على المتلف
لمال غيره ضمان من التعدي على الأموال ، ومدعاة إلى حفظها وعدم ضياعها"¹.

قال ابن رشد : "والواجب على الغاصب إن كان المال قائما عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان
أن يرده بعينه، وهذا لا خلاف فيه"².

والقاعدة في ضمان المتلفات : المثل بالمثل و المتقوم بالقيمة³.

وشددت السنة في عقوبة الغاصب الظالم ؛ **110** قَالَ النَّبِيُّ -p- « مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا
بَغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ »⁴. وفي الحديث دلالة على "تحريم الظلم وتغليظ
عقوبته وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر"⁵.

5. الاحتكار : وهو "حبس الطعام للغلاء"⁶ وقيل حبس السلع عن البيع⁷.

111 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ سَعِيدٌ إِنَّ
مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ »⁸، فالنص ورد مطلقا في الاحتكار ودل على
أنه خطأ ومعصية .

112 وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ -p- « مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ »⁹،
وفي هذا الحديث تقييد لمنع الاحتكار في الطعام ، وجمعا بين الأحاديث - على رأي الجمهور -

¹ - محمد البيوي : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ط1، الرياض : دار الهجرة للنشر والتوزيع،
1418هـ/1998م) ، 302 (بتصرف) .

² - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 317 .

³ - السيوطي : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، 356 .

⁴ - عبد الله بن عمر -p- . البخاري : الصحيح، كتاب المظالم، باب 13 "إِثْمٌ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ"، ح 2454، فتح
الباري، 103/5 .

⁵ - المناوي : فيض القدير ، 6 / 54 .

⁶ - الجرجاني : التعريفات ، 26 .

⁷ - الشوكاني : نيل الأوطار ، 250/5 .

⁸ - عن معمر بن عبد الله -p- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب المساقاة، باب 26 "تَحْرِيمُ الْإِحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ"، ح
1605 ، 3 / 1227 .

⁹ - عن عمر بن الخطاب -p- . أخرجه ابن ماجه : السنن، كتاب التجارات، باب 6 "الحُكْرَةُ وَالْجَلْبُ"، ح 2155، في التروائد
إسناده صحيح ورجاله مؤثقون أبو يحيى المكي والهيثم بن معين قد ذكرها ابن حبان في الثقات والهيثم بن رافع وثقه بن معين
وأبو داود وأبو بكر الحنفي وأمه عميد الكبير بن عبد المجيد احتج به الشيخان وشيخ ابن ماجه يحيى بن حكيم وثقه أبو داود

الجمهور - المطلق يبقى على إطلاقه لعدم التعارض، و التصريح بالطعام هو من باب التنصيص على أحد أفراد المطلق، فيكون تحريم الاحتكار في الطعام وفي غيره¹.

والسبب في تحريم الاحتكار الضرر الواقع بالمشتري لعدم التكافؤ بين الثمن والسلعة فينتج عنه تحكم التجار في ثمن السلعة واستغلال حاجة الناس إليها لتحقيق أرباح فاحشة².

كما يوضحه حديث مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال « لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا »³، وأيضا عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة⁴.

فالتشريع الإسلامي حرر السلع لتنتقل في السوق و في الأيد حتى تصل إلى المستهلك. "وقد عالج الفقهاء مشكلة الاحتكار بالتسعير على التجار وإلزامهم بأثمان محددة لا يظلم فيها التاجر ولا يغبن فيها المستهلك، إذا رأى ولي الأمر ذلك"⁵. يقول الزرقاني: "فإن نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس، قاله عياض والقرطبي"⁶.

وإن تنازع العلماء في التسعير إلا أنه "جماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتمم إلا بالتسعير . سَعَّرَ عَلَيْهِمْ تَسْعِيرَ عَدْلٍ ، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ ، وَإِذَا انْدَفَعَتْ حَاجَتُهُمْ وَقَامَتْ مَصْلِحَتُهُمْ بِدُونِهِ لَمْ يَفْعَلْ"⁷.

ومنع الاحتكار ضروري يحفظ ميزان العرض والطلب في السوق .

6. الغش في المعاملات المالية : غشه بمعنى "زین له غير المصلحة مظهرها خلاف ما يضمن، خدعه"¹.

وَالنَّسَائِيَّ وَغَيْرَهُمَا، 4/ 385. 728/2. قال المناوي : قال المؤلف في مختصر الموضوعات : رجال ابن ماجه ثقات، فيض القدير، 6/ 46. قال ابن حجر: إسناده حسن، فتح الباري، 4/ 348 .

1 - الصنعاني : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، 41/3 . ويوسف العالم : المقاصد العامة ، 512 .

2 - عباس الباز : أحكام المال والحرام ، 56- 57 (باختصار) .

3 - مالك : الموطأ ، كتاب البيوع ، باب " الحُكْرَةُ وَالتَّرْبُصُ " ، ح 48 ، 544 .

4 - مالك : الموطأ ، كتاب البيوع ، باب " الحُكْرَةُ وَالتَّرْبُصُ " ، ح 50 ، 544 .

5 - عباس الباز : أحكام المال والحرام ، 57 .

6 - شرح على الموطأ ، 3/ 299 .

7 - ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، 1/ 358 .

113 وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -p- «مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي»².

وصور الغش والخداع في المعاملات المالية عديدة نذكر بعضها منها من خلال السنة النبوية الشريفة على سبيل المثال؛

النجش: وهو "في الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها"³.

"وحيث كان الناجش غير البائع ، فقد يكون آكل ربا إذا جعل له البائع جعلاً"⁴.

114 و« نَهَى النَّبِيُّ -p- عَنِ النَّجْشِ »⁵. قال البخاري "وقال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن ، وهو خداع باطل لا يحل. قال -p- « الخديعة في النار »⁶ ، **115** « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ »⁷ "8.

تلقى الركبان: **116** وَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ -p- « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصْرُوا الغنمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ »¹.

¹ - المعجم العربي الأساسي ، 894 .

² - عن أبي هريرة -t- . أخرجه مسلم : الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب 43 "قَوْلِ النَّبِيِّ -p- مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" ، ح 102 ، 1 / 43 .

³ - ابن حجر : فتح الباري ، 355/4 .

⁴ - الصنعاني : سبل السلام ، 31 .

⁵ - عن ابن عمر -t- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب البيوع ، باب 60 "التَّجَشُّسُ وَمَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ آكِلُ رِبَا خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ قَالَ النَّبِيُّ -p- الخديعة في النارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" ، ح 2142 ، فتح الباري ، 355/4 .

⁶ - "حديث الخديعة في النار" فرويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : لولا أني سمعت رسول الله -p- يقول "المكر والخديعة في النار" لكنت من أمكر الناس ، وإسناده لا بأس به . وأخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود والحاكم في المستدرک من حديث أنس وإسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة وفي إسناد كل منهما مقال ، لكن مجموعهما يدل على أن للمتمن أصلا ، وقد رواه ابن المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن قال بلغني أن رسول الله -p- قال فذكره" ، ابن حجر : فتح الباري ، 4 / 356 .

⁷ - عن عائشة رضي الله عنها . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الصلح ، باب 5 "إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَيَّ صُلِحَ جَوْرٌ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ" ، ح 2697 ، فتح الباري ، 5 / 301 .

⁸ - البخاري : الصحيح ، كتاب البيوع ، باب 60 ، فتح الباري ، 355/4 .

والحديث ذكر مجموعة من البيوع المنهي عنها لما فيها من خداع وغش فتلقى الركبان منهي عنه "لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه"². وفيه أيضا ضرر على السوق، قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق³.

قال البخاري "بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنْ يَبِعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ"⁴.

البيع على البيع: ويبيع المسلم على بيع أخيه "قال العلماء البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن.. يقول للبائع أفسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه"⁵.

بيع الحاضر للباد: وكذا بيع الحاضر للباد "وصورته أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلدي فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر،.. ويذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة"⁶.

مصرأة الغنم: والغنم "المُصْرَاءُ الَّتِي صُرِّي لِبَنِّهَا وَحَقِنَ فِيهِ وَجَمَعَ فَلَمْ يَحْلُبْ أَيَّامًا وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ"⁷، حتى يظن المشتري أن لبن هذه الشاة كثير فيدفع فيها ثمنًا أكثر مما تستحق، فهت السنة عن هذا الغش والتدليس الذي سيكشف بعد الحلب أكيد، وأعطت للمشتري الخيار لإبقائها أو ردها للبائع ومعها صاعا من تمر "والحكمة في ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر.. وكان تقديره بالتمر أقرب

1 - عن أبي هريرة - ٢- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب البيوع، باب 64 "التَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ وَالْمُصْرَاءُ الَّتِي صُرِّي لِبَنِّهَا وَحَقِنَ فِيهِ وَجَمَعَ فَلَمْ يَحْلُبْ أَيَّامًا وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ"، ح 2150، فتح الباري، 361/4 .

2 - ابن حجر : فتح الباري ، 374/4 .

3 - نفسه .

4 - البخاري : الصحيح، كتاب البيوع، باب 71، فتح الباري، 373 /4 .

5 - فتح الباري ، 353/4 .

6 - ابن حجر : فتح الباري ، 71/4 .

7 - البخاري : الصحيح، كتاب البيوع، باب 64 "التَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ.."، فتح الباري، 361/4 .

الأشياء إلى اللبن فإنه كان قوتهم إذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا في كون كل واحد منهما مطعوما مقتاتا مكيلا¹.

7. الربا : وهو في اللغة الزيادة² وفي الشرع "هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين"³.

وقد حرمه النص القرآني على المسلمين في قوله تعالى { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ }⁴ وكذلك حرم فيما سبق من الشرائع في قوله -Y- عن أهل الكتاب { وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ }⁵ ، فدللت نصوص الآيات على تحريم الربا في الجملة ثم جاءت السنة بالتفصيل والبيان، **117** قَالَ عَبْدُ اللَّهِ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -P- آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ »⁶ . فاللعنة دليل على الإثم والتحريم، والتعبير بالأكل كما في الآية من سورة البقرة وآل عمران، "كناية عن استحبابة في البيع"⁷ . وأنه يفعله عن قصد ومعرفة، وهو أيضا ما يجعل الكاتب والشاهدين عليهم أثم، "لإعانتهم على المحذور"⁸ ، لحديث **118** « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -P- آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ »⁹ . إذا كان عن علم وقصد كما صرح به الحديث **119** قَالَ « آكِلُ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمَوْشُومَةُ لِلْحَسَنِ وَالْأَوِيِّ¹⁰ الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ -P- يَوْمَ الْقِيَامَةِ »¹¹ .

1 - ابن حجر : فتح الباري ، 366/4 .

2 - الرازي : مختار الصحاح ، 156 .

3 - الجرجاني : التعريفات ، 146 .

4 - البقرة : 275-276 .

5 - النساء : 161 .

6 - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -T- . أخرجه مسلم : الصحيح ، كتاب المساقاة ، باب 19 "لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ" ، ح 1597 ، 3 / 1218 .

7 - ابن العربي : أحكام القرآن ، 240 .

8 - نفسه .

9 - عن جَابِرٍ -T- . أخرجه مسلم : الصحيح ، كتاب المساقاة ، باب 19 "لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ" ، ح 1598 ، 3 / 1218 .

10 - "مانع الصدقة" ، السندي : شرح سنن النسائي ، 8 / 108 .

11 - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -T- . أخرجه النسائي : السنن ، كتاب الزينة ، باب 25 "الموتشيمات وذکر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا" ، ح 5102 ، 8 / 108 . الألباني : صحيح ، صحيح سنن النسائي ، 3 / 1046 .

والربا معروف عند العرب قبل الإسلام ، ذكر مالك عن زيد بن أسلم أنه قال « كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ أَنْتَقِضِي أَمْ تُرِبِّي فَإِنْ قَضَيْتِ أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ »¹. قال الزرقاني معلقا "ولا خلاف أن هذا الربا الذي حرّمه الله تعالى ، ولم تعرف العرب الربا إلا في النسيئة فنزل القرآن بذلك وزاده -p- بيانا وحرّم ربا الفضل"².

ويعتبر ابن القيم ربا النسيئة ربا جلي فتحرّمه قصدا، وربا الفضل خفيّ وتحرّمه وسيلة³. بدليل الحديث **120** قَالَ النَّبِيُّ -p- « إِمَّا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ »⁴ ، ومثل هذا يراد به حصر الكمال، وأن الربا الكامل إنما هو في النسيئة⁵.

وربا الفضل تحرّمه من باب الذريعة كما صرح به الحديث **121** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ وَالنَّجِيبَةَ بِالْإِبِلِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ »⁶ ، "فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة"⁷.

وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ وَإِنْ اسْتَنْظَرْتُكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا »⁸. "قوله -p- لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل عام في جميع أنواعه وقوله -p- ولا تشفوا بعضها على بعض يقتضي المنع من سير

1 - الموطأ : كتاب البيوع، باب "مَا جَاءَ فِي الرَّبَا فِي الدِّينِ"، ح 71، 561 .

2 - شرح الزرقاني على موطأ مالك، (بيروت: دار الجيل)، 324 / 3 .

3 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل)، 154 / 2 .

4 - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما. أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب المساقاة ، باب 18 "بِيعَ الطَّعَامُ مِثْلًا بِمِثْلٍ"، ح 1596، 1217 / 3 .

5 - ابن القيم : إعلام الموقعين ، 155/2 .

6 - عن ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه أحمد بن حنبل : المسند، 109 / 3 . المسند، تعليق الأرنؤوط : إسناده ضعيف ، 109 / 2 . قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه أبوحناب وهو ثقة ولكنه مدلس، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 94 / 2 . وأخرج مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة ، باب 14 "الرَّيَا"، ح 1585 عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -p- قَالَ لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ"، 1208/3 .

7 - ابن القيم : إعلام الموقعين ، 155/2 .

8 - الموطأ، كتاب البيوع، باب "بِيعَ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ تَبْرًا وَعَيْنًا"، ح 31، 529 .

الزيادة ؛ لأن الشفوف إنما يستعمل في يسير الزيادة ، وأما قوله -p- ولا تبيعوا منها غائباً بناجز فإنه منع النسا فيها والعقد على غائب حين العقد منهما ؛ والتقابض في العوضين منهما شرط في صحة العقد عليهما" ¹ .

"وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل" ² . و"اتفق العلماء على تحريم التفاضل في ستة أعيان نصّ عليها الشارع وهي : الذهب، والفضّة، والبر، والشعير، والتمر، والملح وتنازعوا فيما عداها" ³ .

والحكمة من النهي عن التعامل بالربا لآثاره الضارة على المجتمع مالياً وأخلاقياً. فالربا "يزيد من مال المرابي دون منفعة تحصل للمدين بل قد يشتد ضرره ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده ، فيأكل مال أخيه بالباطل" ⁴ .

وفي التعامل بالربا قلب للحقائق ومخالفة للحكمة من وجود النقد واستخدامها كسلعة بدلا من قيمة في التعاملات المالية. فتحريم الربا توجيه سليم للأموال إلى ميادين الاستثمار المفيدة وليس الضارة. فقد يظهر أن الربا يحقق عائداً في البداية ولكن يوصل في النهاية إلى أوحم العواقب للمجتمع وللمستثمر نفسه، لأن الربا يثقل الصناعة بالفوائد الربوية ، فيرفع الأسعار بشكل كبير ويتسبب في عجز القدرة الشرائية ويحدث التضخم فيؤدي إلى خسارة المستثمر، وانتشار الفقر ⁵ .

كما يتسبب الربا في تعطيل عملية تداول الأموال و"النقد بطبيعته أداة للتبادل وقد استخدمه الإنسان تفادياً لمشاكل المقايضة" ⁶ . ومبدأ التداول يُعد أحد مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال الأموال يقول ابن عاشور : "فتيسير دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قاراً في يد واحدة أو منتقلاً من واحد إلى واحد مقصد شرعي، فُهمت الإشارة إليه من قوله تعالى في قسمة

¹ - المنتقى ، 3/ 395 .

² - الصنعاني : سبل السلام ، 55 .

³ - ابن القيم : إعلام الموقعين ، 2/ 155 .

⁴ - نفسه ، 2/ 154 (بتصرف) .

⁵ - كشك : الأمن في ظل الإسلام ، 97 .

⁶ - يوسف العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، 503 .

الفيء { كَيَّ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ }¹ فالدولة تداول المال وتعاقبه، أي كي لا يكون مال الفيء بتسلمه غني من غني، كالابن البكر من أبيه مثلاً، أو الصاحب من صاحبه².

"فتحريم الاستغلال الربوي في الإسلام .. لأنه لم يأت ثمرة للعمل في تنمية هذا المال .. فحرمه القرآن، وأسقط التزاماته، بأثر رجعي .. على غير عاداته في الأثر الرجعي للعقوبة.. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ }³. مما يقطع بأن الفلسفة الاجتماعية للإسلام تنحاز إلى العمل فهو الأساس في الكسب ، وعليه المعول الأكبر في التمايز والامتياز"⁴.

وكذلك حرمة السنة لقوله -p- في حجة الوداع 122 «.. فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ .. وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»⁵.

فمن رحمة الله وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله و موكله و كاتبه وشاهديه، وأذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر. "وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة، فالمرابي ضد المتصدق، قال الله تعالى { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ }⁶. فمنهى سبحانه عن الربا الذي هو ظلم للناس ، وأمر بالصدقة التي هي إحسان إليهم"⁷.

فجرت السنة كل اعتداء على مال الغير الخاص والعام وعاقبت بشدة المحرم ليرتدع غيره وبالتالي يأمن الجميع على أموالهم وممتلكاتهم .

3- دفع خطر تعرض المال للضياع :

1 - الحشر : 7 .

2 - مقاصد الشريعة الإسلامية ، 466 .

3 - البقرة : 278 ، 279 .

4 - محمد عمارة : الإسلام والأمن الاجتماعي ، 64-65 .

5 - عن جابر -ع- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الحج، باب 19 "حَجَّةُ النَّبِيِّ -p-"، ح 1218، 2 / 886 .

6 - الروم : 39 .

7 - ابن القيم : إعلام الموقعين ، 154-155 .

لقد منع الإسلام بعض الطرق في اكتساب المال فلا حرمة لها وإن أذن بها المالك ورضيها

قصدًا وعن علم فيكون في هذه الحالة الإثم على الطرفين والمال المكتسب حرام¹ منها ؛

1. الميسر والقمار : قال أهل اللغة "الميسر اللعِبُ بالقِداح.. وقد يَسْرُوا أي نَحَرُوا وَيَسَرَّتْ الناقة جَزَّتْ لحمها وَيَسَرَ القومُ الجُزورَ أي اجتزروها واقتسموا أعضائها... والياسرُ الجازرُ لأنه يُجَزِّي لحم الجُزورِ وهذا الأصل في الياسر ثم يقال للضاربين بالقِداح والمتقاصرين على الجُزورِ ياسِرُونَ لأنهم جازرون إذا كانوا سبباً لذلك... الميسر قمار العرب بالأزلام"² .

و"الأزلام هي "السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها"³ .

و"قامر الرجل مقامرةً وقماراً راهنه"⁴ ، و"الرّهانُ والمراهنة المخاطرة"⁵ .

"فالمِرَادُ بالقَمَارِ المِيسِرُ ونَحْوُهُ مِمَّا كَانَتْ تَفْعَلُهُ العَرَبُ ، وَكُلُّ مَا لَا يَخْلُو اللَّاعِبُ فِيهِ مِنْ غَنَمٍ أَوْ غُرْمٍ فَهُوَ مِيسِرٌ ، وَقَدْ صَرَّحَ القُرْآنُ بِوُجُوبِ اجْتِنَابِهِ قَالَ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمِيسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمِيسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ }⁶ ، وَقَدْ صَرَّحَتْ بِتَحْرِيمِهِ السُّنَّةُ"⁷ ، 123 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَالأَلَاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامَرِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ »⁸ . والحديث "أرشد من تلفظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به أن يبادر إلى ما يرفع الحرج عن القائل ، ومناسبة الأمر بالصدقة لمن قال أقامرك من حيث أنه أراد إخراج المال في الباطل ، فأمر بإخراجه في الحق"⁹ .

1 - عباس الباز : أحكام المال الحرام ، 62-63 .

2 - ابن منظور : لسان العرب ، 448 / 15 .

3 - الرازي : مختار الصحاح ، 181 .

4 - ابن منظور : لسان العرب ، 300 / 11 .

5 - نفسه ، 348 / 5 .

6 - المائة : 90-91 .

7 - نيل الأوطار ، 417 / 12 .

8 - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب التفسير ، سورة النجم ، باب 2 "أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالعُزَّى" ،

ح4860 ، فتح الباري ، 611 / 8 .

9 - ابن حجر : فتح الباري ، 516 / 10 .

وكذلك "أشار إلى أن القمار من جملة اللهو ، ومن دعا إليه دعا إلى المعصية ، فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية" ¹ .

وحقا أن القمار كلفظة لم ترد في التعبير القرآني ولكن العبرة بالمعنى لا بالاسم والمبنى .
والقمار "كل لعب يشترط فيه غالبا من المتغالبين شيئا من الغلوب" ² ، "وعليه ألحق الفقهاء بالميسر سائر ضروب القمار على اختلاف أسمائها" ³ .

قال القرطبي "قال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيب وعطاء وقتادة ومعاوية بن صالح وطاوس وعلي بن أبي طالب -ع- وابن عباس أيضا : كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعب [فصوص النرد] ؛ إلا ما أبيع من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق" ⁴ .

مضار القمار : وإذن فكل لعب فيه مخاطرة تعتمد على الحظ يعد من الميسر الذي حرّمه القرآن الكريم لما يترتب عليه من مفساد، فهو أكل للمال بالباطل، ليس فيه إنتاج أو منفعة تعود على غير المقامر، بل تبديد للطاقات من مال ووقت، وفيه انشغال عن المسؤوليات وإهمالها لأن المقامر حرص باستمرار على أن يعوض خسارته إن خسر أو يزيد من أرباحه إن ربح وبهذا لا يقلع عن القمار حتى وإن خسر كل ما يملك ، قال ابن عباس -ع- « كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله، فنزلت الآية ⁵ » ⁶ .

فخطورة القمار تكمن في الإدمان عليه وصعوبة التوقف عن ممارسته كالإدمان على الخمر فكلاهما مفسدة للمال ويثيران العداوة بين الأصحاب والأهل وما ينجر عن ذلك من مفساد وفتن لأفراد الأسرة والمجتمع، فضلا عن ابتعاد الإنسان عن عبادة ربه بالصلاة والذكر .

ولذا "كان تحريم الميسر والقمار لما فيه من المضار النفسية، إذ يعمل على إفساد التربية بتعويد النفس الكسل، والعودة عن طلب الرزق والسعي في سبيله انتظارا لقدمه بأسباب موهومة.

¹ - نفسه ، 91 / 11 .

² - الجرجاني : التعريفات ، 229 .

³ - أبو حيان : البحر المحيط في التفسير ، 403/2 .

⁴ - الجامع لأحكام القرآن ، 52/3 .

⁵ - يعني البقرة : 219 . { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ } .

⁶ - الجامع لأحكام القرآن ، 52 / 3 .

وإضعاف القوة العقلية ، بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية . وإهمال المقامرين للزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان العمران . ولما فيه من إضاعة المال ، وتخريب البيوت العامرة فحاجة بالتحول من الغنى إلى الفقر . وكم دفع القمار محترفيه إلى ارتكاب صنوف الجرائم كالسرقة والاختلاس بل والانتحار . والحوادث الكثيرة في المجتمع شاهدة على ذلك" ¹ .

2. بيع المحرم : إن كل ما حرم على المسلم في أصل ذاته يحرم عليه الانتفاع به بيعاً ومتاجرة، كالخمر، والميتة وغيرهما من المحرمات .

وجاء في السنة النهي عن أكل ثمن الميتة ؛ **124** يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَنْصَبُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » ² .
ففي الحديث دليل على تحريم بيع المحرم للانتفاع بثمنه "وأن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة" ³ . كما فعل اليهود، و"ظاهر في توجه النهي إلى البيع الذي ترتب عليه أكل الثمن، وإذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المنجسة في كل شيء غير أكل الآدمي ودهن بدنه" ⁴ .

وفي الحديث **125** « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ » ⁵ .
ففي الحديث نهي دال على تحريم ثلاثة أشياء ؛ ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن .

¹ - المفتي جاد الحق على جاد الحق : فناوى الأزهر، (ربيع الآخر 1401 هـ/ فبراير 1981 م) ، 7 / 223 .

² - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -ر- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب البيوع، باب 112 "بَيْعَ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ" ، ح 2236 ، فتح الباري، 4/424 . ومسلم : الصحيح، كتاب المساقاة ، باب 13 "تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ" ، ح 1581 ، 3 / 1207 .

³ - الصنعاني : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، 11/3 .

⁴ - الصنعاني : نفسه ، 3 / 10 .

⁵ - عن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ -ر- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب البيوع، باب 113 "ثَمَنِ الْكَلْبِ" ، ح 2237 ، فتح الباري ، 4 / 426 . وكتاب الإجارة ، باب 20 "كَسْبُ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ وَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُعْتَبَةِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تُكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ حَصْنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِتْيَاتِكُمْ إِمَاءُكُمْ" ، ح 2282 ، فتح الباري، 4/460 . ومسلم : كتاب المساقاة، باب 9 "تَحْرِيمُ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ السَّنُونُورِ" ، ح 1567 ، 3 / 1198 .

الأول : تحريم ثمن الكلب بالنص ، ويدل على تحريم بيعه بالزوم ، وهو عام لكل كلب من معلم [أو] غيره وما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز¹.

126 وَقَالَ « نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ »². وكذا حديث 127 « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- نَهَى عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ وَالْكَلبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ »³. و"استدل به عطاء والنخعي على أنه يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، لكن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج"⁴.

وقال ابن الترمذي "الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها"⁵.

مسألة حكم الكلاب المدربة لمساعدة رجال الأمن : هناك أنواع من الكلاب مفيدة، تدرّب على أمور تتعلق بالأمن، وتنجز ما لا يمكن للإنسان القيام به، باستخدام قدرته على الشم والقفز والجري لكشف اللصوص، وإيقاف الشغب ، وتحديد مكان المخدرات ، والمتفجرات وغيرها مما يفيد في تحقيقات الجرائم والقبض على أصحابها .

فهل يصح اقتناء هذا النوع من الكلاب وتربيتها والاتجار فيها ؟

128 قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ »¹.

¹ - الصنعاني : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، 12/3 ، و ابن حجر: فتح الباري ، 426/4.

² - عن أَبِي هُرَيْرَةَ -ر- . أخرجه الترمذي : الجامع ، أبواب البيوع ، باب 50 ، ح 1299 ، قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثٌ لَا يَصْحُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْمُهَزَّبِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سَفْيَانَ وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَضَعَفَهُ ، وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- نَحْوَ هَذَا وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا ، تحفة الأحوذى ، أخرجه النسائي قَالَ الْحَافِظُ : بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ طُعِنَ فِي إِسْنَادِهِ ، 418 / 4 . قال الألباني: حسن ، صحيح سنن الترمذي ، 2 / 24 .

³ - عن جَابِرٍ -ر- . أخرجه النسائي : السنن ، كتاب الصيد ، باب 16 "الرُّخْصَةُ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ" ، ح 4295 ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ ، 7 / 135 - 136 . قال ابن الترمذي: وقد أخرجه الدار قطني من طريق الهيثم ثم أخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال سمى عن ثمن السنور والكلب الاكلب صيد ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اصح من الذى قبله وهذا لفظ الدار قطني وقد قدمنا ان هذا في حكم المرفوع فقد تابع سويد الهيثم وتابعه ايضا عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقي وتابعهم ايضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائي اخبرني ابراهيم بن محمد المصبصى ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ، وهذا سند جيد ، الجوهر النقي ، 7/6 . قال الألباني: صحيح ، صحيح سنن النسائي ، 3 / 899 .

⁴ - المباركفوري : تحفة الأحوذى ، 418 / 4 .

⁵ - الجوهر النقي 418 / 4 .

129 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارِبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ »² ، " قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ ، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ حَافِظٌ ، وَكَرَاهَةُ اتِّخَاذِهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ اتِّخَاذُهَا لَجَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ قِيَاسًا ، فَتَمَحَّضُ كَرَاهَةُ اتِّخَاذِهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْوِيعِ النَّاسِ وَامْتِنَاعِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ لِلْبَيْتِ الَّذِي هُمْ فِيهِ " ³ .

ويؤخذ من هذه الأحاديث " حرمة اقتناء الكلاب التي لا فائدة فيها ، على استثناء ما فيه فائدة ، وهي كلاب الصيد.. وقد يقاس عليها الكلاب البوليسية لأن لها منفعة" ⁴ ، بدليل قول النووي "هل يجوز [اقتناؤه] لحفظ الدور والدروب ونحوها؟ فيه وجهان أصحهما يجوز ، قياسا على الثلاثة [للصيد وللزراعة وللماشية] ، عملا بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة" ⁵ .

وفيما يخص نقصان عمله قال ابن حجر " يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ تَقَعُ بِعَدَمِ التَّوْفِيقِ لِلْعَمَلِ بِمِقْدَارِ قِيرَاطٍ مِمَّا كَانَ يَعْمَلُهُ مِنَ الْخَيْرِ لَوْ لَمْ يَتَّخِذِ الْكَلْبَ " ⁶ .

وكأن الأحاديث تعني ؛ أن انشغال المسلم بتربية الكلاب؛ وهي تحتاج إلى عناية فائقة ومكلفة ماديا ⁷ ، بما لا فائدة فيه يكون تضييع للوقت فيما لا أجر عليه من أعمال البر والخير له ولغيره ، كما نرى ونسمع اليوم في المجتمعات الغربية من تربية الحيوانات عموما والكلاب على الخصوص، ومنهم من يورثها ثروته كلها . وقد أثبت العلم نقل الكلاب للجراثيم والأمراض للإنسان وخاصة عن طريق لعابه وأظنها أحد الحكم في النهي عن إدخاله البيوت .

¹ - عن أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب اللباس، باب 88"التصاوير"، ح 5949، فتح الباري، 380/10 . ومسلم : الصحيح، كتاب اللباس، باب 26"تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرس ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب"، ح 2106، 3/5166 .

² - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الذبائح، باب "من أقتنى كلبا ليس بكنب صيد أو ماشية"، ح 5482، فتح الباري، 9/608 . ومسلم : الصحيح، كتاب المساقاة ، باب 10"الأمر بقتل الكلاب وبيان نسجه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك"، ح 1574، 3/1201 .

³ - نقلا عن ابن حجر : فتح الباري، 6/5 .

⁴ - المفتي عطية صقر: فتاوى الأزهر، (مايو 1997م) ، 10 / 151 .

⁵ - شرح صحيح مسلم ، 10 / 452 .

⁶ - فتح الباري، 6/5 .

⁷ - فهي تحتاج إلى الغذاء الخاص ، والعلاج والتطعيم...وعناية مستمرة .

والخلاصة الظاهره من جمع الأحاديث أن النهي أولا كان عاما عن اقتناء الكلاب والأمر بقتلها ، ثم نُهي عن قتلها وعن اقتنائها إلا فيما لا يضر وبالتالي يجوز تربية هذا النوع من الكلاب والاتجار فيه واستخدامه كالكلاب البوليسية والكلاب المرافقة لأصحاب العاهات من كفيف ومقعّد ...

الثاني : تحريم مهر البغي ، " وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنى سماه مهرا مجازا فهذا مال حرام"¹ ، لأن وسيلة الكسب حرام .

ويقاس عليه ما يحدث اليوم من المتاجرة بالأعراض والأجساد عن طريق وسائل الإعلام المختلفة بداية بالجرائد والمجلات وانتهاء إلى الأنترنت وكل وسيلة مرئية تشجع على الإغراء وانتشار الدعارة والزنى، والمال الذي يكتسب عن طريق أحد هذه الوسائل كالغناء والرقص الماجن واللباس الفاضح وكل ما يتنافى مع الأخلاق ، يحرم على المسلم أخذه ففيه إغانة على فساد المجتمع وتفشي الرذيلة والمنكرات فيه .

الثالث : تحريم حلوان الكاهن، والحلوان يعني العطية وشبهها بالشيء الحلو لأنه ينالها "بلا كلفة ولا مشقة والحلوان أيضا الرشوة، .. وأيضاً أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه"².

وحكم حلوان الكاهن "حرام بالإجماع لما فيه أخذ عوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب"³. أي أن الحرمة شاملة لكل أنواع الادعاء بعلم الغيب سواء بالتنجيم أو قراءة الكف أو الأبراج أو غيرها مما يضلّل الناس . والحق أن لا يصدق المسلم مثل هذه الأمور لما فيها من الشرك فلا أحد يعلم الغيب من البشر ، بالإضافة لما فيها من تضييع للوقت والمال .

لقد عبرت نصوص الأحاديث النبوية عن موقف الإسلام من الأموال وعلاقة الإنسان بما وما يميزها هي الوسطية والتوازن "فلم يهمل مشروعية الملكية الفردية وفي ذات الوقت أكد على استخلاف الجماعة والأمة في المال"⁴... فحدد سبل الاختصاص المشروعة كالعمل والميراث وغيرها وغيرها و "نهي عن حيازة ما زاد عن الاحتياجات، التي يحدد العرف والعادة ودرجة ثراء المجتمع

1 - الصنعاني : سبل السلام ، 12/3 .

2 - ابن حجر : فتح الباري ، 427/4 .

3 - نفسه .

4 - محمد عمارة : الإسلام والأمن الاجتماعي ، 65 .

وحدودها القصوى، ونبه على وجوب الاشتراك في المصادر الأساسية لثروة الأمة والمجتمع، كي لا تكون دولة بين القلة تحتجزها عن جموع الذين استخلفهم فيها¹.

ولقد تجسد هذا النظام وحقق الأمن الاجتماعي للإنسان في أمور المعاش في عهدي النبوة والخلافة الراشدة².

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 - نفسه .

2 - نفسه ، 66 .

الفصل الرابع : أمن الأمة ومنهج السنة في تحقيقه

أولاً : أمن الدين

1 / إيجاد أمن الدين :

1- أمن الاعتقاد :

2- أمن العبادات :

2 / دفع المخاطر عن الدين :

1- دفع خطر الشرك و النفاق و الردة :

2- دفع خطر الغلو و البدع :

ثانياً : أمن حكم الأمة

1 / إيجاد أمن حكم الأمة :

1- الأصول الجامعة لحكم الأمة :

2- مكارم الأخلاق :

2 / دفع المخاطر عن حكم الأمة :

1- دفع خطر الجهر بالمنكرات والرذيلة :

2- دفع خطر الفساد في الأرض (الإرهاب)

الفصل الرابع: أمن الأمة ومنهج السنة في تحقيقه

1- بيان معنى الأمة و حاجتها إلى الدين والحكم :

1. الأمة في اللغة : وردت في مادة (أمم) معاني كثيرة ، ولفظ الأمة ذكر له اللغويون ثلاثة معاني ؛

المعنى الأول : "الجماعة"¹، وشاهده من القرآن { رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ }³.

المعنى الثاني : "الطريقة والدين"⁴. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: { أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ }⁵ قَالَ دِينَكَم دِينٌ وَاحِدٌ"⁶.

وقال ابن عاشور "الأمة هنا بمعنى الملة كقوله تعالى { بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ }⁷ " 8 . وقال "الأمة هنا الملة والدين ، كما في قوله تعالى في سورة الأنبياء { إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ }"⁹.

المعنى الثالث : "الحين ؛ قال الله تعالى { وَادْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ }¹⁰ وقال { وَلَئِن أَخَّرْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ }¹¹ " 12 .

1 - الرازي : مختار الصحاح ، 24 .

2 - "أمة : جماعة" . تفسير الجلالين ، 26 .

3 - البقرة : 128 . ومواضع أخرى - 44 آية بصيغة المفرد، أنظر محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (بيروت : دار الجيل/ القاهرة: دار الحديث، 1408هـ /1988م)، 80 .

4 - ابن منظور: لسان العرب، 1/ 213 . الرازي : مختار الصحاح ، 24 .

5 - الأنبياء : 92 . والمؤمنون : 52 .

6 - البخاري : الصحيح، كتاب التفسير، سورة الأنبياء، ح 4739 ، فتح الباري، 8/ 435 . و تفسير ابن كثير، (قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم..)، 5/ 371 .

7 - الزخرف : 22 .

8 - التحرير والتنوير، 17/ 140 .

9 - نفسه ، 25/ 187 .

10 - يوسف : 45 .

11 - هود : 8 .

12 - الرازي : مختار الصحاح ، 24 .

يقول ابن عاشور "أطلقت هنا على المدة الطويلة ، وإطلاقه في هذه الآية مبالغة في زمن نسيان الساقى" ¹ .

2. الأمة في نصوص الأحاديث : وردت كلمة الأمة في نصوص أحاديث عديدة² نذكر أمثلة منها مع معناها ؛

1 قَالَ النَّبِيُّ -p- « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ » ³ . أي أمة العرب لأحما " أهل نسب ينتهي إلى جد واحد جامع لقبائل كثيرة" ⁴ .

وَيَقُولُ النَّبِيُّ -p- « مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ وَلَنْ يَزَالَ أَمْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ » ⁵ ، ولفظ الأمة هنا تعني جماعة المسلمين لأنهم اجتمعوا على الإيمان بنبوة محمد -p- كما يوضحه قول النبي -p- « لَا يَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ » ⁶ ، وقول النبي -p- « لَا يَزَالَ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ... » ⁷ .

2 وَقَالَ النَّبِيُّ -p- « مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ » ⁸ والأمة هنا الجماعة من الناس ، لأنه ورد في رواية ثانية ³ يَقُولُ رَسُولَ اللَّهِ -

¹ - التحرير والتنوير، 12 / 283 .

² - تفوق 350 حديث بالمكرر وتقارب 250 بدون مكرر في الكتب التسعة. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، 1 / 92-98 .

³ - عن ابن عمر رضي الله عنهما . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الصوم ، باب 13 "قَوْلُ النَّبِيِّ -p- لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ" ، ح 1913 ، فتح الباري، 4 / 126 . ومسلم : الصحيح، كتاب الصيام ، باب 2 "وَجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ وَأَنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمَلَتْ عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا" ، ح 1080 ، 2 / 759 .

⁴ - التحرير والتنوير، 22 / 297 .

⁵ - عن معاوية بن أبي سفيان -t- . سبق تخريجه رقم 120 ف 1.

⁶ - عن المغيرة بن شعبة -t- . سبق تخريجه رقم 120 ف 1.

⁷ - عن معاوية بن أبي سفيان -t- . سبق تخريجه رقم 120 ف 1.

⁸ - عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الجنائز ، باب 18 "مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً شُفِعُوا فِيهِ" ، ح 947 ، 2 / 654 .

ρ- « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَيَّ جَنَازَتَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعْتَهُمُ اللَّهُ فِيهِ »¹.

وقد وصف القرآن الكريم إبراهيم عليه السلام بأنه كان أمة في قوله تعالى { إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ }²، 4 وقال النبي هذه المقالة في زيد بن عمرو « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ-ρ- بِمَكَّةَ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَمَرَّ بِهِمَا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بِنِ نُقَيْلٍ فَدَعَاوَاهُ إِلَى سُفْرَةٍ لَهْمًا فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا ذُبِحَ عَلَى التُّصْبِ قَالَ فَمَا رَأَيْتِي النَّبِيَّ-ρ- بَعْدَ ذَلِكَ أَكَلَ شَيْئًا مِمَّا ذُبِحَ عَلَى التُّصْبِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ كَمَا قَدْ رَأَيْتَ وَبَلَغَكَ وَلَوْ أَدْرَكَكَ لِأَمْنٍ بِكَ وَاتَّبَعَكَ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ قَالَ نَعَمْ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَاحِدَةً »³. وفي رواية أخرى « يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَاحِدَةً ، بَيْنِي وَبَيْنَ عَيْسَى »⁴ وأيضا عن ورقة بن نوفل « يبعث يوم القيامة أمة وحده »⁵ أي أن إبراهيم عليه السلام "كان أمة وحده في الدين لأنه لم يكن في وقته ، موحد لله غيره"⁶ ، وكذلك الحال لزيد وورقة .

وهل يطلق على جماعة الحيوان أمة ؛ 5 يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ-ρ- « قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ »⁷. قال ابن الأثير "يقال لكل جيل من الناس والحيوان أمة"⁸. ولم يحمله البعض على الحقيقة كما

¹ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ-τ-. أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الجنائز ، باب 19 "مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شَفَعُوا فِيهِ"، ح 948 ، 2 / 655 .

² - النحل : 120 .

³ - عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُقَيْلٍ-τ-. أخرجه أحمد بن حنبل : المسند ، 189/1 . المسند بتعليق الأرنؤوط : إسناده ضعيف ومعنى الحديث سيرد من حديث ابن عمر برقم 5369 بإسناد صحيح، 189 / 1 . والحاكم : المستدرک ، كتاب معرفة الصحابة ، ح 5855 ، سكت عنه الذهبي ، 3 / 497 . وقال الهيثمي : رواه الطبراني والبخاري باختصار عنه ؛ فيه المسعودي وقد اختلط ، وبقية رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، 4 / 320 و 9 / 417 .

⁴ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها . أخرجه النسائي : الكبرى ، ح 8131 ، 8187 ، 8188 ، 5 / 54 . وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه مجالد وهذا مما مدح من حديث مجالد ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ح 15778 ، 4 / 319 .

⁵ - الطبراني : المعجم الكبير ، ح 354 ، 1 / 153 ، ح 4531 ، 4 / 482-483 ، ح 19704 ، 17 / 328 . وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، 4 / 318 و 9 / 416 .

⁶ - التحرير والتنوير ، 14 / 315 - 316 .

⁷ - عن أبي هريرة رضي الله عنه . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الجهاد ، باب 153 ، ح 3019 ، فتح الباري ، 6 / 154 . ومسلم : الصحيح ، كتاب السلام ، باب 39 "التَّهَيُّ عَنْ قِتْلِ النَّمْلِ" ، ح 2241 ، 4 / 1759 .

⁸ - النهاية في غريب الأثر ، 1 / 68 .

في قوله تعالى { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالِكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ }¹. بل على "معنى التشبيه البليغ أي كأهم إذا تدبرتم في حكمة إتقان خلقهم ونظام أحوالهم وجدتموه كأهم أمثالكم لأن هذا الاعتبار كان الناس في غفلة عنه"².

فظهر مما سبق أن لفظ الأمة في اللغة وفي التعبير القرآني وكذلك الحديث النبوي اسم مشترك يطلق على أكثر من معنى ولكن أصلها الجماعة من الناس؛ المشتركة في أمر واحد من نسب أو دين أو زمان أو غير ذلك.

وتطلق الأمة على "المدة كأنهم زاعوا الأمد الذي يظهر فيه جيل، أو ينقرض في مثله، والجيل يسمى أمة"³. كما أطلقت الأمة على الدين؛ الذي تكون عليه الجماعة⁴.

3. الأمة في الاصطلاح الإسلامي: إن ما يجعل جماعة المسلمين متميزة عن غيرها من البشر ليس الجنس العربي ولا الوطن الجغرافي ولا حقبة زمنية معينة، وإنما هو الإيمان بنبوة محمد -p- ولهذا يقال لهم أمة محمد. وهم أيضا أمة واحدة على دين الإسلام ولهذا سمو بالأمة الإسلامية؛ وهي تشمل "جميع من صدق برسالة النبي محمد -p- منذ البعثة إلى يوم القيامة"⁵.

فالأمة الإسلامية لا يحددها مكان ولا لغة ولا نسب بل تتسع لتشمل معنى عقلي وروحي مرجعه رابطة الدين؛ وهي الجامعة الحق للمسلمين. فقد أوجد الإسلام بخصائصه أمة واحدة في الدين رغم اختلاف المنتسبين إليه؛ من حيث الجنس والوطن واللغة وغيرها من الفروق المادية، والتي كانت دائما عائقا في جمع شمل الناس تحت لواء واحد عبر التاريخ رغم المحاولات للتجمع بإنشاء أنظمة كالعائلة والقبيلة والأمة.

فدين الإسلام إذن هو أصل إيجاد هذه الأمة وجامعتها وبالتالي بقاؤها واستمرارها وأمنها مرهون ببقاء الدين قائما يمارسه جمهور الأمة. ولهذا سنعرّف بالدين وحاجة الأمة إليه في تحقيق أمنها.

¹ - الأنعام : 38 .

² - ابن عاشور : التحرير والتنوير، 1 / 721 .

³ - التحرير والتنوير، 10 / 12، 283 .

⁴ - نفسه، 17 / 140 .

⁵ - قطب مصطفى سانو : معجم مصطلحات أصول الفقه، 87 .

1* بيان معنى الدين :

1 الدين في اللغة : وردت في مادة (دين) معاني كثيرة؛ "الدِّينُ، بالكسر: الجزاءُ ، وقد دِنْتُ به، العادةُ، والعبادةُ.. والطاعة، والدُّلُّ، والداءُ ، والحِسابُ، والقَهْرُ، والغَلَبَةُ، والاستِعلاءُ ، والسلطانُ، والملْكُ ، والحُكْمُ ، والسِّيَرَةُ، والتَّدْبِيرُ،.." ¹ ، يمكن إعادتها إلى ثلاثة معاني أصيلة؛
المعنى الأول: يقال دان له؛ فهو الطاعة ، والخضوع ، والذل ،.." و"الدِّين: الطاعة. وقد دِنْتُهُ و دِنْتُ لَهُ أَطَعْتُهُ"² .

المعنى الثاني: يقال دان؛ أي ملك، وقهر، ومنه "الدِّيَانُ: من أسماء الله عز وجل معناه الحكم، القاضي، و القَهَّارُ"³ .

المعنى الثالث: يقال دان بالشيء ؛ اعتقده، واعتاده،.." و"الدِّينُ : العادة والشأن. تقول العرب: ما زالَ ذلكَ ديني ودَيدي أي عادي"⁴ .

فنخلص إلى أن "كلمة الدين في اللغة العربية تشير إلى وجود رابطة بين طرفين.. فإذا وصف بها الأول كانت خضوعاً وانقياداً، وإذا وصف بها الثاني كانت أمراً وسلطاناً، والرابطة الجامعة بينهما كانت عقيدة ومذهباً، ينظم تلك العلاقة"⁵ .

وإذن "فكلمة الدين لها معنيان لا غير، أحدهما الحالة النفسية التي نسميها التدين - وهو الالتزام بتعاليم الدين- ، والآخر الحقيقة الخارجية، ومعناها جملة المبادئ التي تدين بها أمة، اعتقاداً أو عملاً. وهذا المعنى أكثر وأغلب"⁶ .

2 الدين في نصوص الأحاديث : وردت مادة الدين في نصوص أحاديث عديدة نذكر أمثلة منها ؛

الدين بمعنى الحساب والجزاء ؛ لحديث 6 قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- « الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ » ¹ .

¹ - الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، 227/4 .

² - ابن منظور: لسان العرب، 460/4 .

³ - نفسه ، 458/4 .

⁴ - ابن منظور: لسان العرب، 460/4 .

⁵ - محمد عبد الله دراز : الدين ، (الكويت : دار القلم، 1400هـ/1980م) ، 31 (بتصرف).

⁶ - نفسه ، 32 .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ "وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ يَقُولُ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُرَوَّى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ حَاسَبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا وَتَزِينُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ وَإِنَّمَا يُخَفُّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا وَيُرَوَّى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ لَا يَكُونُ الْعَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعُمُهُ وَمَلْبَسُهُ"².

وقال ابن الأثير "الحديث [الكيس من دان نفسه] أي أذمها واستعبدها وقيل حاسبها"³.

وقال البخاري "والدين الجزاء في الخير والشر كما تدين تدان وقال مجاهد (بالدين) بالحساب (مدينين) محاسبين"⁴.

الدين بمعنى الطاعة؛ 7 « مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ -p- وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ وَشَكَّوهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ هُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُوَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجْمُ الْجَزِيَّةُ قَالَ كَلِمَةً وَاحِدَةً قَالَ كَلِمَةً وَاحِدَةً قَالَ يَا عَمَّ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..»⁵. "أي تطيعهم وتخضع لهم"⁶.

الدين بمعنى العبادة؛ 8 « كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ -p- أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا

¹ - عن شداد بن أوس -p- . أخرجه الترمذي: الجامع، أبواب صفة القيامة، ح 2577 2576 ، قال أبو عيسى حسن، تحفة الأحوزي، 7/ 131- 132. و ابن ماجه: السنن، كتاب الزهد، باب 31 "ذِكْرُ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ"، ح 4260، 1423/2. و الحاكم : المستدرک، کتاب الإیمان، ح 191/191، هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، قال الذهبي لا؛ أبو بكر واه، 125/1. قال الألباني : ضعيف، ضعيف سنن الترمذي ، 279 .

² - السنن، تحفة الأحوزي، 7/ 132 .

³ - النهاية في غريب الأثر، 2/ 148.

⁴ - البخاري : الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب 1 "وَمِمَّا أَمَّ الْكِتَابَ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابِهَا فِي الْمُصَاحِفِ وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ وَالِدِّينُ الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ بِالِدِّينِ بِالْحِسَابِ مَدِينِينَ مُحَاسِبِينَ"، فتح الباري، 8/ 155- 156 .

⁵ - عن ابن عباس -p- . أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب تفسير القرآن ، باب "وَمِنْ سُورَةِ ص"، ح 3449 ، قال أبو عيسى حسن صحيح، تحفة الأحوزي، 9/ 71- 72. و الحاكم : المستدرک، کتاب تفسير القرآن، سورة ص، ح 754/3617 هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي صحيح، 2/ 469. صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب "المعجزات"، ذكر الإخبار عن أداء العجم الجزية إلى العرب، ح 6811، 27 / 414.

قال الألباني : ضعيف الإسناد، ضعيف سنن الترمذي، 409 .

⁶ - النهاية في غريب الأثر، 2/ 148 .

ثُمَّ يَفِيضُ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) «¹ . أَيِ اتَّبَعَهُمْ فِي دِينِهِمْ وَوَأَقْفَهُمْ عَلَيْهِ وَاتَّخَذَ دِينَهُمْ لَهُ دِينًا وَعِبَادَةً »² .

الدين بمعنى الإسلام ؛ كما في الحديث النَّبِيُّ « مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.. »³ . قال ابن حجر "وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ - أَيِ يَتَعَلَّمْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْفُرُوعِ - فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ"⁴ .

ويظهر من خلال الأحاديث المذكورة أن كلمة الدين في التعبير النبوي بعضها جاء بالمعنى الشرعي ، والبعض الآخر بالمعنى اللغوي .

3 الدين في الاصطلاح الإسلامي : هو "الإيمان بذات إلهية جديرة بالطاعة والعبادة"⁵ .

وهو " مجموعة العقائد والعبادات والمعاملات والعقوبات ، التي شرعها الله تعالى ، لتنظيم علاقة العباد بربهم من ناحية ، ولتنظيم علاقة بعضهم ببعض ، في هذه الدنيا من ناحية أخرى"⁶ .

الدين الحق : والدين واحد لا يتعدد⁷ ؛ هو الإسلام ، وهو دين الأنبياء جميعا ولن يقبل غيره { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }⁸ ، وهو دين الحق { وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ }⁹ ومعنى "ولا يدينون دين الحق لا يتدينون بدين بدين الإسلام"¹⁰ .

¹ - عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب 35" (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ)" ، ح 4520 ، فتح الباري، 8 / 186 - 187 .

² - النهاية في غريب الأثر، 2 / 149 .

³ - عن معاوية بن أبي سفيان -ت- . سبق تخريجه رقم 120 ف 1.

⁴ - فتح الباري ، 1 / 165 .

⁵ - نفسه ، 52 .

⁶ - قطب مصطفى سانو : معجم مصطلحات أصول الفقه ، 211 .

⁷ - "أكد القرآن وحدة الدين في آيات عديدة (تكررت كلمة دين 92مرة) ولم يذكر قط كلمة أديان بالجمع، وأما اليهودية والمسيحية فهما شريعتان..، وهذا ما تؤكد الآيات { شرع لكم من الدين.. } الشورى: 13" ، إدريس الكتاني: استراتيجية الدفاع عن الأمن الإسلامي، 77-78 .

⁸ - آل عمران : 85 .

⁹ - التوبة : 29 .

¹⁰ - تفسير الواحدي ، 1 / 460 .

وفي السنة 9 يقول رسول الله -p- « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً »¹.

وثبت في الصحيح 10 قول رسول الله -p- « أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد »² ، فدل الحديث على أن الدين واحد ، والعقيدة واحدة ، وإنما حصل التنوع بين الأنبياء في الشرائع ، وهو ما صرحت به الآية ؛ قال تعالى { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا }³ . وقال البخاري "باب الزكاة من الإسلام وقوله (وما أمروا أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)"⁴ ، "و المراد بقوله (دين القيمة) دين الإسلام"⁵.

وباب "الدين يسر" وقول النبي -p- "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"⁶.

4 الحاجة إلى الدين : لقد بينا في الفصل الأول أن الإنسان جسد وروح وكلاهما أصيل في خلقه ، وأن له دوافع عضوية تلي حاجة الجسم ، وأخرى روحية تلي حاجة الوجدان و أهمها الحاجة إلى الدين (التدين) .

وهي حاجة فطرية تولد مع الإنسان ثم تنمو بحسب ظروف التنشئة فتزداد أو تنخفض بحسب الاعتناء بإشباعها⁷.

والإسلام يقرر أن نزعة التدين وضعها الله في النفس البشرية لتكون مهياة لتلقي أوامره التي تأتيها عن طريق رسله ، ويتم تزكيته وتنميتها بالوحي .

¹ - عن العباس بن عبد المطلب -ت- . أخرجه مسلم : الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب 11 الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسلاً فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر ، ح 34 ، 62/1 .

² - عن أبي هريرة -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب 48 "قول الله (وذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) نبدناه ألقيناه اعتزلت (شريفاً) مما يلي الشرق (فأجاءها) أفعلت من جئت ويقال أجاهها اضطرها (تساقط) تسقط (قصياً) قاصباً (فرياً) عظيماً قال ابن عباس (نسباً) لم أكن شيئاً وقال غيره النسب الحقيق وقال أبو وائل علمت مريم أن التقي ذو نهية حين قالت (إن كنت تقياً) قال وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء (سرياً) نهر صغير بالسريانية" ، ح 3443 ، فتح الباري ، 6 / 478 .

³ - المائدة : 48 .

⁴ - البخاري : الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب 34 ، فتح الباري ، 1 / 106 .

⁵ - ابن حجر : فتح الباري ، 1 / 106 .

⁶ - البخاري : الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب 29 ، فتح الباري ، 1 / 93 .

⁷ - محمد عز الدين توفيق : البحث في النفس الإنسانية والمنظور الإسلامي ، إشراف د المهدي بن عبود ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط . 1414هـ / 1994م ، 401 ، 405 ، 406 .

فدلت النصوص الكثيرة أن الإنسان مفطوراً على معرفة ربه وعبادته فمن القرآن الكريم قوله تعالى { فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ }¹ ، ومن السنة قوله -p- « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ »² ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ " يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ " أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ يَعْلَمُ الدِّينَ .. وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ ، فَلَوْ خُلِّيَ وَعَدِمَ الْمَعَارِضُ لَمْ يَعْدِلَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ"³ .

11 وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -p- قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ « أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا كُلُّ مَالٍ نَخَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ وَإِنِّي نَخَلْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهِمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ⁴ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّلْتُ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا..»⁵ . والشاهد فيه " خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهِمْ » ، وفي رواية « مسلمين .. فالإنسان يولد مفطوراً على قبول الحق »⁶ .

والشواهد العقلية والتاريخية أيضاً تثبت أن فطرة التدين أصيلة في الإنسان . فالدين كان ملازماً للبشرية عبر العصور لأنه يقرر مكان الإنسان في الكون، ويبيِّن له علاقته بالكائنات جميعاً وبمصدر الحياة . وهذا الدافع يتجلى في نزعة الإنسان إلى التدين بصورة ما، وميله إلى القيام بمجموعة من طقوس التعظيم مثل التقبيل..والذبح..والسجود..والتمسح.. بغض النظر عن نوع المعبودات التي يتوجه إليها بذلك"⁷ .

والعقل عاجز عن إدراك كل الحق والخير بنفسه بل يحتاج إلى الدين ليحتكم إليه ويضمن تحقيق ذلك للفرد والجماعة معا .

ولهذا فالدين ضروري في حياة البشر، والإلحاد انحراف في إشباع الحاجة إلى التدين.

¹ - الروم : 30 .

² - عن أبي هريرة -ت- . سبق تخريجه رقم 43 ف2.

³ - ابن حجر : فتح الباري ، 3 / 239 .

⁴ - أي " استخفَّوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه، وخالوا معهم في الباطل، كذا فسره الهروي وآخرون" ، النووي : شرح على مسلم ، 9 / 247 .

⁵ - عن عياض بن حمار الخاشعي -ت- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب 16 "الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار"، ج2865، 4 / 2197 .

⁶ - ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، (بيروت: دار المعرفة)، 213 .

⁷ - محمد عز الدين توفيق : البحث في النفس الإنسانية والمنظور الإسلامي ، 405 .

فبدلاً من عبادة الخالق الحق نجد الملحد يعبد الصدفة أو الطبيعة وغيرها من المسميات الأخرى،
ولأجل ذلك بعث الله الرسل والأنبياء ليتمكنوا الإنسان من إشباع دافع التدين بطريق صحيح
وسوي¹

والإسلام دين يشرع للفرد وللمجتمع أيضاً ، فتعاليمه ليس فيها فصل للدين عن الأمة والحكم
كما هو سائد الآن في معظم نظم دول العالم الغربي والعربي أحياناً .

يقول الطاهر بن عاشور "إن حفظ الكليات معناه حفظها بالنسبة لآحاد الأمة وبالنسبة لعموم
الأمة بالأولى . فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد
اعتقاده وعمله اللاحق بالدين . وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل ما من شأنه أن
ينقض أصول الدين القطعية .."²

ونظراً لضرورة وأهمية الدين فإن الله قد تكفل بحفظه في قوله -Y- { إِنَّا نَحْنُ الذِّكْرُ وَإِنَّا لَهُ
لِحَافِظُونَ }³ ، لحافظون ، يعني: من الزيادة فيه، والنقص منه، والتغيير والتبديل والتحريف ، فالقرآن
فالقرآن العظيم محفوظ.. مصوناً على الأبد محروساً من الزيادة والنقصان...، وقبض الله له العلماء
الراسخين يذوبون عنه إلى آخر الدهر⁴ .

وقد وضع الدين الإسلامي خطوط دفاع تحصّنه وتحميه من كل الأخطار وتحقق أمن العقيدة
والشريعة معاً للفرد ولأمة ، وما على المسلم إلا أن يقيم تعاليمه بتنفيذها والالتزام بها حقاً-
{ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ }⁵ ، قيل لأن المتدين يلزمه ولا يفارقه
كالصبغ يلزم الثوب⁶ - ثم يعمل على التزام أهله، وأقربائه { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ
وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ
مَا يُؤْمَرُونَ }⁷ ، وجيرانه، ورفاق عمله في تدين الجماعة .

¹ - السابق، 405-406 (بتصرف) .

² - مقاصد الشريعة الإسلامية، 302 - 303 .

³ - الحجر : 9 .

⁴ - الخازن : لباب التأويل في معاني التنزيل، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ) ، 3 / 496-497 .

⁵ - البقرة : 138 .

⁶ - تفسير البغوي ، 1 / 121 .

⁷ - التحريم : 6 .

*2 بيان معنى الحكم :

1 الحكم في اللغة : "حَكَمَ الشيءَ وأَحْكَمَهُ منعه من الفساد . والعرب تقول حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ وحَكَمْتُ بمعنى مَنَعْتُ ورددتُ ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكمٌ لأنه يَمْنَعُ الظالم من الظلم . قال الأصمعي أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم" ¹ .

2 الحكم في نصوص الأحاديث : وردت مادة الحكم في نصوص أحاديث نذكر أمثلة منها ؛
12 كَانَ النَّبِيُّ -p- إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ... اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ² ، ومعنى " (وإليك حاكمت) أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا ، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه" ³ .

13 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْثَمٍ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجَزِيَّةَ وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » ⁴ ، (حكما) أي أي ينزل حاكما بهذه الشريعة من حكام هذه الأمة" ⁵ .

14 « لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قَرِيظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -p- وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -p- فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقَاتِلَ الْمُقَاتِلَةَ وَأَنْ تُسَيَّ الدَّرِيَّةُ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» ⁶ ، وفي الحديث معنى "جواز المصالحة على حكم حاكم مسلم

¹ - ابن منظور: لسان العرب ، 3 / 270 .

² - ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : الصَّحِيحُ ، كِتَابُ التَّهَجُّدِ ، بَابُ 1 "التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ" ، ح 1120 ، فَتَحُ الْبَارِي ، 3 / 3 . وَمُسْلِمٌ : الصَّحِيحُ ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابُ 26 "الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ" ، ح 769 ، 1 / 525 .

³ - ابن حجر : فَتَحُ الْبَارِي ، 3 / 4 .

⁴ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -t- . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : الصَّحِيحُ ، كِتَابُ الْبَيْعِ ، بَابُ 102 "قَتَلَ الْخَنْزِيرَ وَقَالَ جَابِرٌ حَرَّمَ النَّبِيُّ -p- بَيْعَ الْخَنْزِيرِ" ، ح 2222 ، فَتَحُ الْبَارِي ، 4 / 414 . وَمُسْلِمٌ : الصَّحِيحُ ، كِتَابُ الْإِيمَانِ ، بَابُ 71 "نُزُولُ عَيْسَى ابْنِ مَرْثَمٍ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ -p-" ، ح 155 ، 1 / 135 .

⁵ - النَّوَوِيُّ : شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، 2 / 30 .

⁶ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -t- . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : الصَّحِيحُ ، كِتَابُ الْجِهَادِ ، بَابُ 168 "إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ" ، ح 3043 ، فَتَحُ الْبَارِي ، 6 / 165 . وَمُسْلِمٌ : الصَّحِيحُ ، كِتَابُ الْجِهَادِ ، بَابُ 22 "جَوَازُ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَجَوَازُ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدِلَ أَهْلُ لِلْحُكْمِ" ، ح 1768 ، 3 / 1388 .

عدل صالح للحكم أمين على هذا الأمر، وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين ، إذا حكم بشيء لزم حكمه ، ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه" ¹ .

15 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ « إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً » ² ، " أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق . وقيل: أصل الحكمة المنع ، فالمعنى إن من الشعر كلاماً نافعا يمنع من السفه" ³ . ومعنى الحكمة و"الحكم : العلم والفقه والقضاء بالعدل" ⁴ .

3 الحكم في الاصطلاح الإسلامي :

4 الحاجة إلى الحكم : إن وجود الأمة يستلزم وجود نظام وقائد يسير شؤونها وبدونها لا يصلح حالها. ولهذا إقامة الحكم للأمة أمر ضروري لبقائها، يقول الماوردي "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدتها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع" ⁵ .

ولذا أمرت السنة المسلم بالسمع والطاعة للحاكم والحرص على عدم مفارقة الجماعة في نصوص كثيرة منها؛ 16 قول النبي -ﷺ- « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » ⁶ .

17 وعن النبي -ﷺ- « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقَتَلَ قَتَلَ جَاهِلِيَّةً وَمَنْ

¹ - النووي : شرح صحيح مسلم ، 7 / 362 .

² - أَبِي بِن كَعْب -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الأدب، باب 90" ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه وقوله والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون قال ابن عباس في كل لغو يخوضون" ، ح6145، فتح الباري، 10 / 537 .

³ - ابن حجر : فتح الباري ، 10 / 540 .

⁴ - النهاية في غريب الأثر ، 1 / 419 .

⁵ - الأحكام السلطانية، 1 / 5 .

⁶ - عن ابن عباس -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الفتن ، باب 2"قول النبي -ﷺ- سترتوني بعدني أمورا تنكرونها وقال عبد الله بن زيد قال النبي -ﷺ- اصبروا حتى تلقوني على الحوض" ، ح7054، فتح الباري، 13 / 5 . ومسلم : الصحيح ، كتاب الإمارة، باب 13"ووجب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة" ، ح1849 ، 3 / 1475 .

خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي
وَلَسْتُ مِنْهُ»¹.

أولاً : أمن الدين

1/ إيجاد أمن الدين :

وأمن الدين يتم بإيجاد المبادئ العامة التي تكفل الحريات الدينية في الاعتقاد وممارسة الشعائر والعبادات ولكن في إطار أخلاقي ، باعتبار الدين "مجموع تعاليم يريد شارعها أن تصير عادة وخلقا لطائفة من الناس لتبعث فيهم الفضائل والإحسان لأنفسهم وللناس"².

1- أمن الاعتقاد :

1. بيان معنى العقيدة والإيمان : تدل مادة "عقد" في اللغة على الشدة والصلابة ، يقال "عقدَ الحبلَ والبَيْعَ والعَهْدَ يَعْقِدُهُ شِدَّةً"³. "واعتقدَ الشيءُ صَلْبًا واشتد". وعقدَ قلبه على الشيء لزمه"⁴.

وفي الاصطلاح "على ما عقد عليه القلب واطمأن إليه"⁵ من أمور الدين، و"العقائد: ما يقصد فيه فيه نفس الاعتقاد دون العمل"⁶. كما يطلق عليه علم أصول الدين، وعلم التوحيد .

وأما لفظ الإيمان وهو التصديق لغة ، فهو المصطلح المستعمل في التعبير القرآني و الحديثي .
الإيمان في نصوص الأحاديث : ذكر لفظ الإيمان مفردا كما في قول النَّبِيِّ -ﷺ- « **الإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»⁷ ، وأريد به الدين كله. "الإسلام والإيمان واحد فالدين مرادف لهما ، وهو اختيار البخاري وغيره من أهل الحديث"⁸.

وذكر الإيمان مقرونا بالإسلام ، كما في حديث سؤال جبريل ، وأريد به التصديق .

¹ - عن أبي هريرة -ت- . أخرجه مسلم : الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب 13 "وَجُوبِ مُلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ" ، ح 1848 ، 3 / 1475 .

² - ابن عاشور : أصول النظام الاجتماعي ، 8 .

³ - الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، 1 / 327 .

⁴ - ابن منظور : لسان العرب ، 9 / 311

⁵ - معجم لغة الفقهاء ، 1 / 318 .

⁶ - الجرجاني : التعريفات ، 196 .

⁷ - عن أبي هريرة رضي الله عنه . سبق تخريجه رقم 41 ف 1 .

⁸ - ابن رجب الحنبلي : فتح الباري ، 1 / 45 .

و اعتنى القرآن والسنة ببيان مسائل الإيمان لأنها أساس الدين . وأساس العقيدة الإسلامية، أصول الإيمان الستة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى { لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ }¹ . و رسوله -p- في حديث 18 « كَانَ النَّبِيُّ -p- بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَاتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ مَا الْإِيمَانُ قَالَ الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ .. فَقَالَ هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ » قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ² .

وفي رواية عمر قال « بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -p- ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ -p- فَأَسَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ -p- وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتُحِجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُقَّةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنْ السَّائِلِ قَلَّتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ قَالَ فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ »³ .

فهذه الأصول الستة المذكورة في الحديث ، والقرآن تمثل العقيدة الإسلامية ولها تفصيل سنذكر بعضها بحسب تعلقها بعناصر الموضوع .

¹ - البقرة : 177 .

² - عن أبي هريرة -r- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الإيمان، باب 37 "سؤال جبريل النبي -p- عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي -p- له ثم قال جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله ديناً وما بين النبي -p- لوفد عبد القيس من الإيمان وقوله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) ، ح 50، فتح الباري، 1/ 114 .

³ - عمر بن الخطاب -r- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الإيمان باب 1 "بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه" ، ح 9 ، 8 ، 10 ، 36 / 1 ، 38 ،

والمنهج الحق في معرفة العقيدة الإسلامية الاعتماد على القرآن والسنة الصحيحة ، بلا تحريف أو تأويل يخرجهما عن المدلول المراد . ويستعان في فهم نصوصهما بما عرف من لغة العرب وما بينته السنة بالقول والفعل وما تابع عليه من آثار الصحابة ، وأقوال التابعين . وعند النظر لا نجد تعارضا بين النقل والعقل ، بل إن النقل تضمن أدلة عقلية في الاستدلال على وجود الله قال سبحانه { أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ }¹ ، وفي الاستدلال على الوحدانية قال { مَا اخْتَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ }² ، وفي الاستدلال على الصفات قال { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ }³ ، وغيرها من مسائل الإيمان .

وتعد قضيتي الألوهية والبعث أهم ركيزتين في الإيمان لتعلقهما بوجود الإنسان ومصيره في هذه الحياة، كما كانتا مصدر الكثير من الأسئلة (من أين أتيت ؟ وإلى أين أذهب ؟...) والنظر عبر تاريخ البشرية .

وكل الأسئلة التي حيرت الفلاسفة والمفكرين أخبر عنها الوحي ؛ وهو المصدر الصادق ، فأراح العقول وطمأن القلوب ؛ ولهذا تحضا العقيدة الإسلامية بالقبول عند الإنسان .

1* الإيمان بالله :

وهو العلم الجازم بأن الله موجود ، وأنه واحد في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله وعبادته⁴ .

1 وحدانية الله : العقيدة الإسلامية محورها التوحيد ، وإذا كانت العقيدة رأس الإسلام فإن التوحيد مخ الإسلام ، فالله تعالى واحد في ربه بيته { ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ }⁵ ، وواحد في ألوهيته قال -Y- { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِي }⁶ .

1 - الطور : 35 .

2 - المؤمنون : 91 .

3 - الملك : 14 .

4 - محمد بن عودة السعوي : رسالة في أسس العقيدة، (ط1، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1425هـ)، 15 .

5 - الأنعام : 102 .

6 - الأنبياء : 25 .

19 يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ -p- مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيُكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ...»¹.

ومع وحدانيته فإنه تعالى متصف بكل كمال ومنزه عن كل نقص بما يليق بذاته الكريمة ، ذلك أن "تصور الإله موصوفا بصفات غير كاملة يفوت المقصود من إثبات وجوده ووحدانيته، لأنه إذا كان موجودا ولم يكن كاملا كان وجوده قريبا من العدم"². قال-Y- { لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ }³، { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ }⁴.

20 وَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ -p- « أَنْسِبْ لَنَا رَبِّكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ) وَالصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ وَلَا شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) قَالَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ وَلَا عَدْلٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ »⁵.

ومن صفاته العليم الرحيم ؛ وسع علمه ورحمته كل شيء { رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا }⁶، 21 وَقَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ -p- سَبِيٌّ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبُ تَدْيِهَا تَسْقِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ -p- « أَتُرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ قُلْنَا لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ فَقَالَ لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا »⁷.

¹ - عن ابن عباس -p- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب التوحيد، باب 1 "مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ -p- أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى"، ح 7372، فتح الباري ، 13 / 347 .

² - ابن عاشور : أصول النظام الاجتماعي ، 49 .

³ - الإخلاص : 3-4 .

⁴ - الشورى : 11 .

⁵ - عن أبي بن كعب -p- . أخرجه الترمذي : السنن، كتاب أبواب تفسير القرآن، باب "مِنْ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ"، ح 3587، ح 3588 أبو العَالِيَةِ ، وَهَذَا أَصْحَحُ، تحفة الأهودي، 211/9-212 . والحاكم : المستدرک، كتاب التفسير 112 تفسير سورة الإخلاص، ح 1125/3987، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي صحيح، ح 589/2. قال الألباني : حسن دون قوله "و الصمد الذي.."، صحيح سنن الترمذي، 3 / 136 .

⁶ - غافر : 7 .

⁷ - عن عمر -p- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأدب، باب 18 "رَحْمَةُ الْوَالِدِ وَتَقْيِيلُهُ وَمُعَانَقَتُهُ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَخَذَ النَّبِيُّ -p- إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَبَشَّمَهُ"، ح 5999، فتح الباري، 10 / 426-427 .

وقد اقتزنت في كثير من أي القرآن المغفرة بالرحمة حتى لا يقع المسلم في الكبت المؤدي إلى اليأس والقنوط بل يطمح دائما في رحمته ومغفرته وإن اقترف ذنوبا كثيرة { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ }¹ .

22 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -P- «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُهَا سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَمَنْ أَتَانِي بِمَشْيِ آتِيته هَرَوَلَةً وَمَنْ لَقِينِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ حَاطِيَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيته بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»² .

23 وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ -P- عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ « قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ »³ .

وهو ما يتفق مع طبيعة الإنسان الذي يخطئ ويعصي ولعله يضيق صدره لكثرة آثامه فجاءت السنة لتخبره بأن التوبة مكفولة دون شرط أو قيد كتقديم مال أو قربان ؛ **24** عَنِ النَّبِيِّ -P- قَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَسْطُرُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا »⁴ .

وأنه لا واسطة بين العبد وربّه ، حتى لا تحتكر هذه الصلة من طرف رجل الدين كما حدث في المسيحية ثم استغلّت لاستضعاف الناس مما أحدث تمردا على الدين وانتشار الإلحاد في المجتمعات الغربية من جراء هذه الوسطة المبتدعة قال تعالى { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ }⁵ .

¹ - الزمر : 53 .

² - عن أبي ذرّ -T- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الدُّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ 6 "فَضْلُ الدُّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى"، ح 2687، 2067/4.

³ - عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ -T- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأذان، بَابُ 149 "الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ"، ح 834، فتح الباري، 2/ 317 .

⁴ - أبو موسى -T- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب التوبة، بَابُ 5 "قَبُولُ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ"، ح 2759، 2113/4.

⁵ - البقرة : 186 .

فشعور المؤمن بأن الله تعالى معه وأنه أقرب إليه من نفسه وأنه في عونته في كل لحظة كفيل بأن يطمئن قلبه فيهدأ و يطرد عنه شبح الوحدة المخيفة . فالتوبة تعيد للإنسان الأمل وترغبه في إصلاح ذاته وتقوي فيه الثقة بشخصه . وهو ما يجعل الإنسان يتمتع براحة داخلية وسكينة وأمن ذاتي .

والإيمان بصفات الله وأسمائه الحسنى تثمر عند المسلم معاني العبودية الصحيحة كحسن الظن بالله تعالى والتوكل عليه وضيء النفس حتى لا تعمل إلا ما فيه الصلاح والخير والتنزه عن الأوهام والباطل .

2 علم الله بالغيب : الغيب هو "كل ما غاب عن العيون وسواء كان مُحَصَّلًا في القلوب أو غير مُحَصَّل" ¹ .

ورغم أن الخوف من المستقبل والرغبة في معرفة الغيب تغري الإنسان دائما إلا أن المسلم يؤمن باختصاصه سبحانه وتعالى لعلم الغيب ، فلا يعلم الغيب بجميع أنواعه بالذات علما حقيقيا إلا الله سبحانه وتعالى ؛ كما بينه القرآن الكريم قال الله تعالى { قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ } ² ، وقال تعالى { عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ } ³ .

25 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَادَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ» ⁴ .

وهذا ما يجعل المسلم الحق محصنا مما يدعى من سحر وتنجيم و يجزم بكذب صاحبه وضلاله في نفسه ولغيره ولا يستعين به لقضاء حوائجه . **26** قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ

¹ - النهاية في غريب الأثر ، 3 / 399.

² - النمل : 65 .

³ - الرعد : 9 .

⁴ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب التوحيد، باب 4 "قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا وَإِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَأَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أَنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ قَالَ يُحْيِي الظَّاهِرَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَالْبَاطِنَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا" ، ح7379، فتح الباري ، 13 / 361 .

حَمَدًا -ρ- رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ { لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ } وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ { لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ } «¹.

وغريزة حب الاستطلاع جعلت الإنسان يسعى بوسائل شتى لمعرفة المستقبل فاستعان بالسحر والتنجيم والكهانة وغير ذلك . وسنعرف بعض منها وما بينته السنة في شأها ؛
السحر : "السحرُ عملٌ تقربٌ فيه إلى الشيطان وبمعونة منه"².

وقد دلَّت الآيات القرآنية والأحاديث على حكم عمل السحر وتعلمه ؛ فمن القرآن قوله تعالى { وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا حُنُّ فِتْنَةٍ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ }³ ، "وقد استدلت بهذه الآية على أن السحر كفر و متعلمه كافر ، وهو واضح في بعض أنواعه..وهو التبعُد للشياطين أو للكواكب ، وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلاً"⁴.

27 ومن السنة عن عمران أنه رأى رجلاً في عضده حلقة من صفر، فقال له: ما هذه؟ قال: نعتت لي من الواهنة، قال: أما إن مت وهي عليك وكلت إليها، قال رسول الله -ρ- «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ وَلَا تَطَيَّرَ لَهُ، وَلَا تَكَهَّنَ وَلَا تُكَهَّنَ لَهُ أَظُنُّهُ ، قال: أو سحر أو سحر له»⁵.

28 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ- « حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ »⁶.

¹ - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : الصَّحِيحُ ، كِتَابُ التَّوْحِيدِ ، بَابُ 4 "قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا..." ، ح 7380 ، فتح الباري ، 13 / 361 .

² - ابن منظور : لسان العرب ، 6 / 189 .

³ - البقرة : 102 .

⁴ - ابن حجر : فتح الباري ، 10 / 224 .

⁵ - عن عمران بن حصين -τ- . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ : الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ ، ح 14770 ، 13 / 50 . قال المنذري : إسناده الطبراني حسن وإسناده البزار جيد وقال الهيثمي : فيه إسحاق بن الربيع العطار وثقة أبو حاتم وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات ورواه في الأوسط عن ابن عباس ورمز المصنف لحسنه ، فيض القدير ، 5 / 490 . قال الألباني : صحيح ، السلسلة الصحيحة ، ح 2195 ، 5 / 228 - 229 .

⁶ - عن جندب -τ- . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ : الْجَامِعُ ، أَبْوَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ 27 "مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ" ، ح 1485 ، قَالَ أَبُو عِيْسَى عِيْسَى حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يَضَعُفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ وَكَيْعٌ هُوَ ثِقَةٌ وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ ، تحفة الأحوذى ، 5 / 23 .

قال الترمذي "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -p- وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْكُفْرَ فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ نَرِ عَلَيْهِ قِتْلًا" ¹.

قال النووي "فَعَمَلُ السِّحْرِ حَرَامٌ ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَقْتَضِي الْكُفْرَ كَفَرَ ، وَإِلَّا فَلَا وَأَمَّا تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ فَحَرَامٌ" ².

التنجيم : وهو الاستدلالُ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ بِالْأَحْوَالِ الْفَلَائِكِيَّةِ وَالتَّمْزِجِ بَيْنَ الْقُوَى الْفَلَائِكِيَّةِ وَالْقَوَابِلِ الْأَرْضِيَّةِ ³.

29 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ » ⁴ . فَقَدْ صَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ -p- بِأَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ مِنَ السِّحْرِ ⁵ .

"قال الخطابي : علم النجوم المنهي عنه هو ما يدل عليه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع كمجيء الأمطار وتغير الأسعار ، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه" ⁶ .

وقال الترمذي في العلل : سألت عنه محمدا يعني البخاري فقال : هذا لا شيء وإسماعيل ضعيف جدا . وقال الذهبي في الكبائر : الصحيح أنه من قول جندب . ورواه الطبراني والبيهقي عن جندب مرفوعا وأشار مغلطي إلى أنه وإن كان ضعيفا يتقوى بكثرة طريقه وقال خرجه جمع منهم البغوي الكبير والصغير والطبراني والبزار ومن لا يحصى كثرة ، فيض القدير ، 3 / 498 . والحاكم : المستدرک ، كتاب الحدود ، ح 50/8073 ، هذا حديث صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح وله شاهد صحيح على شرطهما جميعا في ضد هذا ، وافقه الذهبي ، 4 / 401 . قال ابن حجر : إسناده ضعيف ، فتح الباري ، 10 / 236 . قال الألباني : ضعيف ، ضعيف سنن الترمذي ، 168 .

¹ - المباركفوري : تحفة الأحمدي ، 5 / 23 .

² - شرح على صحيح مسلم ، 9 / 18 .

³ - ابن تيمية : مجموع فتاوى ، 35 / 192 .

⁴ - عن ابن عباس -r- . أخرجه أبو داود : السنن ، كتاب الكهانة والتطير ، باب 2 "في النجوم" ، ح 3901 ، عون المعبود ، 47/7 . ابن ماجه : السنن ، كتاب الأدب ، باب 28 "تعلم النجوم" ، ح 3726 ، 2 / 1228 . المناوي : قال الذهبي في المهذب : حديث صحيح وقال في الكبائر : رواه أبو داود بسند صحيح ، فيض القدير ، 6 / 104 . قال الألباني : حسن ، صحيح سنن أبي داود ، 2 / 473 .

⁵ - ابن تيمية : مجموع فتاوى ، 35 / 193 .

⁶ - أبو الطيب آبادي : عون المعبود ، 7 / 47 .

30 و يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « الْعِيَافَةُ¹ وَالطَّيْرَةُ² وَالطَّرْقُ³ مِنْ الْجِبْتِ⁴ .
"فَإِذَا كَانَ الْخَطُّ وَنَحْوَهُ الَّذِي هُوَ مِنْ فُرُوعِ النَّجْمَةِ مِنَ الْجِبْتِ ؛ فَكَيْفَ بِالنَّجْمَةِ ؟ " ⁵ .

ونبته إلى الفرق بين علم النجوم (الفلك) والتنجيم ، فالأول يقوم على أسس علمية صحيحة لمعرفة أسرار الكون بينما الثاني مبني على الحدس والتخمين .
وما يذكر اليوم من طالع وحظ وأبراج هو من التنجيم وخطورته على الأمة أن وسائل الإعلام المختلفة تساعد على نشره .

الكهانة : " كَانَتْ الْكِهَانَةُ فِي الْعَرَبِ ثَلَاثَةَ أَضْرِبَ : أَحَدَهَا يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ وَلِيٍّ مِنَ الْجِنِّ يُخْبِرُهُ بِمَا يَسْتَرِقُهُ مِنَ السَّمْعِ مِنَ السَّمَاءِ ، وَهَذَا الْقِسْمُ بَطَلٌ مِنْ حِينَ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّنَا -ﷺ- . الثَّانِي أَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يَطْرَأُ أَوْ يَكُونُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَمَا خَفِيَ عَنْهُ مِمَّا قَرُبَ أَوْ بَعُدَ ، وَهَذَا لَا يَبْعُدُ وَجُودَهُ . الثَّلَاثُ الْمُنَجِّمُونَ ، وَمِنْ هَذَا الْفَنِّ الْعِرَافَةُ ، وَصَاحِبُهَا عَرَّافٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَدَلُّ عَلَى الْأُمُورِ بِأَسْبَابٍ وَمُقَدِّمَاتٍ يَدَّعِي مَعْرِفَتَهَا بِهَا ، وَقَدْ يَعْتَضِدُ بَعْضُ هَذَا الْفَنِّ بِبَعْضِ فِي ذَلِكَ بِالزَّجْرِ وَالطَّرْقِ وَالنُّجُومِ وَأَسْبَابِ مَعْتَادَةٍ . وَهَذِهِ الْأَضْرِبُ كُلُّهَا تَسْمَى كِهَانَةً ، وَقَدْ أَكْذَبَهُمْ كُلُّهُمْ الشَّرْعُ ، وَنَهَى عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَإِتْيَانِهِمْ " ⁶ .

31 قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- « مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ -ﷺ- .
-ﷺ- « ⁷ .

¹ - " هي زجر الطير والتفاؤل والاعتبار في ذلك بأسمائها كما يتفائل بالعقاب على العقاب وبالغراب على الغرابة وبالهدهد على الهدى "، أبو الطيب آبادي : عون المعبود، 7/ 49 .

² - " هي التشاؤم بالشيء " ، نفسه .

³ - " هو الضرب بالخصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل "، نفسه .

⁴ - عن قَيْصَةَ بِنِ مَخَارِقَ -ت- . أخرجه أبو داود: السنن، كتاب الكهانة والتطير، باب 3 " فِي الْخَطِّ وَزَجْرِ الطَّيْرِ "، ح 3903 ، عون المعبود، قال الصباطي: إسناده ضعيف؛ لجهالة حيان بن العلاء ، 7/ 49 . وصحيح ابن حبان، كتاب النجوم والأنواء، ذكر الزجر عن قول المرء بعيافة الطيور واستعمال الطرق، ح 6237، 25/ 303 .

قال الألباني : ضعيف، ضعيف سنن أبي داود ، 315 .

⁵ - ابن تيمية : مجموع فتاوى ، 35/ 193 .

⁶ - شرح على صحيح مسلم ، 9/ 69 - 70 .

⁷ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ -ت- . أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب الطهارة، باب 102 " مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِيْتَانِ الْحَائِضِ "، ح 135 ، قَالَ أَبُو عَيْسَى لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْمُجَنَّبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَضَعَفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ وَأَبُو تَمِيمَةَ الْمُجَنَّبِيُّ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، 1/ 355-356 . وابن ماجه : السنن، كتاب الطهارة، باب 122 " النَّهْيُ عَنْ إِيْتَانِ الْحَائِضِ "، ح 639 ، 1/ 209 . والحاكم : المستدرک، كتاب الإيمان، ح 15 ، حديث صحيح على شرطهما جميعا من حديث ابن سيرين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، 1/ 49-50 . قال

"وَأَمَّا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ -p- قَالَ مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَلَوْ كَانَ إِيْتَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ"¹.

ويلحق بها القراءة في الكف والفنجان ونحو ذلك مما يدعى به معرفة الحوادث المستقبلية من موت وحياة وفقر وغنى وصحة ومرض ونحو ذلك .

32 قال رسول الله -p- « ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن عقد عقدة أو قال: عقد عقدة ومن أتى كاهناً فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد -p- »².

33 و«سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ -p- عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -p- لَيْسُوا بِشَيْءٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- تَلَكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِّيَّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةَ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ»³.

وكل هذا دجل وشعوذة يراد منها الربح السهل والسريع للأموال بخداع الجهلة وأكل أموالهم بالباطل وإفساد عقيدتهم وأخلاقهم بدعوى علم الغيب .

وإذا مارس المسلم هذه الأمور أو لجأ إليها لقضاء حوائجه فسيقع في حيرة أكبر يفقده الاطمئنان والاستقرار في التوكل على الله والأخذ بالأسباب ، ويضيع ماله ووقته وجهده في أوهام ، فيعرض ماله ونفسه وأهله للهلاك⁴ . وقد شرعت السنة صلاة الاستخارة والأدعية وسيلة تطمئن المسلم إذا

المنادي : قال الحافظ العراقي في أماليه: حديث صحيح ورواه عنه البيهقي في السنن فقال الذهبي : إسناده قوي، فيض القدير، 30 / 6. قال الألباني : صحيح، صحيح سنن الترمذي، 1 / 44 .

¹ - المباركفوري : تحفة الأحوذى، 1 / 356 .

² - عن عمران بن حصين -T- . أخرجه الطبراني: المعجم الأوسط ، ح 4413، 9 / 466. قال الهيثمي: باب "فيمن يعلق تميمة أو نحوها"، رواه الطبراني وفيه إسحق بن الربيع العطار وثقه أبو حاتم وضعفه عمرو بن علي، وبقية رجاله ثقات، 291/2. باب "في السحر والكهانة والطيرة"، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحق بن الربيع وهو ثقة، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 2 / 300 . قال المناوي : قال المنذري : إسناده الطبراني حسن وإسناده البزار جيد... ورواه في الأوسط عن ابن عباس ورمز المصنف لحسنه، فيض القدير، 5 / 490.

³ - عن عائشة رضي الله عنها . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الطب، باب "46 الكهانة"، ح 5762، فتح الباري، 10 / 216 . كتاب الأدب، باب "117 قول الرجل للشئء ليس بشئء وهو ينوي أنه ليس بحق وقال ابن عباس قال النبي -p- للقبيرين يعدبان بلا كبير وإنه لكبير"، ح 6213، فتح الباري، 10 / 595 . كتاب التوحيد، باب "57 قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم"، ح 7561، فتح الباري، 13 / 535 . ومسلم : الصحيح، كتاب السلام ، باب "35 تحريم الكهانة وإتيان الكهان"، ح 2228، 4 / 1748 .

⁴ - تحدث جرائم السرقة للأموال والحلي والاعتداء على الأعراض وحتى القتل تحت غطاء الكهانة والعرافة... ..

أراد الإقدام على أمر مهم ، وحذرت من التصديق والتشجيع لهذه الوسائل الكاذبة لمعرفة المستقبل

*2 الإيمان بالبعث :

الْبَعْثُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهَيْنِ الْإِرْسَالِ، وَالْإِثَارَةُ تَقُولُ بَعَثْتَ الْبَعِيرَ فَبَعَثَ أَي أَثَرْتَهُ فَثَارَ، وَمِنْهُ بَعَثَ الْمَوْتَى أَي الْإِحْيَاءُ ؛ قَالَ تَعَالَى { ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ }¹، أَي أَحْيَيْنَاكُمْ².
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ الْخَلْقَ أَي يُحْيِيهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ³.

ودلت النصوص على وقوع البعث كما في قوله تعالى { ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }⁴، وفي السنة 34 « بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْزُضُ سَلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ فَقَالَ لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ تَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ وَالنَّبِيِّ -ρ- بَيْنَ أَظْهَرْنَا فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ أبا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي فَقَالَ لَمْ لَطَمْتَ وَجْهَهُ فَذَكَرَهُ فَغَضِبَ النَّبِيُّ -ρ- حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بَعَثَ فَإِذَا مُوسَى أَخَذَ بِالْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَحْسِبُ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بَعَثَ قَبْلِي وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى »⁵.

35 وَيَقُولُ النَّبِيُّ -ρ- « إِنَّ رَجُلًا حَضَرَ الْمَوْتَ لَمَّا أَيْسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا ثُمَّ أَوْرُوا نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَخَذُّوْهَا فَاطْحِنُوهَا فَذَرُونِي فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَوْ رَاحٍ فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ لِمَ فَعَلْتَ قَالَ خَشِيتُكَ فَغَفَرَ لَهُ »⁶. دل الحديث على أن الله تعالى قادر على جمع رفات الأموات وإعادتها كما كانت جسدا وروحا .

¹ - البقرة : 56 .

² - ابن منظور : لسان العرب ، 1 / 438 .

³ - النهاية في غريب الأثر، 1 / 138 .

⁴ - البقرة : 56 .

⁵ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ -ر- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب 35 "قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَى قَوْلِهِ وَهُوَ مَلِيمٌ قَالَ مُجَاهِدٌ مُذْنِبُ الْمَشْحُونِ الْمُؤَفَّرِ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْبِحِينَ الْآيَةَ فَنَبَذَنَاهُ بِالْعَرَاءِ بَوَّجَهُ الْأَرْضُ وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَصْلِ الدُّبَابِ وَخَوَّهَ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ فَأَمَّنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ كَظِيمٌ وَهُوَ مَغْمُومٌ" ، ح 3415، فتح الباري، 6 / 450 - 451 .

⁶ - عن حَذِيفَةَ -ر- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب 54، ح 3479، فتح الباري، 6 / 514

وقضية الإيمان بالآخرة في العقيدة الإسلامية تتفق تماما مع العقل ودلالته على البعث؛ لأنه ليس من الحكمة والعدل أن تنقضي حياة الإنسان دون جزاء ومحاسبة لما فعله من خير أو شر، "ألا يسبيح العقل -الذي يؤمن بعدالة الإله الواحد- بل يطلب ، أن توجد دار أخرى يجزي فيها المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته {وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى} 1" 2 .

وإن البعث بعد الموت لأهون على الله من الخلق الأول { وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } 3 ، وكيف لا يقدر الله على إحياء الموتى وهو من خلق هذا الكون العظيم وسخره لخدمة الإنسان { أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْصِ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } 4 ، والقادر على الابتداء لا يعجز عن الإعادة من باب أولى قال تعالى { وَضَرَبَ لَنَا لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ، قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ } 5 .

وفي السنة 36 قال النبي -p- « قَالَ اللَّهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ أَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ » 6 .

وأيضاً " استدلال بإحياء الأرض بعد موتها على إحياء الأموات" 7 ، فقد ذكره القرآن الكريم قال تعالى { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْتَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } 8 ، وفي السنة 37 عن أبي رزين قال أتيت رسول الله -

1 - النجم : 31 .

2 - يوسف القرضاوي : الإيمان والحياة ، 39- 40 .

3 - الروم : 27 .

4 - الأحقاف : 33 .

5 - يس : 78- 79 .

6 - عن أبي هريرة -t- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب التفسير ، سورة قل هو الله أحد ، باب 1 " يُقَالُ لَا يَنْوُنُ (أَحَدٌ)

أَيُّ وَاحِدٌ " ، ح 4974 ، فتح الباري ، 8 / 739 .

7 - رسالة في أسس العقيدة ، 88 .

8 - فصلت : 39 .

اللَّهِ -ρ- فَقُلْتُ « يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى قَالَ أَمَا مَرَرْتَ بِأَرْضٍ مِنْ أَرْضِكَ مُجْدِبَةً ثُمَّ مَرَرْتَ بِهَا مُخْصَبَةً قَالَ نَعَمْ قَالَ كَذَلِكَ النُّشُورُ »¹.

ومن وجوه الاستدلال على البعث تشبيهه باليقظة من النوم. وأشار إليها القرآن في قوله تعالى { وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }² ، وفي السنة 38 « كان النبي -ρ- إذا أوى إلى فراشه قال باسمك أموت وأحيا وإذا قام قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور »³.

وحين يصرف المسلم همه في العمل للآخرة فلن يتكالب على الدنيا لينهب ويظلم ويعتدي على حق غيره في المال والحياة ، 39 قال رسول الله -ρ- « مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غَنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فِقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قَدَّرَ لَهُ »⁴.

وإذا اعتبر المسلم الحياة الدنيا ممر إلى الحياة الآخرة الدائمة وما فيها من نعيم سيشعر بقوة تمكّنه من تجاوز أية أزمة تواجهه في حياته حتى الموت { كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ }⁵ ، فلا يلجأ إلى الانتحار أو إلى الانتقام و الإجرام في معالجة مشكلاته . بل يصمد أمام المصائب يتجاوزها ونفسه مطمئنة آمنة لا يخاف إلا الله وحده وأما الناس فلا يخافهم لأنهم لا يملكون له ضرا ولا نفعا "وبهذا ألقى عن كاهله التفكير في الموت والخوف على الحياة"⁶.

¹ - عن أبي زرين العُقَيْلِيِّ -τ-. أخرجه أحمد بن حنبل : المسند، 11/4. المسند ، بتعليق الأرنبوط : إسناده ضعيف لانقطاعه سليمان بن موسى وهو الأشدق لم يدرك أحدا من الصحابة وبقية رجاله ثقات، 11/ 4. قال الهيثمي: في إسناده سليمان بن موسى وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وضعفه آخرون ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، 1/ 25 .

² - الأنعام : 60.

³ - عن حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ -τ-. أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الدعوات، باب 7"مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ"، ح 6312، فتح الباري، 113/11.

⁴ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -τ-. أخرجه الترمذي: الجامع، أبواب صفة القيامة، باب 14، ح 2583، تحفة الأحوذى ، 139/7-140. وابن ماجه: السنن، كتاب الزهد، باب 2"الْهَمُّ بِالْدُّنْيَا"، ح 4105 عن زيد، وفي الزوائد إسناده صحيح رجاله ثقات، 2/ 1375. وصحيح ابن حبان، كتاب الرقاق، باب الفقر، والزهد، والقناعة، ذكر وصف الغنى الذي وصفناه قبل، ح 682 عن زيد، 3/ 357. قال العراقي: أخرجه ابن ماجه من حديث زيد بن ثابت بسند جيد والترمذي من حديث أنس بسند ضعيف، تخريج أحاديث الإحياء، 8/ 463. قال الألباني: صحيح، صحيح سنن الترمذي، 2 / 300.

⁵ - آل عمران : 185.

⁶ - يوسف القرضاوي : الإيمان والحياة ، 152.

3* الإيمان بالقضاء والقدر :

القضاء : "عبارة عن الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ما هي عليه من الأحوال الجارية في الأزل إلى الأبد"¹.

القدر: "تعلق الإرادة الذاتية بالأشياء في أوقاتها الخاصة، فتعلق كل حال من أحوال الأعيان بزمان معين وسبب معين عبارة عن القدر"².

"والفرق بين القدر والقضاء ، هو أن القضاء وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ مجتمعة ، والقدر وجودها متفرقة في الأعيان بعد حصول شرائطها"³.

وقال ابن الأثير : "فالقضاء والقدر أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه"⁴.

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على إثباته فمن القرآن قول الله تعالى { وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا }⁵، وقوله تعالى { وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا }⁶؛ قال البخاري باب "وكان أمر الله قدراً مقدوراً"⁷، "أي حكماً مقطوعاً بوقوعه ، والمراد بالأمر واحد الأمور المقدرة"⁸.

{ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ }⁹، { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا }¹⁰.

1 - الجرجاني: التعريفات، 225 .

2 - نفسه ، 220 .

3 - نفسه ، 221 .

4 - النهاية في غريب الأثر، 4 / 125 .

5 - الفرقان : 2 .

6 - الأحزاب : 38 .

7 - الصحيح، كتاب القدر، باب 4، فتح الباري ، 494 / 11 .

8 - ابن حجر : فتح الباري ، 494 / 11 .

9 - البقرة : 117 .

10 - الأحزاب : 36 .

ومن الأحاديث التي دلت على القدر **40** يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ قَالَ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» ¹.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ اِحْرَاصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتِعْنُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» ².

"والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس . ومعناه لا تعجز ، ولا تكسل عن طلب الطاعة ، ولا عن طلب الإعانة . فالظاهر أن النهي من استعمال (لو) إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه ، فيكون تحيها تنزيهه لا تحريم . فأما من قاله تأسفا على ما فات من طاعة الله تعالى ، أو ما هو متعذر عليه من ذلك ، ونحو هذا ، فلا بأس به ، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث" ³.

فالمؤمن قوي بالرضا ، لأن نعم الله تغمره بداية بنعمة الخلق والإسلام ثم باقي النعم التي تحيط به ، وبالقناعة يتجنب المسلم التطلع لما لم يوهب من قدرات ويعمل بنشاط فيما تيسر له من طاقه ، ويترك الجشع والحرص على الدنيا، فكلاهما مرهق للنفس والبدن ؛ فوظيفة الإيمان بالقضاء والقدر ⁴ وأن يجد من طغيان الشراة والجشع على النفس البشرية فلا تستبد بها وتجعلها تحي في قلق دائم ؛ لا يطفى غلة ظمئها ما عندها فتمتد عينها إلى ما عند غيرها" ⁵.

والرضا يشعر المؤمن براحة وفرح وانسراح للصدر، فلا يضجر ولا يسخط ولا يكتئب و"الساخط إنسان دائم الحزن والكآبة. ضيق الصدر" ⁶ أما المؤمن فهو شاكر في السراء صابر في الضراء، وهو ما كشف عنه حديث **41** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» ⁷.

¹ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -ت- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب القدر، باب 2 "حجاج آدم وموسى عليهما السلام"، ح 2653، 4 / 2042 .

² - عن أبي هريرة -ت- . سبق تخريجه رقم 1 ف 1 .

³ - النووي : شرح على صحيح مسلم ، 97 / 10 - 98 .

⁴ - يوسف القرضاوي : الإيمان والحياة ، 130-137 .

⁵ - نفسه ، 138 .

⁶ - القرضاوي : الإيمان والحياة ، 125 .

⁷ - عن صُهَيْبٍ -ت- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الزهد والرفاق، باب 13 "المؤمن أمره كله خير"، ح 2999، 2295/4 .

فالحياة لا تخلوا من الشدائد والنكبات التي يمتحن الله بها عباده ويصقل إيمانهم ، ولما يعتقد المسلم أن البلاء يصيبه وفق قضاء وقدر وحكمة إلهية فإنه يرضى ويصبر خاصة إذا علم أن المصائب بعضها أهون من بعض فيشكر الله أنها لم تكن أكبر، وأن رجاء الثواب من تكفير السيئات وزيادة الحسنات تهون على المسلم جلال المصائب فيحتسب وقد تنسيه حلاوة الثواب مرارة الألم؛ قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- « مَا يَصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصْبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكِّهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ »¹.

فالؤمن ثابت في الشدائد لا يجزع ولا ينهار كما يفعل ضعاف الإيمان لعلمه بأنه خلق في دار الدنيا للعمل والامتحان وأن عمره مهما طال لا يعني شيئاً أمام الخلود في دار الحساب إما الجنة وإما النار. كما يجد العزاء والقدوة في سيرة الأنبياء والصالحين من عباد الله فإنهم أشد الناس بلاءً، **42**، فقد سئل رسول الله -ﷺ- قُلْتُ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ فَيَتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتَلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكُهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ »². وسيرة الرسول -ﷺ- تحكي ما تعرض له من تهديد بالقتل، وإخراج من بلده بعد أن شتم ووصف بالسحر والجنون وتعرض أهله للمقاطعة فعانوا الجوع وكادوا يهلكون، وفقده عمه وزوجه خديجة ومعهما الحماية والمواساة في مكة.

كما وصف لنا القرآن الكريم في قوله تعالى { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ }³ صبر الصحابة - رضوان الله عليهم- مع الرسول -ﷺ-، وهكذا المسلم يثبت عند الأزمات اقتداء بمن سبقه في الإيمان فيجد السلوى والطمأنينة والارتياح حين يتبين أنها سنة الله في الحياة الدنيا وتصيب الناس كافة، بل يتلى الإنسان بحسب دينه؛ **43** « دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَهُوَ يُوْعَكَ فَقُلْتُ يَا

¹ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . سبق تخريجه رقم 166 ف1.

² - عن سَعْدِ -ع- . أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب الزهد، باب 45 "ما جاء في الصبر على البلاء"، ح 2322 ، قَالَ أَبُو عِيسَى حَسَنٌ صَحِيحٌ، تحفة الأحوذى، 7/ 66- 67 . وابن ماجه : السنن، كتاب الفتن، باب 23 "الصبر على البلاء"، ح 4023/2، 1334. وصحيح ابن حبان، كتاب الجنائز، باب "ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض"، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من توطئ النفس على تحمل الحزن والبلايا، ح 2962، 2963، 286/12. والحاكم: المستدرک، كتاب الإيمان، ح 120/120، وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، قال الذهبي، على شرط مسلم، وله شواهد كثيرة، 99/1. الألباني : حسن صحيح، صحيح سنن الترمذي ، 286 /2.

³ - العنشر : 8.

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا قَالَ أَجَلَ إِيَّيْ أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قُلْتُ ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ أَجَلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»¹ . 44 وقال النَّبِيُّ -p- « إِنَّ عَظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ »² .

والإيمان بالقدر يؤثر في حياة المؤمن فيجعله يلتزم بالأسباب ويتوكل على الله تعالى... "ويدع الغرور والإعجاب بالنفس عند حصول المراد بما قدره الله من أسباب ذلك الخير والنجاح ، ويطرده القلق والضجر عند فوات المراد أو حصول المكروه لأن ذلك بقضاء الله وقدره فيصير على ذلك ويحتسب"³ .

2. مزايا عقيدة الإسلام: للعقيدة الإسلامية خصائص ومزايا لا نجدتها في عقيدة أخرى، وإذا أخذنا قضية الألوهية كنموذج تبين لنا أنه "ليس من العسير على الفرد أن يؤمن بآله أحد فرد.. ليس كمثلته شيء لا تدركه الأبصار... بقدر ما هو عسير على ذي العقل السليم أن يؤمن بآله محسوس..! وفيه صفات لا تكيف بكمال الإله"⁴ .

كما أن التوحيد يتفق مع العقل وبرهنت عليه الآيات القرآنية بقضايا منطقية بحيث يصل إلى النتيجة في يسر؛ قال تعالى { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا }⁵ ولكنهما لم تفسدا فدل على أنه لا إله إلا الله⁶ ، وقال -Y- { مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ }⁷ .

¹ - عن عبدِ اللهِ -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب المرضي ، باب 3 "أشدُّ النَّاسِ بِلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ" ، ح 5648 ، فتح الباري ، 111/10 .

² - عن أنس -ت- . أخرجه الترمذي : الجامع ، أبواب الزهد ، باب 45 "مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ" ، ح 2507 ، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، تحفة الأحوذى ، 65/7 - 66 . وابن ماجه : السنن ، كتاب الفتن ، باب 23 "الصَّبْرُ عَلَى الْبَلَاءِ" ، ح 4031 ، 1338 /2 . قال الألباني : حسن ، صحيح سنن الترمذي ، 286 /2 .

³ - نخبة من العلماء : أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة ، (المكتبة الشاملة) . ، 337 .

⁴ - بكر زكي إبراهيم عوض : مبدأ السلام في الرسائل السماوية وكيف يمكن تطبيقه في المجتمع المعاصر ، (إشراف أ.د محمد عبد الغني مرسى شامه ، كلية أصول الدين ، جامعة الأزهر ، 1404هـ/1984م) ، 23 .

⁵ - الأنبياء : 22 .

⁶ - بكر زكي إبراهيم عوض : مبدأ السلام في الرسائل السماوية ، 23 .

⁷ - المؤمنون : 91 .

وقضايا الإيمان مبنية كلها على الحجج والبراهين ، كما دلت عليها آيات القرآن الكريم خاصة المكي منها، وهي أيضا عقيدة وسط لا شطط فيها وكاملة ثابتة "لا تقبل الزيادة والنقصان ، ولا التحريف والتبديل.. وكل إضافة أو تحوير مردودة على صاحبها"¹؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ »².

وعقيدة الإسلام وسط بحيث تثبت إلهًا واحدًا وترفض التعدد والشرك والإنكار ، وكذلك في موضوع الصفات لم تغلو في التجريد وخلت من التشبيه والتجسيم كوصفه بالتعب والنوم عند اليهود بل أثبتت له صفات الحسن والكمال كالعزيز والعليم ، السميع والبصير ، و"إنها الفطرة التي لم يملك مشركو العرب في جاهليتهم أن ينكروها مكابرة وعنادا { وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ }³ "4 .

والمسلم يستشعر رقابة الله عليه لأنه يعلم معاني هذه الصفات ؛ السميع ، البصير، الرقيب... وغيرها وتكسبه حسا وشعورا بالمسؤولية ويظهر ذلك في سلوكه وتصرفاته ، تجعله رقيقا على ما يصدر عنه من قول أو فعل⁵ . وقد يبلغ المسلم "أعلى درجات الإيمان ؛ الإحسان كما جاء في الحديث⁶ ، وهل الإحسان إلا المراقبة التامة واليقظة"⁷ .

وبهذه العقيدة يتخلص المسلم من الحيرة والتذبذب والتناقض فتتركو نفسه ، ويطمئن قلبه ، فيعيش في سلام وأمن. و" أن أمة ينشأ اعتقاد دينها على هذه الأصول تنشأ لا محالة على عزة النفس ، وقوة الإرادة والشعور بالرفعة عن الأوهام، وقبول التعاليم الصالحة والعمل للحق"⁸ .

فالعقيدة الإسلامية تمنح المسلم الأمن النفسي لهذه المزايا ؛ كالوضوح والبساطة بحيث تخلو من التعقيد والغموض ذلك لأنها تتفق مع طبيعة الإنسان وفطرته ، ولا تتناقض مع العقل⁹ .

1 - يوسف القرضاوي : الإيمان والحياة ، 44- 45 .

2 - عن عائشة رضي الله عنها . سبق تخريجه رقم 115 ف 3 .

3 - العنكبوت : 61 .

4 - يوسف القرضاوي : الإيمان والحياة، 91 .

5 - الحرية الإعلامية، 90 .

6 - حديث جبريل وقد سبق تخريجه .

7 - الحرية الإعلامية ، 90 .

8 - ابن عاشور : أصول النظام الاجتماعي ، 51 (بتصرف) .

9 - يوسف القرضاوي : الإيمان والحياة ، 43 .

وحرية العقيدة مكفولة للجميع لأن الإيمان الصحيح المقبول ما تم عن اقتناع مستند إلى دليل وليس عن تقليد أو إكراه . فإذا اعتنق الشخص الإسلام طوعا لزمه الانضباط داخل دائرة الإيمان فلا يخرج عن نطاقها. ويلتزم أيضا باحترام عقيدة غير المسلمين فلا يتعرض لها بالاستهزاء أو الطعن، بناء على مبدأ لا إكراه في الدين .

3. أثر الإيمان على أمن النفس :

فهذه المحاور الثلاثة في العقيدة الإسلامية ؛ الإيمان بإله واحد ، وبالقضاء والقدر، وبالجزاء الأخروي ؛ تعتبر من أهم الوسائل التي تمكن المسلم من مواجهة أزمات الحياة بثبات ، و"كلما قويت درجة إيمان الفرد زادت قدرته على مواجهة الأخطار التي تهدد أمنه"¹. وإن من أهم ثمراتها راحة النفس وطمأنينة القلب ، وهي عماد الأمن كله .

فبالإيمان يقي المسلم نفسه من أمراض هذا العصر ؛ كالخوف والقلق والاكتئاب... لأنه يغلب على حياة اليوم الجانب المادي المفرط ، فتجد المرء يجمع المال ويكدسه ولا تهمة الوسيلة للحصول عليه² خوفا من الفقر . ويقتني السلاح والحرس خوفا على نفسه وماله من الغير، ويقضي شبابه في في اللهو والعبث والتمتع بكل الملذات لإشباع حاجة الجسد خوفا من الشيخوخة والعجز، وكل هذه الهواجس تنتابه باستمرار في غياب العقيدة الدينية الصحيحة فيعيش في توتر وحزن دائم على ما سيفوته، بينما المسلم الذي استوعب حقيقة الإيمان ، وأدرك بوعي ومعرفة علاقته بالله يعيش دوما حياة الرضاء ، والاطمئنان إلى كل ما يجري في عالمه الإنساني .. ويكون في موقع التقبل والسرور. لما يحدث له ، سواء أكان يترك في نفسه الراحة والدعة ، أو يجلب له المتاعب والألم ، فهو مؤمن بأن الذي عليه هو خير له "³.

فالإصابة بالأمراض النفسية وكذا الجسمية سببها كيفية استجابة الإنسان لما يقع له من حوادث ومصائب ومدى مقدرته على تخطي تلك الأزمات. ولقد ثبت علميا أن "المناعة في الجسم تعمل

¹ - صالح بن إبراهيم الصّنيع : استراتيجيات الأمن النفسي في الأزمات، الأمن ، مجلة أمنية تصدر عن الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه، وزارة الداخلية المملكة العربية السعودية العدد، 6، ربيع الأول 1413، 40.

² - بالسرقه والاختلاس أو التجارة في المحرمات كالخمر والمخدرات والأعراض .

³ - محمد جواد الفقيه : الرضا في حياة المسلم، مجلة نور الإسلام، السنة 7، العدد 79-80، (رجب شعبان 1422هـ/ ايلول تشرين أول 2001م) ، 31 .

بتوجيه من الدماغ ، فكل فكرة أو إحساس أو ميل أو انفعال يؤثر على أجهزة المناعة ، وضعفها لا يرجع إلى شدة الأزمات.. بل إلى نظرنا لهذه الأزمات وتفسيرنا لها المبني على خلفية عقديّة¹ . وقد سماها علماء النفس المناعة الإضافية وهي القدرة على التفكير والإحساس بطريقة تنمي صحتنا وتحمينا من الأمراض . وبناء على تجارب عديدة لعلاج أمراض جسمية تبين الأطباء وجود علاقة بين التوازن البيولوجي (الجسمي) والتوازن النفسي (الروحي) وتأثير أحدهما على الآخر. فوجد مثلا ارتفاع كفاءة خلايا المناعة عند بعض مرضى السرطان المتفائلون بالعلاج وغير مستسلمين للمرض على عكس الآخرين المتشائمين واليائسين من الشفاء . ووجدوا أن اليأس والجزع والغم من أهم العوامل للإصابة بأمراض القلب . فأطلقوا مقولة "الصحة النفسية في الإيمان" ، ويراد بها أن الأمراض النفسية والجسمية كثيرة ومتفاوتة الدرجة، والإيمان يساهم في الوقاية من بعضها ويعالج أو يخفف من حدة بعضها الآخر ولكن لا يقي المؤمن من جميع الأمراض² .

ولقد تكفل الله تعالى للمؤمن الصادق بالأمن في قوله تعالى { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ }³ ، 45 و« قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -p- يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِحَوْلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبَلَّغْنَا بِهِ جَنَّتِكَ وَمَنْ الْيَقِينِ مَا تَهَوَّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَيَّ مَنْ ظَلَمْنَا وَانصُرْنَا عَلَيَّ مَنْ عَادَانَا وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمًّا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا»⁴ .

وبعبارة وجيزة نقول "الإيمان ضرورة للفرد ليطمئن ويسعد ويرقى ، و ضرورة للمجتمع [للأمة] ليستقر ويتماسك ويبقى"⁵ .

2- إقامة العبادات :

¹ - محمد عز الدين توفيق : البحث في النفس الإنسانية والمنظور الإسلامي، 255-256 (بتصرف) .

² - نفسه ، 256 .

³ - الأنعام : 82 .

⁴ - عن ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب الدعوات، باب 83، ح 3733 ، قال أبو عيسى حسن غريب، تحفة الأحوذى، 9/ 333-335 . والحاكم: المستدرک، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل، ح 1934، هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وافقه الذهبي، 1/ 709-710. قال المناوي: قال الترمذي حديث حسن وأقره النووي ورواه عنه أيضا النسائي وفيه عبد الله بن زجر ضعفه قال في المنار فالحديث لأجله حسن لا صحيح، فيض القدير، 2/ 168. الألباني : حسن، صحيح سنن الترمذي ، 3/ 168 .

⁵ - يوسف القرضاوي : الإيمان والحياة ، (ط14، القاهرة: مكتبة وهبة، 1425هـ/2004م)، 358 .

1. بيان معنى العبادات : أصل العبودية في اللغة "الخضوع والتذلل"¹. وفي الشرع "هو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه"².

وعرفها شيخ الإسلام بقوله "العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله و يرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"³.

وإذا عرفنا أن أصل العبادة الذل فلا بد أن تتضمن معه الحب والخوف والرجاء ، فهذه أصول ثلاث ؛

الحبة، دل عليه القرآن الكريم في قوله تعالى { وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ }⁴ ، والحديث 46 قَالَ النَّبِيُّ -p- « تَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ »⁵.

"قال البيضاوي : المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس ، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله ، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل ، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك ، تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له ، ويلتذذ بذلك التذاذاً عقلياً ، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك . وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذات المحسوسة"⁶.

الخوف ، دليله من القرآن قال تعالى { فَلَا تَخْشَوْنَ النَّاسَ وَخَشَوْنَ اللَّهَ }⁷ ، ومن السنة 47 قَالَتْ عَائِشَةُ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -p- عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ⁸ قَالَتْ عَائِشَةُ أَهْمُ الَّذِينَ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ قَالَ لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ

¹ - ابن منظور: لسان العرب، مادة عبد، 10 / 9 .

² - الجرجاني : التعريفات ، 189 .

³ - ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، 2 / 361 .

⁴ - البقرة : 165 .

⁵ - عن أنس بن مالك -p- . أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان، باب "حلاوة الإيمان"، ح16، فتح الباري، 1/60.

⁶ - فتح الباري ، 1 / 60 - 61 .

⁷ - المائدة : 44 .

⁸ - " أي خائفة أن لا تقبل منهم "، تحفة الأحمدي ، 9 / 15 .

وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُمْ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ «¹ .
فالخوف المقصود ما يمنع صاحبه عن محارم الله .

والرجاء دليله من القرآن قال تعالى { وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ }² ، ومن السنة **48** قَالَ جَابِرٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ -
النَّبِيَّ - ρ - قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ »³ . " قال
العلماء : هذا تحذير من القنوط ، وحث على الرجاء عند الخاتمة "⁴ .

وفي الحديث النبوي سمى العبادات شرائع **49** جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ρ - تَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ «
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَاةُ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا
فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا
فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ فَأَخْبِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ρ - شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا
أَتَطَّوَعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ρ - أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ
الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ »⁵ .

والحق أن الدين كله عبادة ولسنا في مقام تعداد العبادات بأنواعها وفروعها وإنما بيان أثرها على
حياة المسلم ليعيش في أمن وأمان .

1* الصلاة : وهي صلة بين العبد وربّه ، تسبقها استعدادات تتمثل في تطهير الجسم بالماء في
صورة وضوء واغتسال " وحيث إن موجبات الغسل تتكرر في حياة المسلم باستمرار وأكثر منها
موجبات الوضوء لأنها أسباب مرتبطة بدوافع لا ينفك عنها أحد كالتبول ، و التغوط ، و خروج

¹ - عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب التفسير، باب "وَمِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ"، ح3389، تحفة
الأحوذى، 9/ 15- 16. وابن ماجه : السنن، كتاب الزهد، باب20"التَّوَقُّيُّ عَلَى الْعَمَلِ"، ح4198، 2/ 1404.
والحاكم: المستدرک، کتاب التفسیر، سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ، ح623/3486، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال
الذهبي صحيح، 2/427. قال الألباني : صحيح، صحيح سنن الترمذي، 3/ 80.

² - الإسراء : 57 .

³ - عن جَابِرٍ - ρ - . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الجنة ، باب19"الأمرُ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ
الْمَوْتِ"، ح2877 ، 4/ 2205.

⁴ - النووي : شرح صحيح مسلم ، 10/ 327 .

⁵ - عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - ρ - . أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب الصوم، باب1"وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"، ح1891، فتح الباري، 4/ 102.

الريح ، والنوم..¹ . فإن المسلم يتوضأ ويغتسل بانتظام بالإضافة إلى النظافة المعتادة عند الحاجة .

50 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمِثْلِ نَهْرِ جَارٍ غَمْرٌ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ»² .

و"لما كانت الصلاة صلة بين العبد وربه ، وكان المصلي يناجي ربه ، وربه يقربه منه ، لم يصلح للدخول في الصلاة إلا من كان طاهراً في ظاهره وباطنه ؛ ولذلك شرع للمصلي أن يتطهر بالماء ، فيكفر ذنوبه بالوضوء ، ثم يمشي إلى المساجد فيكفر ذنوبه بالمشي ، فإن بقي من ذنوبه شيء كفرته الصلاة"³ .

51 وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِنَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ ذَرْنِهِ قَالُوا لَا يُبْقِي مِنْ ذَرْنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»⁴ . ومما ثبت علمياً أن الاغتسال بالماء... يومياً وعلى فترات معينة من العمل اليومي

يساعد على استرخاء العضلات وتخفيف حدة التوتر البدني والنفسي ولذلك أوصى النبي -ﷺ- بالوضوء عند الغضب⁵؛ **52** دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ وَإِذَا تَطَفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»⁶ .

¹ - محمد عز الدين توفيق : البحث في النفس الإنسانية والمنظور الإسلامي، 258 .

² - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -ر- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب المساجد، باب "51" المشي إلى الصلاة ثمحى به الخطايا وترفع به الدرجات" ، ح 668 ، 1 / 462 - 463 .

³ - ابن رجب : فتح الباري، 5 / 183 .

⁴ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ -ر- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب موافيت، باب "6" الصلوات الخمس كفارة" ، ح 528 ، فتح الباري، 11/2 . ومسلم : الصحيح، كتاب المساجد، باب "51" المشي إلى الصلاة ثمحى به الخطايا وترفع به الدرجات" ، ح 667 ، 462/1 .

⁵ - ناهد عبد العال: أثر القرآن الكريم في الأمن النفسي، (القاهرة/ الكويت/ الجزائر: دار الكتاب الحديث، 1999م)، 175 .

⁶ - عن أَبِي وَائِلِ الْقَاصِّ -ر- . أخرجه أبو داود : السنن، كتاب الأدب، باب "4" ما يقال عند الغضب" ، ح 4776 ، عون المعبود، قال الصباطي إسناده ضعيف؛ لجهالة حال عروة بن محمد، 8 / 187 . قال المناوي: وسكت عليه هو والمنذري، فيض القدير، 2 / 478 . قال الألباني : ضعيف، ضعيف سنن أبي داود، 393 .

وكذلك للطهارة المائية الأثر الطيب على مظهر الجسم وجماله وحيويته، مما يضيف على الشخصية هياً مرضية ويشعر الآخرين بالارتياح وبالأنس وبهذا تساهم الطهارة البدنية في إبراز الشخصية السوية للمسلم وتحفظ له قواه الجسمية¹.

ولأهمية الطهارة وأثرها على سلامة الجسم من الأمراض كان الرسول -ﷺ- " أول المهتمين بالنظافة والتطيب وحسن اللباس والمظهر للمحافظة على سواء الشخصية"².

قال البخاري: "بَابُ وَثِيَابِكَ فَطَهَّرْ"، وأخرج حديث **53** جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ « ..فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ إِلَى الرَّجْزِ فَاهْجُرْ } قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ وَهِيَ الْأَوْثَانُ »³. و"كأنه أشار بقوله (قبل أن تفرض الصلاة) إلى أن تطهير الثياب كان مأموراً به قبل أن تفرض الصلاة وأخرج ابن المنذر من طريق محمد بن سيرين قال : اغسلها بالماء . وقال الشافعي رحمه الله: قيل في قوله { وثيابك فطهر } صل في ثياب طاهرة ، وقيل غير ذلك ، والأول أشبه"⁴.

54 وقد « كان رسول الله -ﷺ- يسافر بالمشط والمرآة والدهن والسواك والكحل »⁵. و"اقتداء بالرسول في تأدبه بأخلاق القرآن ينبغي على المسلم المحافظة على المظهر اللائق بشخصه خصوصاً في فترة العبادة التي توجب على صاحبها الاعتراف بنعمة المعبود من صحة الجسم وجمال الصورة والهيئة ، واستقامة العقل"⁶.

وفي الصلوات الخمس - وغيرها من نوافل وقيام الليل والدعاء والذكر وقراءة القرآن - يقف فيها المسلم بين يدي الله يناجيه ، معترفا بذنوبه ، سائلاً رحمته معتذراً عن تقصيره ، يفعل ذلك أثناء النهار والليل بحيث يجلس مع نفسه كمن يمارس تحليلاً نفسياً باستمرار في حياته اليومية .

كما"تمدنا الصلوات الخمس بأحسن نظام للتدريب على الاسترخاء التام ، والانصراف عن مشاغل الدنيا ومشكلاتها ، وبهذا يتخلص المصلي من التوتر العصبي - القلق - الذي تسببه

¹ - القبودي الصادق : أسس بناء الشخصية من خلال القرآن ، 112-113.

² - نفسه ، 113 .

³ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -ر. - أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب التفسير، سورة المدثر، بآب 4، فتح الباري، 8 / 678.

⁴ - ابن حجر : فتح الباري ، 8 / 679 .

⁵ - عن خالد بن معدان . أخرجه ابن سعد : الطبقات الكبرى ، باب "ذكر مشط رسول الله" ، أخبرنا الفضل بن دكين ،

أخبرنا مندل عن ثور عن خالد بن معدان قال .. ، 1 / 484 .

⁶ - القبودي الصادق : أسس بناء الشخصية من خلال القرآن ، 114 .

ضغوط الحياة وهمومها¹. وقد كان-ρ- يجد الراحة في الصلاة؛ 55 عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية قال انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوذه فحضرت الصلاة فقال لبعض أهله يا جارية ائتوني بوضوء لعملي أصلي فأستريح قال فأنكرنا ذلك عليه فقال سمعت رسول الله -ρ- يقول « قم يا بلال فأرحنا بالصلاة »²،

56 وقال رسول الله -ρ- « حُبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ »³، كما كان-ρ- يلجأ للصلاة في أوقات الشدة عملاً بقوله تعالى { وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ }⁴، { 57، وَعَنْ حُدَيْفَةَ-τ- قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ -ρ- إِذَا حَزَّ بِهِ أَمْرٌ صَلَّى »⁵.

وفي قوله تعالى { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ }⁶، بيان "الأمر بإقامة الصلاة بالإشارة إلى ما فيها من الصلاح النفساني.. والمقصود: أن الصلاة تيسر للمصلي ترك الفحشاء والمنكر. وإذا كانت الآية مسوقة للتنبؤ به بالصلاة وبيان مزيتها في الدين تعين أن يكون المراد أن الصلاة تُحذر من الفحشاء والمنكر تحذيراً هو من خصائصها... هذه الآية حكمها عاماً في كل صلاة"⁷.

ويقوي هذه المعاني حديث 58 جاء رجل إلى النبي -ρ- فقال « إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ قَالَ إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ »⁸.

1 - ناهد عبد العال : أثر القرآن الكريم في الأمن النفسي ، 172 (بتصرف) .

2 - عبد الله بن محمد ابن الحنفية -τ-. أبو داود : السنن، كتاب الأدب، باب 86"في صلاة العتمة"، ح 4978 ، عون المعبود ، 308 / 8 . قال الألباني : صحيح، صحيح سنن أبي داود ، 3 / 225 .

3 - عن أنس-τ-. أخرجه النسائي : السنن، كتاب عشرة النساء، باب 1"حُبُّ النَّسَاءِ"، ح 43/3939. و الحاكم : المستدرک، كتاب النكاح، ح 2676، هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وافقه الذهبي، 174/2. قال ابن حجر : أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح، فتح الباري، 345/11. الألباني : حسن صحيح، صحيح سنن النسائي، 3 / 827 - البقرة : 45 .

5 - عن حذيفة-τ-. أخرجه أبو داود : السنن، كتاب الصلاة، باب 309"وَقْتُ قِيَامِ النَّبِيِّ -ρ- مِنَ اللَّيْلِ"، ح 1315، عون المعبود، 121/3. قال الألباني : حسن، صحيح وضعيف سنن أبي داود ، 5 / 65 .

6 - العنكبوت : 45 .

7 - الطاهر بن عاشور : التحرير والتنوير، 258-259 / 20 .

8 - عن أبي هريرة-τ-. أخرجه أحمد بن حنبل : المسند ، 447 / 2 . وصحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، ذكر استحباب الإكثار للمرء من قيام الليل رجاء ترك المخطورات، ح 2612، 99 / 11. قال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري ورجال رجال الصحيح، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 386 / 1. قال الألباني : صحيح، مشكاة المصابيح، (ط3)، بيروت : المكتب الإسلامي، 1405 هـ / 1985 م)، 1 / 275 .

فالصلاة "تغرس في القلب مراقبة الله تعالى ، ورعاية حدوده ، والحرص على المواقيت ، والدقة في المواعيد ، والتغلب على نوازغ الكسل والهوى" ¹ ، 59 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ » ² .

فإقامة الصلاة والمواظبة عليها تثمر صحة للجسد بالطهارة المائية ، وصحة للروح بالطهارة المعنوية ، أي أمن للنفس بشقيها الروحي والمادي . وتثمر سلاما لكل من يتعامل مع المصلي .

صلاة الجماعة : و"فرضت صلاة الجماعة والجمعة والعيدين حتى يستشعر المصلي الرباط الجماعي" ³ . فاعتياد المسجد للصلاة وحضور مجالس الذكر يعتبر فرصة للتعارف والمخالطة بين المؤمنين " يأخذ صورة تعاون وتكافل وتزاور بينهم ، إذا مرض أحدهم عادوه ، وإذا احتاج أعانوه ، وإذا أخطأ قوموه ، وإذا استنصح نصحوه" ⁴ .

ولهذا ذكّرت الأحاديث بفضل الجماعة؛ 60 قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- « صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَجْبِسُهُ وَتَصَلِّيَ يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ » ⁵ .

وبعقاب تارك الجماعة بغير عذر، 61 عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَنُتْقِمَ ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ » ⁶ .

¹ - القرطبي : العبادة في الإسلام، 233 .

² - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الجمعة، باب 12 "عَقَدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ" ، ح 1142 ، فتح الباري، 3 / 24 .

³ - جمال الدين عطية : نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، 159 .

⁴ - محمد عز الدين توفيق : البحث في النفس الإنسانية والمنظور الإسلامي، 259 .

⁵ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الصلاة، باب 87 "الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ" ، ح 477 ، فتح الباري، 1 / 564 .

⁶ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الخصومات، باب 5 "إِحْرَاجَ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ أُخْرِجَ عُمَرُ أُخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ" ، ح 2420 ، فتح الباري، 5 / 74 .

"ومن تمام العبادة التحلي بالزينة حتى تقام صلاة الجماعة على هيئة مُرضية يشعر فيها المصلون بالارتياح لبعضهم.. وبالأنس والطمأنينة"¹.

وهكذا تبعث صلاة الفرد في نفس المصلي السكينة لتخلصه من الشعور بالذنب والخوف والقلق ، بل تمده بطاقة روحية مستمرة ، تزوده بالصحة والنشاط ، وتمكنه من أداء مهامه في تعمير الأرض ونشر الخير والأمن في المجتمع .

وبفضل صلاة الجماعة تتوجد صفوف المسلمين ويتألف أفراد المجتمع ، ويتعزز الشعور بالانتماء إلى أمة واحدة ، "ويشعر كل فرد من أفرادها بأنه ابن من أبنائها ، وبالتالي فلن يكون ولاؤه إلا لها ولن يكون دفاعه إلا عنها بكل ما يملك من جهد ووقت ومال ، وبهذا يأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم"².

وبحذه العلاقات الاجتماعية بين المسلمين يتحقق الأمن والسلام للفرد و المجتمع كما يصوره الحديث الصحيح **62** قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ»³.

2* الصوم : "في اللغة : مطلق الإمساك ، وفي الشرع :عبارة عن إمساك مخصوص ، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية"⁴.

والصوم يحفظ مقومات النفس على نوعين ؛ حفظ صحي وآخر معنوي ، فإن للصوم أثر في حفظ صحة البدن وسلامته من الأمراض بل ينشط الأعضاء لتقوم بوظائفها⁵؛ **63** دل عليه قوله -ﷺ- « صوموا تصحوا »⁶.

¹ - القبودي الصادق : أسس بناء الشخصية من خلال القرآن ، 113 .

² - جمال محمد أحمد حسين : التربية الإيمانية وأمن المجتمع، التربية الإيمانية وأمن المجتمع، إشراف د حسن عبد الرحمن سلوادي، (كلية الآداب / الدراسات العليا، جامعة القدس، 1420هـ/ 1999م)، 70 .

³ - عن أبي موسى -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الصلاة، باب "تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ"، ح481، فتح الباري، 1/ 565 .

⁴ - الجرجاني : التعريفات ، 178 .

⁵ - محمد الروكي : أثر الصوم في حفظ النفس، الإرشاد، عدد 7 سنة 27 محرم، صفر 1422هـ- مارس أبريل 2001، 60.

⁶ - عن أبي هريرة قال رسول الله -ﷺ- « اغزوا تغنموا ، وصوموا تصحوا ، وسافروا تستغنوا ». أخرجه الطبراني : المعجم الأوسط، ح8547، « لم يرو هذا الحديث عن سهل، بهذا اللفظ، إلا زهير بن محمد »، 18 / 125. قال العراقي : أخرجه

"فيه إشعار بأن الصائم يناله من الخير في جسمه وصحته ورزقه حظ وافر مع عظم الأجر في الآخرة ففيه صحة للبدن والعقل بالتهيئة للتدبر والفهم وانكسار النفس إلى رتبة المؤمنين والترقي إلى رتبة المحسنين وللمؤمن غذاء في صومه من بركة ربه بحكم يقينه" ¹.

ولقد دلت التجربة على أن الجهاز الهضمي يعمل طوال الوقت وفي الصيام يستريح ويجدد نشاطه، وقد ثبت ذلك طبيا علميا فإن كثرة الأكل إلى حد التخمة يضر بالجسم ويسبب أنواعا من الأمراض ، ولهذا أرشد الإسلام إلى آداب الأكل والشرب وأمر بالاعتدال حتى في الصوم ولذلك نحى النبي -ﷺ- عن صيام الدهر ² « جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطًا إِلَى بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -ﷺ- يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ.. أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ.. إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ » ³ . و **64** « قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمَنُّ صَامَ الدَّهْرَ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ » ⁴.

ونحى عن الوصال في الصوم؛ **65** قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- « لَا تَوَاصِلُوا قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلٌ قَالَ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي أَوْ إِنِّي أَبِيْتُ أَطْعَمُ وَأُسْقِي » ⁵ ،

66 وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » ⁶.

67 وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخْرَوْا السُّحُورَ » ¹. "قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة " ².

الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب النبوي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، تخريج أحاديث الأحياء، 453/5 . قال الألباني : ضعيف، السلسلة الضعيفة ، 1 / 330 .

¹ - المناوي : فيض القدير، ح 5060 صوموا تصحوا، 4 / 280 .

² - قَالَ أَبُو عِيْسَى "وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ وَأَجَاذَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ وَقَالُوا إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطَرْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَمَنْ أَفْطَرَ هَذِهِ الْأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكِرَاهِيَةِ وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ نَحْوًا مِنْ هَذَا وَقَالَا لَا يَجِبُ أَنْ يُفْطَرَ أَيَّامًا غَيْرَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنْهَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ" ، تحفة الأوحدي، 3 / 397 .

³ - عن أنس بن مالك -ﷺ- . سبق تخريجه رقم 23 تمهيدي .

⁴ - عن أبي قتادة -ﷺ- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الصوم، باب 36 "استحبَّ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ" ، ح 1162 ، 2 / 819 .

⁵ - عن أنس -ﷺ- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الصوم، باب 48 "الْوَصَالُ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَمْتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَنَهَى النَّبِيُّ -ﷺ- عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ" ، ح 1961 ، فتح الباري، 4 / 202 .

⁶ - عن سهل بن سعد -ﷺ- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الصوم، باب 45 "تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ" ، ح 1957 ، فتح الباري، 4 / 198 - 199 .

وأما الحفظ المعنوي فقد لخصته الآية { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }³ في التقوى أي حمل النفس على الاستقامة ، "والتقوى الشرعية هي اتقاء المعاصي ، وإنما كان الصيام موجبا لاتقاء المعاصي، .. لأنه يعدل القوى الطبيعية التي هي داعية تلك المعاصي [الناشئة من الشهوة الطبيعية]، ليرتقي المسلم به عن حضيض الانغماس في المادة إلى أوج العالم الروحاني"⁴ .

"ويعضد الآية قوله-ρ-68 « الصيام جنّة »⁵ أي وقاية من المعاصي وإنما كان كذلك ، لأن من آثاره على الصائم كسر شهوته"⁶ ، ولأجل ذلك نصح النبي-ρ- من خاف على نفسه الوقوع في الحرام ، ولم يستطع الزواج بالصوم ، « مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ »⁷ .

وبالاستمرار في ضبط الشهوات تحصل للصائم قوة إرادة تمكنه من القيام بواجباته مع مراعاة الله تعالى في كل ما يقوم به من أعمال ، ويلتزم في حياته السلوك الحسن بوازع الإيمان ويتدرب على الصبر وتحمل الصعاب ، ويشعر الغني بألم الفقراء والمحتاجين فيحسن إليهم وبذلك يأمن أفراد المجتمع في ظل التعاون والتضامن والتراحم .

ويجلب الصوم الثواب للنفس في الآخرة و يدرأ عنها العقاب دلّت عليه أحاديث عديدة منها **69** قَالَ النَّبِيُّ-ρ- « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرِهِمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرِهِمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ »⁸ .

¹ - عن أبي ذرٍّ-ρ- . أخرجه أحمد بن حنبل: المسند، /147. قال الألباني: صحيح، صحيح الجامع الصغير، /2، 1218.

² - ابن حجر: فتح الباري، 4/ 199 .

³ - البقرة: 183 .

⁴ - الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير ، 2/158.

⁵ - عن أبي هريرة-ρ- . أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب الصوم، باب"فضل الصوم"، ح 1894، فتح الباري، /4، 103. باب"هل يقول إني صائم إذا شتم"، ح 1904. فتح الباري، 4/118.

⁶ - محمد الروكي: أثر الصوم في حفظ النفس، الإرشاد، 67.

⁷ - عن عبد الله بن مسعود-ρ- . سبق تخريجه رقم 7 ف2 .

⁸ - عن سهل بن سعد-ρ- . أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب الصوم، باب"الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ"، ح 1896، فتح الباري، 4/ 111 .

70 وَقَالَ النَّبِيُّ -p- « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »¹.

كما يجلب الصوم الأمان للصائم ومن يتعامل معهم لأنه لا يفعل إلا الخير ويعفو عن الإساءة كما يصفه الحديث قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَصْحَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ لِي أَمْرٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ »².

"قال القرطبي : جنة أي سترة ، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه.. وقال عياض في "الإكمال" : معناه سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك ، وبالأخير جزم النووي"³.

وكان الصوم فيه تقييد للجانب المادي للإنسان وانطلاق في الجانب الروحي منه. بحيث شرع مع الصيام الاعتكاف كسنة في شهر رمضان؛ **71** « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -p- كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مَنْ اعْتَكَفَهُ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ وَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْتَمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ -p- عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبْحِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ »⁴.

1 - عن أبي هريرة -p- أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الصوم، باب 6 "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنَبِيَّةً وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ -p- يُبْعَثُونَ عَلَيَّ نِيَّاحَهُمْ"، ح 1901، فتح الباري، 4/115.

2 - عن أبي هريرة -p- . سبق تخريجه رقم 68 .

3 - ابن حجر : فتح الباري ، 4/ 104 .

4 - عن أبي سعيد الخدري -p- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الاعتكاف، باب 1 "الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يبينُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ"، ح 2027، فتح الباري، 4/ 271 .

والحث على تلاوة القرآن والجدود وغيرها من الطاعات ؛ **72** « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَجْوَدُ بِالْحَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ »¹.

وهكذا يحقق صيام شهر رمضان على مستوى النفس قوة الإرادة والصبر والتوازن في الشخصية ، وعلى مستوى المجتمع المساواة والمواساة بين الغني والفقير ، فتسود روح الأخوة ، وتترك المنكرات ، وتؤدي الواجبات ، فيحظى المجتمع بمواطنين صالحين مخلصين ، وينعم الجميع بالأمن والطمأنينة.

3* الزكاة : "في اللغة: الزيادة، وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالكٍ مخصوص" ².

وللزكاة أثر في جوانب متعددة أولها التنمية الاقتصادية وتليها التنمية الاجتماعية ، "للزكاة الأثر الكبير في استقامة المسلم وبناء شخصيته إذ تساهم بقسط وافر في تنمية مشاعر الرحمة ، وإعلاء الضمير الجماعي وطهارة النفس لدى الأغنياء ، وإعلاء الشعور بالذات لدى الفقراء ، وفي هذا شحذ للعزائم"³.

"هَذَا مَعَ مَا فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ مِنْ تَمْرِينِ النَّفْسِ عَلَى السَّمَاحَةِ الْمَحْمُودَةِ وَ مَجَانِبَةِ الشُّحِّ الْمَذْمُومِ ؛ لِأَنَّ السَّمَاحَةَ تَبَعَتْ عَلَى آدَاءِ الْحَقُوقِ"⁴.

والزكاة باعتبارها عبادة لا تقل أهمية عن الصلاة بل تدانيتها لأنها طهارة وزكاة للنفس قبل المال ولذلك جاء الأمر بهما مقرونان في العديد من الآيات⁵، وكذلك الأحاديث ؛ **73** « قدم وفد عبد القيس على النبي -ﷺ- فقالوا يا رسول الله إن هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كُفْرًا مُضْرًا وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا قَالَ أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَإِقَامَ

¹ - عن ابن عباس -ﷺ- ١٧٢- أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب 5، ح6، فتح الباري، 1/ 30 .

² - الجرجاني : التعريفات ، 152 .

³ - القبودي الصادق : أسس بناء الشخصية ، 116 - 117 (بتصرف) .

⁴ - الماوردى : أدب الدنيا والدين ، 122 .

⁵ - بلغت ثلاثون موضعا في تسعة عشر سورة، أولها البقرة : 43، 83، 110، 177، 277 ، وآخرها البينة : 15 .

الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْقَةِ وَقَالَ
سُلَيْمَانُ وَأَبُو التُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»¹.

فأداء المسلم للزكاة دليل على صدق إيمانه وصحته ، ومن المؤسف أن المسلمين اليوم لا يحرصون
على أداء الزكاة وهي قرين الصلاة .

74 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ
الْإِيمَانَ»².

"(وأعطى لله) أي لثوابه ورضاه لا لنحو رياء (ومنع لله) أي لأمر الله ، كأن لم يصرف الزكاة لكافر
لخسته ولا لهاشمي لشرفه بل لمنع الله لهما منها ؛ قاله المناوي"³.

والزكاة تمثل موردا هاما في التنمية الاقتصادية ، وبدونها تعجز الدولة عن رفع مستوى المعيشة
للمحتاجين ، فهي بمثابة الضمان الاجتماعي .

والفقر إذا حل بالمجتمع أدى إلى انتشار الجرائم كما يوضحه قول الماوردي "فَرَضَ زَكَاةَ
الْأَمْوَالِ.. فَكَانَ فِي إِجْبَاطِهَا مُوَسَّاسَةً لِلْفُقَرَاءِ ، وَمُعَوْنَةً لِذَوِي الْحَاجَاتِ ، تَكْفُهُمْ عَنِ الْبَغْضَاءِ وَتَمْنَعُهُمْ
مِنَ التَّقَاطُعِ وَتَبْعَثُهُمْ عَلَى التَّوَاصُلِ ؛ لِأَنَّ الْأَمَلَ وَصَوْلَ الرَّاجِي هَائِبٌ ، وَإِذَا زَالَ الْأَمَلُ وَانْقَطَعَ
الرَّجَاءُ وَاشْتَدَّتْ الْحَاجَةُ وَقَعَتِ الْبَغْضَاءُ وَاشْتَدَّ الْحَسَدُ فَحَدَّثَ التَّقَاطُعَ بَيْنَ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَالْفُقَرَاءِ
، وَوَقَعَتِ الْعَدَاوَةُ بَيْنَ ذَوِي الْحَاجَاتِ وَالْأَغْنِيَاءِ ، حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى التَّغَالُبِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَالتَّغْرِيبِ
بِالنَّفُوسِ"⁴.

¹ - عن ابن عباس - ٧٧- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب 1 "وجوب الزكاة وقول الله تعالى وأقيموا الصلاة
وأتوا الزكاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي -ﷺ- فقال يأمرنا بالصلاة
والزكاة والصلة والعفاف" ، ح 1398 ، فتح الباري ، 3 / 261 - 262 .

² - عن أبي أمامة - ٧٧- . أخرجه أبو داود : السنن ، كتاب السنة ، باب 15 "الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه" ، ح 4668 ،
عون المعبود ، 8 / 65 . والترمذي : الجامع ، كتاب صفة القيامة والرفائق ، باب 22 ، ح 2642 ، عن معاذ بن أنس ، قال أبو
عيسى هذا حديث منكر تحفة الأحوذى ، وفي بعض النسخ هذا حديث حسن قال المنذري في الترغيب رواه أحمد والترمذي
وقال حديث منكر والحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقي وغيرهما انتهى . قلت : لم يظهر لي وجه كون هذا الحديث منكرا
ورواه أبو داود عن أبي أمامة وفي سننه القاسم بن عبد الرحمن الشامي . قال المنذري وقد تكلم فيه غير واحد ،
189/7 . والحاكم : المستدرک ، كتاب النكاح ، ح 23/2694 ، عن معاذ بن أنس الجهني ، هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ، ولم يخرجاه ، وافقه الذهبي ، 2/178-179 . قال الألباني : صحيح ، صحيح سنن أبي داود ، 3 / 141 .

³ - عون المعبود ، 8 / 65 .

⁴ - أدب الدنيا والدين ، 121 - 122 .

4* الحج : "القصدي إلى الشيء المعظم ، وفي الشرع : قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص ، بشرائط مخصوصة"¹ .

وهي آخر ما فرض من العبادات ، وقد حج الرسول -p- فبين لنا عمليا شعائر هذه العبادة .
والناظر في مناسك الحج ؛ كالتطواف بالكعبة ، واستلام الحجر الأسود وتقبيله ، والسعي بين الصفا و المروة وغيرها مما قد يبدو لأول وهلة مظهرا من مظاهر التقديس للجمادات يعد تأثرا بالوثنية الجاهلية للعرب. والحق أن هذه المناسك لا يقصد منها تقديس المادة أو المكان ، وإنما ما يدل عليه من معاني ورموز وأسرار، وما يحصل عند زيارتها من فوائد للفكر والروح والجسد .

والإنسان بطبيعته يحب السفر والرحلة للمتعة والترويح عن النفس وللتعلم والاطلاع ، وإن كان فيه بعض المشقة والتعب وألم فراق الأهل و الأحبة . وكذلك الحج فالمسلم يدع حياة الترف والدعة بداية بالإحرام فيترك ثيابه المعتادة ويستبدلها بثياب بسيطة أشبه بالكفن تسوي بين جميع الحجاج بمختلف طبقاتهم الاجتماعية ، وفي هذا تدريب على المساواة وتقوية روابط الأخوة بين المسلمين من كل الأجناس واتحادهم .

كذلك مما يتركه الحاج من المتع مباشرة النساء ، ويتنزه عن الجدال والسباب وعن كل المعاصي { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ }² ، حتى يتمرن المسلم على ضبط النفس والتحكم في شهواتها ، وهي فرصة له ليغير من طباعه القبيحة و يتخلص من الرذيلة ويكتسب عادات طيبة وأخلاق حسنة ، ويلتزم الطاعة والمداومة عليها .
"وكلما كان حجه مبرورا خالصا لله كان أثره في حياته المستقبلية يقينا لا ريب فيه ، فإن هذه الشحنة الروحية العاطفية ، تحز كيانه المعنوي هذا ، بل تنشئه خلقا آخر، وتعيده كأنما هو مولود جديد يستقبل الحياة وكله طهر ونقاء"³ ؛ 75 يقول النبي -p- « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه »⁴ .

¹ - الجرجاني : التعريفات ، 111 .

² - البقرة : 197 .

³ - القرظاوي : العبادة في الإسلام ، 303 .

⁴ - عن أبي هريرة -p- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الحج ، باب 4 "فَضْلُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ" ، ح 1521 ، فتح الباري ،

وإن زيارة مكة المكرمة مهبط الوحي والطواف بأول بيت أقيم لعبادة الله والسعي طلبا للرحمة والمغفرة ، وزيارة دار الهجرة ومسجد رسول الله -p- وباقي منازل الوحي والمشاهد في البقاع المقدسة تثير مشاعر المسلم وتحي الذكريات التي تمده بشحنة "روحية كبيرة" ، يتزود بها المسلم ، فتملاً جوارحه خشية و تقوى لله ..، وتغذي فيه عاطفة الحب لله ولرسوله¹ ، وتقوي إيمانه فيغمره الشعور بالأمن والسكينة .

وفضلا عن ذلك فإن الحج يعلم المسلم معنى التواضع والمساواة ، ويقوي الصلة بين المسلمين من مختلف الأجناس والطبقات . والمتأمل في العبادات ككل يجد أبرز مميزات التوحيد ؛ فالكل يعبد إلهاً واحداً ، ويتبع نبيا واحداً ، ويقرأ وحيا واحداً ، ويؤدون الصلاة جميعا إلى قبلة واحدة ، بحركات واحدة ، ويصومون شهرا واحداً ، وكذلك يحجون في موسم واحد ، وهم يلبسون زيا واحداً ، ويأتون بشعائر واحدة من طواف وسعي ووقوف بعرفة.. ، وفعلا "في الحج نرى معنى المساواة في أجلى صورة وأتمها"² ، وهذه الوحدة تعطي قوة لجماعة المسلمين ، وتترك في نفس كل حاج إحساسا عميقا بالراحة والأمن .

ومن أهم القيم الإنسانية التي يعيشها الحاج السلام فينعم بالأمن ، لأنه يعلن السلام في علاقته مع خالقه بالمبايعة على الطاعة وترك المعصية ، وتحديد التوبة إليه . والسلام في علاقته بالناس بالتعارف والتسامح . والسلام في علاقته مع البيئة فلا يرمي الحيوانات بالصيد { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ }³ ، ولا يقطع نباتا ،⁷⁶ عن أبي شريح أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة أئذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله -p- الغد يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيني حين تكلم به إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس لا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجراً فإن أحد ترخص لقتال رسول الله -p- فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فليل لأبي شريح ماذا قال لك

¹ - القرظاوي : العبادة في الإسلام ، 302- 303 .

² - نفسه ، 305 .

³ - المائة : 95 .

عَمْرُو قَالَ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخُرْبَةُ الْبَلِيَّةُ¹ .

"إنها منطقة أمان فريد في نوعه ، تشمل الطير في الجو ، والصيد في البر ، والنبات في الأرض ، فلا
يروع طيرها ولا حيوانها ، ولا يقطع شجرها ولا حشائشها . ومعظم أعمال الحج يقع في شهرين
- ذي القعدة وذي الحجة - من الأشهر الحرم ، التي جعلها الله هدنة إجبارية تحقن فيها الدماء .
والمسلم حين يحرم بالحج يظل فترة إحرامه في سلام حقيقي ، مع من حوله وما حوله ، فهل رأيت
الدنيا تطبيقا عمليا للسلام وتدريباً عليه كهذا الذي صنعه الإسلام في رحلة الحج"² .

والفائدة العامة للمجتمع المسلم من فريضة الحج هو شهود أكبر وأعظم مؤتمر سنوي يظم
المسلمين من مختلف الأجناس والأقطار تحت راية الإسلام ورابطة الأخوة الإيمانية ، وفيه يلتقي
رجال العلم ، ورجال الإصلاح ، ورجال السياسة ، فما أجدرهم - وقد التقوا على هدف واحد
- أن يتعارفوا ويتفاهموا ويتعاونوا على تدير أفضل الخطط ، وأحسن الوسائل ، ليلبغوا الأهداف
ويحققوا الآمال"³ .

ولنا في رسول الله -p- أسوة حسنة فقد استغل موسم الحج لإبلاغ عامة المسلمين بما يهمهم من
أمور الدولة - وكذلك فعل خلفاءه الراشدون بعده - وما يلزم معرفته من أمور الدين في خطبته
الشهيرة والتي ضمنها أسس ومبادئ الرسالة الخاتمة وأوصى بالحرص عليها.

والمفترض أن يستفيد المسلمون من الحج في عقد جلسات للنظر في شؤونهم بما يعود عليهم بالخير
والسلام والأمن فيما بينهم .

2/ دفع المخاطر عن الدين :

نظراً لأهمية العقيدة فقد تولى القرآن الكريم بيانها في سور وآيات عديدة ورد كل ما يخالفها من
شرك وكفر ونفاق...، فذلك المقصد الأول للقرآن الكريم كما قال الله تعالى { وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ
الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ }⁴ ، وكذلك السنة المطهرة ؛⁷⁷ فَعَنْ سُفْيَانَ قَالَ قُلْتُ « يَا
رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَوْفُ مَا

¹ - عن أبي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ -p- . أخرجه البخاري: الصَّحِيح، كتاب المغازي، باب 51 "مَنْزِلِ النَّبِيِّ -p- يَوْمَ
الْفَتْحِ"، ح 4295، فتح الباري، 8 / 20 .

² - القرضاوي : العبادة في الإسلام ، 307 .

³ - نفسه ، 308 .

⁴ - الأنعام : 55 .

تَخَافُ عَلَيَّ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا «¹. "استقم هو لفظ جامع لجميع الأوامر والنواهي ، فإنه لو ترك أمراً أو فعل منها فقد عدل عن الطريق المستقيمة حتى يتوب ، ومنه { إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا }²، فإن من رضي بالله ربا يؤدي مقتضيات الربوبية ويحقق مرضيه ويشكر نعماءه"³.

1- دفع خطر الشرك و النفاق و الردة :

1. الشرك والكفر: "الشرك من الألفاظ المشتركة"⁴. وشرك الإنسان في الدين ضربان ، أحدهما:
1*الشرك العظيم (الكفر بالأصول): "وهو إثبات شريك لله تعالى ، وذلك أعظم كفر"⁵. بينته الآيات القرآنية قال تعالى { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا }⁶ ، وقال -Y- { قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا }⁷
 وحرص الرسول -p- على حماية حمى التوحيد ، وسد كل طريق يفضي بأتمته إلى الشرك ؛ حيث قَالَ -p- « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشُّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوْبِيُّ يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ »⁸.

78 وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -p- قَالَ « اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ الشُّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ »⁹.

¹ - عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيزِيِّ -١٧- .أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب الزهد، باب 47"مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ"، ح 2522 ، قَالَ أَبُو عَيْسَى حَسَنٌ صَحِيحٌ ، تحفة الأحمدي، 7 / 77. وابن ماجه : السنن، كتاب الفتن ، باب 12"كَفَّ اللِّسَانَ فِي الْفِتْنَةِ"، ح 3972، 2 / 1314. والحاكم: المستدرک، كتاب الرقاق، ح 31/7874، حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي صحيح، 4/349. صحيح ابن حبان، كتاب الرقاق، باب الأدعية، ذكر ما يجب على المرء من سؤال الباري تعالى الثبات والاستقامة على ما يقربه إليه بفضل الله علينا بذلك، ح 945، 4 / 375.

قال الألباني : صحيح، صحيح سنن الترمذي، 2 / 287 .

² - فصلت : 30 .

³ - تحفة الأحمدي، 7 / 77 .

⁴ - الأصفهاني : غريب القرآن ، 1 / 260 .

⁵ - نفسه ، 1 / 259 .

⁶ - النساء : 48 .

⁷ - الكهف : 110 .

⁸ - عن أبي هريرة -r- . سبق تخريجه رقم 68 ف1.

⁹ - عن أبي هريرة -r- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الطب، باب 48"الشُّرْكَ وَالسَّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ"، ح 5764، فتح الباري، 10 / 232 .

وقال ابن الأثير "وقد أشرك بالله فهو مشرك إذا جعل له شريكا. والشرك الكفر" ¹.

"والكفر صنفان : أحدهما الكفر بأصل الإيمان وهو ضده" ². كما جاء في التعبير القرآني قال-
Y- { الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ
النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } ³.

ويعد الشرك بالله تعالى أكبر خطر على عقيدة التوحيد ، ولذا وصفته النصوص من القرآن بأنه
معصية كبيرة في قوله تعالى { إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } ⁴؛ 79 وقال النبي -p- « أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ
الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ » ⁵.

و"إن صدور الشرك والوثنية وادعاء النبوة من غير المسلم غير مستبعد أما وقوعه ممن يقول أنه
مسلم فهذا ما يستنكر وقد حذرت منه السنة؛ 80 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ
يَزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » ⁶. حتى تبادر الأمة الإسلامية وعلمائها إلى إنكاره
وعلاجه ، وقد صدق قول رسول الله -p- فمن الناس اليوم من لحق المشركين في أفعالهم وأقوالهم
إذ يتوجهون إلى أضرحة بعض الصالحين للتضرع في خشوع لقضاء حاجة أو دفع مصيبة
باعتمادهم التقرب إلى الله بواسطة الوالي الصالح وقد ينحرون عندها النعم طلبا لرضاها وقد يلحفون
بأسمائهم تعظيما لهم . ولو صاح علماء الأمة بالإنكار على هؤلاء لأقلع الكثير منهم عن صور
الشرك والوثنية وعادوا إلى رشدهم" ⁷.

¹ - النهاية في غريب الأثر ، 2 / 466 .

² - نفسه ، 4 / 186 .

³ - البقرة : 257 .

⁴ - لقمان : 13 .

⁵ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -p- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الديات ، باب 2 "قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ أَحْيَاهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ فَكَأَنَّهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" ، ح 6871 ، فتح الباري ، 12 / 191 .

⁶ - عن ثَوْبَانَ -p- . أخرجه الترمذي : الجامع ، أبواب الفتن ، باب 37 "مَا جَاءَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْرَجَ كَذَّابُونَ" ،
ح 2316 ، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ صَحِيحٌ ، تحفة الأحوذى ، 6 / 386 . صحيح ابن حبان ، كتاب التاريخ ، باب فضل
الأمة ، ذكر سؤال المصطفى -p- ربه جل وعلا لأتمته بأن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم ، ح 7361 ، 6 / 30 . والحاكم :
المستدرک ، كتاب الفتن والملاحم ، ح 98/8390 ، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ،
وإنما أخرج مسلم حديث معاذ بن هشام ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان مختصرا ، وافقه الذهبي ،
496/497 . قال الألباني : صحيح ، صحيح سنن الترمذي ، 2 / 244 .

⁷ - عبد الحميد بن باديس : مجالس التذكير من أحاديث البشير النذير ، 95-97 (باختصار) .

2* كُفْرٌ بِالْفُرُوعِ : "الكُفْرُ بِفُرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ فَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ" ¹ .
 "قال الهروي : سئل الأزهري عمَّن يقول بخلق القرآن : أَسْمِيهِ كَافِرًا ؟ فقال : الذي يَقُولُهُ كُفْرٌ
 فَأُعِيدُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْآخِرِ : قَدْ يَقُولُ الْمُسْلِمُ كُفْرًا" ² .
 وعن "ابن عباس قيل له { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } ³ قال : هُمْ كَفَرَةٌ
 وَلَيْسُوا كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" ⁴ .

وَقَالَ النَّبِيُّ -p- « مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ -p- »
⁵ . "وَأَمَّا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ -p- قَالَ مَنْ أَتَى حَائِضًا
 فَلَيْتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ فَلَوْ كَانَ إِيْتَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ" ⁶ . و"الظاهر أنه محمول على
 على التغليظ والتشديد كما قاله الترمذي وقيل إن كان المراد الإتيان باستحلال وتصديق فالكفر
 محمول على ظاهره وإن كان بدوئهما فهو على كفران النعمة" ⁷ .

وحديث **81** زيد أنه قال « صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -p- صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ
 مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
 قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرِنًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ
 بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » ⁸ ، "فإن اعتقد قائل
 ذلك أن للنوء صنعا في ذلك فكفره كفر تشريك ، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس
 بشرك لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين
 الكفر والشرك واسطة ، فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين" ⁹ .

¹ - النهاية في غريب الأثر ، 4 / 186 .

² - نفسه .

³ - المائدة : 44 .

⁴ - النهاية في غريب الأثر ، 4 / 186 .

⁵ - عن أبي هريرة -r- . سبق تخريجه رقم **31** .

⁶ - الترمذي : السنن، تحفة الأحوذى، 1/356 .

⁷ - تحفة الأحوذى، 1/355 .

⁸ - عن زيد بن خالد الجهني -r- . أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب الأذان، باب 156 "يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا
 سَلَّمَ"، ح 846، فتح الباري، 2/333 .

⁹ - ابن حجر : فتح الباري، 2/524 .

وأحاديث كثيرة من هذا النوع ، لأن "أصل الكُفْر: تَغْطِيَةُ الشَّيْءِ تَغْطِيَةً تَسْتَهْلِكُهُ"¹ .
 وإذن قد يصدر من المسلم قولاً أو فعلاً يخرجُه عن الملة وهو لا يعلم ، فهي ذنوب ينبغي الاحتياط
 حتى لا يقع فيها ؛ وقد وردت في نصوص الأحاديث بإطلاق الكفر عليها مثل ؛
 *الحلف بغير الله ؛ 82 أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ
 اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ »² .
 "وَفَسَّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالْحُجَّةِ فِي
 ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا
 بِأَبَائِكُمْ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فليقل لا إله
 إلا الله قال أبو عيسى هذا مثل ما روي عن النبي -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا الْآيَةَ قَالَ لَا يَرَائِي"³ .

*ترك الصلاة ؛ وهي من أركان الإسلام ومنزلتها من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، ودلت
 النصوص على وجوب المحافظة عليها ، و التحذير من تركها ؛ 83 يَقُولُ النَّبِيُّ -ﷺ- « إِنَّ بَيْنَ
 الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ »⁴ . وفي بيان معنى الحديث قال ابن الأثير " قيل هو لمن
 تَرَكَهَا جَاحِدًا . وقيل أراد المنافقين لأنهم يُصَلُّونَ رِيَاءً وَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ وَلَوْ تَرَكَوْهَا فِي الظَّاهِرِ
 كَفَرُوا . وقيل أراد بالترك تَرَكَهَا مَعَ الْإِقْرَارِ بِوُجُوبِهَا أَوْ حَتَّى يُخْرَجَ وَقْتُهَا وَلِذَلِكَ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ
 حَنْبَلٍ إِلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ حَمَلًا لِلْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ . وقال الشافعي : يقتل بتركها ويصلَّى عليه
 ويُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ "⁵ .

¹ - النهاية في غريب الأثر ، 4 / 187 .

² - عن ابن عمر -ع- . أخرجه الترمذي : الجامع ، أبواب النذور ، باب 8 ، ح 1574 ، قال أبو عيسى حسن ، تحفة
 الأحوزي ، 5 / 113 . وأبي داود : السنن ، كتاب الأيمان و النذور ، باب 5 " في كراهية الحلف بالآباء " ، ح 3249 ، عون
 المعبود ، 6 / 155 . والمستدرک ، كتاب الأيمان و النذور ، ح 15/7814 ، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
 ، فقد احتجنا بمثل هذا الإسناد وخرجه في الكتاب ، وليس له علة ، ولم يخرجاه ، وله شاهد على شرط مسلم ، فقد احتج
 بشريك بن عبد الله النخعي ، وافقه الذهبي ، ح 330/1 . صحيح ابن حبان ، كتاب الأيمان ، ذكر الزجر عن أن يحلف المرء
 بشيء سوى الله جل وعلا ، ح 4435 ، 18 / 217 . قال الألباني : صحيح ، صحيح سنن الترمذي ، 2 / 99 .

³ - الترمذي : السنن ، تحفة الأحوزي ، 1 / 114 .

⁴ - عن جابر -ع- . أخرجه مسلم : الصحيح ، كتاب الأيمان ، باب 35 " بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك
 الصلاة " ، ح 82 ، 1 / 87 .

⁵ - النهاية في غريب الأثر ، 1 / 188 .

وقال النووي "وأما تارك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملة الإسلام، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه. فذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تاب وإلا قتلناه حداً بالسيف.. واحتج على أنه لا يكفر بقوله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} وبقوله -ρ- «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة».. وغير ذلك. واحتجوا على قتله بقوله تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} وبقوله -ρ- «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم» وتأولوا قوله -ρ- «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار¹.

ولما كان حال مسلمي اليوم ممن ترك الصلاة كسلاً مع الإيمان بوجوبها عليه وجب نصحه بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن لم يتب وجبت مقاطعته [فإنه قتل معنوي له]. ولو أن المؤمنين الطائعين قاطعوا العصاة وهجروهم لكان ذلك من أكبر العوامل على مراجعة أنفسهم وتوبتهم إلى الله، ضرورة حاجتهم إلى التعامل مع إخوانهم².

وللعلماء أقوال في أركان الإسلام؛ الصلاة والزكاة والصوم والحج، هل يكون تاركها ثاونا وكسلاً مع الإقرار بوجوبها كافرًا أو لا؟ وأظهر الخلاف في الصلاة خاصة كما بيناه.

*دعاء غير الله، 84 عن النُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ -ρ- فِي قَوْلِهِ { وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } قَالَ «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ وَقَرَأَ { وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ دَاخِرِينَ }»³.

¹ - شرح صحيح مسلم، 1/ 396 - 397.

² - المفتي عطية صقر: فتاوى الأزهر (مايو 1997)، 8/ 494.

³ - عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -ت- . أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب التفسير، سورة البقرة، ح3149، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ صَحِيحٌ، تحفة الأحوذى، 8/ 246-247. و أبو داود : السنن، كتاب الصلاة، بَاب "الدُّعَاءِ"، ح1476، عون المعبود، 3/ 221. و ابن ماجه : السنن، كتاب الدعاء، بَاب "فَضْلِ الدُّعَاءِ"، ح3828، 2/ 1258. صحيح ابن حبان، كتاب الرقاق، باب الأدعية، ذكر البيان بأن دعاء المرء ربه في الأحوال من العبادة التي يتقرب بها إلى الله جل وعلا، 4/ 270. والحاكم: المستدرک، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسيح والذكر، ح2/ 1802، هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه « وقد رواه شعبة، ح3/ 1803، وأما حديث جرير ح4/ 1804، ولهذا الحديث شاهد بإسناد صحيح، عن عبد الله بن عباس، قال الذهبي صحيح، ح1/ 667. الألباني : صحيح، صحيح سنن الترمذي، 3/ 24.

"قوله (هو العبادة) أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه" ¹.

*الإشراك مع الله في الطاعة؛ **85** فعن أبي سعيد الخدري قال «كُنَّا نَتَنَاقَبُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَنَبَيْتُ عِنْدَهُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوْ يَطْرُقُهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّيْلِ فَيَبْعَثُنَا فَيَكْثُرُ الْمُحْتَسِبُونَ وَأَهْلُ النَّوْبِ فَكُنَّا نَتَحَدَّثُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا هَذِهِ التَّجْوَى أَلَمْ أَنْهَكُمُ عَنِ التَّجْوَى قَالَ قُلْنَا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِمَّا كُنَّا فِي ذِكْرِ الْمَسِيحِ فَرَقًا مِنْهُ فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَحْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَسِيحِ عِنْدِي قَالَ قُلْنَا بَلَى قَالَ الشِّرْكَ الحَفْصِيُّ أَنْ يَقُومَ

الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِمَكَانٍ رَجُلٍ» ². "أي أن يعمل الطاعة لأجل أن يراه ذلك الإنسان أو يبلغه عنه فيعتقده أو يحسن إليه سماه شركا لأنه كما يجب إفراد الله بالألوهية يجب إفراده بالعبودية" ³.

وقال الكتاني "معناه أن يتعامل مع الرجل حسب مكانته وسلطته وماله وجبروته، فيقدسه لهذه المكانة ويطيعه ويساند مواقفه وأعماله، وشيئا فشيئا تتحول طاعته لسيدته هذا إلى إشراكه مع الله في الطاعة والعبودية، وحتى حبه أو بغضه لإنسان أو جماعة أو موقف يجب أن يكون المقياس فيها هو حب الله أو بغضه له" ⁴.

*التبني؛ الحديث النبوي -ﷺ- يقول «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أبيه وهو يعلمه إلا كفرَ ومن ادَّعَى قوماً ليسَ له فيهم فليتبوا مقعده من النار» ⁵. و"الادعاء إلى غير الأب مع العلم به حرام فمن اعتقد إباحة ذلك كفر، ومن لم يعتقد إباحتها ففي معنى كفره وجهان : أحدهما أنه أشبه فعله فعل الكفار والثاني أنه كافر نعمة الله والإسلام عليه وكذلك الحديث الآخر [فليس منا] أي إن اعتقد جوارزه خرج من الإسلام وإن لم يعتقد فالمعنى أنه لم يتخلق بأخلاقنا" ⁶.

¹ - تحفة الأحوذى ، 8 / 247 .

² - عن أبي سعيد الخدري -ﷺ- أخرجه ابن ماجه : السنن، كتاب الزهد، باب 21"الرياء والسُّمعة"، ح 4204، وفي الزوائد إسناده حسن وكثير بن زيد وربيح بن عبد الرحمن مختلف فيهما، 2/1406. و أحمد بن حنبل: المسند ، 3/20 . والحاكم : المستدرک ، كتاب الرقاق، ح 7936 ، عن أبيه عن جده، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي، 365/4. قال الهيثمي: رجاله موثقون، مجمع الزوائد، 1/315. المسند بتعليق الأرنؤوط : إسناده ضعيف، 3/30.

³ - المناوي : فيض القدير ، 4 / 227 .

⁴ - استراتيجية الدفاع عن الأمن الإسلامي ، 85 .

⁵ - عن أبي ذر -ﷺ- . سبق تخريجه رقم 69 ف 2 .

⁶ - النهاية في غريب الأثر، 2 / 121 .

إن هذه الصور للشرك ومظاهره الواقعة من البشر والمستمرة إلى يومنا الحاضر يمارسها أفراد الأمة الإسلامية ومنها ما يشرعه القانون المدني (كالتبني) وكل هذا يؤثر على صحة العقيدة ويظهر أثره في السلوك العام للأمة .

2. النفاق والرياء : كما سموه "الشرك الصغير وهو الرياء والنفاق"¹ . وعرفه ابن الأثير بقوله "وهو أن يُقَرَّ بلسانه ولا يعتقد بقلبه"² .

وذكرت نصوص السنة الرياء في العمل وسمته شركا؛ **86** حَطَبْنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشَّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَزْنٍ وَقَيْسُ بْنُ الْمُضَارِبِ فَقَالَا وَاللَّهِ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ أَوْ لَنَأْتِيَنَّ عَمْرَ مَادُونُ لَنَا أَوْ غَيْرُ مَادُونٍ قَالَ بَلْ أَخْرَجَ مِمَّا قُلْتَ حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشَّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَكَيْفَ نَنْتَقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ »³ ، "يريد به الرياء في العمل فكأنه أشرك في عمله غير الله"⁴ .

87 وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ قَالَ يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ « نَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شَرْكَ وَإِنَّ مِنْ عَادَى اللَّهِ وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَ اللَّهُ بِالْمُحَارَبَةِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يَفْتَقِدُوا وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يَدْعُوا وَلَمْ يَعْرِفُوا قُلُوبَهُمْ مَصَابِيحٌ هُلْدَى يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَيْرَاءٍ مُظْلَمَةٌ »⁵ .

¹ - الأصفهاني : غريب القرآن ، 1 / 260 .

² - النهاية في غريب الأثر ، 4 / 186 .

³ - أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ -ت- .أخرجه أحمد بن حنبل: المسند، 4 / 403. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي ووثقه ابن حبان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 4 / 457 .

قال الألباني: صحيح، صحيح الجامع الصغير، 1 / 694.

⁴ - النهاية في غريب الأثر ، 2 / 466 .

⁵ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -ت- .أخرجه ابن ماجه: السنن، كتاب الفتن، باب 16"مَنْ تَرَجَّى لَهُ السَّلَامَةُ مِنَ الْفِتَنِ"، ح3989، الْفِتَنِ"، ح3989، وَفِي الزَّوَائِدِ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُهَيْعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، 2/1320-1321. والحاكم: المستدرک، کتاب الإيمان، ح4/4، هذا حديث صحيح ولم يخرج في الصحيحين، وقد احتجا جميعا يزيد بن أسلم، عن أبيه ، عن الصحابة ، واتفقا جميعا على الاحتجاج بحديث الليث بن سعد ، عن عياش بن عباس القتيابي وهذا إسناد مصري صحيح ولا يحفظ له علة، قال الذهبي صحيح ولا علة له، 1/44-45. وكتاب الرقاق، ح90/7933، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي صحيح، 4/364. قال العراقي: أخرجه الطبراني والحاكم واللفظ له وقال صحيح الإسناد ، قلت بل ضعيفه فيه

والنفاق انحراف في السلوك يرجع إلى مركب خلقي من الجبن والطمع والكذب .

والمنافق ممتحن للكذب باستمرار في القول والعمل وعلى قدر مهارته فيه يكون تعمقه في درك النفاق¹؛ بدليل قوله تعالى { فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَهُمْ عَدَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ }²، والمنافق في خوف دائم من أن ينكشف أمره فيسارع إلى اليمين والحلف الكاذب ليقبي نفسه؛ قال تعالى { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُم مِّنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } ، و { اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ }³ .
و"من سلوك المنافق اتباعه للكفار في التعلق بالأوهام والخرافات ، واعتقادها والترويج لها وكأنها حقائق ثابتة في حين يشكك في الحقائق البينة ، ويتوقف فيها مدعي التحقيق قبل التسليم ، وهو بهذا الموقف المتناقض يرفض الحق المبني على منطق العقل ومنطق الواقع ويؤمن بالباطل ، فيصدق كلام المنجم والدجال وهو كذب رجم بالغيب ، فيتشائم ويتطير من أشياء متجاهلا حقيقة أن الله هو المتصرف في أمور الكون وفق حكمته وأن ما يصيب الإنسان من نعم أو مصائب فهي إما ابتلاء وإما جزاء وإما تربية وتأديب"⁴، وقد أشار القرآن الكريم إلى العقيدة الصحيحة وبطلان التشاؤم في قوله تعالى { وَإِنْ تُصِيبِهِمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبِهِمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ، مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا }⁵ .

ومن أسوء صفات المنافق موالاته الكفار دون المؤمنين وتدبير المؤامرات ضد الإسلام أو الاشتراك فيها وهذه تعتبر خيانة عظيمة لا يمكن السكوت عنها فيعامل معاملة الكافر ويجاسب من طرف الحاكم وليس الأفراد؛ قال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ

عيسى بن عبد الرحمن وهو الزرقى متروك، تخريج أحاديث الأحياء، 424/7. قال الألباني: ضعيف، ضعيف سنن ابن ماجه ، 320.

¹ - عبد الرحمن حسن جنكة الميداني : الأخلاق الإسلامية وأسسها،(ط4)، دمشق: بيروت، دار القلم، 1417هـ-1996م)، 561- 562 .

² - البقرة : 10 .

³ - المجادلة : 14 ، 16 .

⁴ - عبد الرحمن حسن جنكة الميداني : الأخلاق الإسلامية وأسسها، 594 (بتصرف) .

⁵ - النساء : 78- 79 .

جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ }¹ ، بل إن خطر المنافق أشد من خطر الكافر المجاهر بعداوته ولذلك كانت عقوبته في الآخرة أشد فهو في الدرك الأسفل من النار؛ قال تعالى { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ نَصِيرًا }².

وقد جمع الرسول -p- صفات المنافق في قوله **88** « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ »³ .⁴

ومعنى هذا الحديث "أن هذه الخصال خصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافق ومتخلق بأخلاقهم ، ويكون نفاقه في حق من ائتمنه، وحدثه، وعاهده، وخاصمه من الناس، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر... قال القاضي عياض رحمه الله : وإليه مال كثير من أئمتنا. وحكي الخطابي قولاً آخر أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تفضي به إلى حقيقة النفاق . وحكى أيضاً عن بعضهم أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي -p- لا يواجههم بصريح القول والله أعلم"⁵ .

و"قال أبو عيسى معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل وإنما كان نفاق التّكذيب على عهد رسول الله -p- هكذا روي عن الحسن البصري شيء من هذا أنه قال النفاق نفاقان نفاق العمل ونفاق التّكذيب"⁶ .

فالحديث يصف المنافق بأسوأ الأخلاق مجتمعة وهي الخيانة والكذب والغدر والفجور ، وكلها تدل على أن جانبه غير مأمون ، واتخاذ الحذر والحيلة عند التعامل معه .

3. الردة : "الارتداد والردة الرجوع في الطريق الذي جاء منه لكن الردة تختص بالكفر والارتداد يستعمل فيه وفي غيره، قال { إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ }⁷ ،

¹ - التوبة : 73 .

² - النساء : 145 .

³ - الفجور الميل عن القصد .

⁴ - عبد الله بن عمرو -T- .أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان، باب 24"عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ"، ح34، فتح الباري، 1/89

⁵ - النووي : شرح صحيح مسلم، 1/ 367 - 369 .

⁶ - الترمذي : السنن، أبواب الإيمان، باب 14"مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ"، ح2768، تحفة الأحوذى، 7 / 322 .

⁷ - محمد : 25 .

وقال { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ۖ }¹ وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر². إن العقيدة اقتناع داخلي لا يجدي فيها الإكراه "والإيمان إذعان النفس ، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام ، وإنما يكون بالبيان والبرهان"³. ولهذا لم يلجأ الإسلام إلى إرغام الناس لاعتناقه وترك دينهم بدليل نص الآية قوله تعالى { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }⁴. وبهذا المبدأ عامل الرسول والخلفاء الراشدون الكفار وأهل الكتاب في السلم والحرب بالسماح لهم بالبقاء على دينهم وإقامة شعائرهم ويتمتعون بالحماية من الدولة الإسلامية ما لم يهاجموا الإسلام . ومن أسمى أنواع السماحة والحرية الدينية في الإسلام أن أباح للمسلم الزواج بالكتابية مع بقاءها على عقيدتها وعبادتها ولها نفس حقوق الزوجة المسلمة في المعاملة .

والإيمان المقبول ما صدر عن نظر واقتناع بالعقل والحجة ولهذا لا يقبل إيمان المقلد فكيف بالملكه ؟

وقد أعلن الإسلام حرية الإيمان للإنسان في قوله تعالى { وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمَرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفَرْ }⁵، وهي مضمونة بالتزام النظام العام الذي تقوم عليه الدولة المسلمة وعدم الخروج عليه ؛ وهذه صورة من الارتداد التي تمثل خيانة كما حدث في خلافة أبي بكر الصديق فإن منكري الزكاة - أحد أركان الإسلام - امتنعوا عن أدائها بصورة جماعية منتهزين فرصة موت الرسول وفي هذا كيد ومحاولة للخروج على نظام الدولة ولذلك حاربهم وقتلهم خليفة رسول الله - ρ .

وعلى هذا كان حكم المرتد عن الإسلام المجاهر بذلك القتل لحديث 89 عَكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ρ - قَالَ « لَا تَعْدُبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتْلَتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - ρ - مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »⁶.

1 - المائدة : 54 .

2 - الأصفهاني : غريب القرآن ، 1 / 192 .

3 - محمد عبده : تفسير المنار ، 3 / 36 .

4 - البقرة : 256 .

5 - الكهف : 29 .

6 - عن ابن عباس - ρ - . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الجهاد ، باب 149 "لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ" ، ح 3017 ، فتح الباري ، 6 / 149 .

ولهذا الحديث كان إهدار دم المرتد محل اتفاق بين الفقهاء وإن اختلفوا في وجوب استتابته ومدتها وقبولها من جميع المرتدين أو قصرها على البعض . والاستتابة تعني "أنه يتيح للمرء فرصة التوبة لفترة محدودة يمكن فيها من عرض مشكلته ومناقشتها معه مناقشة حرة يتم من خلالها إزالة الشبهات عنه وتوضيح الأمور التي يشك فيها انطلاقاً من برهان العلم ودليل الحس ، وحجة العقل فإن رجع ولو بلسانه فقط عصم دمه وحفظت له حقوقه وحصانته"¹.

"والعقاب بالقتل هنا لا على كونه لم يعد مسلماً وإنما نتيجة الخيانة والغدر بالملة الإسلامية ومحاولة الضرب بها وكسر وحدتها بدليل أنه لو ستر كفره أو غير عقيدته دون الإعلان ما تعرض له أحد ؛ لأن الإيمان أمر باطني لا يتحكم فيه"².

ويظهر أن أمر النبي -ﷺ- بقتل المرتد "لتخويف الذين يدبرون المكائد لإرجاع الناس عن الإسلام بالتشكيك فيه.. وقد تخدع الضعفاء ، كما يحكيه القرآن الكريم عن اليهود إذ كانوا يعلنون الدخول في الإسلام ثم يسارعون إلى الخروج منه محاولة لصد الناس عن الإيمان به ؛ قال تعالى { وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ }³، فشرع حد الردة علاجاً لما حكاه القرآن من محاولة التشكيك في الإسلام بالدخول الجماعي فيه ثم الارتداد عنه بشكل جماعي"⁴. وهذا أحد أوجه الجمع بين الحديث الأمر بقتل المرتد والآيات القرآنية المنكرة للإكراه في الدين .

"إقدام أي مسلم على إنكار ما علم من الدين بالضرورة ، أو ارتكاب ما يدل على الاستخفاف والتكذيب ، يعتبر اعتداء على الدين ، ويعاقب صاحبه حسبما تنص عليه الآيات والأحاديث النبوية ، لما يعبر عنه هذا الموقف من محاربة للمسلمين وعدوان عليهم ، ومحاولة فتنهم عن دينهم ، والأشد خطراً من هذا ، من يهاجم العقيدة الإسلامية في شخص الرسول -ﷺ- ، أو يطعن في القرآن أو السنة النبوية الصحيحة ، أو يسب الله تعالى أو رسله أو دينه أو كتابه ، مسلماً كان أو كافراً ، فهذا الموقف أشد من المحاربة ، لأنه سب لجميع المسلمين ، وطمع في دينهم"⁵.

¹ - الجريمة والعقاب في الإسلام ، 35 .

² - غلال الفاسي : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، 253- 255 (بتصرف واختصار) .

³ - آل عمران : 72 .

⁴ - الجريمة والعقاب في الإسلام ، 50 .

⁵ - إدريس الكتاني : استراتيجية الدفاع عن الأمن الإسلامي ، 81- 82 .

وقد ورد في السنة حوادث في سب الرسول -p- وقد أهدر دماء أصحابها منها قصة زعيم اليهود كعب بن الأشرف الذي تناول على الله ورسوله وحرص كفار قريش على المسلمين فأهدر الرسول دمه لمهاجمته الإسلام؛ **90** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- «مَنْ لَكَعَبُ بْنُ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ -p- فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا فَاتَاهُ فَقَالَ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ فَقَالَ ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرَهْنُ أَبْنَاءَنَا فَيَسِبُّ أَحَدَهُمْ فَيُقَالُ رَهْنٌ بَوْسُقٍ أَوْ وَسَقَيْنَ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ الْأُمَّةَ قَالَ سَفِيَانٌ يَعْنِي السَّلَاحَ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَيَقْتُلُوهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ -p- فَأَخْبَرُوهُ»¹.

وقصة أم الولد في حديث ابن عباس **91** «أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -p- وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ -p- وَتَسُبُّهُ فَيَزَجِرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ وَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرْتُ النَّبِيَّ -p- فَوَقَعْتُ فِيهِ فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمَغُولِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُهَا فَأَصْبَحَتْ قَتِيلًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -p- فَجَمَعَ النَّاسَ وَقَالَ أَنْشُدْ اللَّهُ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَّ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَدَلَّدُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ أُمٌّ وَلَدِي وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُؤَتَيْنِ وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَشْتَمُكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزَجِرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةَ ذَكَرْتُكَ فَوَقَعْتُ فِيكَ فَقُمْتُ إِلَى الْمَغُولِ² فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلَتْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ»³. "قوله (وكانت له أم ولد) أي غير مسلمة ولذلك كانت تجترئ على ذلك الأمر. وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله والله تعالى أعلم"⁴.

¹ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الرهن، باب 3 "رَهْنُ السَّلَاحِ"، ح 2510، فتح الباري، 5 / 142 .

² - "مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض"، السندي : شرح السنن، 7 / 75 .

³ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ -r- . أخرجه النسائي : السنن، كتاب تحريم الدم، باب 16 "الْحُكْمُ فِي مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ -p-"، ح 4070، 7 / 75 . و أبو داود: السنن، كتاب الحدود، باب 2 "الْحُكْمُ فِي مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ -p-"، ح 4353، عون المعبود، 7 / 437-438. والحاكم: المستدرک، كتاب الحدود، ح 21/8044، هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال الذهبي صحيح، 394/4. قال الألباني : صحيح الإسناد، صحيح سنن النسائي، 3 / 854 .

⁴ - السندي : شرح السنن، 7 / 75 .

* فإذا تزوج مسلم من كناية ووقع منها الاستحفاف بالدين الإسلامي ونهاها فلم تنته وتكرر منها ذلك كيف يؤديها ؟

وقد احتاط الإسلام من البداية لمنع وقوع الردة بأن لا يقبل الإيمان إلا عن اقتناع ودون إكراه مادي أو معنوي ، وإيماننا قائما على البرهان لا على التقليد .
وبالاطلاع على قضايا الردة الحادثة في العصر الحاضر نجد غالبا للخداع والتحايل ، فقد لوحظ من يعلن إسلامه رغبة في الزواج من مسلمة ، أو ليطلق زوجته لوجود المانع الديني أو للحصول على الميراث ، وبعد تحقيق غرضه يعلن العودة إلى دينه الأصلي ، ولا رادع لهؤلاء العابثين إلا الإعلان والعمل بعقوبة القتل حماية للعقيدة .
ومن أمثلتها ما ورد للفتوى كهذه الأسئلة ؛

السؤال 1: قال اعتنق مسيحي الدين الإسلامي في سنة 1936 بإشهاد رسمي ثم ارتد عن الإسلام للمسيحية في سنة 1944 دون أن يشهد ذلك وتزوج بسيدة مسيحية في سنة 1952 وقد توفيت فهل يرثها أم لا ؟

الجواب : بردة الرجل المذكور خرج عن الإسلام لا إلى دين والمرتد لا يصح زواجه من أحد وكل عقد زواج يتم بينه وبين أي امرأة أثناء الردة عقد باطل شرعا لا يترتب عليه أي أثر من آثاره كما أن المرتد لا يرث من أحد وعلى ذلك فلا توارث بينه وبين المرأة التي عقد عليها في حالة رده وعلى فرض أن الرجل المذكور باق على الإسلام ولم يحدث منه ذلك أو ارتد وعاد إلى الإسلام فلا يرث زوجته المسيحية لأنه لا ميراث مع اختلاف الدين شرعا وطبقا للمادة السادسة من القانون رقم 77 سنة 943¹ .

السؤال 2: "زوجة ارتدت عن الإسلام بقصد فسخ النكاح وعادت إلى الإسلام فورا فهل يفسخ النكاح أو لا يفسخ ؟ وإذا فسخ فما حكم الصداق ؟

الجواب: قال في الفتح قد أفقى الدبوسي والصفار وبعض أهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة ردا عليها . وغيرهم مشوا على الظاهر . ولكن حكموا بجبرها على تجديد النكاح مع الزوج . ولما كان الإيجاب على النكاح غير متيسر ولا نفاذ له وكان كثير من الزوجات قد اتخذن دينهن لعبة يخلعنه كلما أدرن التخلص من أزواجهن وهي وسيلة من أقبح الوسائل وجب لذلك إقفال هذا الباب في وجوههن خصوصا مع تعذر إجراء أحكام الردة عليهن كما هو معلوم فلهذا لا يفسخ النكاح ولا

¹ - حسن مأمون : فتاوى الأزهر ، (رجب 1375 هـ / مارس 1956 م) ، 5 / 415 .

تقع الفرقة بمجرد ردة الزوجة بل تبقى الزوجة في عصمة زوجها والمهر واجب عليه بالدخول لا يسقط بردها كما هو ظاهر والله أعلم¹.

السؤال 3 "تشاجر شخصان فذهب الأول إلى الثاني يستسمحه عما حدث واستعطفه باسم النبي الكريم أي الرسول -p- الذي حج الأول إليه وزاره فأجابه الثاني بقوله يلعن دين النبي اللي زرته أي أنه سب دين النبي -p- علنا فتجدد النزاع وتضاربا . فما حكم الدين على مثل هذا الحادث وما يقرر من نظر فيه؟

الجواب : نفيد بأن من قال هذه الجملة الخبيثة المذكورة (يلعن دين النبي الذي زرته) فهو كافر مرتد عن دين الإسلام بلا خلاف بين أئمة المسلمين والأمر في ذلك ظاهر لا يحتاج إلى بيان².
فيظهر من هذه الوقائع أن المسلمون ابتعدوا عن الالتزام بالعقيدة والإيمان الخالص إلى درجة الوقوع أحيانا في الردة ، واستخدام الدين وسيلة للتحويل، مما يدل على ضعف الوازع الديني لديهم. ولا يمكن للأمة المسلمة أن تستعيد قوتها وأمنها وعزتها إلا بالتمسك بالعقيدة صافية من منابعها مما يحمي ويحفظ كيان الأمة ويقوي الروابط فيما بين أفرادها .

2- دفع خطر الغلو و البدع والتفريط :

1. الغلو: الغلو في اللغة "غلوت في الأمر غلوا إذا جاوزت فيه الحد وأفرطت فيه"³.

وفي الشرع ؛ "المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد"⁴. ويعبر عنه بلفظ التشدد والتنطع والتعمق لاشتراكها جميعا في مجاوزة حد الاعتدال المطلوب من المسلم أن يلتزم به.
قال البخاري "بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدْعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ }"⁵.
ونحى القرآن الكريم عنه ؛ قال الله تعالى { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ }⁶ ، قال ابن الجوزي في معنى الغلو "لا تغلو في دينكم بالزيادة في التشدد فيه"⁷.

¹ - محمد عبده : فتاوى الأزهر، (جمادى الأولى 1317 هـ) ، 6 / 44 .

² - عبد الحميد سليم : فتاوى الأزهر ، (شوال 1352 هـ / 6 يناير 1934 م) ، 6 / 64 .

³ - ابن منظور : لسان العرب ، مادة (غلا) ، 10 / 113 .

⁴ - ابن حجر : فتح الباري، 13 / 278 .

⁵ - البخاري : الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب 5، فتح الباري ، 13 / 275 .

⁶ - النساء : 171 .

⁷ - زاد المسير ، 2 / 260 .

وحذرت منه السنة؛ **92** قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -p- غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَيَّ رَاحِلَتَهُ هَاتِ الْقُطْبِيَّ فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ »¹. والحديث فيه بيان سوء عاقبة الغلو وأنه سبب هلاك أمم سابقة .

وصيغة الحديث عامة تشمل جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والعمل بما فيها رمي الجمار ، سبب (خاص) ورود الحديث .

93 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا »².

قال النووي "هلك المتنطعون أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"³.

94 وَيَقُولُ النَّبِيُّ -p- « لَا تَطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنِ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ »⁴. و"الإطراء المدح بالباطل تقول أطريت فلانا مدحته فأفترطت في مدحه . قوله (كما أطرت النصارى ابن مريم) أي في دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك"⁵. فالرسول يوصي المسلم بترك الغلو في مدحه -p- كما فعلت النصارى حتى ادعت لعيسى الألوهية .

¹ - عن ابن عباس -p- . أخرجه النسائي: السنن، كتاب مناسك الحج، باب 217"التقاط الحصى"، ح 3057، 5 / 190. وابن ماجه: السنن، كتاب المناسك، باب 63"قدر حصى الرمي"، ح 3029، 2 / 1008. والحاكم: المستدرک، كتاب المناسك، ح 1711، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وافقه الذهبي، 1 / 637-638. وصحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، ذكر وصف الحصى التي ترمى بها الجمار، ح 3944، 16 / 243. وصحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، جماع أبواب ذكر أفعال احتلف الناس في إباحتها للمحرم، نصت سنة النبي -p- أو دلت على إباحتها، باب التقاط الحصى لرمي الجمار من المزدلفة، والبيان أن كسر الحجارة لحصى الجمار بدعة، لما فيه من إيذاء الناس وإتباع أبدان من يتكلف كسر الحجارة توهما أنه سنة، 10/275. قال الألباني: صحيح، صحيح سنن النسائي، 2 / 640.

² - عن عبد الله ابن مسعود -p- . أخرجه مسلم: الصحيح، كتاب العلم، باب 4"هلك المتنطعون"، ح 2670، 4 / 2055.

³ - شرح صحيح مسلم، 10 / 103.

⁴ - عن عمر -p- . أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب 48"قول الله {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها} نبذناه القيناها اعتزلت شريقا مما يلي الشرق فأحياها فأعلت من جثث وثقال أجاها اضطرها تساقط تسقط قصبيا قاصبا فرأيا عظيما قال ابن عباس نسيا لم أكن شيئا وقال غيره النسبي الحقيير وقال أبو وائل علمت مريم أن التقي ذو نهيبة حين قالت {إن كنت نفيًا} قال وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء سريًا نهر صغير بالشراية"، ح 3445، فتح الباري، 6 / 478.

⁵ - ابن حجر: فتح الباري، 6 / 490.

95 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ سَدُّوا¹ وَقَارِبُوا² وَأَغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدُّجَةِ وَالْقَصْدِ الْقَصْدُ³ تَبَلُّغُوا»⁴ قال ابن حجر "لا يتعمق أحد في الأعمال الدنيوية، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغلب"⁵. و"السداد هو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد

التوسط في العمل"⁶. والحديث "يبين أن الأولى للعامل أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل بل يعمل بتلطف وتدرج ليدوم عمله ولا ينقطع"⁷.
"و [سَدُّوا وَقَارِبُوا] أي اقتصدوا في الأمور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير. يقال: قارب فلان في أمره إذا اقتصد"⁸.

وحديث مطرف [قال لابنه لما اجتهد في العبادة، خير الأمور أوساطها والحسنة بين السيئتين] أي الغلو سيئة والتقصير سيئة والاقتصاد بينهما حسنة"⁹. و"كره علي الغلو والتقصير في الدين"¹⁰.

96 وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»¹¹.

1 - "ومعناه اقتصدوا السداد أي الصواب"، ابن حجر: فتح الباري، 11/297.

2 - "أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملal فتتركوا العمل تفرطوا"، نفسه.

3 - "أي الزموا الطريق الوسط المعتدل"، نفسه، 11/298.

4 - عن أبي هريرة -ع- أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب الرقاق، باب "18" القصد والمداومة على العمل"، ح6463، فتح الباري، 11/294.

5 - فتح الباري، 1/94.

6 - ابن حجر: فتح الباري، 1/95.

7 - نفسه.

8 - النهاية في غريب الأثر، 4/33.

9 - نفسه، 2/430.

10 - نفسه، 5/119.

11 - عن عبد الرحمن بن شبل -ع- أخرجه أحمد بن حنبل: المسند، 3/428، 444. الهيثمي: باب اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه رجال أحمد ثقات، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 3/248. الألباني: صحيح، صحيح الجامع الصغير، 1/258.

ونصوص غيرها كثيرة تدمّ الغلوّ دون تصريح بلفظه ، أشهرها قصّة الرهط الذين جاءوا يسألون عن عبادة الرسول¹ .

ويظهر من الأحاديث أن الغلو قد يكون في فهم وفقه النصوص بحيث تحمل على معاني تتعارض مع مقاصد الدين والشريعة أو في العمل بما فيلزم المتشدد نفسه وغيره بما لم يجب . مثل تشدد زينب في طول قيامها الليل ؛ **97** فعن أنس قال « دَخَلَ النَّبِيُّ -p- فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذَا حَبْلُ لَزِينَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ -p- لَا حُلُوهُ لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ »² . قال ابن حجر "وفيه الحثّ على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمّق فيها"³ .

وقد يكون الغلوّ متعلّقًا بالحكم على الآخرين ، فيغالي في المدح إلى حد التأييه أو الذم إلى حد التكفير .

والنهي عن الغلو في الدين يشمل القول والعمل والاعتقاد ، لما يترتب عليه من مفسد وآفات أولها وأخطرها مخالفة مقاصد الشريعة الإسلامية وهي؛ الجبلية والفترة ، السماحة واليسر، العموم والعالمية ،..

ثانيها أن فيه مضرة متعدية للغير فالغلو "لا يخلو من جور على حقوق أخرى يجب أن تراعى وواجبات أن تؤدي"⁴ ، فكل إسراف في أمر يؤدي إلى تضييع حق ؛ يقرره حديث عبد الله قال لي رسول الله -p- « يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ جَسَدَكَ عَلَيْكَ حَقٌّ وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لَزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِجَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نِصْفَ الدَّهْرِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رِخْصَةَ النَّبِيِّ -p- »⁵ . فمعنى

¹ - سبق تخريجه . ح 23 ف تمهيدي .

² - عن أنس بن مالك -r- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب التهجّد ، باب 18 "ما يُكره من التشديد في العبادة" ، فتح الباري ، 36 / 3 .

³ - فتح الباري ، 37 / 3 .

⁴ - يوسف القرضاوي : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، (القاهرة : دار الصحوة ، 1412 هـ) ، 32 - 36 .

⁵ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . سبق تخريجه رقم 24 ف تمهيدي .

الحديث أن يعط كل ذي حق حقه ولا يغال في العبادة على حساب صحة جسمه وحقوق أهله وظيفه .

فترك الغلو والالتزام بمبدأ الاعتدال يمكن المسلم من تحقيق التوازن الشخصي لنفسه فيطمئن ، وأيضاً يؤدي ما عليه من واجبات نحو الأهل والمجتمع فيحقق علاقة طيبة مع غيره فيأمن الجميع . والأخذ بمبدأ الوسطية في شئون الحياة يدعم الأمن والاستقرار للفرد و المجتمع والدولة .

فالوسطية من المعالم الأساسية للإسلام وأتمته "أمة العدل والاعتدال التي تشهد على كل انحراف عن الطريق المستقيم"¹ . وتحذير السنة من الغلو والتنطع والتشدد لأنه انحراف عن الحق والعدل .

وباستقراء التاريخ الإسلامي تجد مظاهر الغلو والتطرف التي غذاها انحراف في الفكر والسلوك كان

السبب في ظهور الفتن في أواخر الخلافة الراشدة ، نتج عنه مقتل الخلفاء عمر ثم عثمان فعلي

رضي الله عنهم . ويصفهم لنا الحديث 98؛ « بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَنَّهُ ذُو الْخَوْبِصَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ فَقَالَ وَيَلِّكَ وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ اَعْدِلْ قَدْ حَبَتِ وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ أَكُنْ اَعْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا

يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيئِهِ وَهُوَ قَدْ حَدَّهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالدَّمُ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عِضْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُ وَيَخْرُجُونَ عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَيَّ نَعْتِ النَّبِيِّ -ﷺ- الَّذِي نَعْتُهُ «² .

"يريد أن دحولهم في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق به منها شيء"³ .

والغلو لا يستمر لأنه يخالف الفطرة فينفر منه العامة ، وللمشقة التي تصاحبه يفتقر عنه صاحبه فلا يثبت عليه ، وبالتالي يفقد مصداقيته ، فإن أصر على التعصب لرأيه وقع في التناقض والجمود

¹ - يوسف القرضاوى : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، 24 .

² - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب المناقب ، باب 25 "علامات النبوة في الإسلام" ، ح 3610 ، فتح الباري ، 6 / 617 .

³ - النهاية في غريب الأثر ، 2 / 370 .

ولهذا يلجأ إلى استعمال القوة والعنف ليثبت وجوده ، بدل الفكر والاجتهاد لقله علمه وسوء خلقه .

وتساعد بعض العوامل في ظهور الغلو كرد فعل على أوضاع سيئة للأمة منها انتشار المفاسد ، وغياب العدالة ، والتضييق في الحريات ... فالغلو والتطرف عبر التاريخ الإنساني يلازمه دائما العنف (والإرهاب) - الذي يظهر بسبب ذهنيات وظروف مساعدة.. حتى أصبح في عصرنا ظاهرة عالمية تهدد أمن واستقرار كل الدول . وعلاج هذه الظاهرة تقوم به بداية "التربية والتثقيف من تعليم وإعلام وثقافة ومؤسسة دينية ، وكلها على التوازي مع البيت والأسرة" ¹ .

و اعتبار الغلو بدعة في الدين لأنه مخالف للسنة ؛ لحديث العرياض قال « وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ - ρ - يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغُدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَمَاذَا تَعَهَّدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بَسْتِي وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَجُّدِ » ² .

2. البدعة : معناها في الشرع "الفعلة المخالفة للسنة ؛ سميت البدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام ، وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة و التابعيون ، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي" ³ .

فالبدعة المذمومة ما أحدث على خلاف أصول الدين وفروعه وقد حذرت الأحاديث منها ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ρ - « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا⁴ هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ⁵ » ⁶ . و " معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه . قال النووي : هذا الحديث مما ينبغي أن يعتني بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك" ⁷ .

¹ - أبو اليزيد العجمي : مفاهيم إسلامية ، 235 .

² - عن العرياض بن سارية -T- . سبق تخريجه رقم 129 ف 1 .

³ - الجرجاني : التعريفات ، 62 .

⁴ - " والمراد به أمر الدين "، ابن حجر: فتح الباري، 5 / 303 .

⁵ - " معناه مردود "، نفسه .

⁶ - عن عائشة رضي الله عنها . سبق تخريجه رقم 115 ف 3 .

⁷ - ابن حجر: فتح الباري ، 5 / 302 - 303 .

99 وَقَالَ النَّبِيُّ -p- «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَيُرْفَعَنَّ¹ مَعِيَ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ² دُونِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ³» .

100 وَقَالَ جَابِرٌ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -p- إِذَا حَظَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ وَيَقُولُ بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى

مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَا لَّا فَلَاهُ لَهُ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَّ وَعَلَيَّ⁴» .

"قال الإمام الشافعي: المحدثات في الأمور ضربان ؛ أحدهما ما حدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة . والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهي محدثة غير مذمومة. وقد قال عمر في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني أنها محدثة لم تكن ولكن هي مشروعة في الأصل"⁵.

ومما يعد من البدع الحسنة ؛ تفسير الكتاب العزيز، وجمع الأخبار النبوية ، وغيرها من علوم تعين على معرفة أحكام الله ، وفهم معاني كلامه ، وسنة رسوله . وكل ذلك مأمور به لا يلزم من فعله محذور شرعي والبدع المستقبحة قسمين ؛ أحدهما في العقائد والثاني في الأفعال ، مما يظنه الناس طاعة وقربة، وهو بخلاف ذلك ، أو تركه أفضل من فعله ، وهو مما أمر به الشارع في صورة من الصور من زمان مخصوص ، أو مكان معين"⁶ .

1 - " أي يظهرهم الله لي حتى أراهم" ، نفسه ، 469 / 11 .

2 - " أي ينزعون أو يجذبون مني " ، نفسه .

3 - عن عبد الله -r- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الرقاق ، باب 53 " في الحوضِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفَةَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ -p- اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ " ، ح 6576 ، فتح الباري ، 463 / 11 .

4 - عن جابر بن عبد الله -r- . أخرجه مسلم : الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب 13 "تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ" ، ح 867 ، 2 / 594 .

5 - السيوطي : الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ، 6 .

6 - نفسه ، 6 ، 15 .

قَالَ حُذَيْفَةَ « يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا »¹. "القراء والمراد بهم العلماء بالقرآن والسنة العباد . قوله (استقيموا) أي اسلكوا طريق الاستقامة وهي كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلا وتركها. قوله (فإن أخذتم يميننا وشمالا) أي خالفتم الأمر المذكور"².

وإن إحداه البدعة والعمل بما يعني ترك السنة في ذلك الأمر وهكذا حتى تقضي البدع على الدين كله ، 101 قال غُضَيْفٌ بَعَثَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَقَالَ يَا أَبَا أَسْمَاءِ إِنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ قَالَ وَمَا هُمَا قَالَ رَفَعَ الْأَيْدِي عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْقَصَصُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ بَدْعَتِكُمْ عِنْدِي وَلَسْتُ جُحِيكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا قَالَ لَمْ قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ -p- قَالَ « مَا أَحَدَثَ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا رَفَعَ مِثْلَهَا مِنَ السُّنَّةِ فَتَمَسَّكَ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بَدْعَةٍ »³.

والسنة تجمع المسلمين على منهج واحد بينما البدعة تفرقهم إلى سبل شتى قال الله عز وجل { إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ }⁴ ، وكل من ابتدع وجاء بما لم يأمر الله عز وجل به فقد فرق دينه⁵.

وإن الغلو والبدع التي دخلت في ممارسات المسلمين لدينهم مع نهاية الخلافة الراشدة إلى يومنا الحاضر أبعدهم عن الإسلام الصحيح النقي ، وتسببت في حصول الفتن والفرقة ، وشيوع الخوف والفوضى وانفلات الأمن⁶.

¹ - البخاري : الصحيح، كتاب الاعتصام، باب 2" الافتداء بسنن رسول الله -p- وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا قَالَ أَيْمَةُ نَقْتَدِي بِمَنْ قَبَلْنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعَدْنَا وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ ثَلَاثٌ أَحْبَبْتُ لِنَفْسِي وَإِخْوَانِي هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ" ، ح 7282، فتح الباري، 13 / 250 .

² - ابن حجر : فتح الباري ، 13 / 257 .

³ - عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الشُّمَالِيِّ -ت- .أخرجه أحمد بن حنبل: المسند، 4 / 105. قال المناوي : (حم) وكذا البزار (عن غُضَيْفِ) (ابن الحارث) الشمالي أو الكندي أو السكوبي أو الحمصي مختلف في صحبته قال المنذري : سنده ضعيف وبين ذلك الهيثمي فقال: فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو منكر الحديث، فيض القدير، 5 / 526. قال ابن حجر: وَقَدْ أُخْرِجَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، فَتَحَ الْبَارِي، 20 / 330. الألباني : ضعيف، ضعيف الترغيب والترهيب، 10 / 1 .

⁴ - الأنعام : 159 .

⁵ - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، 7 / 149 .

⁶ - ناصر عبد الكريم العقل : الغلو الأسباب والعلاج ، (موقع الإسلام، المكتبة الشاملة)، 13 .

فظهر مما ذكرنا سابقا أن العبادات في الإسلام تثمر تربية روحية تترجم في المعاملات سلوكا عمليا يؤثر في حياة المسلم بحيث تعده ليكون صالحا لنفسه وللجماعة فإمن هو ويشيع الأمان في الأمة ، وإذا حدث فيه بعض الخلل أحيانا فهو قليل نادر .

ثانيا : أمن حكم الأمة

1 / إيجاد أمن حكم الأمة :

1- إيجاد الأصول الجامعة لحكم الأمة :

إن الدين الإسلامي يتميز بأوصاف وخصائص تجعل أحكامه جامعة بين مطالب الروح ومطالب الجسد بطريقة تحقق توازن الإنسان فتحفظ النفس سوية سليمة ، وأيضا جامعة للمسلمين على خلال التعارف والاتحاد والسماحة ويظهر ذلك جليا في تكاليف الأحكام . فمن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس البشرية سوية على الفطرة كما خلقت أول مرة وتنظيم الروابط الاجتماعية بين الناس لتهديب وإصلاح الأمة حتى تدوم الحياة وتستقر، فيتحقق الأمان ؛ الذي عماده الكرامة والمساواة والعدالة والحرية .

1. خصائص الإسلام وتحقيق أمن حكم الأمة :

***الفطرة :** وهي "الجملة المتهيئة لقبول الدين"¹. قال تعالى { فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }²؛ والمراد بالدين العقائد والأحكام ، وبالفطرة "الخلقة أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق . ففطرة الإنسان .. ما خلق عليه الإنسان ظاهرا وباطنا، أي جسدا وعقلا .. فوصف الإسلام بأنه الفطرة معناه أنه فطرة عقلية لأن الإسلام عقائد وتشريعات ، وكلها أمور عقلية أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به"³.

وقال البخاري "باب { لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ } لِدِينِ اللَّهِ { خَلْقُ الْأَوَّلِينَ } دِينُ الْأَوَّلِينَ وَالْفِطْرَةُ الْإِسْلَامُ"⁴.

¹ - الجرجاني : التعريفات ، 215 .

² - الروم : 30 .

³ - ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، 261-262 .

⁴ - البخاري : الصحيح ، كتاب التفسير ، سورة الروم ، فتح الباري ، 8 / 512 .

102 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « لَيْلَةَ أُسْرِي بِي رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبُ رَجُلٍ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَلَدَ إِبْرَاهِيمَ -ﷺ- بِهِ ثُمَّ أُتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ فَقَالَ اشْرَبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتَهُ فَقِيلَ أَخَذْتَ الْفَطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ »¹.

فشريعة الإسلام تراعي واقع حياة المسلم وما يطرأ عليه من تغيرات فتعالج الوقائع الجديدة في مختلف العصور والبيئات وبهذا استطاعت أن تفي بكل حاجات المجتمعات التي دخلت تحت راية الحكم الإسلامي لقرون طويلة فتحقق الانسجام والتوازن في حياة المسلم وبالتالي نعمة الأمن .
*السماحة : وهي "بذل ما لا يجب تفضلاً"².

قال البخاري باب "الدين يسر"، 103 وَقَوْلُ النَّبِيِّ -ﷺ- « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَنِيفَةُ السَّمْحَةُ »³
4

104 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ فَيَقُولُ هَلْ بَلَغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقَالُ لِأُمَّتِهِ هَلْ بَلَغَكُمْ فَيَقُولُونَ مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ فَيَقُولُ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا }⁵ وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ

¹ - عن أبي هريرة -ﷺ- أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب 24 "قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا"، ح 3394، فتح الباري، 6 / 428 . ومسلم : الصحيح، كتاب الإيمان، باب 74 "الإسراء برسول الله -ﷺ- إِلَى السَّمَاوَاتِ وَفَرَضِ الصَّلَاةِ"، ح 168، 1 / 153 .

² - الجرجاني : التعريفات ، 160 .

³ - عن ابن عباس -ﷺ- أخرجه أحمد بن حنبل : المسند، 1 / 236 . المسند بتعليق الأرنؤوط : صحيح لغيره، 1 / 236 . وقال ابن حجر : إسناده حسن، فتح الباري، 1 / 94 . الألباني : السلسلة الصحيحة، رجاله ثقات لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ... وقال محقق المسند "إسناده صحيح"، ثم وجدت للحديث شواهد تقويه، 2 / 541 .

⁴ - البخاري : الصحيح، كتاب الإيمان، باب 29 ، فتح الباري، 1 / 93 .

⁵ - البقرة : 143 .

«¹ . "والمعنى أنهم وسط لتوسطهم في الدين فلم يغلو كغلو النصارى ولم يقصروا كتقصير اليهود ، ولكنهم أهل وسط واعتدال" ² .

وقد دلت النصوص على يسر الأحكام ونبد التشدد في مواضع كثيرة بصريح العبارة من القرآن كقوله تعالى { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أْبَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ } ³ ، وقوله { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ } ⁴ ، ومن السنة؛ **105** قَالَ النَّبِيُّ -p- « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّبْجَةِ » ⁵ .

106 وَأَنَّ النَّبِيَّ -p- بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ « يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا » ⁶ .

107 وَقَالَ جَابِرٌ « دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -p- فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِيَابِهِ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ -p- جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجْمًا سَاكِنًا... كِلَاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلَنَ رَسُولَ اللَّهِ -p- مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ -p- شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ اعْتَزَلْنَهُ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ حَتَّىٰ بَلَغَ لِمَحْسَنَاتٍ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحَبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَشِيرِي أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ قَالَتْ أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبِي بَكْرٍ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ

¹ - عن أبي سعيد الخدري -p- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب التفسير ، سورة البقرة باب 13 "قوله تعالى { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } " ، ح 4487 ، فتح الباري ، 8 / 171 - 172 .

² - ابن حجر : فتح الباري ، 8 / 173 .

³ - الحج : 78 .

⁴ - البقرة : 185 .

⁵ - عن أبي هريرة -p- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب 29 "الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ -p- أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ" ، ح 39 ، فتح الباري ، 1 / 93 .

⁶ - عن عبد الله بن قيس الأشعري -p- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الجهاد ، باب 164 "مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ } قَالَ فَتَادَةُ الرِّيحِ الْحَرْبُ" ، ح 3038 ، فتح الباري ، 6 / 162 .

وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ قَالَ لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتَهَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَمِتًا وَلَا مُتَعْتَمِتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مَيِّسِرًا»¹.

108 و« مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ -ρ- بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبَعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ -ρ- لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَسْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا»².

وحدث الرسول -ρ- على السماحة في المعاملة وترك التضيق على الناس في معاشهم ؛ **109** قَالَ رَسُولَ اللَّهِ -ρ- « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا³ إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى »⁴. " وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضيق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم "⁵.

والحقيقة أن كثرة الأدلة على سماحة الشريعة الإسلامية بلغت حد القطع ، فالتيسير ، ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين مقصد ثابت في كل الأحكام من عبادات ومعاملات .

فقد فوضت الشريعة الإسلامية للعرف الصالح تحديد وتفصيل ما جاء عاما في النصوص أو سكت عنه لرعاية المصلحة وتحقيق التيسير على الناس ، لأن التخلي عما ألفوه وتعودوه يوقعهم في الحرج والعنت ولهذا كانت السماحة أهم صفة للشريعة بعد الفطرة؛ وهي تعني التوسط والاعتدال بين التساهل والتضييق⁶.

"وقد ظهر للسماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة وطول دوامها ، فعلم أن اليسر من الفطرة ، لأن في فطرة الناس حب الرفق "⁷.

والحكمة من التيسير تتمثل في أمور منها "الخوف من بغض العباد وكرهية التكليف والخوف من إدخال الفساد على [المكلف] في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله . وخوف التقصير عند مزاحمة

¹ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -ر- . أخرجه مسلم : الصَّحِيح ، كتاب الطلاق ، باب 4 "بَيَانُ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ" ، ح 1478 ، 2 / 1104 .

² - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أخرجه البخاري : الصَّحِيح ، كتاب المناقب ، باب 23 "صِفَةُ النَّبِيِّ -ر-" ، ح 3560 ، فتح الباري ، 6 / 566 .

³ - "المراد هنا المساهلة" ، ابن حجر : فتح الباري ، 4 / 307 .

⁴ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -ر- . أخرجه البخاري : الصَّحِيح ، كتاب البيوع ، باب 16 "السُّهُولَةُ وَالسَّمَاحَةُ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَبَّ حَقًّا فَلْيَطْبُئْهُ فِي عَفَافٍ" ، ح 2076 ، 4 / 306 .

⁵ - ابن حجر : فتح الباري ، 4 / 307 .

⁶ - ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، 268 .

⁷ - نفسه ، 271 .

الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع ؛ مثل قيامه على أهله وولده" ¹ ، وفي هذا تحقيق لأمن النفس والأهل والمال والتدين .

*العالمية :

وهذه المواصفات من يسر وسماحة للشريعة الإسلامية جعلتها تصلح لعامة الناس قال تعالى { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا } ² ، وقوله { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } ³؛ 110 وقال النبي -ﷺ- « أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةً شَهْرٌ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً » ⁴ .

"فعموم الشريعة سائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون ، وأنها صالحة للناس في كل زمان ومكان" ⁵ .

والذي يجعل الأحكام في الإسلام تتسع لمختلف الأحوال دون حرج أو ضيق هو اشتغالها على حكم ومصالح ومقاصد عبارة عن كلييات يمكن أن يستخرج منها صور عديدة فرعية ⁶ .
فقد حوت نصوص القرآن والحديث نوعين من الأحكام ؛ الأولى تشريع عام وكلي ، وهو الغالب من القرآن الكريم ، الثانية تشريع جزئي وخاص في قضايا معينة ، وهو الغالب على السنة ؛ البيان والتفصيل في الفروع والجزئيات لأمر أصلية ثابتة في القرآن .

ومثال الأول ؛ الأمر بالشورى كما في قوله تعالى { فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ

¹ - الشاطبي : الموافقات ، 2 / 136 .

² - الأعراف : 158 .

³ - سبأ : 28 .

⁴ - عن جابر بن عبد الله -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب التيمم ، باب 1 " وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } " ، ح 335 ، فتح الباري ، 1 / 435-436 .

⁵ - ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، 325 .

⁶ - نفسه ، 327 .

عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ }¹ ، وقوله { وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ }² ؛ فإن نصوص القرآن الكريم لم تحدد كيفية الشورى ولم تفصل الطريقة على صورة محددة بل تركت الأمر للاجتهاد ، وتغير الزمان والبيئة ، و الاستفادة من التجارب البشرية . فالنظم والطرق المستحدثة في مجال الحكم عديدة والمهم اختيار صورة تحقق مقصد الشورى ليستقر الحكم وبهذا يتحقق الأمن السياسي .

والمسلم يقدم النصيحة والمشورة لمجتمعه في الأمور العامة ، وفق توجيهات القرآن والهدي النبوي ؛ قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- «الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»³ ؛ وذلك لتحقيق حفظ أصول الدين ورعاية المصالح العامة .

ومثال الثاني ؛ الأحكام التفصيلية المتعلقة بالعبادات فالقرآن ذكر فرضيتها والأحاديث القولية والفعلية بينت كيفيتها ، وكذلك أمور الزواج والطلاق والميراث وغيرها من المعاملات التي تحتاج إلى التنصيص عليها مما لا يدع مجالاً للابتداع في العبادة والنزاع في أحكام الأسرة وبهذا يتحقق الأمن الاجتماعي .

وإن "من أعظم ما يقتضيه عموم الشريعة [الإسلامية] أن تكون أحكامها سواء لسائر الأمم المتبعين لها ، فإذا علمنا أن المسلمين سواء بأصل الخلقة [111] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»⁴ واتحاد الدين [{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}]⁵ تحققنا أنهم أحقاء بالتساوي بالتساوي في تعلق خطاب الشريعة بهم"⁶ .

وإذن "فالمساواة في الشريعة الإسلامية بين المكلفين ثابتة لا تتخلف فيما يفرض فيه التساوي إلا إذا وجد ما يمنعها ؛ كأن يترتب على المساواة مفسدة راجحة أو محققة مثل اتفاق العلماء على منع ولاية غير المسلم - من أهل الذمة - مناصب لولاية أمور المسلمين ؛ كالإمارة والقضاء

¹ - آل عمران : 159 .

² - الشورى : 38 .

³ - عن تميم الداربي -ت- . سبق تخريجه رقم 141 ف 1 .

⁴ - عن أبي هريرة -ت- . أخرجه الترمذي : الجامع ، أبواب التفسير ، سورة الحجرات ، ح 3488 ، قَالَ أَبُو عِيسَى حَسَنٌ ، تحفة الأحوذى ، 9 / 110 - 111 . وأبواب المناقب ، بَاب 110 "فِي تَقْيِيفِ وَبَنِي حَنِيفَةَ" ، ح 4214 ، ح 4215 ، تحفة الأحوذى ، 10 / 316 - 318 . وأبو داود : السنن ، كتاب الأدب ، بَاب 123 "فِي التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ" ، ح 5107 ، عون المعبود ، 8 / 393 . قال الألباني : حسن ، صحيح سنن الترمذي ، 3 / 254 .

⁵ - الحجرات : 10 .

⁶ - ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، 319 ، 329 .

وغيرها. وأيضاً هناك موانع شرعية اعتبرت لحكمة وعلّة كمنع مساواة المرأة للرجل في إباحة تعدد الأزواج حفاظاً على النسب¹.

وبالتساوي والتمثيل في إجراء أحكام الشريعة الإسلامية سواء في الحقوق أو الواجبات تمنح كل أنواع التفريق كالجنس واللون وغيرها من التمايز بين البشر، مما يحقق الوحدة والتماسك الاجتماعي. فينعم الجميع بالاستقرار والأمن تحت ظل الأخوة الدينية والشريعة الربانية التي من أهم سماتها أنها توافق الفطرة وتلزم السماحة مما أهلها لتكون عالمية.

وتلعب السلطة الحاكمة -بالإشراف والمراقبة- والجماعة الدور المهم في حماية الحقوق الأدبية والمعنوية للإنسان من كرامة ومساواة وعدل وحرية... وحمائته من القذف والسب وغيرها من أنواع الإساءة والمس بالشرف؛ لتحقيق صلاح جمهور الأمة وأمنها.

* **الكرامة** : بنى الإسلام مفهوم الكرامة الإنسانية على نظريته المتكاملة في خلق الكون والإنسان والغاية من وجوده وهي؛ إفراد الله بالعبادة والألوهية². ومن هنا جعل الله تعالى الإنسان (النوع كله) كريماً من حيث الخلقة والصورة وفضله بالعقل وحسن الإدراك والتميز على كثير من المخلوقات كما فصلته الآيات في قوله تعالى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }³، وقال -Y- { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ }⁴.

وأهم مظاهر تكريم الإنسان من حيث الخلقة ميزة العقل، وقد بينا الأهمية التي أولاها الإسلام للعقل والعلم في حديثنا عن أمن العقل. وكذلك نعمة البيان بالكلام والإفصاح والكتابة كوسيلة للاتصال بين الناس لقيام الحياة وتبليغ الرسالات السماوية مصداقاً للهدى القرآني { الرَّحْمَانُ، عَلَّمَ الْقُرْآنَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ }⁵، وقوله تعالى { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ }⁶.

¹ - نفسه، 330-335 (باختصار وتصرف).

² - يوسف الكتاني: المساواة والكرامة الإنسانية في شريعة الإسلام، الإحياء مجلة إسلامية جامعية، تصدرها رابطة علماء المغرب، العدد، 13، رمضان، 1419هـ/يناير 1999م، 261.

³ - الإسراء: 70.

⁴ - التين: 4.

⁵ - الرحمن: 1-4.

⁶ - العلق: 1-5.

112 ومن الهدي النبوي أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَحَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِنَبَاتِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ »¹ .

ويُعد أول أساس للكرامة الإنسانية تسخير الكون له " وتمكين الإنسان من التسلط على جميع المخلوقات الأرضية برأيه وحيلته... وبأنواع المعارف والعلوم"².

ولقد أمرت السنة بحفظ كرامة الإنسان وسمعته والابتعاد عن أسلوب التشهير، فلم يكن الرسول يذكر أحدا بسوء أو تجريح لشخص بعينه بل كان يقول -ﷺ- ما بال أقوام قالوا أو فعلوا كذا وكذا ؛ **113** قَالَتْ عَائِشَةُ «صَنَّعَ النَّبِيُّ -ﷺ- شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهُ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ -ﷺ- فَحَطَبَ فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا بِالْأَقْوَامِ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً »³ .

114 وَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- « إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْإِسْطِطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بغيرِ حَقٍّ »⁴ .
وصانت السنة حرمة الإنسان حيا وميتا ؛ **115** قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا »⁵ . ثم قد يؤدي سب الميت إلى إيذاء الأحياء ؛ **116** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ »⁶ .

¹ - عن عبد الله بن عمر -ﷺ- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الطب، باب 51 "إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا"، ح 5767، فتح الباري، 237/10 .

² - ابن عاشور : التحرير والتنوير، 166/15 .

³ - عن عائشة رضي الله عنها . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأدب، باب 72 "مَنْ لَمْ يُؤَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ"، ح 6101، فتح الباري، 513/10 . وكتاب الاعتصام، باب 5 "مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدْعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ)"، ح 7301، فتح الباري، 275/13-276 . و مسلم : الصحيح، كتاب الفضائل، باب 35 "عَلِمَهُ -ﷺ- بِاللَّهِ تَعَالَى وَشِدَّةَ خَشِيَّتِهِ"، ح 1829/2356 .

⁴ - عن سعيد بن زيد -ﷺ- . أخرجه أبو داود : السنن، كتاب الأدب، باب 40 "فِي الْغَيْبَةِ"، ح 4868 ، عون المعبود، 238 . والحاكم : المستدرک، كتاب البيوع، ح 130/2259، عن ابن عباس هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه، وافقه الذهبي، 43/2 . وقال الألباني : صحيح، صحيح سنن أبي داود ، 197/3 .

⁵ - عن عائشة رضي الله عنها . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الجنائز، باب 97 "مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ"، ح 1393، فتح الباري، 258/3 . وكتاب الرقاق، باب 42 "سَكَرَاتِ الْمَوْتِ"، ح 6516، فتح الباري، 362/11 .

⁶ - عن المغيرة بن شعبه -ﷺ- . أخرجه الترمذي : السنن، أبواب البر والصلة، باب 51 "ما جاء في الشتم"، ح 2048، تحفة الأحوذی، 99-98/6 . وصحيح ابن حبان، كتاب الجنائز، فصل في الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن ، وبشره ، وروحه ، وعمله ، والثناء عليه، ذكر البعض من العلة التي من أجلها نهي عن سب الأموات، ح 3086، 38/13 .

وقال الألباني : صحيح، صحيح سنن الترمذي ، 190/2 .

ولقد قرر الإسلام للإنسان حقوقاً تكفل له حياة كريمة ؛ المادية والأدبية منها، بل إن "الرؤية الإسلامية ترتفع بهذه الحقوق إلى مرتبة الضرورات ودرجة الفرائض والوجبات... لا يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها أو يفرط فيها.. حتى بمحض اختياره إن هو أراد.. وتلك زاوية لرؤية القضية.. تمثل إضافة نوعية.. وكيفية، تزيد الرؤية الإسلامية غنى وأصالة وعمقا وتوفر المزيد من الفعالية والتأثير.. كي تحقق المزيد من الأمن الاجتماعي للإنسان" ¹.

* **المساواة** : إن الشعور بالكرامة يدفع الإنسان إلى المحافظة على نفسه واحترام غيره بمعنى تطبيق مبدأ المساواة . وقد اعتبرته الشريعة الإسلامية في كل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه فهو فرض وأصل لا يتخلف إلا عند وجود مانع ، فالناس سواء في البشرية² ؛ لأن أصلهم واحد ؛ أن رسول الله -ﷺ- خطب الناس يوم فتح مكة فقال « يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاضمها بأبائها فالتأس رجلاً بر تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب قال الله يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير » ³ . وبهذا تساوى البشر كلهم من حيث الخلقة فلا فضل للون أو جنس أو عرق ، "وفي حقوق الحياة.. ولا أثر لما بينهم من الاختلاف بالألوان والصور و السلائل والمواطن" ⁴.

كما لا فضل لرجل على امرأة بعد أن أظهر القرآن الكريم براءة حواء من غاوية آدم وخروجه من الجنة وأن النساء والرجال خلقوا من نفس واحدة ؛ قال تعالى { خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا } ⁵، وهما من حيث التكليف سواء وكذا من حيث الجزاء . فليس للرجل حقاً إلا المرأة المرأة لها مثله أو ما يقابله؛ { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يظَلُمُونَ نَقِيرًا } ⁶.

1 - محمد عمارة : الإسلام والأمن الاجتماعي، 83-84 .

2 - ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، 329-330.

3 - عن ابن عمر رضي الله عنهما . سبق تخريجه رقم 111 .

4 - ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية، 330 .

5 - الزمر : 6 .

6 - النساء : 124 .

117 و« سئل رسول الله -p- عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً قال لا غسل عليه قالت أم سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم إن النساء شقائق الرجال»¹.

و"القرآن الكريم [و السنة الشريفة]، حينما يخاطب الجنس البشري كله، رجاله ونسائه من خلال توجيه الخطاب للمذكر، إنما يفعل ذلك من منطق المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وحينما يوجه حديثه للرجال والنساء، منفصلاً أحدهما عن الآخر، إنما يفعله من باب التأكيد، من خلال زيادة التفصيل، تأكيد لأهمية الأمر الذي يتحدث عنه. وأحياناً يوجه القرآن الكريم خطابه.. إلى الرجال دون النساء، أو إلى النساء دون الرجال، إذا كان الحديث يتصل بأعباء ومسؤوليات ومهام يكلف بها جنس الرجال وحده أو جنس النساء وحده"².

فحق المساواة اعتبره الإسلام "أساساً لعلاقات الناس فيما بينهم، ومظهراً من العدالة الاجتماعية، وركيزة لكرامة الشخص واعتبار قيمته الإنسانية"³. وألغى الإسلام الامتيازات التي كانت سائدة في المجتمعات السابقة بالنظر إلى الجنس أو اللون أو غيرها من الأوصاف التي منعت وجود التساوي بين الناس أمام القانون "والمساواة في تكافؤ الفرص المتاحة بمختلف الميادين حتى يكون التفاوت ثمرة للجهد الذاتي والطاقة المبذولة، وليس بسبب التمييز"⁴.

فإن "الإسلام جعل من بلال الحبشي، وصهيب الرومي، وسلمان الفارسي، دعاة وقادة وحكاماً"⁵ كما غضب -p- حينما سمع أبا ذر الغفاري يعير بلالاً بلونه قائلاً: يا ابن السوداء فقال -p- «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعْيَرْتَهُ بِأُمَّهِ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»¹.

¹ - عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه الترمذي: السنن، أبواب الطهارة، باب 82 "ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً"، ح 113، قال أبو عيسى وإنما روى هذا الحديث عبد الله ابن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة.. وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث، تحفة الأحوذى، 1/311-312. وأبو داود: السنن، كتاب الطهارة، باب 95 "في الرجل يجد البلل في منامه"، ح 235، عون المعبود، قال الصباطي: صحيح وأصل القصة في الصحيحين عن أم سلمة، 1/265. قال الألباني: صحيح، صحيح سنن الترمذي، 1/35.

² - عبد الغني عبود: الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة، 98.

³ - يوسف الكتاني: معالم إسلامية، 27.

⁴ - محمد عمارة: الإسلام والأمن الاجتماعي، 93-94.

⁵ - يوسف الكتاني: معالم إسلامية، 29.

وباعتبار مبدأ المساواة أصلاً مُهما يقوم عليه المجتمع أوصى الرسول الله -ﷺ- للعمل به في آخر خطبة له في حجة الوداع وأكد على التمسك به قائلا **118** « يا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبْلَغْتُ قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- ثُمَّ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ وَلَا أَدْرِي قَالَ أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبْلَغْتُ قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ لِيَبْلَغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ »².

والمساواة كمبدأ من مبادئ حقوق الإنسان على ضوء الإعلان العالمي تتضمن التساوي بين جميع المواطنين في الحقوق والالتزامات بمعنى المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص، فيكفل القانون حماية متساوية وفعالة دون تفرقة أو تمييز.

فلكل شخص مثلاً حق التعليم الجامعي إذا كان مؤهلاً علمياً لذلك. كما يتحمل جميع أبناء الوطن أعباء الخدمة العسكرية عند بلوغ السن المطلوب فلا تفرص على البعض فقط³.

وهذا التصور للمساواة هو الأقرب إلى الواقعية، أما محاولة تحقيق التماثل الكامل في الميدان الاقتصادي والاجتماعي كما في النظام الاشتراكي فهو ضرب من الخيال يتناقض وسنن العمران والاجتماع⁴.

"والصورة الممكنة والحقيقة والعادلة في مبدأ المساواة هي علاقة التوازن والتساند بين أفراد المجتمع المسلم كما شبهه الحديث في صورة أعضاء الجسد الواحد قال رسول الله -ﷺ- « ترى المؤمنيين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر

¹ - عن المعرور بن سويد -ت- . سبق تخريجه رقم 59 في 1.

² - عن أبي نضرة -ت- . أخرجه أحمد بن حنبل : المسند، 411/5 . الألباني: هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير من سمع خطبته -ﷺ-، فإنه لم يسم، و ذلك مما لا يضر، لأنه صحابي، و الصحابة كلهم عدول كما هو مقرر في علم "مصطلح الحديث"، السلسلة الصحيحة، 6 / 199 . - البخاري : الصحيح، كتاب العلم، باب 9 "قَوْلُ النَّبِيِّ -ﷺ- رَبُّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ"، ح 67، فتح الباري، 157/1-158 . ومسلم : الصحيح، كتاب القسامة، باب 9 "تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ"، ح 1679، 1305/3-1307.

³ - سهيل حسين الفتلاوي : حقوق الإنسان في الإسلام، -دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان-، (ط1)، بيروت : دار الفكر العربي، (2001م)، 69. وقد نصت عليه المادة (1 و7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

⁴ - محمد عمارة : الإسلام والأمن الاجتماعي، 93-94 .

وَالْحَمَىٰ «¹] فإسهام كل عضو ونصيبه في حياة الجسد ليس متماثلاً ولا متساوياً بل متفاعلاً مع غيره حتى إذا اشتكى عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ، فالمساواة في الرؤية الإسلامية تماثل كامل أمام القانون ، وتكافؤ كامل إزاء الفرص ، وتوازن بين الذين تفاوتت حظوظهم من الفرص المتاحة للجميع . وبهذا يتحقق الأمن الاجتماعي للإنسان"² .

وكما قال ابن عاشور : "لأن التماثل في إجراء الأحكام والقوانين عون على حصول الوحدة الاجتماعية في الأمة"³ .

وعندما تشمل المساواة جميع شؤون حياة الإنسان وخاصة القضاء والتعليم والعمل ، يسود العدل والحق على الجور والظلم .

* **العدل** : وهو "الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط"⁴ .

والعدل في الإسلام يعني الوسطية وهي الاعتدال في كل الأمور دلّ عليه الحديث ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « يُجَاءُ بَنُو حِمْيَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ بَلَغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ يَا رَبِّ فَتَسْأَلُ أُمَّتَهُ هَلْ بَلَغَكُمْ فَيَقُولُونَ مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ فَيَقُولُ مَنْ شُهِدَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَيَجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا }⁵ قَالَ عَدْلًا { لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } «⁶ .

1 العدل في القضاء : فرض القرآن الكريم العدل على الرسول -ﷺ- وهو المعصوم في قوله عز وجل { وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ }⁷ ، وكذلك فرضه على أولياء الأمور { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ }⁸ .

1 - عن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ -ت- . سبق تخريجه رقم 86 ف3 .

2 - محمد عمارة : الإسلام والأمن الاجتماعي ، 94-95 (بتصرف) .

3 - مقاصد الشريعة الإسلامية ، 319 .

4 - الجرجاني : التعريفات ، 191 .

5 - البقرة : 143 .

6 - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -ت- . سبق تخريجه رقم 104 .

7 - الشورى : 15 .

8 - النساء : 58 .

ولهذا يجري في الإسلام القصاص بين الحاكم والمحكوم ، فلا أحد يتمتع بحصانة دبلوماسية تمنع مقاضاته ، حتى رسول الله -p- أقص من نفسه ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -p- يُقْصُ مِنْ نَفْسِهِ »¹ .

وحتى فيما بدر عنه -p- في حال الغضب ومن غير قصد بصفته البشرية ؛ **119** يَقُولُ النَّبِيُّ -p- « اللَّهُمَّ فَأَيُّهَا مُؤْمِنٌ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »² . "قال المازري : يحتمل يحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج الإشفاق وتعليم أمته الخوف من تعدى حدود الله... ثم أبدى القاضي احتمالاً آخر فقال : كان لا يقول ولا يفعل -p- في حال غضبه إلا الحق ، لكن غضبه لله قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه وترك الإغضاء والصفح.. وفي الحديث كمال شفقتة -p- على أمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم " ³ .

والأخبار تروي كيف وقف الولاة وأهلهم⁴ بجانب خصومهم للقضاء دون محاباة أو تفضيل عملاً عملاً بنص القرآن في قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا }⁵ .

كما يسوى بين القريب والغريب والشريف والضعيف يؤكد الحديث « أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمُهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَحْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ -p- فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ -p- فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدُّوا لِلَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ لَقَطَعَتْ يَدَهَا »⁶ .

¹ - عن عُمَرَ -t- . سبق تخريجه رقم 109 ف 1 .

² - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الدعوات ، باب 34 "قَوْلِ النَّبِيِّ -p- مَنْ أَدْبَنَهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً" ، ح 6361 ، فتح الباري ، 11/171 .

³ - ابن حجر : فتح الباري ، 11/172 .

⁴ - كحادثة عمرو بن العاص والي مصر في خلافة عمر بن الخطاب .

⁵ - النساء : 135 .

⁶ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . سبق تخريجه رقم 104 ف 3 .

ولم تقتصر التسوية بين المسلمين فحسب بل شملت الذميين مصداقا للآية { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ }¹ والقاعدة "لهم مالنا وعليهم ما علينا". ومن التوجيهات النبوية في حسن معاملة المعاهد والذمي؛ **120** قَوْل رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»².

و"هذه المساواة أمام القانون والقضاء إنما تقر العدل في الظاهر فقط، ولذلك حرص الإسلام على أن يكون كل إنسان حارسا لإقامة العدل في نفسه ومع غيره؛ **121** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا»³. قال النووي "معناه التنبيه على حالة البشرية... وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر - الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به- والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك... وفي الحديث دلالة أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراما. فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم، لم يحل للمحكوم له من ذلك المال"⁴.

"فالإنسان على نفسه بصير، وهو بإقرار العدل والتأكد منه مكلف وجدير، وهذا ما يمتاز به الإسلام عن غيره من الأنظمة الديمقراطية التي لا تراعي إلا المساواة الظاهرية"⁵.

¹ - المائدة : 7.

² - عن عِدَّةٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-. أخرجه أبو داود : السنن، كتاب الخراج والإمارة، باب 33 في تعشير أهل الدِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالْتَّحَارَاتِ"، ح3050، عون المعبود، 5/ 434-435. قال السخاوي: وسنده لا بأس به ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد ينحصر به جهاتهم، ولذا سكت عليه أبو داود، وهو عند البيهقي في سننه من هذا الوجه وقال عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله -ﷺ- عن آبائهم دنية، وذكره...، وله شواهد بينها في جزء أفردته لهذا

الحديث أيضاً، المقاصد الحسنة، 1/207. الألباني : إسناده حسن صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 8/ 378 .

³ - عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الشهادات، باب 27 "مَنْ أَقَامَ الْبَيْنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشَرِيحُ الْبَيْنَةِ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ"، ح2680، فتح الباري، 5/288 . وكتاب الحيل، باب 10، ح6967، فتح الباري، 12/339، وكتاب الأحكام، باب 20 "مَوْعِظَةُ الْإِمَامِ لِلنَّخْصِيِّمْ"، ح7169، فتح الباري، 13/157. مسلم : الصحيح، كتاب الأقضية، باب 3 "الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنُ بِالْحُجَّةِ"، ح1713، 3/1337-1338.

⁴ - شرح صحيح مسلم ، 7/ 259- 261 .

⁵ - علال الفاسي : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، 268 .

و"العدل مقصد أساسي يشمل كل المجالات والأنواع والصور ؛ مع النفس والذات بليترام حدود الله التي تمثل التوازن والصراط المستقيم في كل أمر { ومن يتعدَّ حدودَ اللَّهِ فقد ظلم نفسه }¹ " ، ومع الأسرة بالعدل بين النساء { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً }³ ، والعدل بين الأبناء لحديث « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ »⁴ ، والعدل مع الآخرين في القول { وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى }⁵ ، فالعدل في القول يجب المسلم الوقوع في أعراض الناس وأذاهم بأسهل وأخطر وسيلة وهي الكلام وهو ليس بالأمر الهين لما يترتب عليه من مفساد ومآسي { وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عَظِيمٌ }⁶ ، والعدل في الشهادة { وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ }⁷ ، وبإيجاز فالعدل فالعدل معيارا لكل علاقة سواء بين أفراد وجماعات أو شعوب ودول ، فالعدل واحد وهو شرع الله ونظامه { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ }⁸ ، وفريضة على الجميع دون استثناء وبه يتحقق الأمن الاجتماعي للإنسان في في خاصة نفسه وأسرته وعمله ودولته⁹ .

بل "الإسلام أمر بالإحسان { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ }¹⁰ إلى جانب العدل لأنه متمم له، فالأرض لا تعمر بالعدل وحده، ولكن لا بد من السماح ومن العفو؛ ولا بد من الإسعاف ومن الصدقة وذلك جماع الإحسان"¹¹ . كما عهد عن النبي -p- أنه كان يأمر بالعفو بدل القصاص إذا رفعت إليه مظلمة .

1 - الطلاق : 1 .

2 - القضاوي : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، 70 .

3 - النساء : 3 .

4 - عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . سبق تخريجه رقم 58 ف 2 .

5 - الأنعام : 152 .

6 - النور : 15 .

7 - الطلاق : 2 .

8 - الحديد : 25 .

9 - محمد عمارة : الإسلام والأمن الاجتماعي ، 89-92 .

10 - النحل : 90 .

11 - علال الفاسي : مقاصد الشريعة ، 268-269 ، (باختصار) .

. العدل في التعليم والعمل : إن توزيع فرص التعليم والتوظيف والكسب بالتساوي هو من باب العدل الاجتماعي، فجعل الإسلام العلم والعمل حقاً مشاعاً بين الناس بل حث ورغب فيهما نحو الأمية والبطالة .

فحمل الرسول -p- المتعلم مسؤولية تبليغ العلم لطلابه وحمل الجاهل مسؤولية السؤال عما ينفعه في دينه وشؤون دنياه ؛ قَالَ النَّبِيُّ -p- « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ »¹ ، 122 وعن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -p- ثُمَّ احْتَلَمَ فَأَمَرَ بِالْاِغْتِسَالِ فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ فَبَلَّغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ -p- فَقَالَ « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالَ »² .

ولما كان من الضروري لنشر العلم تعلم الكتابة والقراءة ؛ فقد اشترط الرسول -p- على بعض أسرى بدر أن يفتدوا أنفسهم بتعليم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة. ولتعميم ذلك

جعل التعليم مجانياً ونهى عن أخذ الأجر؛ 123 قَالَ عُبَادَةُ « عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلًا مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ -p- فَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ إِنْ كُنْتُ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوَّقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا »³ .

¹ - عن أبي بكر بن الحارث -T- ، وعن أبي نضرة -T- . سبق تخريجه رقم 3 ف3 .
² - عن جابر -T- . أخرجه أبو داود: السنن، كتاب الطهارة، باب 126 في المَجْرُوحِ بَيِّنَةٌ، ح334، ح335 عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عون المعبود، 354/1، 356. وابن ماجه : السنن، كتاب الطهارة، باب 93 في المَجْرُوحِ نُصِيْبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ اغْتَسَلَ"، ح572، في الزوائد إسناده منقطع، 189/1. والحاكم : المستدرک، كتاب الطهارة، ح630 / 185، وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء، ح186/631، ح285-286. قال الزيلعي: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ": هَذَا الْحَدِيثُ أَصْحَحُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي إِسْنَادِهِ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي " كِتَابِ السُّنَنِ"، نصب الرأية، / 401. الألباني: حسن، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 2 / 161.
³ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -T- . أخرجه أبو داود : السنن، كتاب الإجارة، باب 1 في كَسْبِ الْمُعَلِّمِ"، ح3413، عون المعبود، 284/6 . وابن ماجه : السنن، كتاب التجارات، باب 8 "الأجر على تعليم القرآن"، ح2157، 729/2-730. والحاكم: المستدرک، كتاب البيوع، ح148/2277، هذا حديث صحيح إسناده ولم يخرجاه، قال الذهبي مغيرة بن زياد صالح الحديث، وقد تركه ابن حبان، 48/2. الألباني: صحيح، صحيح سنن ابن ماجه، 2 / 8 .

وعن الشفاء بنت عبد الله أنها قالت « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رَقِيَّةُ التَّمَلَّةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ »¹.

وقال رسول الله -ﷺ- « ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ -ﷺ- وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ »².

124 وقال رسول الله -ﷺ- « فِيكُمْ كِتَابُ اللَّهِ يَتَعَلَّمُهُ الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ تَعَلَّمُوهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يَتَعَلَّمُهُ نَاسٌ وَلَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ وَيَقُومُونَهُ كَمَا يَقُومُ السَّهْمُ فَيَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ »³.

والأمثلة كثيرة في حياة الصحابة تدل على أن الإسلام لم يميز بين سيد وعبد ولا رجل وامرأة ولا بين شيخ وشاب ولا أبيض وأسود في التعلم ونشر العلم وهو المبدأ الذي ناضلت من أجله كثير من الأمم والهيئات الدولية والمتمثل في ديمقراطية التعليم وتمتع كل فرد بهذا الحق⁴.

وبالنسبة للعمل اعتبره القرآن أهم أسباب الكسب الحلال قال تعالى { لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ }⁵ ، وقال رسول الله -ﷺ- « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ »⁶. "والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس"⁷.

وقد عمل الرسول -ﷺ- وحبب العمل إلى صحابته والمسلمين، حتى يضمن لكل مسلم مستوى لائق من المعيشة يحفظ له كرامته وإنسانيته،¹²⁵ « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- عُمَّالًا أَنْفُسِهِمْ

1 - عن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها. الألباني: صحيح سبق تخريجه رقم 19 ف1.
2 - عن بردة عبد الله بن قيس، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم. سبق تخريجه رقم 122 ف1.
3 - سهل بن سعد -ت- أبو داود: السنن، كتاب الصلاة، باب 137 "مَا يُجْزَى الْأُمِّيُّ وَالْأَعَجَمِيُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ"، ح 206/826. وأحمد بن حنبل: المسند، 238/5. المسند بتعليق الأرئوط: حديث حسن، 338 / 5.

وصحيح ابن حبان، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، ذكر الأمر للمرء إذا قرأ القرآن أن يريد بقراءته الله والدار الآخرة دون تعجيل الثواب في الدنيا، ح 761، 13/4.

4 - محسن محمد عبد الناظر: مضمون سياسة الرسول التعليمية، 112.

5 - يس: 35.

6 - عن المقدام رضي الله عنهم. سبق تخريجه رقم 6 ف3.

7 - ابن حجر: فتح الباري، 4/306.

وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَفِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»¹. فدل الحديث على أن الصحابة لم يكن لهم من كيفية العمل من الخدم فيخدمون أنفسهم ثم يأتون صلاة الجمعة وقد أصابهم الغبار والعرق من الحر حال مجيئهم من العوالي².

وبهذا يكون العمل على تحقيق الحرمات البشرية بتوفير الطعام والشراب والكساء لكل أحد جهاد للكرامة، والكفاح في سبيل المعرفة... ونشر آفاقها جهاد للكرامة و النضال في سبيل العدل والمساواة بين الناس جهاد للكرامة³.

* **الحرية** : هي ما يتعلق "بالعلاقة الخارجية للكائن الحي مع الوسط المحيط به، وتدل على الإمكان السليبي والإيجابي لأن يقل ما يريد"⁴.

"لما تحقق فيما مضى أن المساواة من مقاصد الشريعة الإسلامية، لزم أن يتفرع على ذلك أن استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم مقصد أصلي من مقاصد الشريعة وذلك هو المراد بالحرية"⁵.

ولقد أسس الإسلام عقيدته وشريعته على دعامة الحرية فأبطل كل عبودية لغير الله فلا عبودية لأحد من المخلوقات على أحد من الناس وإنما جميع الموجودات هي من صنع الله .

فالحرية التي أقامها الإسلام نبعث أولاً من داخل الإنسان من اختياره للإيمان بالحق أي تحرره فكرياً، واعتقاده أنه خلق لغاية ومكلف بأمانة، ولهذا فحرية الجسم من سيطرة الغير (الرق) ليست إلا مظهرها مكملًا للحرية الداخلية⁶. والحرية الذاتية هي أساس كل حرية نادى بها الإسلام وأقرها

¹ - عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الجمعة، باب 16 "وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"، ح 903، فتح الباري، 2/ 386، وكتاب البيوع، باب 15 "كَسَبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ"، ح 2071، فتح الباري، 4/ 303. و مسلم : الصحيح، كتاب الجمعة، باب 1 "وَجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ"، ح 847، 2/ 581.

² - ابن حجر : فتح الباري ، 2/ 388 .

³ - علال الفاسي : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، 238 .

⁴ - عبد الرحمان بدوي : موسوعة الفلسفة، (ط 1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1984م)، 1/ 460 .

⁵ - ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، 390 .

⁶ - علال الفاسي : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، 240

وهي مأخوذة من المعنى الأصيل في اللغة العربية فالحر ضد الزائف.. والإنسان الحر غير الزائف أي الذي تتصور فيه الفطرة الإنسانية متغلبة على الطبيعة الحيوانية" ¹.

وانطلاقاً من الحرية الشخصية تتفرع باقي الحريات العامة؛ وأهمها الحرية الدينية²، والمدنية، وغيرها من الحريات.

. الحرية المدنية : وهي تمكين الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه. وهي أيضاً الأهلية لتحمل الالتزامات والتمتع بالحقوق كإجراء التصرفات المالية والعقود.

وهي حرية مكفولة لكل فرد (مواطن) سواء كان مسلماً أو ذمياً رجلاً أو امرأة، فالمرأة في الإسلام لها شخصيتها المدنية المستقلة عن الأب والزوج.

ونبّه هنا إلى التقليد الفاسد الذي تبنته الشعوب الإسلامية في فترة الاستعمار في تسمية المرأة بلقب الزوج، وما يترتب على ذلك في القانون الوضعي، وهو مخالف لحفظ نسب البنت لأبيها والذي يحفظ لها كامل شخصيتها المدنية و تداركته بعد الاستقلال والجملاء.

وتتضمن حرية الإنسان عدم استعباده أو القبض عليه بدون وجه حق وتقييد حريته.

فأما فيما يخص الرق فإنّ الإسلام وضع له نظاماً متكاملًا وذلك بإبطال الكثير من أسبابه؛ كالاسترقاق³ الاختياري، ولأجل الجناية، وفي الدين، واسترقاق السائبة⁴. وهذا قلل من عوامل العبودية وقصرها فقط في الأسر، ثم عالجها أيضاً بتكثير أسباب رفعه ومنها؛ اعتبر أحد

مصارف الزكاة الثمانية لشراء العبيد وعتقهم { وَفِي الرِّقَابِ }⁵. وجعل العتق كفارة واجبة في القتل الخطأ، وفطر رمضان عمداً، والظهار، وحنث اليمين. وأمر بمكاتبتهم { وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ }⁶، والأمة إذا ولدت من سيدها أصبحت شبه حرة (أم ولد) لا يتصرف فيها وتعنت بعد وفاته.

1 - نفسه .

2 - وستحدث عنها لاحقاً.

3 - "الاسترقاق : ضرب الرق على الأدمي الحر"، معجم لغة الفقهاء ، 61 .

4 - "الرقيق الذي اعتقه مالكة مسقطاً عنه كل حق يترتب عليه، ومن ذلك حق الولاء"، نفسه ، 237 .

5 - البقرة : 177.

6 - النور : 33.

وفي السنة أحاديث كثيرة ترغب في عتق الرقيق كما تمنع إيذائه بالضرب أو اللعن فإذا وقع من السيد تأديب له خارج عن الحد عتق عليه ؛ **126** فعن زاذان قال أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكًا قال فأخذ من الأرض عودًا أو شيئًا فقال ما فيه من الأجر ما يسوى هذا إلا أنني سمعت رسول الله -**p**- يقول « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه »¹، بل حث الحديث على التخفيف عن العبيد في العمل وإعانتهم ، قال لي النبي -**p**- « يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم »².

بل وجهتنا السنة إلى الألفاظ المهذبة التي يتنادى بها السيد ومولاه أو خادمه ، **127** قال النبي -**p**- « لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك اسق ربك وليقل سيدي مولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي »³.

فهذه الأحكام المتعلقة بالعبيد من حيث المعاملة تنزل في وقتنا الحاضر على الخدم من باب أولى وعلى الأهل والأسر المسلمة تحسين معاملتهم للخدام والأجير وتكليفه بما يطيق .

وفيما يخص تقييد حرية الإنسان فإن نظام الإسلام لا يبيح القبض على الشخص إلا بناء على أمر يصدر من القاضي في شكوى تنظر أمامه في قضية بصفة الاستعجال فيقدم إلى المحاكمة فوراً ، فإن لم تتوافر الأدلة أطلق سراحه ولهذا لا يدخل السجن إلا من قام عليه الحق - وقد اعتمد نظام السجن في الإسلام على عهد الأمويين - .

" فالإسلام يحفظ كرامة الإنسان ويفرض عليه وعلى أولي الأمر أن يضمنوا حرمانه البشرية كلها [حقوقه] ؛ ولن نستوفي مهما أطلنا تبيان المظاهر والمعالم التي أكد بها الكتاب والسنة وجوب حفظ الكرامة الإنسانية"¹ ..

¹ - عن زاذان أبي عمر -**t**- . أخرجه مسلم : الصحيح ، كتاب أيمان ، باب 8 "صُحِبَ الْمَمَالِيكُ وَكَفَّارَةُ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ" ، ح 1657 ، 3 / 1278-1279 .

² - عن المعرور بن سويد -**t**- . سبق تخريجه رقم 59 ف 1 .

³ - عن أبي هريرة رضي الله عنه . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب العتق ، باب 17 "كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمي وقال الله تعالى (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) وَقَالَ (عَبْدًا مَمْلُوكًا) (وَاللَّيئَاتِ سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ) وَقَالَ (مَنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) وَقَالَ النَّبِيُّ -**p**- قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ وَ (اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ) عِنْدَ سَيِّدِكَ وَمَنْ سَيِّدُكُمْ ، ح 2552 ، فتح الباري ، 177/5 . و مسلم : الصحيح ، كتاب الألفاظ من الأدب ، باب 3 "حُكْمُ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ وَالْمَوْلَى وَالسَّيِّدِ" ، ح 2249 ، 4 / 1764-1765 .

2- مكارم الأخلاق :

1. بيان معنى الأخلاق : "الخلق: صفة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال ، بغير تكلف"².

والخلق الحسن هو الفضيلة ؛ ويطلق عليه الأدب ، والسيئ وهو الرذيلة .

وإذن عرف الأدب بأنه "معرفة ما يحتز به عن جميع أنواع الخطأ "³ . وأيضا هو "رياضة النفس

بالتعليم ، والتهديب على ما ينبغي "⁴ .

فصالح الأخلاق عبارة عن مبادئ تنظم سلوك الإنسان وحياته بحيث يحقق المصلحة العامة

للأمة. فثبت بالتجربة أن " المجتمع الإنساني لا يستطيع أفراده أن يعيشوا متفاهمين آمنين ما لم

ترتبط بينهم روابط متينة من الأخلاق الكريمة ، حتى لو كان المجتمع قائما أساسا على تبادل المنافع

المادية ، فإنه لا بد لبقائه وسلامته من خلقي الثقة والأمانة على أقل التقدير ، ولهذا فمكارم

الأخلاق ضرورة اجتماعية لدوام الحياة واستمرارها... فكل عاقل يدرك ماذا يحدث للمجتمع لو

أهملت المبادئ الأخلاقية وساد فيه الخيانة والغش ، والكذب والسرقة ، وسفك الدماء ، والتعدي

على الحقوق ، وتلاشت المعاني الإنسانية في علاقات الناس ، فلا محبة ولا تعاون ، ولا تراحم ولا

إخلاص ؛ ستصبح الحياة جحيما لا يطاق ، لأن الإنسان بطبعه ينزع إلى التسلط والأنانية

والانتقام ، والنظام الخلقي يحول دون نزعاته الشريرة ويوجهه إلى استخدام قواه في مجالات نافعة"⁵.

ولأهمية الخلق الحسن جعلته السنة مناط الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة ؛ **128** قَالَ النَّبِيُّ -p-

« مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُغِضُّ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ

«⁶.

1 - علال الفاسي : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، 245 (بتصرف) .

2 - معجم لغة الفقهاء، 199 .

3 - الجرجاني : التعريفات ، 29 .

4 - القاموس الفقهي، 17 .

5 - كتاب الأخلاق في الإسلام، 13 (بتصرف) .

6 - عن أبي الدرداء -r- . أخرجه الترمذي : السنن، أبواب البر، باب 61 "مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ"، ح 2070، قَالَ أَبُو

عِيْسَى حَسَنٌ صَحِيحٌ، تحفة الأحوذى، 6/ 118- 119 . وصحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستماع

المكروه وسوء الظن والغضب والفحش، ذكر الزجر عن استعمال الفحش والبذاء للمرء في أسبابه، ح 5785، 23/ 411. قال

الألباني: صحيح، صحيح سنن الترمذي ، 2/ 193- 194 .

وكان الغرض من بعثته -p- أن هو إشاعة الأخلاق الحميدة ؛ **129** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- «إِثْمًا بَعِثْتُ لِأَتَمَّ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ»¹ .

واعتنى الإسلام بالأخلاق الفاضلة فجعلها من الإيمان الكامل؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَخَيْرَكُمْ خَيْرَكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا»² .

وصاحبها من أحب الناس إلى الرسول -p-؛ **130** «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -p- لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا»³ .

وإن من أحب المسلمين وأقربهم مجلسا إلى رسول الله من أصبحت الأخلاق الحسنة سجية له؛

131 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَهِّقُونَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَهِّقُونَ قَالَ الْمُتَكَبِّرُونَ»⁴ .

"وَالثَّرَثَارُ هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ وَالْمُتَشَدِّقُ الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ"⁵ .

وسمى الحديث حسن الخلق برا؛ **132** قَالَ النَّوَّاسُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -p- عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»¹ ، ثم إن القرآن عدَّ

¹ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ -t- . أخرجه أحمد بن حنبل: المسند، 381/2، والحاكم: المستدرک، کتاب تواریخ المتقدمین من الأنبياء والمرسلین، ح 231/4221، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وافقه الذهبي، 670/2. قال السخاوي: أوردته مالك في الموطأ بلاغا عن النبي وقال ابن عبد البر: هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره مرفوعاً، منها ما أخرجه أحمد في مسنده، والخرائطي في أول المكارم، من حديث محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح، المقاصد الحسنة، 1/58. قال الألباني: صحيح، صحيح الجامع الصغير، 1/464 .

² - عن أَبِي هُرَيْرَةَ -t- . سبق تخريجه رقم 15 ف2.

³ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -t- . أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب المناقب، باب 27 "مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه"، ح 3759، فتح الباري، 7/102 .

⁴ - عن جَابِرٍ -t- . أخرجه الترمذي: الجامع، أبواب البر، باب 70 "ما جاء في معالي الأخلاق"، ح 2087، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ -p- وَلم يذكر فيه عن عبد ربه بن سعيد وهذا أصح، تحفة الأحوذى، 6/135-137 . وصحيح ابن حبان، كتاب البر والصلة، باب حسن الخلق، ذكر البيان بأن من أحب العباد إلى الله، وأقربهم من النبي -p- في القيامة من كان أحسن خلقا، ح 483، عن أبي ثعلبة 457/2 . قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح. وعن عبد الله بن عمرو [بلفظ] أحسنكم خلقاً فقط رواه أحمد وإسناده جيد، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 3/369 .

قال الألباني: صحيح، صحيح سنن الترمذي، 2/196-197 .

⁵ - الترمذي: السنن، تحفة الأحوذى، 6/136 .

عدّ الإيمان برا في قوله تعالى { لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ }²، فالبر اسم جامع لأنواع الخير وحسن الخلق من الإيمان .

ومكارم الأخلاق سلسلة متصلة الحلقات ، لا يخرق المسلم إحداها إلا وأحدث خرقا في إيمانه³، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « لَا يَزِيهِ الْعَبْدُ حِينَ يَزِيهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ يَنْزَعُ الْإِيمَانَ مِنْهُ قَالَ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ⁴ .

وإن حسن الخلق يتقرب به المسلم إلى الله كالعبادة ، كما جاء في الحديث **133** يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ »⁵ .

والتكوين الخُلُقِي فطري، فالإنسان يولد وله استعدادات لتقبل الخير ومواهب تنمو بالرعاية المستمرة في محيط الطفل فإذا كان الأهل يتصفون بحسن الخلق تحلى بها الصبي أيضا ، فالأبناء يورثون الصفات الخُلُقِيَّة كما يورثون الصفات الخُلُقِيَّة ، وقد شبه الحديث الناس بالمعادن " أي أصولا مختلفة"⁶، وكل معدن يتميز بصفة لا توجد في غيره ؛ **134** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « بَجْدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا وَبَجْدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ⁷ »

¹ - عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ -ت- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب البر والصلة، باب 5 "تفسير البر والإثم"، ح 2553، 4/ 1980 .

² - البقرة : 177 .

³ - كتاب الأخلاق في الإسلام ، 4 .

⁴ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ -ت- و ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . سبق تخريجه رقم 153 ف 1 .

⁵ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أخرجه أبو داود: السنن، كتاب الأدب، باب 8 "في حُسن الخُلُقِ"، ح 4790 ، عون المعبود، 195/8 . وصحيح ابن حبان، كتاب البر والصلة، باب حسن الخلق، ذكر رجاء نوال المرء بحسن الخلق درجة القائم ليله الصائم ثمارة، ح 481، 2/ 453 . والحاكم: المستدرک، كتاب الإيمان، ح 199/199، هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وشاهده ، صحيح على شرط مسلم، وافقه الذهبي، 1/ 128 . الألباني: صحيح، صحيح سنن أبي داود ، 3/ 178 .

⁶ - ابن حجر : فتح الباري، 6/ 529 .

⁷ - " أي الولاية والإمرة"، ابن حجر : فتح الباري، 6/ 530 .

أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً»¹. و"المراد بالخيار والشرف وغير ذلك من كان متصفا بمحاسن الأخلاق ، كالكرم والعفة والحلم وغيرها ، متوقيا لمساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها"². والمتنبر في هذه الأحاديث المذكورة يجدها تدعو إلى تهذيب النفس وتربيتها على الانضباط في علاقاتها مع الآخرين .

ولا يمكن استقصاء كل الأخلاق الحميدة التي أمر بها الإسلام وجاء ذكرها في السنة، ولكن سأذكر ببعض القيم التي تساهم في بسط الأمن والأمان للإنسان والاستقرار للأمة والنظام.

1* الأمانة : هي "خلق ثابت في النفس يعف به الإنسان عما له به حق"³ .

ولما كانت "الأمانة مرتبطة بمبدأ الحق .. كان الأمين إنسانا مأمون الجانب لا يخشى عدوانه على حقوق غيره [و] كانت ساحته ساحة أمان ، ليس فيها أي مثير للخوف على المال ، أو على العرض ، أو على الحياة"⁴ .

وتتسع مجالات الأمانة لتشمل كل حق يجب حفظه وتأديته سواء كانت حقوقا لله أو حقوقا لخلقه فإنها تتسع لجميع العلاقات وقد جاءت النصوص من القرآن⁵ ، ومن السنة وافية بهذا الشمول والتعدد في مجالات خلق الأمانة وغالب الآيات التي حثت على أداء الأمانة وردت بصيغة العموم كما في قوله تعالى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا }⁶ ، فالآية تأمر " أمرا جازما بتأدية الأمانات كلها إلى أهلها وإن رأى بعض المفسرين أن المراد ؛ إسناد الحكم إلى أهله الأكفاء له، ولكن إبقاء النص على عمومته يجعل هذا مشمولا به ويدخل فيه أيضا جميع أنواع الأمانات"⁷. وسبب نزول الآية الكريمة أن النبي -ﷺ- يوم فتح مكة أخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة ثم رده إليه ولم يجابي أهله على الرغم من طلب علي كرم الله وجهه بأن يجمع

¹ - عن أبي هريرة -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب المناقب، باب 1 "قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ وَقَوْلِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَمَا يَنْهَىٰ عَنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ الشُّعُوبِ النَّسَبُ الْبَعِيدُ وَالْقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ" ، ح3493، فتح الباري، 6/ 525-526 .

² - ابن حجر : فتح الباري، 6/ 530 .

³ - عبد الرحمن حسن جنكه : الأخلاق الإسلامية وأسسها، 1/ 645.

⁴ - نفسه ، 646 .

⁵ - أنظر ملحق 1، معاني الأمن، المعنى 2: ضد الخيانة ، الآيات الستة وأقوال المفسرين .

⁶ - النساء : 58 .

⁷ - عبد الرحمن حسن جنكه : الأخلاق الإسلامية وأسسها، 657، 658 .

لأبي طالب السقاية والحجابه. فكان فعله -p- المثل الأعلى في العمل بالآية والقذوة الحسنة في رد الأمانة لأصحابها وعدم استغلال النصر.. لصالح أقربائه .

وقوله تعالى { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ }¹، أيضا عامة تشمل علاقة الإنسان بربه وبالناس ، ومعنى راعون أي قائمون عليها بالحفظ والأداء².

وقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }³ أيضا عامة وإن وردت على سبب خاص ؛ فقد أفشى أبو لبابة سر رسول الله -p- وخان المسلمين وهم في موقف حرب عندما طلبه يهود بني قريظة للمناصحة ولما تنبه لعظم خيانتته شد نفسه في أحد سواري المسجد عدة أيام حتى نزلت الآية { وَأَخْرُورَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }⁴ تعلن صدق توبته ، والنهي فيها يشمل كل خيانة تعلقت بما نحن مستأمنون عليه .

ووردت وجوه كثيرة في تفسير وتأويل الأمانة⁵ في قوله تعالى { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا }⁶، ولكن ولكن إذا سألنا ما الذي اختص به الإنسان مما لا يوجد في السماوات والأرض والجبال من حيث الخلقة ؟ لاتضح أن الإنسان تميز بالعقل (التفكير والتعلم،...) ، وبالقلب (الإرادة الحرة) وإذن فإن "مسؤولية إرادة الإنسان في الحياة هي مسؤولية أمانة لما استودعها الله أو أعارها من قوى وطاقات أخضعها لتصرفها ، سواء أكانت داخلية في جسم الإنسان [قوى

العقل، الجوارح..] أو خارجة عنه [الكون المحيط بالإنسان]"⁷. ثم "أثبت بخيانتته [لهذه الأمانة] أنه أنه ظلم، وأثبت بتغافله عن العقاب [والمؤاخظة] أنه جهول"⁸.

وذكر القرآن الكريم الأمانة في الأموال في قوله تعالى { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكُونُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ

¹ - المؤمنون : 8 .

² - أحمد نصيب المحاميد : الأمانة والأمانة ، (دمشق: دار الفكر، 1403هـ/1983م) ، 24 .

³ - الأنفال : 27 .

⁴ - التوبة : 102 .

⁵ - أنظر الملحق 1 .

⁶ - الأحزاب : 72 .

⁷ - عبد الرحمن حسن جنكه : الأخلاق الإسلامية وأسسها، 656 .

⁸ - نفسه ، 657 .

يَكْتُمَهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۗ¹ ، فسمى الدِّينَ أمانة والمدِينِ مؤتمن عليه يرده إلى الدائن الذي وثق به فترك الكتابة، " {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} أي الدائن المدِينِ على حقه فلم يَرْتَحِنَ {فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ} أي المدِينِ {أمانته} دِينَهُ {وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ} في أدائه {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ} إذا دُعِيتُمْ لِإِقَامَتِهَا"² .

وفي قوله تعالى {وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدَّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدَّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} ³ فالآية تقرر أن أهل الكتاب فيهم الأمين الذي لا يخون مهما كان مبلغ المال ضخما ومغريا كالقنطار، وفيهم الخائن المماطل الذي لا يرد مالا وإن قل إلا بالإلحاح في طلبه وهذه النماذج الفردية قد نجد لها في كل أمة. ولكن الأمر الخطير الذي نبهت عليه الآية هو زعم اليهود أن دينهم - كذبا على الله - يميز لهم خيانة غير اليهودي بالغش والخداع والاستغلال وكل وسيلة ولو كانت خسيصة لسلب أموال غير اليهود ، فجاءت الآية لتفنيد افتراءهم على الله وتقرر أن القاعدة الأخلاقية واحدة في التعامل مع الناس لأن المقياس ثابت ؛ وهو اتباع الحق الإلهي وإقامته بين جميع البشر ⁴ .

ويؤكد لها قول النبي -p- «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَّنَكَ وَلَا تَحْنُ مِنْ خَانَكَ» ⁵ .
قال أبو عيسى "وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا إذا كان للرجل على آخر شيء فذهب به فوقع له عنده شيء فليس له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين وهو قول الثوري وقال إن كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له أن يحبس بمكان دراهمه إلا أن يقع عنده له دراهم فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه" ⁶ .

وأكدت الأحاديث على خلق الأمانة وأثره المتعدد ؛

¹ - البقرة : 283 .

² - تفسير الجلالين ، 65 .

³ - آل عمران : 75 .

⁴ - أحمد نصيب الحاميد : الأمانة والأمناء ، 40 - 41 .

⁵ - عن أبي هريرة رضي الله عنه . سبق تخريجه رقم 21 ف تمهيدي .

⁶ - تحفة الأحوذى ، 400 / 4 - 401 .

*علاقة الأمانة بالإيمان؛ 135 عن أنس قال ما حطَبْنَا النَّبِيَّ -p- إِلَّا قَالَ « لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةٌ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ »¹. فدلَّ الحديث على وجود علاقة تلازم بين الإيمان والأمانة بحيث تدور معها وجودا وعدما ويؤكد هذا المعنى حديث « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ »².

فالأمانة إذن خلق ملازم للمؤمن، والالتزام بموجبات الإيمان وتعهده بأسباب البقاء والنماء يعد أمانة³، بل سمى النبي -p- الإيمان أمانة في حديث حُذِيفَةُ قَالَ « حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ -p- حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ فِيئَقَى فِيهَا أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ فَتَنْفَطِرُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ » وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ لَعْنُ كَانَ مُسْلِمًا رَزَدَهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَزَدَهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ وَأَمَّا الْيَوْمُ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا⁴.

و"قال ابن العربي المراد بالأمانة في حديث حذيفة الإيمان"⁵.

*وللأمانة علاقة بالعبادة، فالإخلاص لله في العبادة أمانة؛ 136 قَالَ النَّبِيُّ -p- « الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ الدُّنُوبَ كُلَّهَا أَوْ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْأَمَانَةَ، وَالْأَمَانَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الصَّوْمِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْحَدِيثِ، فَاشْدُّ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ »⁶.

¹ - عن أنس -p-. أخرجه أحمد بن حنبل : المسند، 3/ 135. وصحيح ابن حبان، كتاب الإيمان، باب "فرض الإيمان"، ذكر خبر يدل على أن المراد بهذه الأخيار نفي الأمر عن الشيء للنقص عن الكمال، ح194، 1/ 381. قال المناوي: (حم حب عن أنس) بن مالك قال الذهبي : سنده قوي وقال الهيثمي بعد ما عزاه لأحمد : فيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره، فيض القدير، 6/ 495. الألباني: صحيح، ح3004، صحيح الترغيب والترهيب، 3/ 88.

² - عن عبد الله بن عمرو -p-. سبق تخريجه رقم 88.

³ - سيد سابق : إسلامنا، 167.

⁴ - عن حذيفة -p-. سبق تخريجه رقم 20 ف التمهيدي .

⁵ - ابن حجر : فتح الباري، 13/ 40.

⁶ - عن عبد الله بن مسعود -p-. أخرجه الطبراني : المعجم الكبير، ح10374، 9/ 70. قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 2/ 409. الألباني : حسن، رواه البيهقي موقوفا ورواه بمعناه هو وغيره مرفوعا والموقوف أشبهه، ح1763، صحيح الترغيب والترهيب، 2/ 157.

*والأمانة أساس المعاملات المالية لا تقوم إلا بها، فإن أخطر ما في الخيانة المالية الاعتداء

على الأموال العامة للمسلمين ولهذا نبه الحديث إلى العفة عن الغلول؛ **137** «استعمل رسول الله -ﷺ- رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللببية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هديّة فقال رسول الله -ﷺ- فهلاًّ جلست في بيت أهلك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ثمّ خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال أمّا بعد فإنّي أستمع الرجل منكم على العمل ممّا ولاي الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هديّة أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً غير حقّه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا عرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثمّ رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني»¹. وهو نفس ما توعدت به الآية الكريمة في قوله تعالى {وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يات بما غل يوم القيامة ثمّ توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون} ²، وهذا التشدد والتوعد يناسب أذى الجريمة وأثرها البالغ والمتعدي إلى الأمة .

فالحياة قائمة على المعاملات والمعاوضات وروحها إنما هي الأمانة فإذا فقدت الأمانة بين المتعاملين فسدت الصلات وأفضى ذلك إلى خلل في نظام المعيشة لأفراد الأمة وفشي الفساد فيها كالسرقة والنهب والقتل وغيرها من الجرائم .

*والأمانة أصل الولاية ، فقد نص رسول الله -ﷺ- على أن الحكم والمسؤولية أمانة ثقيلة قد يصعب على البعض تحملها؛ **138** فعن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال أين أراه السائل عن الساعة قال ها أنا يا رسول الله قال فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف إضاعتها قال فضرب بيده على منكبي ثمّ قال « يا أبا ذر إنك ضعيف وإنتها أمانة وإنتها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»³ .

قال النووي "وفي الرواية الأخرى (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) . هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات ، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية ، وأما الخزي والندامة فهو حق من لم يكن

¹ - عن أبي حميد الساعدي - ٢- أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب الحيل، باب 15 "احتيال العامل ليهدى له"، ح 6979، فتح الباري، 348/12.

² - آل عمران : 161.

³ - عن أبي ذر - ٢- أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الإمارة، باب 4 "كرهة الإمارة بغير ضرورة"، ح 1825، 1457/3.

أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلاً للولاية، وعدل فيها، فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث "سبعة يظلهم الله" وإجماع المسلمين منعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذرهم -ρ- منها، وكذا حذر العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف، وصبروا على الأذى حين امتنعوا¹. فليس كل الناس مؤهلون لتحمل مشاق المسؤولية والقدرة على حسن التسيير لها لما تتطلبه من مهارات وحكمة و...و.

وكذلك سمي مسؤولية إسناد الحكم إلى أهله أمانة؛ **139** «بَيْنَمَا النَّبِيُّ -ρ- فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ -ρ- يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتَهَا قَالَ إِذَا وَسَدَّ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ»². و"المراد من (الأمر) جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والإمارة والقضاء والإفتاء وغير ذلك، قال ابن بطال معنى (أسند الأمر إلى غير أهله) أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عبادته وفرض عليهم النصيحة لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين، فإذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم الله تعالى إياها"³.

وقد كان -ρ- يتخير من صحابته من يتفرس فيه القدرة على المهمة فيحمله إياها، وقد يجتبره قبل أن يوليه الأمر. وكان ينهى عن طلب الإمارة والحرص عليها لأنه لا يتهالك على مسؤولية إلا من يطمع في منفعة شخصية من ورائها؛ **140** قَالَ أَبُو مُوسَى «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ -ρ- أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَّلَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَيِّ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»⁴.

والحقيقة أن اختيار الشخص المناسب والأصلح ليس بالأمر السهل ويحتاج إلى سياسة رشيدة وبصيرة بالناس وأخلاقهم ومهاراتهم كما كان يفعل رسول الله -ρ- وبذلك تسلم الأمة من سوء

¹ - شرح صحيح مسلم، 8/ 15-16.

² - عن أبي هريرة -τ- أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب العلم، باب 2 "مَنْ سَأَلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ"، ح 59، فتح الباري، 1/ 141-142.

³ - ابن حجر: فتح الباري، 11/ 334.

⁴ - عن أبي موسى -τ- أخرجه مسلم: الصحيح، كتاب الإمارة، باب 3 "النَّهْيُ عَنِ طَلْبِ الْإِمَارَةِ وَالْحَرَصِ عَلَيْهَا"، ح 1733، 1456/3.

الأمراء والولاة . أما إذا أسند العمل إلى غير القادر المتمكن حصل الخراب وضاعت الحقوق وشاع الفساد . مما يثبت أن الأمانة دعامة أساسية في استقرار الدولة واستقامة أمور الرعية وبسط السلطان والعزة والأمن للمسلمين .

وهكذا تتسع مجالات الأمانة لتشمل الأعراض والأنفس والشهادة والقضاء والمراسلات والأسرار والعلوم وكل نواحي الحياة ، فهي تلازمنا في علاقاتنا مع أنفسنا ومع خالقنا ومع أسرنا ومع المجتمع المحيط بنا ، ليقين المسلم أنه مسؤول أمام ربه عن كل ما يصدر عنه من تصرفات خاضعة لإرادته الحرة كما في الحديث قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عَمَلِهِ فِيمَا أْفَنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ »¹

2* الصدق : يطلق في اللغة على "ضد الكذب"² ، "وفي اصطلاح أهل الحقيقة : قول الحق في مواطن الهلاك، وقيل ؛ هو الإبانة عما يخبر به على ما كان"³ .

والصديق "هو الذي لم يدع شيئاً أظهره باللسان إلا حقيقه بقلبه وعمله"⁴ .

فظهر من التعريف أن "الصدق والكذب يكونان باللسان وفي القلب من حيث الاعتقاد وفي الجوارح من حيث الأفعال...، وجماعها كلها الحق والكمال في الصدق والباطل والنقص في الكذب"⁵ .

ويكفي لمعرفة علو شأن الصدق أنه من صفات الله عز وجل كما بينه القرآن الكريم في آيات كثيرة كقوله تعالى { قُلْ صَدَقَ اللَّهُ }⁶ ، وقال عز وجل { وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا }⁷ . وهو خلق الأنبياء والرسل حتى تحصل الثقة بما يبلغون من رسالات وشرائع ويكونون قدوة لأتباعهم قال تعالى { وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا } ، { وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا } ، { وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا }⁸ .

¹ - عن أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ . سبق تخريجه رقم 16 ف3 .

² - أبو بكر الرازي : مختار الصحاح ، مادة (صدق)، 234 .

³ - الجرجاني : التعريفات ، 174 .

⁴ - السابق .

⁵ - عبد الحميد بن باديس : مجالس التذكير من حديث البشير النذير، 116 .

⁶ - آل عمران : 95 .

⁷ - النساء : 87 .

⁸ - مريم : 41 ، 54 ، 50 .

وقد لُقِبَ الرسول -p- بالصادق الأمين في قومه قبل بعثته فما استطاعوا أن يتهموه بالكذب بعد جهره بدعوة الإسلام . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ -p- وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .. فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ »¹ .

ولقد أثنى القرآن الكريم على الأخيار من عباد الله الصالحين بفضيلة الصدق فقال عز وجل { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ }² ، وقال { مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ نَحْبُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا . لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ }³ .

وأمرت السنة المسلم بملازمة الصدق وإيثاره على الكذب ؛ فمن تحرى الصدق وداوم عليه صار صديقاً أي لا يكذب أبداً وهو أمر يحتاج في البداية إلى عزيمة وإرادة وأما من استسهل الكذب فإنه لا يقلع عنه حتى يصير كذاباً ؛ **141** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « إِنَّ الصِّدْقَ بَرٌّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا وَإِنَّ الْكُذِبَ فَجُورٌ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكُذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا »⁴ .

"قال العلماء : معناه أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم، وأما الكذب فيوصل إلى الانبعاث في المعاصي... وفيه حث على تحري الصدق، وهو قصده، وعلى التحذير من الكذب فإنه إذا تساهل فيه كثر منه، فعرف به"⁵ .

فيكون الصدق مفتاح كل خير وطاعة بينما الكذب مفتاح كل انحراف ومعصية وذلك "أن التزام الصدق يحمل على الوفاء بالعقود والعهود والوعود في معاملة الناس فتجري أعمال المرء مع غيره على سداد واستقامة، والكذب بضد ذلك ، وأن الملتزم للصدق يمسك نفسه عن أعمال السوء مخافة أن يسأل عنها فيصدق فيجر على نفسه سوءاً أو يكذب وهو لا يرضى موقعة الكذب فتجري أعماله على البر سالمة من الفجور . والملتزم للكذب الضاري عليه يرتكب العظائم ولا يبالي أن ينفي عن نفسه كذاباً"⁶ .

¹ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -ت- . سبق تخريجه رقم 135 ف1.

² - الحجرات : 15 .

³ - الأحزاب : 23 - 24 .

⁴ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -ت- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب البر والصلوة، باب 29 "فُبِحَ الْكُذِبُ وَحُسِّنَ الصِّدْقُ وَفَضِّلَهُ"، ح 2607، 2012/4.

⁵ - شرح صحيح مسلم ، 39/10 - 40 .

⁶ - عبد الحميد بن باديس : مجالس التذكير من حديث البشير النذير، 117.

142 وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -p- « دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكُذْبَ رِيَّةٌ¹ »². و"المقصود أن بيني المكلف أمره على اليقين ويكون على بصيرة في دينه... وطمأنينة أي إن الصدق يطمئن إليه القلب ويسكن، وكون الأمر مشكوكا فيه يسبب قلق النفس واضطرابها"³.

والحقيقة أن التزام الصدق ميسور لأنه فطري في الإنسان يحتاج إلى التدريب عليه بالتربية القويمية وينمي حتى يصبح سلوكا عفويا في تصرفات المسلم يؤكد الحديث **143** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -p- « يُطَبِّعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخَلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ »⁴، ومعنى الحديث أن "الطباع ما ركب في الإنسان من الأخلاق التي يعسر تركها ويشق مجاهدتها من خير وشر، ليس الخيانة والكذب فإحما يحصلان تطبعاً وتخلقا لأن الإيمان يضادهما"⁵.

وإذا كان الصدق أصيلا في نفس الإنسان فإن كل مواقفه بالقول والفعل تكون محل ثقة وهو أمر ضروري في التعاملات الإنسانية وإلا استحالت الحياة، فالصدق نثق في نقل الأخبار والمعارف والعلوم وفي الشهادة وفي العقود والعهود، وبالصدق نرد الحقوق لأصحابها ونقيم العدل... فالصدق يوطد الروابط الإنسانية في المجتمع والكذب يقطعها ويهدمها ولنضرب مثلا

¹ الرية : الشك وقيل هو الشك مع التهمة ، المباركفوري : تحفة الأحوذوي ، 7 / 187 .

² - عن الحسن بن عليّ -p- . أخرجه الترمذي : الجامع ، أبواب صفة القيامة ، باب 22 ، ح 2637 ، تحفة الأحوذوي ، 7 / 186-187 . والحاكم : المستدرک ، کتاب البيوع ، ح 40/2169 ، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد روي بلفظ آخر [قال الذهبي صحيح] ، ح 41/2170 ، شاهده حديث أبي أمامة الباهلي ، 2/15-16 . وكتاب الأحكام ، ح 44/7046 ، قال الذهبي سنده قوين 4/110 . وصحيح ابن حبان ، كتاب الرقاق ، باب الورع والتوكل ، ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة ، ح 723 ، 3/439 . وصحيح ابن خزيمة ، كتاب الزكاة ، جماع أبواب قسم المصدقات ، وذكر أهل سهماتها ، باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى -p- ، ح 8/2158 ، 383 .

الألباني : صحيح ، صحيح سنن الترمذي ، 2 / 309 .

³ - المباركفوري : تحفة الأحوذوي ، 7 / 187 .

⁴ - عن أبي أمامة -p- . أخرجه أحمد بن حنبل : المسند ، 5/252 . المسند بتعليق الأرنبوط : إسناده ضعيف لإجماع الواسطة بين الأعمش وأبي أمامة ، 5/252 . قال المناوي : قال الهيثمي : وفيه انقطاع ورواه البزار وأبو يعلى قال المنذري : رواه رواة الصحيح . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .. وذكر الدارقطني في "العلل" أن الأشبه أنه موقوف ، وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم في الموطأ ، فيض القدير ، 6/599 . قال ابن حجر : وأخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه قال "يطبع المؤمن على كل شيء ، إلا الخيانة والكذب" وسنده قوي ، فتح الباري ، 10/508 . قال الألباني : رجاله ثقات ، فهو صحيح لولا جهالة شيخ الأعمش ، وقد رواه غير وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً ، وهذا أصح منه ؛ لأن وكيعاً أحفظ من ابن البريد ، السلسلة الضعيفة ، ح 3215/7 ، 216 .

⁵ - المناوي : فيض القدير ، 6 / 598 .

بالشهادة ؛ فإذا تمت بصدق أعانت على إقامة العدل والحكم على الجاني بالعقاب الرادع له والزاجر لغيره حتى لا ينتشر الظلم ويعم الأمن. وإذا تمت بالكذب كانت شهادة زور تضلل القاضي وتساند الباطل وتنشر الجريمة. فأنظر الضرر البالغ المترتب على الكذب في الشهادة، وتصور واقع مجتمع يتعامل بالكذب حتما سيعمه الظلم والغدر والخيانة وكل الرذائل التي تفكك الروابط بين أفرادها . فظهر أن الصدق أساس استقرار الأمة وباسط ظلال الأمن .

ولهذا جاء الأمر للمسلم بالصدق وترك الكذب في كل أمره بداية من الإيمان الصادق وانتهاء بترك كثرة الكلام والكذب وإن كان للهزل والضحك لأن فيهما إشاعة وترويج للأكاذيب ؛ **144** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» ¹ .

145 وَأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- يَقُولُ « وَيَلُّ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ وَيَلُّ لَهُ وَيَلُّ لَهُ» ² . ذلك أن مواطن الهزل ومجالس البسط مما يتساهل الناس فيلقون فيها الكلام بلا ³ . ضابط وتجري ألسنتهم بالكذب من غير مبالاة ولا احتياط.. ويتعودون ذلك التساهل حتى يقفوا في الوعيد ⁴ .

¹ - عن أبي هريرة -ﷺ- . أخرجه مسلم: الصحيح، المقدمة، باب 3"التَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ"، ح5، 10/1. وأبو داود: السنن، كتاب الأدب، باب 88"فِي التَّشْدِيدِ فِي الْكُذْبِ"، ح4984، عون المعبود، 311/8 . النووي : شرح الصحيح، "وقع في الطريق الأول عن حفص عن النبي -ﷺ- مرسلًا فإن حفصًا تابعي وفي الطريق الثاني عن حفص عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- متصلًا . ثبت أنه روي متصلًا ومرسلًا فالعمل على أنه متصل ، هذا هو الصحيح ، فإن الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة"، 101/1. الألباني : صحيح، صحيح سنن أبي داود ، 227 /3 .

² - عن معاوية بن حيدة-ﷺ- . أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب الزهد، باب 8"فِيمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ يُضْحِكُ بِهَا النَّاسَ"، ح2417، قَالَ أَبُو عَيْسَى حَسَنٌ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، 6/497. و أبو داود : السنن، كتاب الأدب، باب 88"فِي التَّشْدِيدِ فِي الْكُذْبِ"، ح4982، عون المعبود، وَجَدَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ هُوَ مُعَاوِيَةَ بْنُ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْأَخْتِلَافُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ وَأَنَّ مِنَ الْأَيْمَةِ مَنْ وَثَّقَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يُجْتَجَّ بِه، 8/310، 311. والحاكم: المستدرک، كتاب الإيمان، ح142/142، هذا حديث رواه سفيان بن سعيد ، والحمادان ، وعبد الوارث بن سعيد ، وإسرائيل بن يونس ، وغيرهم من الأئمة ، عن بهز بن حكيم . « ولا أعلم خلافا بين أكثر أئمة أهل النقل في عدالة بهز بن حكيم ، وأنه يجمع حديثه ، وقد ذكره البخاري في الجامع الصحيح ، وهذا الحديث شاهد لحديث بلال بن الحارث المزني الذي قدمنا ذكره [وافقه الذهبي] ، وقد روى سعيد بن بإس الجريري ، عن حكيم بن معاوية ، وروى عن أبي التياح الضبعي ، عن معاوية بن حيدة، 108/1-109 .

بلوغ المرام، إسناده قوى، 1/306 . قال الألباني: حسن، صحيح سنن الترمذي، 2/268 .

³ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الإيمان، باب 16"الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ"، ح24، فتح الباري، 1/74 ، كتاب الأدب، باب 77"الْحَيَاءُ"، ح6118، فتح الباري، 10/521 .

⁴ - عبد الحميد بن باديس : مجالس التذكير من حديث البشير النذير، 118 .

ورخصت السنة في ترك الصدق تحقيقاً للمصلحة ؛ **146** يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا » قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَلَمْ أَسْمَعْ يَرْخَصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثِ الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا¹ ، "قيل أراد به معاريض الكلام الذي هو كذب من حيث يظنه السامع وصدق من حيث يقوله القائل كقوله [إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ] وكالحديث الآخر [أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا وَرَى بغيره]² . و"قال بعض العلماء وإنما جاز الكذب في هذه الأمور لأن الجيش حصن الأمة، ولأن الشقاق رأس كل مصيبة، ولأن النزاع بين الزوجين يعرض الأسرة للضياع وهي أساس المجتمع"³ .

3* الحياء : "انقباض النفس من شيء وتركه حذراً عن اللوم فيه، وهو نوعان: نفساني؛ وهو الذي خلقه الله تعالى في النفوس، كلها كالحياء من كشف العورة . وإيماني؛ وهو أن يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفاً من الله تعالى"⁴ .

ولهذا كان الحياء دليل على الإيمان الصادق ؛ **147** فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ »⁵ . وبلفظ مَرَّ النَّبِيِّ -ﷺ- عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ إِنَّكَ لَتَسْتَحِيحِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضْرَبْتُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ » . "فكان الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه ، فعاتبه أخوه على ذلك ، فقال له النبي -ﷺ- دعه أي اتركه على هذا الخلق السني ، ثم زاده في ذلك ترغيباً لحكمه بأنه من الإيمان ، وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق . وقال ابن قتيبة : معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه"⁶ .

¹ - عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المهاجرات الأولى السَّالِطِي بَايَعَن النَّبِيَّ -ﷺ- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب البر والصلة، باب 27 "تَحْرِيمُ الْكُذْبِ وَبَيَانُ الْمُبَاحِ مِنْهُ" ، ح 2605 ، 2011/4 .

² - النهاية في غريب الأثر ، 4 / 160 .

³ - أحمد الشرباصي : موسوعة أخلاق القرآن ، 1 / 51 .

⁴ - الجرجاني : التعريفات ، 126 .

⁵ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . أخرجه البخاري : الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب 16 "الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ" ، ح 24 ، فتح الباري ، 1 / 74 ، وكتاب الأدب ، باب 77 "الْحَيَاءُ" ، ح 6118 ، فتح الباري ، 10 / 521 .

⁶ - ابن حجر : فتح الباري ، 1 / 747 .

وقد وصف الحديث الحياء بأنه خلق الإسلام ؛ **148** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ»¹.

بل إن الحياء ثابت في النبوات الأولى لفضله؛ **149** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»²، "قال الخطابي في المعالم: معناه أن الحياء لم يزل أمره ثابتا منذ زمان النبوة الأولى فإنه ما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياء وذلك أنه أمر قد علم فضله واتفقت العقول على حسنه"³.

ولنا في رسول الله -ﷺ- أسوة حسنة في التحلي بالحياء، **150** «كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَدْرَاءِ فِي حَدَرِهَا فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ»⁴.

والحياء من الناس فضيلة، ولكن الحياء الحق من الله تعالى؛ لأنه يمنع من الوقوع في المعاصي، **151** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»⁵. "استحيوا من الله حق الحياء أي حياء ثابتا لازما صادقا قاله المناوي: وقيل أي اتقوا الله حق تقاته.. (قال ليس ذلك) أي ليس حق الحياء ما تحسبونه بل أن يحفظ جميع جوارحه عما لا يرضى"⁶.

وقد عُرف من الصحابة عثمان بن عفان رضي الله عنه بالحياء، **152** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ

¹ - عن أنس، وابن عباس -ت- . أخرجه ابن ماجه : السنن، كتاب الزهد، باب 17 "الحياء"، ح 4181، 4182، 2/1399. قال المناوي: (هـ عن أنس وابن عباس) قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الدارقطني حديث غير ثابت، فيض القدير، 2/645. الألباني: حسن، صحيح سنن ابن ماجه، 2/406.

² - عن أبي مسعود، عقبة بن عمرو -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأنبياء، باب 54، ح 3484، فتح الباري، 10/515.

³ - نقلا عن أبو الطيب آبادي: عون المعبود، 8/194.

⁴ - عن أبي سعيد الخدري -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأدب، باب 72 "من لم يواجه الناس بالعتاب"، ح 6102، فتح الباري، 10/513.

⁵ - عن عبد الله بن مسعود -ت- . أخرجه الترمذي : الجامع، أبواب صفة القيامة، باب 14، ح 2575، قَالَ أَبُو عِيْسَى غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَانَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، تحفة الأحوذى، الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا عَرَفْتُ. قَالَ الْعُقَيْلِيُّ فِي حَدِيثِهِ وَهُمْ وَيَرْفَعُ الْمَوْقُوفَ . وَقَالَ الدَّهْبِيُّ فِي الْمِيزَانِ . رَفَعَ حَدِيثَيْنِ هُمَا مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، 7/130-131. والحاكم: المستدرک، کتاب الرفاق، ح 72/7915، هذا حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه، قال الذهبي صحيح، 4/359. قال الألباني: حسن، صحيح سنن الترمذي، 2/299.

⁶ - المباركفوري : تحفة الأحوذى، 7/130.

وَالْحَرَامُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَقْرَبُهُمْ أَبِي وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»¹. " (وأصدقهم حياء) أي أكثرهم حياء فإن الأكثر حياء يكون أدق في إظهار آثاره"².

وقد جمع هذه الخصال الثلاث الأمانة والصدق والحياء حديث واحد ؛ **153** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ « أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا حِفْظُ أَمَانَةٍ وَصِدْقُ حَدِيثٍ وَحَسَنُ خَلِيقَةٍ وَعَقَّةٌ فِي طَهْرٍ »³ .
فظهر أن الإسلام دين هداية جاء لنشر الفضيلة والأدب الجامع لخصال الخير والتي "تجعل المسلم متوازنا في حياته نافعاً لمجتمعه بل للإنسانية جمعاء .. تجعل منه العضو الصالح والنافع والمسهم بحيوية في تغذية المجتمع بثقافة الخير والمحبة والسلام ، وهذه الثقافة تمتاز بالتماسك الداخلي وبالشمول والحيوية والبناء المطرد كالشجرة المباركة"⁴ .

والمسلم عندما يراعي الآداب والقيم فيتقيد بها في ممارساته كالأمانة والصدق والحياء وغيرها ، ويسمو عن القبائح والرذائل يحقق الأمن في حياته الشخصية وحياة من حوله .
وهكذا نرى أن " الأخلاق الإسلامية تنشأ مع العقيدة وتسري في العبادات وتتفاعل مع المعاملات"⁵ . وأهم ما يميزها الثبات والدوام لأن مصدرها شريعة الله . وهي بهذا تبعث الطمأنينة والأمن في حياة الفرد والأمة .

2/ دفع المخاطر عن حكم الأمة :

¹ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -ت- . أخرجه الترمذي : الجامع ، أبواب المناقب ، باب "مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم" ، ح 4043 ، قَالَ أَبُو عَيْسَى حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- -نَحْوَهُ وَالْمَشْهُورُ حَدِيثُ أَبِي قَلَابَةَ، تحفة الأحوذى، 199/10 - 200 . قال الألباني: صحيح، صحيح سنن الترمذي ، 227 / 2 .

² - السندي : شرح سنن ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب 11، ح 154، 55/1 .

³ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -ت- . أخرجه أحمد بن حنبل : المسند ، 177/2 . والحاكم : المستدرک، كتاب الرقاق، ح 33/7876، وسكت الحاكم عليه وكذا الذهبي، 349/4 . الألباني: أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (6) ، 27 ، 52) والحاكم (4 / 314) وعنه البيهقي في الشعب (2 / 104 / 1) من طرق عن ابن لهيعة به . وسكت الحاكم عليه وكذا الذهبي. قلت : و هذا سند حسن، بل صحيح، فإن ابن لهيعة وإن كان ضعيفا، فإنه من رواية عبد الله بن وهب عنه، وهي صحيحة، السلسلة الصحيحة ، ح 733، 2 / 370 .

⁴ - عبد السلام المراس: الإسلام دين الوسطية والفضائل والقيم الخالدة ، 25 - 26 .

⁵ - نفسه، 28 .

إن الدعوة إلى الحرية المطلقة كما يدعي أصحاب المصلحة الضيقة القائمة على المتعة الشخصية المؤقتة ، تسبب شللاً في مسيرة المجتمع والأمة لتصادم منافع الأشخاص وتضاربها ؛ فالأهواء غير منضبطة وغير منتهية . ولا يصح ترك المعتدين على الفضيلة يهدمون أسس الدين والحياة ، ومن أجل ذلك أقام الإسلام فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لمحاربة الرذيلة ودفع الفساد .

1- دفع خطر الجهر بالمنكرات والرذيلة :

إن المعروف "اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع"¹. والمنكر هو "ضد المعروف أي كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه"². والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهمة اجتماعية الهدف منها صلاح الأمة وسلامة الأفراد قال تعالى { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ }³.

وقد نوه أهل العلم بأثر هذه الفريضة ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية "وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو النهي عن المنكر"⁴.

والمجتمع البشري يحتاج إلى نظام وسلطة تلزم الناس به وتتابع ذلك حتى يسوده الاستقرار والأمن ومنه ظهر ضرورة النهي عن المنكر أو الأمر بالمعروف كما أمرت به الآيات ؛ قال تعالى { وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }⁵ ، والأخبار الدالة على وجوبه ؛ **154** كحديث أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد [الخدري] أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله -ﷺ- يقول « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »⁶ ، وقال النبي -ﷺ- « إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر

¹ - ابن الأثير: النهاية ، 216/3 .

² - نفسه ، 115/5 .

³ - البقرة : 251 .

⁴ - مجموع الفتاوى ، 28 / 65 .

⁵ - آل عمران : 104 .

⁶ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . أخرجه مسلم : الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب 20 "بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب" ، ح 49 ، 69/1 .

بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ»¹. فتغيير المنكر من القضايا التي يستقيم بها الإيمان ، ويعيش بها الناس أمة واحدة². وبه يتحقق للأمة وجودها الآمن لأن في ارتكاب المنكرات والسكوت عنها من غير أصحابها موجب للعقاب ، صرح به حديث **155** أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ آيَةَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ }³، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ »⁴. فالمسلم لا ينشغل بنفسه وينصرف عن غيره ، بل يعين على ترك الشرِّ وفعل الخير ، حتى يطمئن على نفسه وأهله وماله بصلاح غيره .

وتكمن الخطورة في السكوت عن المنكر أول الأمر أنه يؤدي إلى تكراره وانتشاره ثم تقبله إلى درجة يفقد المجتمع والقانون قدرته على معالجة الانحراف ، وهو ما يفهم من **156** قول رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- «- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُوهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ »⁵.

وعن زَيْنَبَ **157** « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَلِّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِيهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ »

¹ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -ﷺ- . سيق تخريجه رقم **43** ف **1** .

² - محمد علي مسعود : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، (تونس : دار بوسلامة ، 1981م) ، 14 .

³ - المائدة : 105 .

⁴ - عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -ﷺ- . أخرجه الترمذي : الجامع ، أبواب الفتن ، باب **8** " مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الْعَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرِ الْمُنْكَرُ " ، ح **2257** ، تحفة الأحوذى ، 6 / 324 . وأبواب التفسير ، سورة المائدة ، ح **3251** ، قَالَ أَبُو عِيْسَى صَحِيحٌ ، تحفة الأحوذى ، 8 / 5 . و أبو داود : السنن ، كتاب الملاحم ، باب **17** " الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ " ، ح **4330** ، عون المعبود ، 7 / 416 . وابن ماجه : السنن ، كتاب الفتن ، باب **20** " الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ " ، ح **4005** ، 2 / 1327 . صحيح ابن حبان ، كتاب البر والإحسان ، ذكر البيان بأن المتأول للآي قد يخطئ في تأويله لها ، وإن كان من أهل الفضل والعلم ، ح **306** ، 2 / 99 . قال الألباني : صحيح ، صحيح سنن الترمذي ، 2 / 232 .

⁵ - عن عَدِيِّ -ﷺ- . أخرجه أحمد بن حنبل : المسند ، 4 / 192 . المسند بتعليق الأرنبوط : حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لإتمام الراوي عن الصحابي ، 4 / 192 . والطبراني : المعجم الكبير ، ح **13788** ، 12 / 72 . قال الهيثمي : رواه أحمد من طريقين إحداها هذه والأخرى عن عدي بن عدي حدثني مولى لنا وهو الصواب وكذلك رواه الطبراني وفيه رجل لم يسم ، وبقية رجال الإسنادين ثقات . رواه الطبراني ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، 3 / 306-307 . وقال ابن حجر : أخرجه أحمد بسند حسن وهو عند أبي داود من حديث العرس بن عميرة وهو أخو عدي ، وله شواهد من حديث حذيفة وجرير وغيرهما عند أحمد وغيره ، الفتح ، 13 / 4 .

¹ . فهذا الحديث ونصوص أخرى من القرآن والسنة تؤكد أن العذاب يعم الخاصة والعامة إذا وقع المنكر جهاراً ولم ينكره أحد لأن "التجاهر بالمعاصي والمنكرات -مباشرة أو بوسائل الإعلام- يمثل تحدياً صارخاً ضد الشريعة الإسلامية ، وضد أخلاق المجتمع والأمة الإسلامية"² .

فلزم لنشر الفضيلة ومنع الرذيلة وصون الدين من التعطيل أو التبديل أو التحريف نشأت ولاية الحسبة، وهي "أمرٌ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا أُظْهِرَ فَعَلُهُ"³ . وتشرف الحسبة على المرافق العامة والأمن العام ، وإلزام الرعية بضوابط الشرع في أعمالهم ، ومتابعة ذلك بالتنسيق مع باقي الجهات المختصة . وقد مثل الرسول -p- التناصح والتكافل في الأمة المسلمة بصورة من الواقع المشاهد في 158 قوله -p- « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ بَجَّوْا وَبَجَّوْا جَمِيعًا »⁵ ، فشبه النبي -p- القائم على حفظ النظام العام للمجتمع ، والمنتهك له ، وتعاملاتهم فيما بينهم بقوم ركبوا سفينة و تقاسموا الأماكن للإبحار فيها، فيتأذوا من كانوا في الأعلى بمرور من كانوا أسفل لضرورة وحاجة، وهذا حال الناس في هذه الدنيا ، فأراد الرسول أن يعلمنا كيف يتم التصرف بحكمة وتروي ممن كانوا أسفل ويقابلهم بالصبر والاحتساب ممن كانوا أعلى فلا تخرق السفينة ويسلم الجميع، "وَهَكَذَا إِقَامَةُ الْحُدُودِ يَحْتَصِلُ بِهَا النَّجَاةُ لِمَنْ أَقَامَهَا وَأَقِيَمَتْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا هَلَكَ الْعَاصِي بِالْمَعْصِيَةِ وَالسَّائِتُ بِالرِّضَا بِهَا"⁶ .

فالإصلاح يكون بالحكمة وهو أن يبادر المسلم بفعل الخير و يعين غيره على ذلك ؛ فمثلا الأب حين لا يعدل بين أبنائه يحملهم على عقوقه ، والغني حين يمنع الزكاة والصدقة عن الفقير

¹ - عن زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أخرجه البخاري : الصَّحِيح، كتاب الفتن ، باب "يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ"، ح7135، فتح الباري، 106 / 13 .

² - إدريس الكتاني : استراتيجية الدفاع عن الأمن الإسلامي ، 111 .

³ - الأحكام السلطانية ، 207 .

⁴ - أَيِ اقْتَرَعُوهَا ، فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمًا أَيِ نَصِيبًا مِنَ السَّفِينَةِ بِالْقُرْعَةِ بِأَنَّ تَكُونَ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمْ إِمَّا بِالْإِجَارَةِ وَإِمَّا بِالْمِلْكِ، ابن حجر : فتح الباري، 295 / 5 .

⁵ - عن الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري : الصَّحِيح، كتاب الشركة ، باب "هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ"، ح2493، فتح الباري، 132 / 5 .

⁶ - ابن حجر : فتح الباري، 296 / 5 .

فهو يحمله على السرقة والتسول وهكذا ...

وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنمي الوازع الجماعي في الأفراد ، وهو كفيل بحفظ الآداب والحوال دون الجهر بالمعاصي .

وقد ثبت أن التعاون في علاج المشكلات من خلال مجالس شعبية أعضاءها عقلاء سكان الحي أو القرية يحل الكثير من القضايا ، ويخفف الضغط عن مؤسسات الأمن والمحاكم التي أصبحت عاجزة أمام كثرة الجرائم والمخالفات ، وانتظار المواطن سنوات طوال للبت في قضيته . فظهر أن القوانين وحدها لا تغني لرعاية الأمة وصالحها وتحتاج إلى الوازع الديني والأخلاقي ليتحقق حسن السلوك في معاملات الأفراد مع بعضها البعض .

وحماية شرف وسمعة كل فرد وأهله من الطعن فيه بأسهل الوسائل ؛ وهو الكلام، أمر خطير ولهذا وردت نصوص تنهى عن تناول عرض المسلم بغير حق كالقذف والغيبة وغيرها من أنواع الأذى المعنوي ؛ الذي يחדش الشعور ويغرس الشر في النفوس والقطيعة بين الناس . وينخر الأمة من داخلها في صمت بما يسببه من أمراض نفسية وعقلية ...

1. القذف : "لغة الرمي مطلقا، وشرعا : رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا ، والنسبة إليه" ¹ .

والقذف جريمة تجب فيها عقوبة محددة شرعا بينها القرآن الكريم في قوله تعالى { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } ² . ولخطورة المساس بالعرض والنسب تشدد الإسلام في عقوبة القذف كما تشدد في عقوبة الزنا ، واشترط لثبوته أربعة شهداء حتى لا يسهل إشاعة التهمة والإساءة لسمعة المؤمنين بالشك بل نحتاج إلى التثبت والتيقن .

والقذف يعتبر من أشد التهم لعرض وكرامة الإنسان ولهذا ذكره الحديث ضمن الكبائر في قوله -p- « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَيُّيُّومَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » ³ ، فبين الحديث مفسدة رمي النساء بالباطل أو من غير دليل وهو ظلم لهن وقد لا يعلمن به فيدفعن عن شرفهن . ولهذا جاء الحكم الشرعي رادعا يقطع ألسنة الشر

¹ - التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون، 542/3 .

² - النور : 4 .

³ - عن أبي هريرة -ت- . سبق تخريجه رقم 68 ف1 .

ويحمي سمعة المرأة أولاً، والرجل من أهلها كالزوج والابن ثانياً والمجتمع ثالثاً من شيوخ الفاحشة فيه بالقول لسهولته .

وجاءت العقوبة شاملة ؛ جزء منها بدني وآخر أدبي ليرتدع كل عاقل عن التورط في إرسال الكلام بالتهم دون بينة ، فتسلم الأفراد والأسر من أذى اللسان لأن القول أسهل وأشد نكايه وهو يعم الأحياء والأموات ولذلك قدم ذكره على اليد في حديث **159** قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ « أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »¹ .

"فمن أجل صيانة الأعراس جاء الإسلام بحلين متكاملين ؛ الأول تحريكه لدوافع الإيمان ووازع الأخلاق حيث حرم الغيبة والتجسس والأخذ بالظن قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا }² . الثاني تشريع عقوبة القذف فمن لم يردعه إيمانه وتقواه ردعته العقوبة"³ .

2. آفات اللسان : (الغيبة، النميمة، العيب..)

يريد الإسلام مجتمعاً عفيفاً لا ينطق فيه أفراده بالشر والسوء ولهذا مدح الصمت وقلة الكلام ؛ قال رسول الله -ﷺ- « وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ »⁴ .

وغنى عن آفات اللسان العديدة ؛ كالغيبة و النميمة وكل ما فيه خدش للشعور والكرامة، أو يشين السمعة والشرف بين الناس سواء كان تصريحاً أو تلميحاً .

وإنّ التعرض للكرامة كالتعرض لروح الإنسان ، بل إن اغتيال الشخصية أشد من اغتيال الشخص نفسه ، فيكون الذنب أعظم من قتل النفس .

ويكفي أن الإسلام عدّ إيذاء المسلم والمساس بعرضه من الكبائر كما في قوله تعالى { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا }⁵ ، وقال النبي -ﷺ- «

¹ - عن أبي موسى -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الإيمان، باب 5" أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ"، ح11، فتح الباري، 54/1. وكتاب الرقاق، باب 26"الْإِنْتِهَاءُ عَنِ الْمَعَاصِي"، ح6484، فتح الباري، 316/11 .

² - الحجرات: 12 .

³ - الجريمة والعقاب في الإسلام، 47 .

⁴ - عن أبي هريرة -ت- . سبق تخريجه رقم 144 ف1.

⁵ - الأحزاب : 4 .

إِنَّ مِنْ أَرَبَى الرَّبَا اسْتِطَالَةَ فِي عَرَضِ الْمُسْلِمِ بغيرِ حَقٍّ «وبلفظ « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عَرَضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ حَقٍّ وَمِنَ الْكِبَائِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبَّةِ »¹ .

وإذا ذهبنا نستقصي كل النصوص الشرعية في حفظ اللسان من الخطأ والكذب والفحش وغيرها مما يؤدي الآخريين ويتسبب في القطيعة وفساد ذات البين بين الأهل والجيران والخلان فسوف يطول بنا المقام . ولنسوق بعض النماذج على سبيل المثال :

الإشاعة : من أخلاقيات المسلم عدم إذاعة وترويج الإشاعات خاصة بين أفراد الأهل لأنها تمزق صلات القرابة وتقطع حبل المودة بينهم بل وتذكي نار الضغينة . وإن "شيوخ أخبار الفواحش ... بالصدق أو الكذب مفسدة أخلاقية فإن مما يزع الناس عن المفاسد تهيئهم وقوعها وكرهاتهم سوء سمعتها وذلك مما يصرف تفكيرهم عن تذكرها... حتى تنسى وتمحى صورها من النفوس . فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش تذكرتها الخواطر وخف وقع خبرها على الأسماع فدب بذلك إلى النفوس التهاون بوقوعها... ومقدار تكرر وقوعها وتكرر الحديث عنها تصير متداولة"² .

وللوقاية من الوقوع تحت تأثير الإشاعة والحد من تأثيرها أمرتنا السنة بترك ترديد كل خبر يصل إلى مسامعنا حتى نتثبت منه ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»³ . "قال النووي : فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن ، والكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد"⁴ . وهذه أنجع وسيلة للقضاء على الإشاعة ، فموتها في طمسها . ومن لم ينته عن نشر الإشاعات المغرضة التي تمس أعراض الناس وسمعتهم بالسوء فله عذاب أليم كما وصفته الآيات قال تعالى { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }⁵ ؛ والتي نزلت بسبب حادثة الإفك على عائشة أم المؤمنين . ونبته الآيات للمفاسد

¹ - عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ -ت- ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ -ت- . سبق تخريجه رقم 114 .

² - ابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/185.

³ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ -ت- . سبق تخريجه رقم 144 .

⁴ - أبو الطيب آبادي : عون المعبود، 8/312 .

⁵ - النور : 19 .

المرتبة على مثل هذا الحديث ومضاره على الجميع فيمس كل مؤمن بدليل قوله في الآية {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا} ¹ .

الغيبة : نهي عنها القرآن في قوله تعالى { وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ } ² ، والحديث **160** أَنَّ رَسُولَ قَالَ « أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذَكَرَكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ » ³ .

والغيبة تخلق التشاؤم و تقضي على الثقة والاطمئنان بين الناس وتفسد العلاقات بين الأهل والجيران والشركاء والزملاء... وقد تفضي إلى جرائم بشعة .

النميمة : ذكرها القرآن الكريم وسماها الهمز واللمز في قوله تعالى { هَمَّازٍ مَشَاءٍ بَنَمِيمٍ } ⁴ ، وقال -Y- { وَيَلٌ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لُمَزَةٍ } ⁵ "الهمزة بمعنى الطعن في أعراض الناس ، ورميهم بما يؤذيه .
واللُّمَزَةُ بمعنى السخرية من الغير عن طريق الإشارة باليد أو العين أو غيرهما" ⁶ .

ومن الحديث **161** قَالَ هَمَّامٌ كُنَّا مَعَ حَدِيثَةٍ فَبَيَّلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ حَدِيثَةٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ -p- يَقُولُ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ » ⁷ ⁸ .

والغيبة والنميمة بينهما عموم وخصوص ؛ فالغيبة ذكر الشخص في غيبته بما لا يرضيه والنميمة نقل حال الشخص لغيره على وجهه الإفساد بغير رضاه ⁹ . قال النووي : وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة ، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي

¹ - النور : 12 .

² - الحجرات : 12

³ - عن أبي هريرة -T- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب البرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ 20 "تَحْرِيمُ الْغَيْبَةِ"، ح 2589، 2001/4 .

⁴ - القلم : 11 .

⁵ - الهمزة : 1 .

⁶ - سيد طنطاوي : الوسيط ، 1 / 4564 .

⁷ - القتات : الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه، فتح الباري، 473/10 .

⁸ - عن حَدِيثَةٍ -T- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأدب، بَابُ 50 " مَا يَكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ وَقَوْلِهِ (هَمَّازٍ مَشَاءٍ بَنَمِيمٍ) (وَيَلٌ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لُمَزَةٍ) يَهْمَزُ وَيَلْمُزُ وَيَعِيبُ وَاحِدٌ" ، ح 6056، فتح الباري، 472/10 . و مسلم : الصحيح، كتاب الإيمان، بَابُ 45 "بَيَانُ غَلْظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ" ، ح 105 ، 101/1 .

⁹ - ابن حجر : فتح الباري ، 473/10 .

شخصاً ظلماً فحذره منه ، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلاً فلا منع من ذلك..¹ .

162 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »² ، وقيل هذا محمول على من سبَّ أو قاتل مسلماً من غير تأويل . وقيل إنما قال ذلك على جهة التَّغْلِيظِ لا أَنَّهُ يُجْرِحُهُ إِلَى الْفِسْقِ وَالْكَفْرِ³ .

163 وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدْبٌ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَدَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ »⁴ .

164 وَيَقُولُ النَّبِيُّ -ﷺ- « لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ »⁵ . *التكفير ؛ أن يلجأ المسلم إلى تكفير الناس أفراداً أو جماعات بغير دليل ؛ **165** وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٍ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا »⁶ .

و"هذا يقتضي أن من قال لآخر أنت فاسق أو أنت كافر فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال. ولكن إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز ، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز ، لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه بالرفق لا بالعنف. قال النووي : الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره ، فالراجع التكفير لا الكفر ، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله. وقال القرطبي : والحاصل أن المقول له إن

¹ - نفسه .

² - عن حذيفة -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأدب، باب 44 "مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ"، ح 6044، فتح الباري، 464 / 10 .

³ - النهاية في غريب الأثر ، 2 / 330 .

⁴ - ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ -ت- وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأدب، باب 44 "مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ"، ح 6047، فتح الباري، 465 / 10 .

⁵ - عن أبي ذرٍّ -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأدب، باب 44 "مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ"، ح 6045، فتح الباري، 464 / 10 .

⁶ - عن أبي هريرة -ت- . أخرجه البخاري : الصحيح، كتاب الأدب، باب 73 "مَنْ كَفَّرَ أَحَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ"، ح 6103، فتح الباري، 514 / 10 .

كان كافرا كفرا شرعيا فقد صدق القائل وذهب بما المقول له ، وإن لم يكن رجعت للقائل معرفة ذلك القول وإثمه، وهو من أعدل الأجوبة¹ .

والإسلام منع كل تعبير سيئ فيه سخرية أو احتقار ليعلم المسلم احترام الناس وأن لا يظن فيهم إلا الخير والفضل ولو كان مظهرهم لا يدل على ذلك ؛ **166** قَالَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- « رَبُّ أَشَعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ »² .

ومراعاة الكرامة الإنسانية في التعامل مع جميع الناس باعتبار الوصف الإنساني لا بما يظهر عليه من مال و جاه أو فقر و ضعف ولهذا حذر القرآن الكريم من السخرية قال -Y- { لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ }³ ، وعاتب القرآن الكريم الرسول -ﷺ- حين رغب عن أم مكتوم وانشغل بأحد كبراء قريش يدعوه للإيمان فقال -Y- { عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَنْ جَاءَهُ }⁴ . الأعمى، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِي، أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى، أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى، فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى، وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكِي، وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى، وَهُوَ يَخْشَى، فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى، كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ }⁵ ، وفي هذا العتاب دلالة على "مقدار اعتبار الإسلام للإنسان بوصفه الإنساني الذي استحق به الكرامة، لا بما يستجده من جاه مزيف أو مال مغصوب، أو كبرياء"⁶ .

فالإنسان تحت مظلة الإسلام يتمتع بحماية شرفه وسمعته ويلتزم الأفراد والدولة على سبيل الوجوب بعدم انتهاك حياته الخاصة أو التعرض لشخصه بالطعن في أخلاقه أو دينه أو أفراد أسرته ؛ وهو ما يسمى بالأضرار المعنوية أو الأدبية في القانون الوضعي. وبهذا ينعم بالأمن والاطمئنان وراحة البال لسلامة شخصه وأهله من الضرر.

2- دفع خطر الفساد في الأرض (الإرهاب) :

¹ - ابن حجر: فتح الباري، 10/ 466 - 467 .

² - عن أبي هريرة -ت- . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب 13 "النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعْفَاءُ" ، ح- 2854، 2191/4 .

³ - الحجرات : 11 .

⁴ - الأنفال : 60 .

⁵ - عبس : 1- 11 .

⁶ - علال الفاسي : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، 241-242 .

1. معنى الفساد في الأرض : "الفساد : ضد الصلاح . فكل ما خرج عن وضعه الذي يكون به صالحاً نافعاً ، يقال إنه قد فسد . والسعي في الأرض بالفساد المراد به : قطع الطريق على الناس ، وتحديد أمنهم ، والتعرض لهم بالأذى في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم" ¹ .

وقد نحت النصوص من القرآن ؛ {ويسعون في الأرض فسادا} ² والسنة عن الفساد في الأرض كما في الحديث 167 معاذ بن جبل قال رسول الله -p- «الغزو غزوان فأما من ابتغى وجهه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وبأسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبيه أجر كله وأما من غزا فخراً ورباً وممعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف» ³ .
فهل هناك علاقة بين الحرابة (الفساد في الأرض) وما يسمى اليوم بالإرهاب ؟

2. الإرهاب : (اعتداء على الكليات مجتمعة)

. التعريف والمفهوم : الإرهاب في اللغة الإخافة ⁴ . قال تعالى { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ } ⁵ .
فسرها المراغي بقوله: الرهبة هي الخوف المقترن بالاضطراب ⁶ . "فالآية تأمر المسلمين بوجوب تحصيل القوة ، لسد أبواب المفساد والحروب، وهذا المعنى الأصيل لكلمة الإرهاب في اللغة والشرع إيجابى محمود ، يدعم استتباب الأمن والاستقرار" ⁷ .

¹ - سيد طنطاوي : الوسيط ، 1245 .

² - المائدة : 33 ، 64 ، { أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ } المائدة : 32 .

³ - عن معاذ بن جبل -r- . أخرجه أبو داود: السنن، كتاب الجهاد، باب 25 "في من يغزو ويلتمس الدنيا"، ح 2512 ، عون المعبود، قال المنذري : وأخرجه النسائي، وفي إسناده بقیة بن الوليد وفيه مقال، 30/5 ، 31 . والنسائي: السنن، كتاب الجهاد، باب 46 "فضل الصدقة في سبيل الله"، ح 3188 ، 37/6 . والحاكم : المستدرک، كتاب الجهاد، ح 60/2435 ، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وافقه الذهبي، 94/2 . قال الألباني : إسناده حسن، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 7 / 275 .

⁴ - ابن منظور: لسان العرب، 5 / 337 .

⁵ - الأنفال : 60 .

⁶ - أحمد مصطفى المراغي : تفسير المراغي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، 1985م) ، 10 / 22 .

⁷ - عبد الله بن الكيلاني : الإرهاب والعنف والتطرف في ضوء القرآن والسنة ، (موقع الإسلام) ، 11 - 12 ، 18 .

وأما الإرهاب بمعناه المعاصر فهو مصطلح منقول عن الثقافة الفرنسية (Terrorisme) ويتضمن معاني سلبية تعادل الخرابة والإفساد في الأرض ، وهي التسمية الشرعية له . فالخرابة هي خروج عصابة على الدولة تروع وتعتدي على الأرواح والأموال والحرمان...

"والخرابة في الفقه الإسلامي لونا من ألوان الإرهاب غير المنظم ، وقد يتخذ الإرهاب مفهومه الدقيق حين يخيف المجتمع ، ويعرضهم للقتل ويعرض ممتلكاتهم للتدمير" ¹.

ومن هذا المعنى للإرهاب جاء التعريف الدولي من الأمم المتحدة والقانون الدولي بأنه "كل ما يمس كرامة الإنسان والحريات السياسية بخطر" ².

ورغم "أن الأفعال الإرهابية تشمل تهديداً لأمن واستقرار المجتمع الدولي إلا أن عواصم صناعة القرار في العالم أغرقت نفسها عن عمد في لعبة المفاهيم بحيث مزجت ما بين المقاومة والإرهاب رغم أن الفارق بينهما واضح لا يحتاج إلى براهين ³. وقد تختلف المفاهيم والمواقف حين تتصادم المصالح ، و ينعدم توازن القوى وتعددها فيتعذر التوصل إلى صيغة مشتركة بشأن التعريف وما يتعلق بجوانبه القانونية لتوحيد الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهته" ⁴.

. الأسباب والعلاج : الإرهاب ظاهرة معقدة أنتجتها أسباب كثيرة متداخلة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية التربوية وغيرها...⁵، ولمواجهته نحتاج إلى أساليب متعددة ومستمرة ، ولنذكر بأهم الأسباب والمقترحات من الحلول .

إن أحد أسباب الخروج على النظام وعلى العادات هو شعور المواطن بالإحباط و بحياة الأمل في نيل حقه السياسي والاجتماعي، وإن تفكك المجتمع وعدم ترابط أفراده لا يشعر المواطن بالمسؤولية تجاهه . "ولقد اجتاحت الدول الإسلامية موجة استياء وإحباط ، أدت إلى ظهور طوائف من الغلاة الذين حملتهم شدتهم إلى مقاطعة المجتمع واعتزال مساجدها ، لأن المجتمع في

¹ - حسن بن فهد الهويمل : الإرهاب وإشكاليات المفهوم والانتماء والمواجهة ، (موقع الإسلام)، 44 .

² - حسين محمود العوضي : الإعلام التقليدي والإلكتروني في مواجهة الإرهاب، الأمن والحياة ، ع322، ربيع الأول 1430 هـ ، 28 .

³ - صالح بن بكر الطيار: الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، (موقع الإسلام)، 5 7 .

⁴ - نفسه ، 7 .

⁵ - أسماء بنت عبد العزيز : أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية، (موقع الإسلام)، 10 .

نظرهم كافر ، وليس بعد الكفر ذنب ، حتى لقد قاطعوا المدارس والوظائف . ولعبت بهم عواطف دينية هوجاء ، حادت بهم عن الموضوعية وعن منهج السلف مع المخالفين¹ .

وإن شيوع ظلم الحكام وجورهم ، وظلم الناس بعضهم لبعض ينمي السخط والتذمر والحق في نفوس المظلومين فيتولد عنه العنف كرد فعل طبيعي² .

كما إن كل خلل في محيط الأسرة ينعكس سلبا على سلوك وتصرفات الأبناء ويصبح جزءاً من تكوينهم النفسي ، والفشل في الحياة الأسرية من أهم الأسباب المؤدية إلى جنوح الأحداث ، والذين يتم استغلالهم وتجنيدهم في صفوف المنظمات الإرهابية .

والإخفاق في الحياة العلمية أو الوظيفية أو العاطفية يُكون لدى الشباب خاصة الشعور بالدونية فيسعون لإثبات ذاتهم بأي وسيلة سهلة كالتطرف ؛ ولهذا نجد أغلب المنتسبين للحركات الإرهابية من الفاشلين دراسياً ، أو من أصحاب المهن المتدنية ، ومن سكان الأحياء الشعبية الفقيرة³ .

كما "يؤثر خلل مناهج بعض الدعوات المعاصرة ومناهج التربية والتعليم باعتمادها على الشحن العاطفي وحشو الأذهان بالأفكار والمفاهيم التي لا تؤصل شرعاً بل تؤدي إلى التصادم مع المخالفين بلا حكمة . وفي الوقت نفسه تقصّر في أعظم الواجبات ، فتنسى الغايات الكبرى

في الدعوة ، من غرس العقيدة السليمة والفقهاء في دين الله تعالى ، والحرص على الجماعة ، وتحقيق الأمن ، والتجرد من الهوى والعصبية ، وفقه التعامل مع المخالفين"⁴ .

وأيضاً من أسباب نشوء الأفكار الضالة ظهور التناقض في حياة الناس بين ما يتعلمه المرء وما يعيشه ، وما يُقال وما يُعمل ، مما يحدث اختلالاً في التصورات ، وارتباكاً في الأفكار ، وباستغلال العاطفة الدينية للشباب وحماسهم مع قلة خبرتهم وثقافتهم ، يجعلهم فريسة سهلة للطوائف الضالة

وكذلك القطيعة بين القيادة السياسية والفكرية وأفراد المجتمع خاصة الشباب تخلق حاجزاً بين الشباب والمسؤولين ، "وتجعل كلا منهم لا يفهم حقيقة ما عليه الآخر إلا عبر وسائط غير آمنة

¹ - حسن بن فهد الهويمل: الإرهاب وإشكاليات المفهوم والانتماء والمواجهة ، 33 .

² - ناصر عبد الكريم العقل : الغلو الأسباب والعلاج ، (موقع الإسلام) ، 13-14 .

³ - صالح بن غانم السدلان : أسباب الإرهاب والعنف والتطرف ، (موقع الإسلام) ، 33 .

⁴ - السابق ، 16 .

غالبًا ، ومن هنا يغيب الحوار الذي هو أساس التفاهم والإصلاح ، مما يوقع بعض الشباب في الأحكام والتصرفات الجائرة والخاطئة التي لا تليق تجاه علمائهم وحكامهم¹.

وتتمثل القطيعة في عدم ربط قرارات الدولة وأنظمتها بالأسس الشرعية التي يدين لها الأفراد ، مع ضعف الخطاب الإعلامي في التعبير عن مواقفها مما أفقدها المصدقية لدى العقلاء من أفراد الشعب. يضاف له غموض مواقف مؤسسات الدولة من القضايا الحساسة التي يعاني منها المجتمع أو صمتها وغيابها، وهو ما يغذي التكفير والغلو والتطرف لدى الشباب².

وإن تفشي البطالة في أي مجتمع يفتح أبواب الخطر على مصارعها ، من امتهان الإرهاب والجريمة والمخدرات والاعتداء والسرقه³ ، ولهذا استغلت المنظمات الإرهابية الحالة الاقتصادية لبعض الدول التي عانت منها كمصر والجزائر والسودان ولبنان وسورية في فترة الثمانينات وأقامت فيها خلايا إرهابية دفعت لها أموالا مقابل القيام بالتخريب والإفساد .

ومن الحلول المقترحة امتصاص طاقة الشباب فيما هو مفيد ومثمر كالأعمال الخيرية التطوعية في مختلف مجالات العمل؛ التمريض والتطبيب ، البناء ورصف الطرقات ، التشجير والتنظيف ، تقديم الخدمات للمحتاج والعاجز . والقيام بنشاطات رياضية ورحلات تثقيفية⁴ . وإعداد برامج التعليم لتكون صمام أمان من الانحراف الفكري والأخلاقي للشباب خاصة . وتحقيق الأمن السياسي والاقتصادي لأنه مرتكز رئيسي لاستقرار المواطن والدولة⁵.

و"مهما حاول العالم التنصل من ظاهرة الإرهاب وتحميلها جهة دون أخرى فإن التاريخ السياسي الحديث يضع إصبعه على مفاصل المشكلة ، وذلك بتبعه لبؤر التوتر في العالم ، ولو حاولنا تضيق الخناق على هذه الظاهرة وتجفيف منابعها فإن هناك جراحاً مفتوحة دامية ، ولن يتمكن العالم من محاصرة الظاهرة مع وجود تلك البؤر ، فأين العالم من [قضية فلسطين] و [العراق] و [أفغانستان] ، ومشكلة [الصحراء الغربية] و [مشكلة الجنوب السوداني] و .. ، والحروب الأهلية التي تحركها الأقليات العرقية والطائفية : كمشكلة [الأكراد] و [السيخ] .. ، كل

¹ - ناصر عبد الكريم العقل : الغلو الأسباب والعلاج ، 14 (بتصرف) .

² - نفسه ، 5 ، 6 ، 7 .

³ - أسماء بنت عبد العزيز : أسباب الإرهاب والعنف والتطرف ، 37 .

⁴ - عصام بن هاشم الجفري : الإرهاب الأسباب والعلاج ، (موقع الإسلام) ، 25 .

⁵ - صالح بن بكر الطيار: الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ، 5 .

تلك المشكلات العالمية التي تتحرك ذاتياً تارةً وتتدخلات خارجية تارةً أخرى تعد بؤر توتر ومستنقعات تفرخ الإرهاب ، وتسقط مقولة : إن الإرهاب بدأ من الإسلام وإليه يعود" ¹ .

"والسبيل السوي كما أوضحه رسول الله -p- من أصول الإسلام ؛ القرآن الكريم والسنة الشريفة ، أن نعمل جميعاً على تيسير تطبيق أحكام الله بالأسوة الحسنة والحجة الواضحة، والدعوة إلى الله وإلى تطبيق شرعه ، لا بالقتال وتكفير المسلمين وإهدار حرمتهم .

فالإسلام لا يبيح الخروج على الحاكم المسلم وقتله، ما دام مقيماً على الإسلام يعمل به حتى ولو بإقامة الصلاة فقط ؛ **168** عَنْ النَّبِيِّ -p- أَنَّهُ قَالَ « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا » أَيُّ مَنْ كَرِهَ بَقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بَقَلْبِهِ ² .

ومعناه أن من كره بقلبه، ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان، فقد بريء من الإثم وأدى وظيفته ، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي .

وعلى أولي الأمر أن يتولوه بالنصح عملاً بالحديث الصحيح الدين النصيحة .
ولم تنص الآيات والأحاديث على طريقة معينة لاختيار الحاكم (ولي الأمر) لأن هذا مما يختلف باختلاف الزمان والمكان .

واليوم وبعد أن تفرق المسلمون إلى دول ، أصبح لزاماً على كل دولة إسلامية، اختيار الحاكم المسلم ليقوم أمور الرعية وأمور الدين، حتى إذا ما اجتمعت كلمة المسلمين كأمة واحدة وصار لهم كيان سياسي واحد ، حق عليهم أن يكون لهم حاكم واحد .

واصطلاح لقب للحاكم القائم على سياسة الأمة لا يعطيه امتيازاً، بل هي مسؤولية نحو أفراد المسلمين لأنه ولي أمرهم باختيارهم . وسواء سمينا الحاكم الخليفة أو أمير المؤمنين أو رئيس الجمهورية أو غير هذا من الأسماء فهي مجرد اصطلاحات ليست من رسم الدين ولا من حكمه، فلا مشاحة في الاصطلاح" ³ .

¹ - حسن بن فهد الهويمل: الإرهاب وإشكاليات المفهوم والانتماء والمواجهة ، 37 .

² - عن أم سلمة زوج النبي . أخرجه مسلم : الصحيح، كتاب الإمارة، باب 16 "وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا"، ح1854، 3/ 1480 .

³ - المفتي جاد الحق على جاد الحق : فتاوى الأزهر، (ربيع الأول 1402 هجرية - 3 يناير 1982 م) ، 7 / 359 .

فظهر مما سبق أن سعادة الأمة المسلمة تكمن في تحكيم القرآن والسنة في حياة المسلمين ،
أفراداً ، وجماعات . بنشر الوعي الديني بين عامتهم وخاصتهم بكل الوسائل الممكنة ، لتحسينهم
بالفكر الإسلامي الصحيح ، ومعاني الخير ، فيصبح كل واحد عنصر بناء لا هدم وبهذا ينعم
الجميع بالأمن والأمان .

ونسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصة في رضاه وأن ينفعنا بها وأن يصلح شأن أمتنا في الأمور
كلها .

الإمام عبد القادر للعطوم الإسلامية

الخاتمة

جامعة الأمير
عبدالقادر
للعلوم الإسلامية

الخاتمة

إن هذا البحث يعد إسهاما في منهج الحديث الموضوعي بصفة عامة، وإبرازا لموضوع الأمن بصفة خاصة من نصوص الأحاديث النبوية الشريفة، وهو في الوقت نفسه إضافة وإثراء لهذا البحث الهام والمتميز .

فبعد دراسة الموضوع من جوانبه المحددة في خطته أصبح بالإمكان الوقوف على أهم النتائج المتوصل إليها، والتي أجادت بالقدر المطلوب على عدد من الأسئلة المطروحة في إشكالية البحث، وذلك في النقاط الآتية:

* الحديث الموضوعي هو عبارة عن أسلوب ومنهج جديد في دراسة الحديث النبوي الشريف يبرز الوحدة الموضوعية في السنة ويظهر تكامل نصوصها في الأحكام والمقاصد .

* المصنفات المطبوعة في هذا اللون من شرح الحديث قليلة، ولاسيما ما يتناول الجانب النظري منها لأنه حديث النشأة وما زال في طور التكوين ونحن نعلم أن التنظير يأتي في مرحلة متأخرة من النضج والتبلور.

* إن منهجية الدراسات الموضوعية هي ضرورة فرضها واقع المسلم المعاصر والذي يتسم بالتناقض والازدواج بين ما يمليه عليه الإسلام من تعاليم، وحقيقة ما يمارسه في حياته بدءا من التصورات والمعتقدات وانتهاء بالأقوال والتصرفات؛ و بما أفرزته المدنية الحديثة من وقائع تحتاج إلى بحث ونظر لبيان الحكم فيها من خلال الآيات والأحاديث؛ وأيضا غربلة - بمرجعية إسلامية - المفاهيم والمصطلحات التي تغزو لغتنا وأفكارنا، وتطبع العلوم الإنسانية بمنهج ومفاهيم غريبة عن ثقافتنا وهويتنا الإسلامية .

* الدراسات الموضوعية- سواء المتعلقة بالقرآن أو بالسنة- تقدم خدمة علمية وثقافية وتربوية ودعوية للمسلم المعاصر، وتساعده على حل مشكلاته، والنهوض به، والارتقاء بمستواه .

* إن المعنى الأصلي للأمن في اللغة هو عدم الخوف والاطمئنان، وأن معاني لفظ الأمن في القرآن الكريم والسنة المطهرة تكاد تتطابق مع معانيه في اللغة وهي نتيجة متوقعة؛ فالقرآن نزل بلسان عربي مبين، والسنة الشريفة نطق بها أفصح العرب .

ولغة القرآن والسنة وإن كانت لغة العرب إلا أننا نجد فيها غالبا إضافة معاني جديدة مما يؤدي إلى توسع مفهوم الكلمة وظهور دلالات خاصة يمكن تسميتها بالدلالة الشرعية أو المصطلح

الإسلامي ، وهو أحد الغايات التي تسعى الدراسات الموضوعية - الخاصة بالمصطلحات - إلى البحث فيه وتحقيقه .

و الأمن في الاصطلاح هو : الطمأنينة المقابلة للخوف في عالم الفرد والجماعة في الدنيا والآخرة جميعا .

* الرؤية الإسلامية تجاوزت بأهمية الأمن من نطاق الحق (كما يسميه أصحاب القانون الوضعي) الإنساني - والحق يمكن لصاحبه التنازل عنه طواعية - لتجعله فريضة وواجبا شرعيا لا يجوز للمسلم أن يتنازل عنه؛ والحاجة إلى الأمن في التصور الإسلامي مرتبط بمهدف سامي وهو الغاية من خلق الإنسان .

* إن السنة المطهرة اهتمت أولا بترسيخ ما جاء في القرآن من أصول وكمليات في موضوع الأمن حتى تتمكن منه النفوس، ثم اعتنت بالبيان والتفصيل لفروعه تمثل ذلك في إيجاد وسائل تحقيق الأمن، ووضع ضمانات لاستمراره وحفظه، فيما يتعلق بأمن الإنسان في نفسه وأهله وماله وأمته .

* النفس تعني ذات الإنسان بفاعليته ونشاطه، وهو المراد في تعبير القرآن والسنة في الغالب. وأمن النفس هو ضمان استقرار ذاتي للإنسان يشمل مختلف جوانب حياته .

وحفظ أمن النفس يعتبر الدعامة الأساسية لأمن الأسرة والمجتمع؛ فالأمن الخاص ركن ضروري لتحقيق الأمن العام، وفي الوقت نفسه يتأثر الشعور بالأمن الشخصي بالجماعة التي ينتمي إليها كالأسرة والأصحاب و رفاق العمل .

* وأمن النفس يتم بأمن الجسد والعقل معا بتوفير الغذاء والصحة لهما من الناحية المادية الصرفة، ودفع كل خطر عنهما . ثم تحرير العقل بفتح مجال رحب للتعلم والتفكير .

* وأما تحقيق أمن الأهل فمبني على منظومة متكاملة بداية بإيجاد الروابط الأهلية المبنية على أسس سلمية وقوية؛ ثم تكفل بسد كل طريق يوصل إلى تفككها كالزنا مثلا، و بهذا حقق أيضا أمن النسل والنسب والعرض ودفع عنها كل اعتداء .

* لقد أظهرت نصوص الأحاديث النبوية موقف الإسلام من المال وعلاقته بالإنسان، وما يميزها هي الوسطية والتوازن بين الملكية الفردية الخاصة والملكية العامة . وأرشدت إلى سبل الكسب المشروع كالعامل للأفراد والميراث للأهل والزكاة لمجموع الأمة وغيرها من روافد إيجاد المال الحلال، وعمومية مصادر ثروة الأمة . ودعت إلى الاعتدال في إنفاق المال . وشرعت الأحكام التي تحميه

عند النزاع أو الضياع أو الاعتداء . وبتابع هذا النظام يتحقق الأمن المالي والاجتماعي للإنسان في ظل الحكم الإسلامي .

فالدولة المسلمة ملزمة بتوفير مستوى الكفاية في العيش لكل فرد، وفي هذا وقاية للأمة والأفراد وتأمين للمجتمع من آفات كثيرة كالسرقة و التسول أو غيرها من الأساليب الإجرامية ، ومحاولات الإنسان دفع الفقر والعوز عن نفسه وأهله .

* أن دين الإسلام هو أصل وجود هذه الأمة وجامعتها، وبالتالي بقاؤها واستمرارها وأمنها مرهون ببقاء الإسلام قائما يمارسه جمهور الأمة .

ووجود أمن الدين مرتبط بأمن الاعتقاد وأمن العبادة، فالإيمان ضرورة للفرد ليطمئن ويسعد ويرقى ، وضرورة للأمة لتستقر وتماسك وتبقى .

وأن العبادات في الإسلام تثمر تربية روحية تترجم في المعاملات سلوكا عمليا يؤثر في حياة المسلم، بحيث تعده ليكون صالحا لنفسه وللجماعة فيأمن هو، ويشيع الأمان في الأمة ، وإذا حدث منه بعض الخطأ أحيانا فهو قليل نادر .

* إن الشريعة الإسلامية تتميز بأوصاف وخصائص تجعل أحكامها جامعة بين مطالب الروح ومطالب الجسد بطريقة تحقق توازن الإنسان فتحفظ النفس سويه سليمة على الفطرة كما خلقت أول مرة . وتنظم الروابط الاجتماعية بين الناس لتهديب وإصلاح الأمة حتى تدوم الحياة وتستقر، فيتحقق الأمن ؛ الذي عماده الكرامة والمساواة والعدالة والحرية .

وتلعب السلطة الحاكمة -بالإشراف والمراقبة- والجماعة الدور المهم في حماية الحقوق الأدبية والمعنوية للإنسان من كرامة ومساواة وعدل وحرية... وحمايته من القذف والسب وغيرها من أنواع الإساءة والمس بالشرف ؛ لتحقيق صلاح جمهور الأمة وأمنها .

* والإنسان تحت مظلة الإسلام يتمتع بحماية شرفه وسمعته ويلتزم الأفراد والدولة على سبيل الوجوب بعدم انتهاك حياته الخاصة أو التعرض لشخصه بالطعن في أخلاقه أو دينه أو أفراد أسرته ؛ وهو ما يسمى بالأضرار المعنوية أو الأدبية في القانون الوضعي. وبهذا ينعم بالأمن والاطمئنان وراحة البال لسلامة شخصه وأهله من الضرر .

* إن شمول المساواة لجميع شؤون حياة الإنسان في إجراء أحكام الشريعة الإسلامية سواء في الحقوق أو الواجبات تحمي كل أنواع التفريق كالجنس واللون وغيرها من التمايز بين البشر، مما

يحقق الوحدة والتماسك الاجتماعي . فينعم الجميع بالاستقرار والأمن تحت ظل الأخوة الدينية
والشريعة الربانية التي من أهم سماتها أنها توافق الفطرة وتلزم السماحة مما أهلها لتكون عالمية .

وبالتساوي والتمائل وخاصة في القضاء والتعليم والعمل، يسود العدل والحق على الجور
والظلم ، فإن توزيع فرص التعليم والتوظيف والكسب بالتساوي هو من باب العدل الاجتماعي
الذي يحو الأمية والبطالة وغيرها من الآفات...

* وصالح الأخلاق عبارة عن مبادئ تنظم سلوك الإنسان المسلم وحياته بحيث يحقق المصلحة
العامة للأمة. والأخلاق الحميدة التي أمر بها الإسلام تساهم في بسط الأمن والأمان للإنسان
والاستقرار للأمة والنظام . فالمسلم عندما يراعي الآداب والقيم فيتقيد بها في ممارساته كالأمانة
والصدق والحياء وغيرها، ويسمو عن القبائح والرذائل يحقق الأمن في حياته الشخصية وحياته من
حوله .

* إن النصوص من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة لم تحدد كيفية الشورى، ولم تفصل
الطريقة على صورة محددة بل تركت الأمر لحرية التعبير والاجتهاد، وتغير الزمان والبيئة، والاستفادة
من التجارب البشرية . فالنظم والطرق المستحدثة في مجال الحكم عديدة والمهم بالنسبة للشعوب
المسلمة اختيار الصورة التي تحقق مقصد الشورى ليستقر الحكم وبهذا يتحقق الأمن السياسي .

ومن المعالم الأساسية للإسلام وأمنه الأخذ بمبدأ الوسطية في شئون الحياة كلها مما يدعم الأمن
والاستقرار للفرد و المجتمع والدولة .

وتبقى مع ما تقدم بعض الاستنتاجات الأخرى التي يمكن للقارئ والمتصفح لهذا العمل أن يقف
عليها بنفسه، كما تبقى بعض التساؤلات التي لم أجب عنها تماما، أو التي لم أجب عنها بالقدر
الكافي والمطلوب، وأمني أن أجيب عنها في أعمال وبحوث أخرى، أو يجيب عنها غيري فالبحث
في هذا المجال جديد ومفتوح ...

جامعة الأمير عبد القادر العظم الإسلامي

الملاحق

الملحق رقم (1)

معاني الأمن في آيات القرآن من كتب التفسير:

1- الأمن بمعنى ضد الخوف:

الآية	رقمها	السورة	قول المفسر/ والمرجع
1- وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا	125	البقرة	"عن مجاهد: لا يخاف فيه من دخله" الطبري: 2/ 29.
2- فَإِذَا أَمُنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.	196	البقرة	"عن الربيع قال إذا أمن من خوفه وهذا القول أشبه بتأويل الآية لأن الأمن هو خلاف الخوف" الطبري: "وقيل من خوفكم من العدو وقاله ابن عباس وقتادة وهو أشبه باللفظ" القرطبي: 386/2.
3- فَإِذَا أَمُنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم .	239	البقرة	"أمنت من الخوف" الجالين: 52. "فإذا أمنت من عدوكم، ومن غيره ممن كنتم تخافون على أنفسكم، فاطمأنتم فادكروا جرى ذكر الصلاة في حال الأمن وحال شدة الخوف، فإذا أمنت، فزال الخوف" الطبري: "وقالت فوقة أمنت زال خوفكم" القرطبي: 225/3.
4- جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ .	83	النساء	"أحم إذا سمعوا شيئاً من الأمور فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم (أو الخوف) وهو ضد هذا" القرطبي: 291/5.
5- فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .	81	الأنعام	قال أبو جعفر: وهذا جواب إبراهيم لقومه حين خوفوه من آهتهم أن تمسه لذكره إياها بسوء.. فقال كيف أخاف وأرهب.. ما لا يضر ولا ينفع.. " الطبري: 11 / 490
6- ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ	46	الحجر	".. والأمن النجاة من الخوف" ابن عاشور:

التحرير، 55/14.			
"قال تعالى مخوفاً ومحدراً من مخالفة أوامره" ابن كثير: 126/3.	الأعراف	97	8- أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى
"أفأمنوا مكر الله هو تكرير لقوله أفأمن أهل... فعلى العاقل أن يكون في خوفه من مكر الله كالمحارب الذي يخاف من عدوه الكمين" الزمخشري: 98/2.	الأعراف	98	9- أَوَّامِنَ أَهْلُ الْقُرَى
"قال الحسن: المؤمن يعمل بالطاعات وهو مشفق وجل خائف والفاجر يعمل بالمعاصي وهو آمن" ابن كثير: 126/3.	الأعراف	99	10- أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يُأْمِنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ
"فحذرهم ما أمنوه من البر كما حذرهم ما خافوه من البحر" القرطبي: 292/10.	الإسراء	68	13- أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا
وأرى عاصم "وأرى أن عاصما ذهب إلى أن الأمن لما كان خلاف الخوف وجه المعنى إلى أنه ذهب بحال الخوف وجاء بحال الأمن فخفف بذلك، وقال مجاهد "لا يخافون غيري" الطبري: 208 / 19	النور	55	14- وَلَيَبْدِلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا
"ومعنى الآمن غير معنى الخائف" الطبري: 34/7. "كان آمنا لا يتعرض إليه بقتل أو ظلم أو غير ذلك" الجلالين: 83.	آل عمران	97	15- مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا
"ابن زيد قال: إنزال الله النعاس أمانة من الخوف الذي أصابهم يوم أحد" الطبري: "أمنا مما حصل لكم من الخوف" الجلالين: 235.	الأنفال	11	16- إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ

<p>"أمننا أمنهم به من خوفهم الذي حصل لهم من كثرة عدوهم وقلة عددهم" ابن كثير: 188/3.</p> <p>"أمنة يقال أمن أمنة وأمنا وأمانا كلها سواء، والنعاس حالة الأمن الذي لا يخاف" القرطبي: 372/7.</p>			
<p>"إن الخوف والأمن يتعاقبان سريعا على هذه النفس" سيد قطب: في ظلال القرآن، 2692/5.</p>	القصص	31	17- أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْأَمِينِ
<p>"منا على أهله من أن يصيبهم بما غارة أو قتل أو سباء... لا يخافون" الطبري:</p> <p>"أهل مكة آمنون حيث كانوا بجرمة الحرم فأخبر أنه قد أمنهم بجرمة البيت ومنع عنهم عدوهم فلا يخافون" القرطبي: 300/13.</p> <p>"وهم آمنون في حرمهم لا يخافون" الزمخشري: 185/3.</p>	القصص	57	18- وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُنْخَطَفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا
<p>"أيتركم يا قوم ربكم في هذه الدنيا لا تخافون شيئا" الطبري:</p> <p>"أتركون في هذا كله آمنين لا يروعكم فوت،... ولا يفزعكم تغيير؟" سيد قطب: 2611/5.</p>	الشعراء	146	19- أَتُرْكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ
<p>"لقد كان أهل الحرم يعيشون في أمن ومن حولهم القبائل تتناحر ويفزع بعضهم بعضا، فلا يجدون الأمان إلا في ظل البيت" سيد قطب: 2752/5.</p>	العنكبوت	67	20- أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُنْخَطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ
<p>"لا يخافون جوعا ولا عطشا ولا من أحد ظلما... ابن زيد: ليس فيها خوف" الطبري: 22، دار المعارف، 83.</p>	سبأ	18	21- وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَىٰ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَىٰ ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ

<p>"لا تخافون" الجلالين: 568. "عن قتادة: غير خائفين" الطبري: 290/14.</p>			<p>سِرُّوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا أَمْنِينَ</p>
<p>"آمنين مما كان يخاف منه" الطبري: "يؤمن فيه الخوف" الجلالين: "لا خوف فيه ولا فزع" سيد قطب: 3217/5.</p>	<p>الدخان</p>	<p>51</p>	<p>22- إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ</p>
<p>"من كل مخوف" الجلالين: 659.</p>	<p>الدخان</p>	<p>55</p>	<p>23- يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ أَمِينِينَ</p>
<p>"وقيل لا يأمن أحد بل الواجب أن يخافه ويشفق منه" القرطبي: 291/18. "ينبغي أن يكون مترجحا بين الخوف والرجاء" الزمخشري: 156/4. "والقلب الموصول بالله يحذر ويرجو، ويخاف ويطمع" سيد قطب: 3701/6.</p>	<p>المعارج</p>	<p>28</p>	<p>24- عَذَابٌ رَجِيمٌ غَيْرُ مَأْمُونٍ</p>
<p>"وطائفة لا يغشاهم النعاس من القلق والجزع والخوف" ابن كثير: 86/2. "الأمنة والأمن سواء، وقيل الأمنة إنما تكون مع أسباب الخوف والأمن مع عدمه، وإنما ينعس من يأمن والخائف لا ينام" القرطبي: 241/4-242.</p>	<p>آل عمران</p>	<p>154</p>	<p>25- ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ</p>
<p>"إشارة إلى إمكان حصول الخوف لهم بمجرد حلولهم بالبر بحيث يغشاهم ذلك الشاطئ... فعلى العاقل أن يستوي خوفه من الله في البر والبحر" ابن عاشور: 162/15.</p>	<p>الإسراء</p>	<p>69-68</p>	<p>26- أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ... أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ</p>
<p>"أي من الخوف أي لا يربح أهله" ابن كثير: 186/1.</p>	<p>البقرة</p>	<p>126</p>	<p>27- وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا</p>
<p>"والأمن اسم فاعل من أمن ضد خاف" ابن عاشور: 714/1.</p>	<p>إبراهيم</p>	<p>35</p>	<p>28- اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا</p>

<p>"كانوا في رحلتهم آمنين لأنهم أهل حرم الله وولاة بيته، فلا يتعرض لهم والناس غيرهم يتخطفون ويغار عليهم" الزمخشري: 287/4.</p> <p>"ومنة آمنهم الخوف سواء في عقر دارهم بجوار بيت الله، أم في أسفارهم في رعاية حرمة البيت" سيد قطب: 3982/6-3983.</p>	<p>قريش</p>	<p>4</p>	<p>29- الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ</p>
<p>"والبلد الأمين مكة، سمي الأمين لأن من دخله كان آمنا أي المأمون ساكنوه قال تعالى (وآمنهم من خوف)" ابن عاشور: 422/30.</p>	<p>التين</p>	<p>3</p>	<p>30- وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ</p>
<p>"(لا تأمنا على يوسف) أي لم نخافنا عليه ونحن نريد له الخير" الجواهر في تفسير القرآن، طنطاوي جوهرى: 31/7.</p> <p>"لم نخافنا عليه" القاسمي: 3516/9.</p>	<p>يوسف</p>	<p>11</p>	<p>31- قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ</p>
<p>"الأمن، هو ضد الخوف" ابن عاشور: 331/7.</p> <p>"وهو الأمن المتقدم ذكره [يعني الأمن الذي سبق تفسيره في الآية 81]" ابن عاشور: 333/7.</p>	<p>الأنعام</p>	<p>82</p>	<p>32- الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ</p>
<p>"وفي الآية محسن الاحتباك، إذ حذف مقابل (من يلقي في النار) وهو: من دخل الجنة، وحذف مقابل (من يأتي آمنا) وهو: من يأتي خائفا، وهم أهل النار" ابن عاشور: 305/24.</p>	<p>فصلت</p>	<p>40</p>	<p>33- أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ</p>
<p>"أي لا يجعلهم الخوف عن الخلق فيقتصروا على التقصير... وجملة (لا تخافون)... تكون مؤكدة ل (آمنين) تأكيدا بالمرادف للدلالة على أن الأمن كامل محقق" ابن عاشور:</p>	<p>الفتح</p>	<p>27</p>	<p>34- لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ</p>

<p>200/26. "أثبت لهم الأمن حال الدخول ونفى عنهم الخوف حال استقرارهم في البلد، لا يخافون من أحد" القاسمي: 5427/15.</p>			<p>وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ</p>
<p>"(مطمئنة) لا يزعجها خوف لأن الطمأنينة مع الأمن والقلق مع الخوف" الزمخشري: 431/2. "(مطمئنة) لا يحتاج إلى الانتقال عنها لضيق أو خوف" الجالين: 367. "قدم الأمن على الطمأنينة إذ لا تحصل الطمأنينة بدونه، كما أن الخوف يسبب الانزعاج والقلق" ابن عاشور: 305/14.</p>	<p>النحل</p>	<p>112</p>	<p>35- وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً</p>
<p>"أي غير خائفين" معجم ألفاظ القرآن: ص 58.</p>	<p>النمل سبأ</p>	<p>89 37</p>	<p>36- وَهُمْ مِنْ فِرْعَ يَوْمَئِذٍ أَمِنُونَ</p>
<p>"آمنين وردت في ثمانية مواضع كلها بمعنى غير خائفين" معجم ألفاظ القرآن: ص 58.</p>	<p>يوسف</p>	<p>99</p>	<p>37- وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ</p>

2- الأمن بمعنى ضد الخيانة:

الآية	رقمها	السورة	قول المفسر
1- وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَقْنَطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ	75	آل عمران	"(إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك) لخيانته" الجلالين: 79. "أخبر تعالى أن في أهل الكتاب الخائن والأمين" القرطبي: 116/4. "يخبر تعالى عن اليهود بأن منهم الخونة" ابن كثير: 36/2. قال أبو جعفر: "هذا الخبر من الله أن من أهل الكتاب وهم اليهود أهل أمانة يؤدونها ولا يخونونها ومنهم الخائن أمانته" الطبري: 519/6
2- إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا	58	النساء	"وفي حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله قال: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تحن من خانك رواه أحمد وأهل السنن. وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان.. مما هو مؤتمن عليه" ابن كثير: 199/2. "من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس وممن قال أن الآية عامة: البراء، ابن مسعود، ابن عباس، أبي بن كعب، قلت وهذا إجماع" القرطبي: 256-255/5.
3- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ	27	الأنفال	"حيث أن الآية عامة وإن صلح أنها وردت على سبب خاص... والخيانة تعم الذنوب الصغار والكبار" ابن كثير: 198/3. "لأمانات سميت أمانة لأنها يؤمن معها من منع الحق، مأخوذة من الأمن" القرطبي: 395/7.

<p>" ي لم يخونوا بل يؤدونها إلى أهلها" ابن كثير: 5/5.</p> <p>"النص يشمل كل أمانة... فهي صفة دائمة لهم في كل حين. وما تقيم حياة الجماعة إلا أن تؤدي فيها الأمانات... لتوفير الثقة والأمن والاطمئنان"</p> <p>سيد قطب: 2456/4.</p>	<p>المؤمنون</p>	<p>8</p>	<p>4- بِالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ</p>
<p>"إذا اجتمعت هاتان الخصلتان أعني الكفاية والأمانة في القائم بأمرك فقد تم مرادك"</p> <p>الزمخشري: 172/3.</p> <p>"الأمين الذي لا تخاف خيانتة فيما تأمنه عليه"</p> <p>الطبري: 562 / 19</p>	<p>القصص</p>	<p>26</p>	<p>5- يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ</p>
<p>"والأقرب إلى القبول في معنى الأمانة هو أنه يراد التكاليف والحقوق المرعية التي أودعها الله المكلفين، وائتمنهم عليها وأمرهم بمراعاتها وأدائها والمحافظة عليها، من غير إخلال بشيء من حقوقها" الشرباصي: موسوعة أخلاق القرآن: 16/2.</p>	<p>الأحزاب</p>	<p>72</p>	<p>6- إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ</p>
<p>"شدد الإسلام الأمانة والعهد وكرر وأكد ليقوم على أسس متينة من الخلق والثقة والطمأنينة وجعل رعاية الأمانة والعهد سمة النفس المؤمنة كما جعل خيانة الأمانة وإخلاف العهد سمة النفس المنافقة والكافرة" سيد قطب: 3702-3701/6.</p>	<p>المعارج</p>	<p>32</p>	<p>7- بِالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ]</p>

3- الأمن بمعنى ضد الحفظ (الأمين = الحافظ):

الآية	رقمها	السورة	قول المفسر
1- أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أمين	68	الأعراف	"فإني أمين على وحي الله لا أكذب فيه ولا أزيد ولا أبدل بل أبلغ ما أمرت به كما أمرت" الطبري: 504 / 12 . "أمين على ما أقول لا أكذب فيه" الزمخشري: 87/2.
2- قال هل أمنتكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل	64	يوسف	"فخلوني من وعودكم وخلوني من حفظكم، فإذا أنا طلبت الحفظ لولدي والرحمة بي (فالله خير حافظا...)" سيد قطب: 2016/4.
3- إني لكم رسول أمين [الشعراء/107]	107 125 143 162 178 18	الشعراء	"أبلغكم رسالات ربي ولا أزيد فيها ولا أنقص منها" ابن كثير: 116/5 . "لا يخون ولا يخدع ولا يغش، ولا يزيد شيئاً أو ينقص شيئاً مما كلفه من التبليغ" سيد قطب: 2607/5 . "مأمون على ما أبلغكموه" ابن كثير: 148/6.
9- نزل به الروح الأمين	193	الشعراء	"وهو أمين على ما نزل به، حفيظ عليه" سيد قطب: 2617/5.
10- وإني عليه لقوي أمين	39	النمل	"أمين أتى به كما هو لا أحتزل منه شيئاً ولا أبدله" الزمخشري: 148/3.
11- مطاع ثم أمين	21	التكوير	"والأمين الذي يحفظ ما عهد له به حتى يؤديه دون نقص ولا تغيير" ابن عاشور: 157/30.
12- إن المتقين في مقام أمين	51 26	الدخان القصص	"أي أنه مؤتمن وضع عنده ما يحفظه من المكارة" معجم ألفاظ القرآن: 59.
13- هذا البلد الأمين	3	التين	"أي البلد الذي يحفظ من دخلهن كما يحفظ"

الأمين ما يؤتمن عليه أو هو بلد مأمون لا خوف فيه " معجم ألفاظ القرآن: ص 59.			
--	--	--	--

4- الأمن بمعنى الثقة:

الآية	رقمها	السورة	قول المفسر
1- فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا	283	البقرة	" كان المدين أميناً عند رب المال فلم يرتحن منه في سفره رهناً بدينه لأمانته عنده على ماله وثقته " الطبري: 97/6. " يعني إن كان الذي عليه الحق أميناً عند صاحب الحق وثقة فليؤد له ما عليه ائتمن " القرطبي: 414/3.
2- قَالَ هَلْ أَمْنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمْنُتُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ	64	يوسف	" وهي بمعنى وثق به " معجم ألفاظ القرآن الكريم: ص 56.
3- مَالِكٌ لَا تَأْمَنَّا	11	يوسف	" وهي بمعنى وثق به " معجم ألفاظ القرآن الكريم: ص 56.
4- مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا	75	آل عمران	" وهي بمعنى وثق به " معجم ألفاظ القرآن الكريم: ص 56.

5- الأمن بمعنى الإجارة:

الآية	رقمها	السورة	قول المفسر
1- وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلغَهُ مَأْمَنُهُ	6	التوبة	" والاستجارة طلب الجوار وقد استعمل مجازاً شائعاً في الأمن لأن المرء لا يستقر بمكان إلا إذا كان آمناً... وصار فعل أجار بمعنى أمن. والمعنى: إن أحد من المشركين استأمنك فأمنه " ابن عاشور: 118/10.

6- الأمن بمعنى الاطمئنان:

الآية	رقمها	السورة	قول المفسر
1- أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ 2- مَ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ	16 17	الملك الملك	"والأمان الذي ينكره الله على الناس هو الأمان الذي يوحي بالغفلة عن الله وقدرته وقدره، وليس هو الاطمئنان إلى الله ورعايته ورحمته، فهذا غير ذاك" سيد قطب: 3641/6.
3- وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا	97 40	آل عمران فصلت	بمعنى مطمئن غير خائف. معجم ألفاظ القرآن، ص 58.

7- الأمن بمعنى السلم:

الآية	رقمها	السورة	قول المفسر
1- وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا	112	النحل	"والأمن: السلامة من تسلط العدو، والاطمئنان الدعة وهدؤ البال" ابن عاشور: 305/14. "كان أمنها لا يغار عليهم ولا يجارون في بلدهم" الطبري: 17 / 309 "آمنة من الغارات لا تحاج" الجالين: 367.

ثبت المصادر والمراجع

جامعة الأمير
عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثبت المراجع

القرآن الكريم وعلومه :

القرآن الكريم .

ابن باديس ؛ عبد الحميد : مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، (ط1، قسنطينة : دار الهدى ، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية ، 1402هـ/1982م) ، 493 ص .

البيضاوي ؛ ناصر الدين : أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (بيروت : دار الفكر، 1982م) ، 815 ص .

أبوحيان ؛ : تفسير البحر المحيط ، (ط2، القاهرة: دار الفكر، 1983م)، 8 ج

الخازن ؛ أبو الحسن علي بن محمد : لباب التأويل في معاني التنزيل، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ) ، 4 ج .

رشيد رضا : تفسير القرآن الحكيم، (ط3، مصر: دار المنار، 1367هـ) ، 12 م .

ابن سلام ؛ يحيى : التصاريف تفسير القرآن مما اشتبهت أسماءه وتصرفت معانيه ، تحقيق هند شليبي ، (تونس : الشركة التونسية، 1980م) ، 468 ص .

أبو السعود ؛ محمد بن محمد : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تحقيق عبد القادر أحمد عطا (الرياض: دار الفكر، 1981م)، 4 م .

السيوطي ؛ جلال الدين :

تفسير الجلالين (وجلال الدين المحلي) ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ومكتبة المثنى) ، 817 ص .

الاتقان في علوم القرآن، (بيروت : دار المعرفة) ، 1م(2ج) .

لباب النقول في أسباب النزول، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ومكتبة المثنى) ، بذيل تفسير الجلالين ، 817ص .
معتزك الأقران في إعجاز القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت/ القاهرة : دار الفكر العربي، 1970م)، 3ج .

الطبري ؛ محمد بن جرير : جامع البيان في تفسير القرآن، (بيروت : دار الفكر ، 1978م) ، 10 م .

طنطاوي ؛ محمد سيد : التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، القاهرة ، 15 ج .

الضريير أبو عبد الرحمن : وجوه القرآن ، تحقيق فاطمة يوسف الخصي، (ط1، دمشق: دار السقا، 1996م) .

ابن عاشور ؛ محمد الطاهر: التحرير والتنوير، (تونس : الدار التونسية للنشر/ الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984م)، 15م (30ج) .

ابن العربي ؛ أبو بكر محمد بن عبد الله : أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت : دار المعرفة)، 4 م .

القرطبي ؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن، (بيروت : دار إحياء التراث العربي)، 10م (20ج) .

قطب ؛ سيد : في ظلال القرآن، (9 بيروت/ القاهرة: دار الشروق، 1400هـ/1980م) ، 6 م .

ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، (ط1، الجزائر : دار الثقافة، 1410هـ/1990م)، 7 ج .

المراغي ؛ أحمد مصطفى : تفسير المراغي، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1985م)، 10 ج.
النسفي؛ أبو البركات عبد الله : مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (بيروت : دار الفكر العربي ، 1982م)، 4 ج.
الواحدي ؛ أبو الحسن علي : الوسيط في تفسير برآن المجيد، تقدم عبد الحي الفرماوي، تحقيق وتعليق عادل عبد
الموجود، علي معوض، أحمد صيرة ، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م) ، 4 ج .
الحديث وشروحه :

آبادي ؛ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم : عون المعبود شرح سنن أبي داود، تعليقات الحافظ شمس الدين بن قيم
الجوزية، تحقيق ، عصام الدين الصباطي، (القاهرة : دار الحديث ، 1422هـ/2001م) ، 8 م .
ابن الأثير الجزري :

النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (طبعة المكتبة الإسلامية) ، 5 م .
جامع الأصول من أحاديث الرسول ، تحقيق محمد حامد الفقي، (ط4، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1404هـ/
1984م) ، 12 م .

الألباني ؛ محمد ناصر الدين :
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش ، (ط1، بيروت/دمشق : المكتب الإسلامي،
1407هـ/1987م)، 9 م .

السلسلة الصحيحة ، (الرياض: مكتبة المعارف)، 7 م .
السلسلة الضعيفة ، (الرياض: مكتبة المعارف)، 14 م
صحيح سنن الترمذي، تعليق وفهرسة زهير الشاويش، (ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ/1988م) ، 3
ج .

ضعيف سنن الترمذي، تعليق وفهرسة؛ زهير الشاويش ، (ط1، بيروت : المكتب الإسلامي، 1411هـ/1991م)،
575 ص .

صحيح وضعيف سنن أبي داود، (ط1، الكويت : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، 1423هـ/2002م)، 11 م .
صحيح سنن أبي داود، (ط1، الرياض : مكتبة المعارف ، 1419هـ /1998م)، 3 م .
ضعيف سنن أبي داود، (ط1، الرياض : مكتبة المعارف ، 1419هـ/1998م)، 468 ص .
صحيح سنن النسائي، تعليق وفهرسة زهير الشاويش ، (ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1411هـ/1991م)، 3م .
صحيح سنن ابن ماجه، تعليق وفهرسة زهير الشاويش ، (ط3، بيروت: المكتب الإسلامي،
1408هـ/1988م)، 3م .

ضعيف سنن ابن ماجه، تعليق وفهرسة زهير الشاويش ، (ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ/1988م)،
356ص

صحيح الجامع الصغير، زهير الشاويش ، (ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ /1988م)، 2 م .
صحيح مشكاة المصابيح لتبريزي، (ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ /1985م)، 3 م .
ضعيف الترغيب والترهيب، (الرياض: مكتبة المعارف)، 2 م .

- الباجي؛ سليمان بن خلف : المنتقى ، (ط4، بيروت: دار الكتاب العربي، 1983م)، 7 ج .
- البخاري ؛ محمد بن إسماعيل : الأدب المفرد الجامع للآداب، ضبط وتخرّيج خالد عبد الرحمن العك، (ط1، بيروت : دار المعرفة، 1416هـ/1996م) ، 360 ص .
- البیهقي ؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ) : السنن الكبرى ، (دار الفكر)، 10 م .
شعب الإيمان، (موقع جامع الحديث، المكتبة الشاملة) ، 23 ج .
- التركمانی : الجوهر النقي ، (دار الفكر) ، 10 ج .
- الحاكم ؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري : المستدرک علی الصحیحین، إعداد مصطفى عبد القادر عطا، (ط1، بيروت : دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1990م) 5 م .
- ابن حبان : الصحيح (موقع جامع الحديث، المكتبة الشاملة) ، 31 ج .
- ابن حجر ؛ أحمد بن علي العسقلاني : نزهة النظر في توضیح نخبة الفكر، حققه وعلق عليه نور الدين عتر، (ط3 ، دمشق : مطبعة الصباح، 1421 هـ / 2000 م) ، 175 ص .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة)، 13م.
- ابن حنبل ؛ أحمد : المسند ، بحامشه كنز العمال، (دار الفكر) ، 6 م .
- ابن خزيمة : (موقع جامع الحديث، المكتبة الشاملة) ، 11 ج .
- ابن رجب الحنبلي :
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، (بيروت: دار المعرفة)، 430 ص .
- فتح الباري ، تحقيق محمود عبد المقصود، إبراهيم القاضي، محمد المنقوش، (السعودية: مكتبة الغرباء الأثرية، 1996م)، 10 ج .
- الزرقاني ؛ محمد : شرح الموطأ ، (بيروت: دار الجيل)، 4 م .
- الزمخشري : الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق علي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (ط2، بيروت : دار المعرفة) ، 4 م .
- الزيلي؛ جمال الدين بن يوسف : نصب الراية في تخرّيج أحاديث الهداية، (القاهرة : دار الحديث)، 4 ج .
- السخاوي ؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان :
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق علي حسين علي، (الهند: المطبعة السلفية، 1987م)، 307 ص .
- المقاصد الحسنة، (موقع الوراق) ، 264 ص .
- ابن سلام ؛ أبو عبيد القاسم: الأموال ، شرح عبد الأمير علي مهنا، (ط1، بيروت: دار الحدائثة، 1988م)، 565 ص.
- السندي : حاشية على سنن النسائي، شرح جلال الدين السيوطي، ضبط وتصحيح عبد الوارث محمد علي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م)، 8 ج .
- السيوطي ؛ جلال الدين :

- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، (مصر : دار الفكر)، 2 ج .
- الديباج على صحيح مسلم ، تحقيق وتعليق أبو إسحاق الحويني الأثري، (بيروت : دار ابن عفان) ، 6 ج .
- الشوكاني** ؛ محمد بن علي بن محمد : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مصطفى محمد الهوارى، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية) ، 9 ج .
- الصنعاني** ؛ محمد بن إسماعيل : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق وتخرىج وترقيم خليل مأمون شيحا، (ط2، بيروت : دار المعرفة، 1416هـ/1996م) ، 4 م .
- الضحاك** ، أبو بكر : الديات، المحقق محمد الإبياني .
- الطبراني** ؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي : المعجم الكبير تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، (1984م)، 25 ج .
- المعجم الصغير، (بيروت : دار الكتب العلمية، 1403 هـ/1983 م)، 2 ج .
- ابن عبد البر**؛ يوسف عبد الله بن محمد: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق سعيد أحمد أعراب، (المغرب: مطبعة الشؤون الدينية، 1981م)، 24 ج .
- العراقي** : تخرىج أحاديث الإحياء، (مركز نور، المكتبة الشاملة) ، 10 ج .
- القسطلاني** ؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، (بيروت : دار الكتاب العربي)، 10 م .
- الكتاني** ؛ محمد جعفر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر، (ط2، مصر: دار الكتب السلفية للطباعة والنشر)، 244ص.
- الكلاباذي** : بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخيار (موقع جامع الحديث، المكتبة الشاملة).
- ابن ماجه** ؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني : السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1395هـ/1975م)، 2 م .
- المباركفوري** ؛ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، (ط1، بيروت : دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، 11 م .
- مسلم** محمد بن الحجاج النيسابوري : الجامع الصحيح، تحقيق وترقيم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، 5 م
- المنأوي**؛ محمد عبد الرؤوف : فيض التقدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ / 1994 م) ، 6 م .
- المنذري**؛ أبو محمد زكي الدين: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تعليق مصطفى محمد عمارة، (بيروت: دار الفكر، 1972م)، 4 ج .
- النسائي**؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب :

السنن الصغرى ، بشرح السيوطي وحاشية الإمام السندي، ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه عبد الوارث محمد علي، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، 4م .

السنن الكبرى ، تحقيق د عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن (ط1، بيروت : دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، 6م .

النووي ؛ محي الدين يحيى بن شرف : شرح صحيح مسلم ، بهامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (بيروت : دار الكتاب العربي)، 10م .

الهيثمي؛ نور الدين علي بن أبي بكر (ت807هـ) : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1988م)، 10م .

الفقه وأصوله :

الأسنوي ؛ جمال الدين عبد الرحيم الشافعي : نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، (مصر: عالم الكتب، 1986م)، 4 ج .

الأمدي ؛ علي بن أبي علي : الإحكام في أصول الأحكام ، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، (ط1، بيروت : دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م) ، 4 ج .

البدخشي؛ الحسن : مناهج العقول شرح المنهاج للبيضاوي ، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 3 ج .

البيضاوي ؛ ناصر الدين : منهاج الأصول مع نهاية السؤل ، (بيروت : عالم الكتب، 1986م)، 4 ج .

ابن تيممة ؛ أحمد : مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب الحنبلي عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (دون دار الطبع والتاريخ) ، 37 ج .

جمال الدين عطية : نحو تفعيل مقاصد الشريعة، (دمشق: دار الفكر، 1424هـ/2003م ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، 248ص .

الجويني ؛ إمام الحرمين : البرهان في أصول الفقه، تحقيق وتقديم عبد العظيم محمود الديب، (ط3، القاهرة : دار الوفاء، 1992م)، 2 ج .

ابن الحاجب ؛ أبو بكر : مختصر المنتهى ، مراجعة شعبان محمد إسماعيل، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية) ، 2 ج .

الحاج ابن أمير: التقرير والتحبير شرح على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول،(ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، 3 ج .

ابن حزم الظاهري : المحلى، تحقيق أحمد شاكر، (دار الفكر)، 11 ج .

الرازي ؛ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين : المحصول، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني،(ط1، السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود، 1400هـ/1980م)، 2 ج .

ابن رشد ؛ محمد القرطبي : داية المجتهد ونهاية المقتصد (ط9، بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/1988م)، 2م .

عبد السلام الرفعي : فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، (الدار البيضاء : أفريقيا الشرق، 2004م) ، 336ص

- الريسوني أحمد : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ط2)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرباط : دار الأمان، 1424هـ/2003م، ص 383 .
- الزركشي : البحر المحيط ، حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر،(ط1، القاهرة : دار الكتبي، 1414هـ/1994م)، ج 8 .
- زكي الدين شعبان وأحمد الغندور : أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، (ط1، الكويت: مكتبة الفلاح ، 1404هـ/1984م)، ص 851 .
- الزنجاني ؛ محمود بن أحمد : تخرىج الفروع على الأصول، (بيروت : مؤسسة الرسالة، 1984م)، ص 461 .
- ابن زنجويه : الأموال، (موقع جامع الحديث، المكتبة الشاملة).
- أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار الفكر العربي، ماي 1976 م) ، ص 428 .
- السبكي ؛ تاج الدين : حاشية البناني على شرح الجلال يلمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع وبهامشه تقرير عبد الرحمن الشريبي ، (دار الفكر، 1402هـ/1982م) ، ج 3 .
- السرخسي : المبسوط، (بيروت : دار المعرفة، 1989) ، ج 30 .
- السيوطي؛ جلال الدين : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، (ط1، بيروت : دار الكتب العلمية، 1403هـ/1990م) ، ج 2 .
- الشاطبي : الموافقات، شرح وضبط عبد الله دراز، (ط2، بيروت: دار المعرفة، 1395هـ/1975م) ، ص 4 .
- الشنقيطي ؛ سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي : نشر البنود على مراقي السعود ، تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، ج 2 .
- شوقي عبده الساهي: عدالة الإسلام في أحكام الموارىث، (ط1، 1400هـ/1980م)، ص 350 .
- الشوكاني ؛ محمد بن علي بن محمد : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق أبي مصعب محمد البدرى، (ط2، بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية، 1413 هـ /1993 م) ، ص 512 .
- ابن عاشور ؛ محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، (ط2، الأردن : دار النَّفائس، 1421هـ/2001م) ، ص 533 .
- عباس محمد الباز : أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، (ط1، الأردن : دار النَّفائس، 1418هـ/1998 م) ، ص 463 .
- عبد الله بن أحمد قادري : الإسلام وضرورات الحياة ، (ط2، جدة : دار المجتمع، 1410هـ/1990م) ، ص 164 .
- الغزالي ؛ أبو حامد : المستصفى من علم الأصول، (ط1، المطبعة الأميرية، 1324 هـ) ، ص 2 .
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي ، (ط1، بغداد : مطبعة الإرشاد، 1390هـ/1971م) ، ص 744 .

الفاسي ؛ علاال : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، (ط4، الدار البيضاء : مطبعة النجاح الجديدة، 1411هـ/1991م ، ص 286 .

ابن فرحون : تبصره الحكام في أصول الأفضية ومنهاج الأحكام ، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد، (ط1، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، 1406هـ/1986م)، 2م.

القرافي ؛ أحمد بن إدريس المالكي : شرح تنقيح الفصول من اختصار المحصول في أصول، حققه طه عبد الرؤوف ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية، 1193هـ/1973م)، 460 ص .

القرطبي ؛ أبو الوليد محمد بن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (ط9، بيروت : دار المعرفة، 1409هـ/1988م) 2م .

محمد علي الصابوني : المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، (دمشق : دار القلم، 1409هـ/1989م)، 215 ص .

اليوبي ؛ محمد سعد بن أحمد بن مسعود : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ط1، الرياض : دار المحررة للنشر والتوزيع، 1418هـ/1998م)، 710 ص .

أبو يوسف : الخراج، (بيروت : دار المعرفة)، 124 ص .

يوسف حامد العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (ط3، القاهرة : دار الحديث، 1997م)، 614 ص .
حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (موقع الإسلام، المكتبة الشاملة)، 8 ج .

كتب الأمن :

بكرادة ؛ محمد غالب : الأمن وإدارة أمن المؤتمرات، (ط3، القاهرة : دار الفجر، 2004م)، 547 ص .

الحارث عبد الحميد حسن/ غسان حسين سالم: علم النفس الأمني، (ط1، بيروت : الدار العربية للعلوم، 1426هـ/ 2006م)، 246 ص .

الزحيلي ؛ محمد : الإيمان أساس الأمن ، (ط1، دمشق: دار المكتبي، 1418هـ/1998م)، 64 ص .

عمارة ؛ محمد : الإسلام والأمن الاجتماعي، (ط1، بيروت: دار الشروق، 1418هـ/1998م)، 143 ص .
فراج سالم الهادي القحطاني : شرب الخمر وأثره على الأمن دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، (ط1، الرياض، 1416هـ/1996م)، 324 ص .

الكتاني ؛ إدريس : إستراتيجية الدفاع عن الأمن الإسلامي ، (ط1، الرباط : منشورات نادي الفكر الإسلامي، 1418هـ/1997م) ، 185 ص .

كشك ؛ عبد الحميد : الأمن في ظل الإسلام ، (القاهرة : المكتب المصري الحديث) ، 103 ص .
مصطفى محمود منجود : الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، (ط1، القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ/ 1996م) 650 ص .

ناهد عبد العال: أثر القرآن الكريم في الأمن النفسي، (القاهرة/ الكويت/ الجزائر: دار الكتاب الحديث، 1999م)، 218 ص .

المعاجم والموسوعات :

- إبراهيم محمد إسماعيل : معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، (ط1، القاهرة: دار الفكر العربي) .
- الأصفهاني ؛ الراغب : تفسير مفردات القرآن، ضبط ومراجعة محمد خليل عيتاني، (ط1، بيروت : دار المعرفة، 1418هـ/1998م)، 555ص .
- التهانوي ؛ محمد علي بن علي بن محمد الحنفي : كشاف اصطلاحات الفنون، وضع حواشيه أحمد حسن بسج (ط1، بيروت : دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م) ، 4 ج .
- الجرجاني ؛ علي بن محمد بن علي : التعريفات، حققه وقدم له ووضع فهرسه إبراهيم الأبياري، (ط4، بيروت : دار الكتاب العربي، 1418 هـ / 1998م)، 364ص .
- جماعة من كبار اللغويين : المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (لاروس)، 1347ص
- الحنفي عبد المنعم : موسوعة أعلام علم النفس ، (مصر: مكتبة مدبولي)
- الخولي ؛ وليم : الموسوعة المختصرة في علم النفس والطب العقلي ، (ط1، مصر: دار المعارف، 1976م).
- الرازي ؛ فخر الدين: مختار الصحاح ، ضبط وتخرّيج وتعليق مصطفى ديب البغا، (ط4، الجزائر: دار الهدى، 1990م)، 470 ص .
- زروق ؛ أسعد : موسوعة علم النفس، مراجعة عبد الله الدائم ، (ط3، بيروت: 1987م) .
- الزين ؛ سميح عاطف : تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم – مجمع البيان الحديث ، (ط2، بيروت : دار الكتاب اللبناني، ومكتبة المدرسة، 1404هـ/1984م) ، 974 ص .
- سعدي أبو حبيب : القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (ط2، دمشق : دار الفكر، 1408هـ / 1988م)، 396ص
- الشرباصي : موسوعة أخلاق القرآن، (ط1، بيروت: دار الرائد العربي، 1401هـ/1981م) ، 2م(4ج) .
- ابن أبي شيبة ؛ عبد الله : المصنف في الأحاديث والآثار، ضبط وترقيم محمد عبد السلام شاهين، (ط1، بيروت : دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م) ، 9 ج .
- الفيروز آبادي ؛ مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، (بيروت : دار الجيل، 1371هـ/1952م) ، 4م
- قطب مصطفى سانو : معجم مصطلحات أصول الفقه ، (ط1، بيروت : دار الفكر المعاصر/ دمشق : دار الفكر، 1420هـ/2000م) ، 480ص .
- لجنة من العلماء والأكاديميين السوفياتيين : الموسوعة الفلسفية، ترجمة سمير كرم، (ط5، بيروت : دار الطليعة، 1985م)، 622 ص .
- مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن الكريم، (ط2، الهيئة المصرية للتأليف والنشر، 1390هـ/1970م، 2م

مجموعة من المستشرقين مع مشاركة محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، (ليدن : مطبعة بريل ، 1962م)، 8 م .

محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (بيروت : دار الجيل/ القاهرة: دار الحديث، 1408هـ/1988م، 782ص .

محمد قلعجي : معجم لغة الفقهاء - عربي أنكليزي-، (ط2، بيروت : دار النفائس، 1408هـ/1988م)، 516ص .

ابن منظور : لسان العرب ، تنسيق وتعليق علي شيري ، (ط1، بيروت : دار إحياء التراث العربي، 1408هـ/1988م)، 17 م .

المناعي؛ محمد عبد الرؤوف : التوقيف على مهمات التعاريف - معجم لغوي مصطلحي-، تحقيق محمد رضوان الداية، (ط1، بيروت : دار الفكر المعاصر/ دمشق : دار الفكر، 1410هـ/1990م)، 784 ص .

نخبة من أساتذة قسم الاجتماع جامعة الإسكندرية: المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية، (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية)، 517ص .

نخبة من الأساتذة : معجم العلوم الاجتماعية ، مراجعة وتصدير إبراهيم المدكور، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975 م) .

الكتب العامة :

أحمد جمال العمري : الحديث النبوي والتأريخ، (ط1، القاهرة: دار المعارف، 1410هـ/1990م)، 520 ص .

أحمد فائز : دستور الأسرة في ظلال القرآن، (ط6، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1412هـ/1992م)، 438 ص

أحمد فتحي بنسي : الدية في الشريعة الإسلامية، (ط3، القاهرة: دار الشروق، 1404هـ/1984م)، 185 ص

أحمد القبانجي : النفس في دائرة الفكر الإسلامي، (ط1، دار الكتاب الإسلامي، 1421هـ/2001م)، 300ص.

أحمد نصيب الحاميد ، الأمانة والأمناء ، (دمشق: دار الفكر، 1403هـ/1983م) .

أسماء بنت عبد العزيز : أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية، (موقع الإسلام، المكتبة الشاملة) .

الباز عباس محمد : أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، (الأردن : دار النفائس، ط1، 1418هـ/1998 م)، 463 ص .

بدر محمود الدمهوجي : الإعجاز القرآني في تأكيد حق الحياة البشرية، (ط1، القاهرة : مكتبة وهبة، 1422هـ/2001م)، 112ص .

تيسير محجوب الفتياي: الحوار في السنة وأثره في تكوين المجتمع، (عمان: منشورات مركز الكتاب الأكاديمي)، 249ص.

حسن بن فهد الهويمل : الإرهاب وإشكاليات المفهوم والانتماء والمواجهة ، (موقع الإسلام، المكتبة الشاملة) .

- ابن خلدون ؛ عبد الرحمن : المقدمة، (بيروت: دار أحياء التراث العربي) ، 588 ص .
- دراز ؛ محمد عبد الله : الدين ، (الكويت : دار القلم، 1400هـ/ 1980م) .
- الذهبي : الكبائر ، حقق وخرج أحاديثه عمار أحمد عبد الله ، (ط1، دمشق : دار الفيحاء، 1419هـ/ 1999م).
رشاد علي عبد العزيز موسى : أساليب العلاج النفسي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، (ط1، القاهرة : مؤسسة المختار، 2001م) .
- سيد سابق: إسلامنا ، (بيروت : دار الكتاب العربي) ، 312 ص .
- ابن سعد محمد (ت 844/230)، الطبقات الكبرى، تحقيق سهيا كيالي، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1994/1414)، ج 6 .
- ابن سلام أبو عبيد القاسم : الأموال، (ط1، بيروت : دار الحداثة، 1988م)، 565 ص .
- سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان في الإسلام -دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان-، (ط1، بيروت : دار الفكر العربي، 2001م)، 128 ص .
- شلتوت؛ محمود : الإسلام عقيدة وشريعة، (ط11، بيروت : دار الشروق، 1403هـ/ 1983م) ، 550 ص.
- صالح بن بكر الطيار: الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، (موقع الإسلام، المكتبة الشاملة) .
- صلاح عبد الفتاح الخالدي : التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق دراسة نظرية وتطبيقية مرفقة بنماذج ولطائف التفسير الموضوعي ، (ط1، الأردن: دار النفائس 1418 هـ/ 1997 م)، 303 ص .
- عادل محمد أحمد عبد ربه : من التوجيهات النبوية في الآداب الإسلامية، -دراسة موضوعية -، (1996م)، 235 ص .
- ابن عاشور : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، (ط2، تونس: الشركة التونسية للتوزيع/ الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م) ، 238 ص .
- عبد الرحمان حسن جنكه: الأخلاق الإسلامية وأسسها، (ط4، دمشق: بيروت، دار القلم، 1417هـ/ 1996م)، ج 2 .
- عبد الغني عبود : الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة، (ط1، دار الفكر العربي، 1979م)، 195 ص .
- عبد الله بن الكيلاني : الإرهاب والعنف والتطرف في ضوء القرآن والسنة ، (موقع الإسلام، المكتبة الشاملة) .
- عصام بن هاشم الجفري : الإرهاب الأسباب والعلاج ، (موقع الإسلام، المكتبة الشاملة) .
- العقاد ؛ عباس محمود : الفلسفة القرآنية ، (الجزائر : مكتبة رحاب) ، 190 ص .
- ابن عقيل ؛ بماء الدين عبد الله العقيلي المصري الهمداني: شرح ألفية ابن مالك، (ط16، بيروت : دار الفكر، 1394هـ/ 1974م) ، 2م .
- علي بن أبي طالب : نوح البلاغة، شرح محمد عبده، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، (ط5، بيروت : دار الأندلس، 1980م)، 1م(4ج) .

- الغزالي ؛ أبو حامد :** إحياء علوم الدين، (ط1، بيروت: دار القلم) ، 5م .
الاقتصاد في الاعتقاد، (ط1، بيروت : دار الكتب العلمية، 1409هـ/1988م).
- غنيم كارم السيد :** أبعاد التكوين العقلي للفرد في الإسلام، (القاهرة: دار الصحوة ، 1988 م)، 138ص .
فاطمة محمد إسماعيل : القرآن والنظر العقلي، (ط1، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1413هـ/1993م) 351 ص .
- القبودي الصادق :** أسس بناء الشخصية من خلال القرآن الكريم وأثرها في حياة المسلمين، (تونس: الدار التونسية، 1989م)، 397ص .
- القرضاوي ؛ يوسف :**
مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ط2، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1422هـ/2001م)، 272 ص .
مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، (باتنة : دار الشهاب ، 1988م)، 141ص .
العبادة في الإسلام، (ط24، القاهرة: مكتبة وهبة، 1416هـ/1995م)، 352ص .
المدخل لدراسة السنة النبوية، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م)، 230ص .
الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، (القاهرة دار الصحوة ، 1412 هـ)، 228 ص .
الإيمان والحياة، (ط14، القاهرة: مكتبة وهبة، 1425هـ/2004م)، 367 ص .
- ابن القيم الجوزية ؛ شمس الدين:**
زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، (ط14، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م)، 5 ج .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت : دار الكتب العلمية)، 328ص .
أعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت : دار الجيل)، 4 م .
- الكتاني ؛ يوسف :** معالم إسلامية، (الرباط : مطبعة المعارف الجديدة، 1407هـ/1987م)، 194ص .
- الماوردي ؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري :**
أدب الدنيا الدين ، حققه وعلق عليه محمد فتحي أبو بكر، (ط1، القاهرة: دار الريان للتراث والدار المصرية اللبنانية، 1408هـ/1988م)، 432 ص .
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1983م) ، 228 ص .
- محمد راكان الدغمي :** حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، (ط1، القاهرة: دار السلامة 1405هـ/1985م .)
- محمد عبد الحميد أبو زيد :** السلام في الإسلام ، (القاهرة : دار النهضة العربية، 1400هـ/1980م)، 397ص
محمد علي مسعود : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، (تونس : دار بوسلامة ، 1981م)، 109ص .
محمد بن عودة السعوي: رسالة في أسس العقيدة، (ط1، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1425هـ)، 88ص . (موقع الإسلام، المكتبة الشاملة) .
- ابن مسكويه :** تهذيب الأخلاق، (موقع الوراق ، المكتبة الشاملة)، 81ص .

مصطفى مسلم : مباحث في التفسير الموضوعي، (ط2، دمشق : دار القلم ، 1418هـ/1997م)، ص373 .
ناصر عبد الكريم العقل: الغلو الأسباب والعلاج ، (موقع الإسلام، المكتبة الشاملة) ، ص23 .
نخبة من العلماء : أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، (ط1، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف،
1421هـ)، ص309. (موقع الإسلام، المكتبة الشاملة) .
نور الدين عتر: في ضلال الحديث النبوي- أول دراسة فكرية اجتماعية وأدبية جمالية معاصرة-، (ط2،
1421هـ/2000م) ، ص 367 .

مقالات الدوريات :

أحمد عبد الرحمن إبراهيم: أثر العامل الثقافي في الحد من ظاهرة الانتحار، مجلة الأمن والحياة ، العدد241،
جمادى الآخرة 1423هـ. ((مجلة شهرية تصدر عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب)).
أحمد محمد عامر: القلق النفسي.. والشعور بالأمن والأمان، مجلة الأمن والحياة، العدد13، عام 1403/سبتمبر
1983م.
البوطي ؛ محمد سعيد رمضان : المشكلات النفسية للمجتمع المسلم ، مجلة نصح الإسلام، العدد29، ربيع
الأول، 1408هـ/ تشرين الثاني 1987م .
جابر إبراهيم الراوي : حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية، مجلة إسلام اليوم مجلة دورية تصدرها المنظمة الإسلامية
للتربية والعلوم والثقافة، العدد3 ، عام 1405هـ/1985م.
حامد عبد السلام زهران : الأمن النفسي دعامة أساسية للأمن القومي العربي، دراسات تربوية، سلسلة أبحاث تصدر
عن رابطة التربية الحديثة ، القاهرة ، المجلد4 ، الجزء19، يولييه 1989م .
حسن عبد الغني أبو غدة : الأمن الاجتماعي مسئولية الجميع، مجلة الأمن والحياة، العدد206، رجب 1420هـ.
حسن محمد عبه جي: من أخبار السلف في الصبر، مجلة الأمن والحياة، العدد 229، صفر، جمادى الآخرة
1422هـ.
حسني درويش عبد الحميد : منهج الإسلام في تحقيق السلام الاجتماعي والأمني، مجلة الأمن والحياة، العدد 11 ،
السنة 2، شوال 1403هـ/ يوليو/أغسطس، 1983م.
حق الأمن في النظم الدستورية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مجلة الأمن والحياة، العدد، 23، عام 1984م .
حسين محمد الربابعة ، المبادئ الإسلامية في الوقاية من حوادث الطرق، مجلة الأمن والحياة، العدد، 229، جمادى
الآخرة 1422هـ.
رحماني ؛ أحمد عثمان : الحديث الموضوعاتي منهجه ونموذج تطبيقي ، مجلة الأحياء ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم
الإسلامية ، جامعة العقيد الحاج لحضر، باتنة/ الجزائر، العدد5، 1423هـ /2002م، 76-114(وسع من المقال
وطبعه في كتيب)
الروكي ؛ محمد : أثر الصوم في حفظ النفس، مجلة الإرشاد، العدد7، سنة 27، محرم صفر، 1422هـ/مارس أبريل،
2001م.

- سعد العريفي : الأمن مفهومه وشموليته ، مجلة الأمن والحياة، لعدد، 177، صفر، 1418هـ.
- سليمان الريحاني أثر نمط التنشئة الأسرية في الشعور بالأمن، مجلة : دراسات، المجلد الثاني عشر، العدد 11، عام 1985،
- شوكت عليان : الإسلام وأمن الأسرة، مجلة الأمن والحياة، العدد، 216، جمادى الأولى، 1421هـ .
- شيماء مصطفى المليحي : العنف داخل الأسرة ظاهرة تحدد استقرار المجتمع وأمنه، مجلة الأمن والحياة ، ع271 ، ذو الحجة 1425هـ .
- صالح بن إبراهيم الصنيع ، استراتيجيات الأمن النفسي في الأزمات، الأمن ، مجلة أمنية تصدر عن الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه، وزارة الداخلية المملكة العربية السعودية، العدد، 6، ربيع الأول 1413هـ.
- عاطف شحاته زهران : وأمنهم من خوف، المجلة العربية، العدد 134، سنة 1989م .
- عبد العزيز خزاعلة : أمن الطفل العربي(تعريف بكتاب)، الأمن والحياة، العدد، 242، رجب 1423هـ.
- عبد الله بن عبد العزيز المصلح : نهج الإسلام في صيانة المجتمع، مجلة الأمن والحياة ، العدد 23، شوال 1404هـ/ يوليو 1984م .
- عروسان عبد اللطيف : القلق وانعكاساته على الأمن النفسي للفرد والمجتمع، مجلة الأمن والحياة، العدد158، رجب1416هـ.
- علي حامد عبد الرحيم : الأمن في الإسلام، مجلة: الأزهر ، العدد 6، السنة 1998م .
- فؤاد العاني : ممن نستمد الأمن، مجلة الأمن والحياة، العدد، 103، السنة التاسعة، 1411هـ/1991م.
- الكتاني ؛ يوسف : المساواة والكرامة الإنسانية في شريعة الإسلام، مجلة الإحياء مجلة إسلامية جامعية، تصدرها رابطة علماء المغرب، العدد 13، رمضان، 1419هـ/يناير1999م .
- محسن محمد عبد الناظر : مضمون سياسة الرسول التعليمية، مجلة مركز بحوث السنة والسير، ع4، 1409هـ/ 1989م.
- محمد إبراهيم نصر : الأمن والأمان في محكم آيات القرآن، مجلة الأمن والحياة، العدد91، السنة 8 جمادى الثانية، عام 1410هـ/ يناير، 1990م.
- محمد أحمد النابلسي: المسمات : تحريمها في الإسلام ، مجلة الأمن والحياة، العدد 208، رمضان 1420هـ.
- محمد جواد الفقيه : الرضا في حياة المسلم ، مجلة : نور الإسلام، السنة السابعة، ، العدد 79، 80. رجب شعبان 1422هـ/ ايلول تشرين أول 2001م .
- محمد عبد الرحمان عبدي : تطبيق الشريعة الإسلامية يقضي على الظاهرة الإجرامية وترسخ دعائم الأمن، مجلة الأمن والحياة، العدد 155 ، ربيع الآخر1416هـ .
- محمد عبد الرحيم عبد البر : الأمن والأمان، مجلة الإرشاد ، العدد3، السنة 6 يناير 1974م .
- محمد عبد الله ولد محمدن : إتجاه التشريع الإسلامي نحو إقامة مجتمع آمن، مجلة الأمن والحياة، العدد182، رجب 1418هـ.

محمد عيد محمود صاحب : حقوق الطفل ومسؤولية الوالدين - دراسة في السنة النبوية والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، مجلة: دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 31، العدد 2، عام 2004م.

محمد فاروق النبهان: اهتمام العلماء المسلمين بالتربية النفسية، مجلة آفاق الثقافة والتراث، العدد 1، محرم 1414هـ/1993م.

محمد مرسى محمد مرسى ، التربية الإسلامية أمن للنفس البشرية، مجلة الأمن والحياة، العدد، 229، جمادى الآخرة، 1422هـ.

معالي عبد الحميد حمودة ، الأمن في القرآن الكريم، التضامن الإسلامي، جمادى الثاني، 1414هـ.

منصور عمر العايطة : الخمر وأخطارها، مجلة الأمن والحياة، العدد 226، ربيع الأول 1422هـ .

هاشم الحسيني : أهمية الأمن في الإسلام، مجلة التصوف الإسلامي ، العدد 13، السنة 1990م.

الشهادة حقيقتها . حكمها وأثرها في توفر الأمن، مجلة الأمن والحياة، العدد 206، رجب 1420هـ.

مشكلة الانتحار (نقلا عن مجلة الشرطة رقم 261- أبو ظبي)، مجلة الأمن والحياة، العدد، 125، السنة 11، ربيع الثاني 1413هـ/ سبتمبر / أكتوبر 1992.

وجيه محمد خيال : المخدرات والمسؤولية الجنائية، مجلة الأمن ، مجلة أمنية تصدر عن الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه ، وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية ، العدد 4 ، ذو الحجة 1411هـ.

يوسف الشيخ : حقوق الحار في الإسلام ، مجلة الأمن والحياة، العدد 218، رجب 1421هـ.

الرسائل

1- ماجستير:

أحمد طه وهبة رضوان : مفهوم الأمن والخوف في القرآن الكريم وتطوره حتى العصر الحديث، إشراف رمضان عبد التواب، وإبراهيم إبراهيم هلال، قسم اللغة العربية، جامعة عين شمس، 1416هـ/1996م .

إدريس مصلي : الدين أثره النفسي وبعده الاجتماعي، إشراف د أحمد بلشير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط ، 1989م .

جمال محمد أحمد حسين : التربية الإيمانية وأمن المجتمع ، إشراف د حسن عبد الرحمن سلوادي، كلية الآداب / الدراسات العليا، جامعة القدس، 1420هـ/ 1999م.

حسين علي محمد ربابعة : الحرية الإعلامية في الحديث النبوي الشريف -دراسة موضوعية-، إشراف د علي إبراهيم عجين، جامعة آل البيت، 2005 م ، 260ص .

حنفي عبد الحليم حنفي : الأمن في القرآن الكريم، إشراف أ.د عبد الحي حسين الفرماوي، كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية قسم التفسير، جامعة الأزهر، 1406هـ/1986م .

سور حمن هدايات : التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، إشراف أ.د محمد عبد الرحمن مسرور، كلية الشريعة والقانون / قسم السياسة الشرعية، جامعة الأزهر، 1410هـ/1989م.

طارق وليد حسن القريوتي : الأمن النفسي في القرآن الكريم، إشراف د أحمد نوفل، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ، 2003 م .

عامر أحمد باسل أبو العلا : السلام العالمي دراسة مقارنة بين اليهودية والنصرانية والإسلام، إشراف أ.د صابر أحمد طه، كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة . الدراسات العليا، قسم الأديان والمذاهب، جامعة الأزهر، 1423هـ/2002 م .

عزة عبد العزيز : حق الحياة ووسائل حفظه شرعا وقانونا، إشراف، أ.د محمد الأخضر مالكي، كلية أصول الدين ولشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة / الجزائر، 2002.

عفاف علي شكري : السلام في ضوء القرآن والسنة ، إشراف أ.د محمد الأحمد أبو النور ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، جامعة الأزهر، 1405هـ/1985 م .

محمد لحسن الكنوني : أثر التوبة في الحدود ، إشراف أ.د عبد السلام الدغيري ، الدراسات الإسلامية العليا، دار الحديث الحسنية، الرباط ، 1411هـ/1991 م .

محمود خليل : الأمن دراسة وتطبيق بمنظور حضاري إسلامي، إشراف أ.د محمود إسماعيل محمد، معهد الدراسات الإسلامية ، جامعة الدول العربية .

نايل ممدوح : الأمن الاجتماعي من منظور القرآن الكريم ، إشراف د عبد الجليل عبد الرحيم ، كلية الدراسات العليا ، علوم الشريعة والحقوق والسياسة، الجامعة الأردنية، 1411هـ/1991م.

2- الدكتوراه :

إبراهيم محمد سالم أبو محمد: منهج الإسلام تحقيق الأمن ، إشراف أ.د عبد الغفار عزيز، كلية أصول الدين ، جامعة الأزهر، 1407هـ/1987 م .

أحمد أحمد فلوش : الدعوة الإسلامية لتحقيق السعادة وإقرار السلام ووسائلها من القرآن الكريم، إشراف أحمد السيد الكومي، كلية أصول الدين ، جامعة الأزهر.

بكر زكي إبراهيم عوض، مبدأ السلام في الرسائل السماوية وكيف يمكن تطبيقه في المجتمع المعاصر، إشراف أ.د محمد عبد الغني مرسى شامه ، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، 1404هـ/1984 م .

فاروق عبد الرؤوف عبد العزيز حمود : الحماية الجنائية لسلامة الجسم في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، إشراف أ.د حسنين إبراهيم صالح عبيد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث دراسة مقارنة، إشراف أ.د عبد الحميد كمال حشيش ، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة القاهرة، 1988 م .

محمد عز الدين توفيق : البحث في النفس الإنسانية والمنظور الإسلامي، إشراف د المهدي بن عبود، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط. 1414هـ/1994 م .

محمود أحمد أمان : الحق في صيانة العرض ومدى الحماية التي تكفلها الشريعة الإسلامية، إشراف د. يوسف قاسم ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ، 1415هـ/1994 م ، 495 ص .

مواقع إلكترونية

موقع الإسلام .

موقع إسلام أون لاين

موقع إيلاف للنشر .

موقع جامع الحديث .

موقع الجزيرة نت .

موقع الطفولة ضحية تجارة التبني ، إدارة نور .

مركز عفت الهندي للإرشاد الإلكتروني .

موقع وزارة الأوقاف المصرية .

عبد القادر للعطوم الإسلامية